كتاب فقه النوازل. الإصدار الثاني

وثائق النوازل

يحتوي هذا الكتاب على: كافة القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية في النوازل المعاصرة حتى سنة ١٤٣٧ هـ

تأليف
محمد بن حسين الجيزاني

المجلد الأول
الاعتقادات. العبادات

دار ابن الجوزي

وثائق النوازل

١

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الجيزاني، محمد حسين
فقه النوازل. / محمد حسين الجيزاني ـ ط١. .ـ الدمام، ١٤٣٩هـ.
٤مج.
ردمك: ٢ ـ ٣٦ ـ ٨٢٢٢ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٩ ـ ٣٧ ـ ٨٢٢٢ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج١)
١ ـ الفقه الإسلامي أ. العنوان
ديوي ٢٥٠ ١٤٤٨/١٤٣٩

جميع الحقوق محفوظة

الإصدار الثاني
الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ

الباركود الدولي: 6287015570153

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣،
ص ب. واصل: ٢٩٥٧ الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠
الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩ - ٠٥٩٢٠٤١٣٧١ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١
القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
Twitter: @aljawzi - Whatsapp: ٠٠٩٦٦٥٠٣٨٩٧٦٧١ - Email: aljawzi@hotmail.com
Instagram: @aljawzi - Facebook: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - Website: www.abnaljawzi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

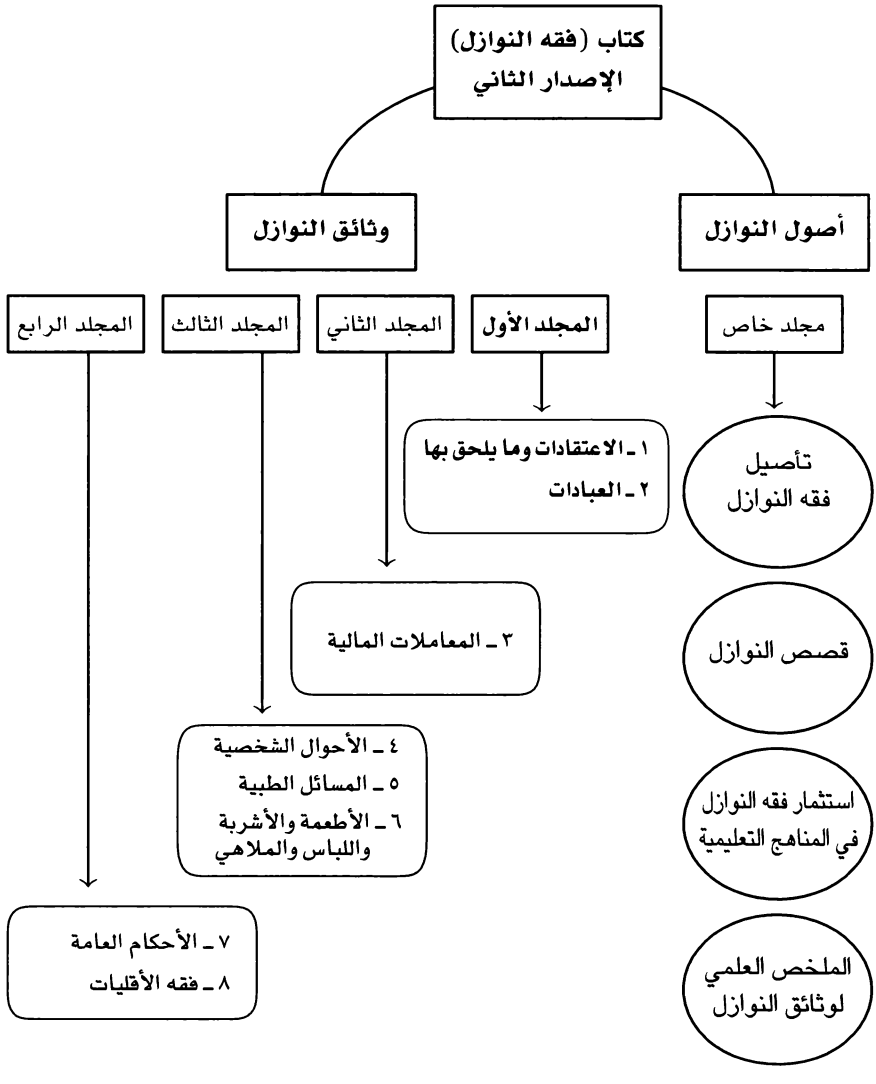
كتاب (فقه النوازل)
الإصدار الثاني
أصول النوازل
وثائق النوازل
مجلد خاص
المجلد الأول
المجلد الثاني
المجلد الثالث
المجلد الرابع
تأصيل فقه النوازل
قصص النوازل
استثمار فقه النوازل في المناهج التعليمية
الملخص العلمي لوثائق النوازل
١ ـ الاعتقادات وما يلحق بها
٢ ـ العبادات
٣ ـ المعاملات المالية
٤ ـ الأحوال الشخصية
٥ ـ المسائل الطبية
٦ ـ الأطعمة والأشربة واللباس والملاهي
٧ ـ الأحكام العامة
٨ ـ فقه الأقليات

منهج اختيار وتصنيف الوثائق

• معيار الاختيار:

لما كانت هذه الوثائق منتقاة من مئات المجلدات وآلاف الصفحات فقد كانت عملية الاختيار والتصفية تقتضي انتهاج ضابط واضح.

وكان هذا الضابط هو **التركيز على ما يصدر بصفة جماعية عن الجهات العلمية المتخصصة.**

وقد بذلت جهدي لاستيعاب كافة القرارات الصادرة بهذا الشأن عن ثمانية من المجالس والمجامع الفقهية، وهي:

١ ـ مجمع البحوث الإسلامية بمصر.

٢ ـ هيئة كبار العلماء بالسعودية.

٣ ـ المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.

٤ ـ مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

٥ ـ مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

٦ ـ مجمع الفقه الإسلامي بالسودان.

٧ ـ المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

٨ ـ مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

ويلتحق بذلك جهود جماعية أخرى، وهي تلك التوصيات والقرارات التي تصدر عن الندوات والمؤتمرات العلمية.

وقد أضفتُ إلى ذلك طائفة مصطفاة من الجهود الفردية المتميزة؛ إما لكونها نادرة في موضوعها أو لأنها جامعة في بابها أو لمعنى آخر.

وبهذا يتبين أن هذه الوثائق تضمنت ما يأتي:

١ ـ قرارات وبيانات نطقت بها المجامع الفقهية أو اللجان والهيئات العلمية.

٢ ـ توصيات ودراسات صدرت عن بعض الندوات والمؤتمرات.

٣ ـ فتاوى وبيانات لبعض المعاصرين.

٤ ـ أوراق علمية وملخصات جامعة لأبحاث متخصصة.

• طريقة الترتيب:

صنّفتُ هذه الوثائق تصنيفاً علميّاً، وجعلتها مرتبة بحسب التبويب الآتي:

الباب الأول: الاعتقادات وما يُلحق بها.

الباب الثاني: العبادات.

الباب الثالث: المعاملات المالية.

الباب الرابع: الأحوال الشخصية وقضايا المرأة.

الباب الخامس: المسائل الطبية.

الباب السادس: الأطعمة والأشربة واللباس والزينة والملاهي.

الباب السابع: الأحكام العامة.

الباب الثامن: فقه الأقليات المسلمة.

• ووجه هذا الترتيب:

أن أمور الاعتقاد لما كانت مقدمة على غيرها بدئ **بالاعتقادات أولاً**، وذلك يشمل أحكام القرآن وبيان بعض الفرق الضالة، ومما يلتحق بالاعتقاد: ما يتصل بالعلوم الشرعية.

ثم تأتي ثانياً العبادات، وهي الصلاة وتسبقها الطهارة، ثم الزكاة، ثم الصيام ثم الحج.

ثم تأتي ثالثاً المعاملات، وهي نوعان: نوع يتعلق بالأموال ونحوها، **وهذه هي المعاملات المالية.**

والنوع الثاني يتعلق بالأبضاع، وهي الأحوال الشخصية، التي يقصد بها

النكاح وما يتصل به من طلاق ونحوه، وقد ناسب هذا المقام أن يُقرن به ما يتعلق بالمرأة من قضايا معاصرة فكان **الباب الرابع في: الأحوال الشخصية وقضايا المرأة**.

وقد ناسب أن يأتي بعد النكاح **الباب الخامس في المسائل الطبية**، حيث كان للطب أثر كبير في هذا العصر في تحديد النسل وتغييره وتحصيله؛ إذ مقصود النكاح هو التناسل.

ثم يأتي **الباب السادس: الأطعمة والأشربة واللباس والزينة والملاهي**. وهي العادات التي بها تحفظ النفوس والعقول، ويُلحق بها أنواع الملاهي؛ كوسائل الإعلام والترفيه والرياضة.

ثم يأتي **الباب السابع: الأحكام العامة** التي تتعلق بالدولة أو بالمصالح العامة، كالجهاد ومسائل القضاء والقضايا السياسية والعلاقات الدولية والحدود والجنايات، والأوقاف والتبرعات.

ثم كانت خاتمة الأبواب: فقه الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية.

• مراعاة الناحية التاريخية:

إذا كانت في الموضوع الواحد أكثر من وثيقة فإن الوثائق تأخذ ترتيباً تاريخيّاً حسب صدورها.

• منهج النقل:

المعتمد هو إثبات هذه الوثائق بألفاظها، دون تغيير؛ إذ هي نصوص منقولة عن أصحابها، وربما يُقتصر أحياناً على قدر الحاجة من الوثيقة، الذي هو محل الشاهد، مع الاستغناء عما سوى ذلك.

ثم إن جميع ما تتضمنه هذه الوثائق إنما يعبر عن رأي أصحابها، ولذلك فإني لم أشتغل بشيء من التعليق على أي منها.

وليُعلمْ أن كل ما هو مثبت في هامش هذه الوثائق من تعليق أو إحالة أو بيان فإنما هو منقول من مصدر الوثيقة.

- **مصدر الوثائق:**

لقد أُخذت هذه الوثائق من مظانها الأصلية؛ إذ المعتمد في إثبات جميع هذه القرارات والبيانات إنما هو إصدارات الجهة نفسها دون واسطة، وقل مثل ذلك في نقل الفتاوى الفردية، ولا يُستثنى من ذلك إلا القليل النادر الذي حصل نقله بطريق الواسطة.

❐ ❐ ❐

تمهيد

وفيه:

خلاصة تأصيل فقه النوازل

وذلك في سبع نقاط:

أولاً: للنازلة في الاصطلاح أربعة معان: فتطلق النازلة في اصطلاح عامة الفقهاء على: **(ما استدعى حكماً شرعيّاً من الوقائع المستجدة)** وقد تضمن هذا التعريف ثلاثة قيود: الوقوع والجدة والشدة.

وتطلق النوازل عند الحنفية على المسائل التي استنبطها المتأخرون ولم يجدوا فيها رواية عن أبي حنيفة والمتقدمين من أصحابه.

وتأتي النوازل عند المالكية بمعنى الفتاوى، كما تأتي عندهم أيضاً بمعنى الأقضية.

ثانياً: ترجع أسباب وقوع النوازل إلى أمرين: الأول: التطور العلمي والتقدم الصناعي. والثاني: الفجور.

ثالثاً: حكم الاجتهاد في النوازل واجب على هذه الأمة، فهو من فروض الكفاية، وربما يتعين هذا الواجب على بعض المتهيئين للنظر في بعض النوازل؛ فيصير النظر في نازلة ما واجباً عينيّاً في حق هؤلاء.

رابعاً: مدارك الحكم على النوازل:

أ ـ تصور النازلة وفهمها فهماً دقيقاً، وإنما يحصل ذلك بأمرين لابد من الوفاء بهما والجمع بينهما: فهْم الواقعة في نفسها، وفهْم الواقع المحيط بالواقعة، وكثيراً ما يقع الخلل في الحكم بسبب التقصير في فهم الواقعة أو الواقع.

ب ـ تكييف النازلة، وهو تصنيف المسألة تحت النظر الفقهي المناسب لها، وهذا يحصل بأربعة مسالك: بالبحث عن حكم النازلة في نصوص الكتاب والسنة والإجماع، أو بتخريجها على نوازل متقدمة، أو بتخريجها على بعض القواعد الفقهية أو الأصول الشرعية، أو بالاستنباط.

ج ـ تنزيل الحكم الشرعي على المسألة، وهذا التنزيل لابد فيه من مراعاة مقاصد الشريعة.

فهذه ثلاثة مدارك، لابد لها من هذا الترتيب، فإن وقع خلل في أحدها نتج عنه ولابد خلل في الذي يليه.

خامساً: يشترط في صحة الاجتهاد في النوازل توفر ثلاثة ضوابط:

أولاً: أن يكون الناظر من أهل الاجتهاد، ويكفي في ذلك الاجتهاد الجزئي.

ثانياً: أن يحصل للمجتهد في النازلة التصور التام والفهم الصحيح لها.

ثالثاً: أن يستند المجتهد في حكمه على النازلة إلى دليل شرعي معتبر.

سادساً: من المزالق التي يقع فيها بعض المفتين في النوازل:

o التعضية، وهو تقسيم النازلة إلى أجزائها التي تتركب منها، مع إعطاء كل جزء حكمه الخاص به، كل على حدة، دون اعتبار للقدر الحاصل من التركيب والاجتماع.

o الحيدة عن الواقع.

o قضية المصطلحات والألفاظ المجملة والمرنة.

o تطور النوازل وانقلابها.

o الميل بالناس إلى التيسير والتخفيف، دون اعتبار لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة.

o الميل بالناس إلى التشديد والمنع دون اعتبار لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة.

o الاحتجاج بالإفتاء الجماعي، والاقتصار عليه، وجعله مستنداً يستغنى به عما سواه.

○ الاحتجاج بالإفتاء الفردي والتسليم له.

سابعاً: مظان فقه النوازل ومصادر التعرف عليها لا تخرج عن سبعة أنواع:

١ ـ الكتب المؤلفة في النوازل.

٢ ـ الأبحاث المنشورة في المجلات والدوريات العلمية.

٣ ـ المؤتمرات والندوات الخاصة ببعض النوازل.

٤ ـ القرارات والبيانات والفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية واللجان والهيئات العلمية.

٥ ـ فتاوى المعاصرين التي يغلب عليها العناية بالنوازل المعاصرة.

٦ ـ الرسائل والأبحاث الجامعية.

٧ ـ ما يُنشر في الشبكة العالمية (الانترنت) من دراسات وأبحاث وفتاوى.

❐ ❐ ❐

خلاصة تأصيل فقه النوازل

تعريف النازلة

ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة

مدارك الحكم على النوازل

- التصور
  - فهم الواقعة
  - فهم الواقع
- التكييف
  - النص والإجماع
  - التخريج
  - الاستنباط
- التطبيق
  - مراعاة مقاصد الشريعة
    - ① الموازنة بين المصالح والمفاسد.
    - ② تقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى.
    - ③ اعتبار الأعراف والأحوال.

ضوابط الاجتهاد في النوازل

1. أن يكون الناظر من أهل الاجتهاد
2. أن يحصل للمجتهد التصور التام للنازلة
3. أن يستند المجتهد إلى دليل معتبر

المزالق

① التعصبية
② الحيدة عن الواقع
③ قضية المصطلحات
④ الغفلة عن تطور النوازل وانقلابها
⑤ الميل إلى التيسير
⑥ الميل إلى التشديد
⑦ الاحتجاج بالإفتاء الجماعي
⑧ الاحتجاج بالإفتاء الفردي

مظان فقه النوازل

١ ـ الكتب المؤلفة
٢ ـ المجلات والدوريات العلمية
٣ ـ المؤتمرات والندوات
٤ ـ المجامع الفقهية والهيئات العلمية
٥ ـ فتاوى المعاصرين الفردية
٦ ـ الرسائل الجامعية
٧ ـ شبكة الإنترنت

تصنيف النوازل

١	الاعتقادات وما يلحق بها
٢	العبادات
٣	المعاملات المالية
٤	الأحوال الشخصية وقضايا المرأة
٥	المسائل الطبية
٦	الأطعمة والأشربة واللباس والزينة والملاهي
٧	الأحكام العامة
٨	فقه الأقليات المسلمة

وثائق النوازل

هذه الوثائق

سجل علمي حافل لكافة النوازل
خلال قرن كامل
(١٣٣٦ ـ ١٤٣٧هـ)

الباب الأول

الاعتقادات وما يلحق بها

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالقرآن الكريم والعلوم الشرعية.

الفصل الثاني: الغزو الفكري المعاصر.

الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بالقرآن الكريم والعلوم الشرعية

وثيقة رقم (١)

الموضوع	حكم كتابة القرآن الكريم بالرسم التعليمي
الخلاصة	لا يجوز استعمال الرسم التعليمي إلا إذا كان لبعض الآيات ضمن كتب تعليمية
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	شعبان ١٣٨٨هـ

قرارات وتوصيات مجمع البحوث الإسلامية
الفترة الثانية

١ ـ يقرر المؤتمر تقريراً إجماعياً مؤكداً وموثقاً بأن ترتيب السور والآيات في القرآن الكريم هو ترتيب توقيفي تلقاه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بوحي إلهي، وأن هذا الترتيب هو الذي جاء في المصحف الإمام عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ويعلن المؤتمر أنه لا يجوز لأحد أن ينحرف عنه أو يخالفه بأي وجه من الوجوه.

٢ ـ يقرر المؤتمر وجوب المحافظة على رسم مصحف سيدنا عثمان رضي الله عنه في طبع القرآن الكريم في مصحف كامل، أو في طبع أجزاء منه، **ولا يجوز استعمال الرسم التعليمي إلا إذا كان ذلك لبعض الآيات ضمن كتب تعليمية**، أو لغرض اقتباس بعض الآيات أو الاستشهاد بها.

٣ ـ يوصي المؤتمر بعدم الجمع بين قراءات القرآن الكريم عند تلاوته في المجلس الواحد، في المحافل أو الإذاعة، أو التلفزيون، أو في تسجيله على أي من وسائط التسجيل الصوتي.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢)

الموضوع	حكم كتابة القرآن الكريم بطريقة الإملاء العادية
الخلاصة	يبقى رسم المصحف على الرسم العثماني ولا ينبغي تغييره ليوافق قواعد الإملاء الحديثة، وذلك محافظة على كتاب الله من التحريف واتباعاً لما كان عليه أئمة السلف
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٣٩٩هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء

قرار رقم: (٧١) وتاريخ ١٣٩٩/١٠/٢١هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد.

ففي الدورة الرابعة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في الطائف في المدة من العاشر من شهر شوال إلى الحادي والعشرين منه؛ نظر المجلس فيما رفعه حسين حمزة صالح مدرس العلوم الدينية بمدرسة الإمام أبي حنيفة الابتدائية بمكة.. إلى جلالة الملك المعظم يطلب فيه المعونة في كتابة المصحف بطريقة الإملاء العادية والمحال إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم ٣/ص/٢٢٠٣٥ في ٢٢/٩/١٣٩٨هـ. واطلع البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء **في حكم كتابة القرآن بطريقة الإملاء العادية** وإن خالف ذلك الرسم العثماني.

وبعد دراسة الموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه.. تبين للمجلس أن هناك أسباباً تقتضي بقاء كتابة المصحف بالرسم العثماني وهي:

١ ـ ثبت أن كتابة المصحف بالرسم العثماني كانت في عهد عثمان رضي الله عنه، وأنه أمر كتبة المصحف أن يكتبوه على رسم معين، ووافقه الصحابة وتابعهم التابعون ومن بعدهم إلى عصرنا هذا، وثبت أن النبي ﷺ قال:

«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»، فالمحافظة على كتابة المصحف بهذا الرسم هو المتعين اقتداء بعثمان وعلي وسائر الصحابة وعملاً بإجماعهم.

٢ ـ أن العدول عن الرسم العثماني إلى الرسم الإملائي الموجود حالياً بقصد تسهيل القراءة يفضي إلى تغيير آخر إذا تغير الاصطلاح في الكتابة، لأن الرسم الإملائي نوع من الاصطلاح قابل للتغيير باصطلاح آخر.. وقد يؤدي ذلك إلى تحريف القرآن بتبديل بعض الحروف أو زيادتها أو نقصها فيقع الاختلاف بين المصاحف على مر السنين ويجد أعداء الإسلام مجالاً للطعن في القرآن الكريم. وقد جاء الإسلام بسد ذرائع الشر ومنع أسباب الفتن.

٣ ـ ما يخشى من أنه إذا لم يلتزم الرسم العثماني في كتابة القرآن أن يصير كتاب الله ألعوبة بأيدي الناس، كلما عنَّت لإنسان فكرة في كتابته اقترح تطبيقها، فيقترح بعضهم كتابته باللاتينية أو غيرها، وفي هذا ما فيه من الخطر، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

وبناء على هذه الأسباب اتخذ المجلس القرار التالي:

يرى مجلس هيئة كبار العلماء **أن يبقى رسم المصحف على ما كان بالرسم العثماني. ولا ينبغي تغييره ليوافق قواعد الإملاء الحديثة محافظة على كتاب الله من التحريف**.. واتباعاً لما كان عليه الصحابة وأئمة السلف رضوان الله عليهم أجمعين.. والله الموفق وصلّى الله على نبينا محمد.

❐ ❐ ❐

وجهة نظر

عضو هيئة كبار العلماء محمد بن إبراهيم بن جبير

حول موضوع كتابة المصحف حسب قواعد الإملاء الحديثة، الذي بحثه مجلس الهيئة في دورته الرابعة عشرة المنعقدة في مدينة الطائف شهر شوال عام ١٣٩٩هـ

بعد اطلاعي على البحث القيم الذي استوفى جميع أطراف الموضوع والمُعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أثابها الله وبارك في جهودها.

وبعد المناقشة التي تمت في مجلس الهيئة برئاسة سماحة الشيخ عبد الله بن حميد حول موضوع: كتابة المصحف بغير الرسم العثماني.

وحيث أن الحديث عن هذا الموضوع قديم.. بحثه الأئمة رحمهم الله قبل أكثر من ألف سنة، وحكموا بما ظهر لهم من التحريم أو الكراهية أو الجواز، وصنفوا في ذلك المصنفات العديدة، ولا زال بحث هذا الموضوع يتكرر بين آونة وأخرى إلى يومنا هذا.

وحيث أن قراءة القرآن من المصحف المكتوب بالرسم العثماني على وجه الصواب ستكون خاصة بمن يتلقاه عن القراء، أما الصغار فسوف يكون تعليمهم من تلك المصاحف عسيراً.

لذلك فإنني **أرى أن تطبع المصاحف بالرسم العثماني** حفظاً لهذا الأثر العظيم، الذي هو أصل ديننا، على أن يعاد **طبع الكلمات بالرسم الإملائي المعتاد على الهامش في حيز خاص**، وذلك تسهيلاً لتعلم الصغار وقراءة الكبار الذين لم يتلقوا القرآن عن قارئ.

وبهذا نجمع بين حفظ أهم شيء في تاريخ ديننا وبين تسهيل التعليم وعدم اشتباه القارئين، والله الموفق، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

عضو هيئة كبار العلماء

محمد بن إبراهيم بن جبير

وثيقة رقم (٣)

الموضوع	حكم كتابة المصحف بالأحرف اللاتينية
الخلاصة	تحريم كتابة القرآن بالحروف اللاتينية أو غيرها من حروف اللغات الأخرى؛ وذلك لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين حروفه ومعانيه، ولأن القرآن كُتب حين نزوله بالحروف العربية، ووافق على ذلك سائر الصحابة ﷺ، وأجمع عليه التابعون ومن بعدهم إلى عصرنا رغم وجود الأعاجم.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٣٩٩هـ

قرار هيئة كبار العلماء
رقم (٦٧) وتاريخ ١٣٩٩/١٠/٢١هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، **وبعد**:

ففي الدورة الرابعة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف، في المدة من العاشر من شهر شوال سنة ١٣٩٩هـ. إلى الحادي والعشرين منه، اطلع المجلس على الخطاب الوارد من مبعوث الرئاسة بسفارة المملكة العربية السعودية بجاكرتا إلى مدير إدارة الدعوة في الخارج، برقم ٩/١/١٥/١٥٥ وبدون تاريخ، المتضمن: أنه ظهر في أسواق إندونيسيا مصحف مكتوب بالأحرف اللاتينية. وسؤاله عما ينبغي اتخاذه حياله والذي أحيل إلى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، من سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بخطابه رقم ٢٥٥/١/ د وتاريخ ٢٧/١/١٣٩٩هـ. واطلع المجلس على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في [حكم كتابة المصحف بالأحرف اللاتينية]. بناء على طلب المجلس في الدورة الاستثنائية الثالثة لما عرض الخطاب في تلك الدورة.

وبعد دراسة الموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه ـ قرر المجلس بالإجماع: تحريم كتابة القرآن بالحروف اللاتينية أو غيرها من حروف اللغات الأخرى؛ **وذلك للأسباب التالية:**

١ ـ أن القرآن قد نزل بلسان عربي مبين حروفه ومعانيه، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٢ ـ ١٩٥]. والمكتوب بالحروف اللاتينية لا يسمى قرآناً؛ لقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الشورى: ٧]، وقوله: ﴿بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [النحل: ١٠٣].

٢ ـ أن القرآن كتب حين نزوله وفي جمع أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما إياه بالحروف العربية، ووافق على ذلك سائر الصحابة رضي الله عنهم، وأجمع عليه التابعون ومن بعدهم إلى عصرنا رغم وجود الأعاجم، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«عليكم بسنتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي...»** الحديث، فوجبت المحافظة على ذلك ؛ عملاً بما كان في عهده ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم، وعملاً بإجماع الأمة.

٣ ـ أن حروف اللغات من الأمور المصطلح عليها فهي قابلة للتغيير مرات بحروف أخرى فيخشى إذا فتح هذا الباب أن يفضي إلى التغيير كلما اختلف الاصطلاح، ويخشى أن تختلف القراءة تبعاً لذلك ويحصل التخليط على مر الأيام ويجد عدو الإسلام مدخلاً للطعن في القرآن للاختلاف والاضطراب كما حصل بالنسبة للكتب السابقة، فوجب أن يمنع ذلك محافظة على أصل الإسلام وسداً لذريعة الشر والفساد.

٤ ـ يخشى إذا رخص في ذلك أو أقر أن يصير القرآن أُلْعُوبةً بأيدي الناس فيقترح كل أن يكتبه بلغته وبما يجد من اللغات، ولا شك أن ذلك مثار اختلاف وضياع، فيجب أن يصان القرآن عن ذلك؛ صيانة للإسلام، وحفظاً لكتاب الله من العبث والاضطراب.

٥ ـ أن كتابة القرآن بغير الحروف العربية يثبط المسلمين عن معرفة اللغة العربية التي بواسطتها يعبدون ربهم، ويفهمون دينهم، ويتفقهون فيه.

هذا وبالله التوفيق. وصلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤)

الموضوع	**حكم تغيير رسم المصحف العثماني**
الخلاصة	لا يجوز تغيير رسم المصحف العثماني إلى الرسم الإملائي حفظاً له من التغيير واتباعاً للصحابة رضي الله عنهم
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٤هـ

القرار الثّاني

حكم تغيير رسم المصحف العثماني

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على خطاب الشيخ هاشم وهبة عبد العال من جدة، الذي ذكر فيه موضوع (**تغيير رسم المصحف العثماني إلى الرسم الإملائي**)، وبعد مناقشة هذا الموضوع من قبل المجلس واستعراض قرار هيئة كبار العلماء بالرياض رقم (٧١) وتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٣٩٩هـ الصادر في هذا الشأن، وما جاء فيه من ذكر الأسباب المقتضية بقاء كتابة المصحف بالرسم العثماني وهي:

١ ـ ثبت أن كتابة المصحف بالرسم العثماني كانت في عهد عثمان رضي الله عنه وأنه أمر كتبة المصحف أن يكتبوه على رسم معين، ووافقه الصحابة، وتابعهم التابعون، ومن بعدهم إلى عصرنا هذا. وثبت أن النبي ﷺ قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»: فالمحافظة على كتابة المصحف بهذا الرسم هو المتعين اقتداء بعثمان وعلي وسائر الصحابة، وعملاً بإجماعهم.

٢ ـ أن العدول عن الرسم العثماني إلى الرسم الإملائي الموجود حالياً بقصد

تسهيل القراءة يفضي إلى تغيير آخر إذا تغير الاصطلاح في الكتابة؛ لأن الرسم الإملائي نوع من الاصطلاح قابل للتغيير باصطلاح آخر.

وقد يؤدي ذلك إلى تحريف القرآن بتبديل بعض الحروف أو زيادتها أو نقصها فيقع الاختلاف بين المصاحف على مر السنين، ويجد أعداء الإسلام مجالاً للطعن في القرآن الكريم. وقد جاء الإسلام بسد ذرائع الشر ومنع أسباب الفتن.

٣ ـ ما يخشى من أنه إذا لم يلتزم الرسم العثماني في كتابة القرآن أن يصير كتاب الله ألعوبة بأيدي الناس كلما عنت لإنسان فكرة في كتابته اقترح تطبيقها، فيقترح بعضهم كتابته باللاتينية أو غيرها، وفي هذا ما فيه من الخطر، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

وبعد اطلاع مجلس المجمع الفقهي الإسلامي على ذلك كله؛ قرر بالإجماع تأييد ما جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، من **عدم جواز تغيير رسم المصحف العثماني، ووجوب بقاء رسم المصحف العثماني على ما هو عليه**، ليكون حجة خالدة على عدم تسرب أي تغيير أو تحريف في النص القرآني، واتباعاً لما كان عليه الصحابة وأئمة السلف رضوان الله عليهم أجمعين.

أما الحاجة إلى تعليم القرآن وتسهيل قراءته على الناشئة التي اعتادت الرسم الإملائي الدارج، فإنها تتحقق عن طريق تلقين المعلمين، إذ لا يستغني تعليم القرآن في جميع الأحوال عن معلم، فهو يتولى تعليم الناشئين قراءة الكلمات التي يختلف رسمها في المصحف العثماني عن رسمها في قواعد الإملاء الدارجة، ولا سيما إذا لوحظ أن تلك الكلمات عددها قليل وتكرار ورودها في القرآن كثير ككلمة (الصلوٰة) و(السمٰوات) ونحوهما، فمتى تعلم الناشئ الكلمة بالرسم العثماني سهل عليه قراءتها كلما تكررت في المصحف، كما يجري مثل ذلك تماماً في رسم كلمة (هذا) و(ذلك) في قواعد الإملاء الدارجة أيضاً.

والله ولي التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وثيقة رقم (٥)

الموضوع	كتابة نص القرآن بحروف غير عربية
الخلاصة	لا تحل كتابة نص القرآن العظيم بغير الحروف العربية، وتحرم طباعته على هذه الصفة؛ لأن كتابته بالأحرف اللاتينية يدخلها التحريف. ويُستثنى ما كان في مقام التعليم في مثل الفاتحة لغير عربي حديث عهد بإسلام، ويُمحى المكتوب على تلك الصفة بعد ذلك.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٢٩هـ

قرار ٨٢ (١٨/٥)

كتابة نص القرآن بحروف غير عربية

قرر المجلس بعد مناقشة هذه القضية ما يلي:

لا تحل كتابة نص القرآن العظيم بغير الحروف العربية، سواء كانت كتابة لمصحف كامل أم بعض مصحف، وتحرم طباعته على هذه الصفة، كما يحرم نشره وتوزيعه والمتاجرة به. وذلك نظراً لكون قراءة القرآن من شروطها أن تعتمد على رواية متواترة، إذ القراءة سُنَّة متبعة أحكامها توقيفية، وهذه الطريقة وهي كتابة القرآن بالأحرف اللاتينية لا تستجيب لهذه الشروط البتة؛ لما يدخلها من تحريف.

ولا يستثنى من كتابته بغير الحروف العربية إلا ما كان في مقام التعليم في مثل الفاتحة والآية إذا لم يمكن بالنص العربي وبخاصة لغير عربي حديث عهد بإسلام، مع الحرص على أن يقترن ذلك عند حصوله بالسماع من قارئ متقن بالعربية. ويمحى المكتوب على تلك الصفة بعد ذلك.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦)

الموضوع	كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم على صورة طائر
الخلاصة	لا يجوز كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم على صورة طائر لما في ذلك من العبث والاستخفاف بكلام الله
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٠هـ

القرار الأول

بشأن موضوع كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم على صورة طائر أو غيره

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ، الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م، قد نظر في **موضوع كتابة آية أو آيات القرآن الكريم على صورة طائر، وقرر بالإجماع عدم جواز هذا العمل** لما في ذلك من العبث والاستخفاف بكلام الله ﷻ والاستهانة به.

والله ولي التوفيق.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٧)

الموضوع	**توزيع نسخ القرآن الكريم في غرف الفنادق**
الخلاصة	يجوز توزيع نسخ من القرآن الكريم في غرف الفنادق لما فيه من المصلحة الظاهرة وعموم الفائدة
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٣هـ

القرار السادس

حول

توزيع نسخ القرآن الكريم في غرف الفنادق

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع في جلسته السابعة صباح يوم الأحد ١٦/٤/١٤٠٣هـ. على خطاب معالي اللواء محمود شيت خطاب عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بشأن **توزيع نسخ من القرآن الكريم في غرف الفنادق**، وأن معاليه لا يرى ذلك مناسباً خشية امتهان المصحف.

وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء فيه قرر المجلس **أن المصلحة ظاهرة في جعله في غرف الفنادق لتعم منه الفائدة ولعله ينتفع به من لم يكن قرأ القرآن أو رآه.**

كما أوصى الأمانة العامة للرابطة بإرسال خطاب إلى معالي اللواء محمود شيت خطاب تشكره فيه على غيرته الدينية نحو كتاب الله ﷻ وتخبره برأي المجلس.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على خير خلقه سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وثيقة رقم (٨)

الموضوع	تسجيل القرآن على شريط الكاسيت
الخلاصة	يجوز تسجيل القرآن على شريط الكاسيت لما فيه من فوائد كاستماع القرآن وإذاعته
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨هـ

القرار الثامن
بشأن تسجيل القرآن على شريط الكاسيت

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م، قد نظر في رسالة الشيخ محمود مختار **بشأن تسجيل القرآن على شريط الكاسيت** وأصدر القرار الآتي:

أن ما يسجل على أشرطة الكاسيت هو القرآن نفسه متلواً بصوت القارئ الذي قرأه، **وأن تسجيله جائز لا مخالفة فيه للشرع**، وفوائده كثيرة: منها استماع القرآن وتدبره، وتعليم الناس تلاوته حق التلاوة، وحفظه لمن أراد أن يحفظ شيئاً منه.

ويحصل الثواب لمن استمع القرآن من هذا الشريط كما يحصل له إذا استمعه من القارئ نفسه، وتسجيل القرآن على الشريط من نعم الله لما فيه من

إذاعة القرآن الكريم بين المسلمين، ليذكرهم بأحكام الإسلام وآدابه، وغير المسلمين لعلهم يهتدون به.

وليس تسجيل الأغاني على مثل هذا الشريط مانعاً من تسجيل القرآن أو غاضاً من شأنه، كما لا يغض من شأنه كتابته على الورق الذي قد تكتب عليه الأغاني، والله أعلم.

وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٩)

الموضوع	**حكم برمجة القرآن الكريم والمعلومات المتعلقة به في الحاسب الآلي**
الخلاصة	يستحسن شرعاً القيام ببرمجة القرآن الكريم وعلومه في الحاسب الآلي؛ لما فيه من خدمة علوم القرآن والتسهيل على الباحثين وذلك بشرط أن تكون البرمجة باللغة العربية مع ضبط نصوص القرآن والحديث بالشكل الكامل، وأن يكون النص القرآني بالرسم العثماني، وأن يشترك في البرمجة الفنيون المختصون مع علماء في القرآن وعلومه، ثم يتولى علماء ثقات مراجعة النتائج للوثوق من دقتها وسلامتها
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦هـ

القرار الثاني
بشأن حكم برمجة القرآن الكريم والمعلومات المتعلقة به في الحاسب الإلكتروني (الكمبيوتر)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة من يوم السبت ١٢/٧/١٤٠٦هـ؛ إلى يوم السبت ١٩/٧/١٤٠٦هـ، قد نظر في موضوع **برمجة القرآن الكريم والمعلومات المتعلقة به وتخزينها في الجهاز الآلي** (الحاسب الإلكتروني الذي يسمونه بالدماغ الإلكتروني)، وذلك لحفظ العلوم القرآنية التي قد دوَّنها علماء الإسلام السابقون في كتب ألفوها خصيصاً في هذا المجال، وإضافة كل ما يمكن أن يضاف إليها من معلومات تتعلق بالقرآن العظيم، مما قد يحتاج الباحثون في هذا العصر إلى معرفته في الجامعات وسائر المراكز العلمية في العالم.

وكان هذا الموضوع قد طلب من مجلس المجمع أن يبدي فيه رأيه من الناحية الشرعية، وأجَّل النظر النهائي فيه حتى يستكمل المعلومات عن هذا الجهاز، وطريقة عمله وخصائصه، والإمكانات والنتائج التي يتيحها، واللغة التي تستخدم فيه، وما إلى ذلك مما يتوقف عليه البت في حكم هذه البرمجة العلمية القرآنية فيه، وكتب المجمع إلى عدد من الجامعات والمجامع والشخصيات العلمية أن يوافوه بإيضاح هذه النواحي، وجاءت تقاريرهم في هذا الشأن.

وقد قدم أيضاً فضيلة الدكتور الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تقريراً إضافياً وافياً في ضوء التقارير الواردة من الجهات التي طلب المجمع منها ذلك الإيضاح.

وقد تبين أن هذا الجهاز الذي هو من مبتكرات هذا العصر يمكن أن يخزن فيه بطريقة فنية خاصة ـ تسمى البرمجة ـ كل ما يراد من معلومات ونصوص يحتاج إليها الباحثون، مهما عظمت كميتها، وتنوعت أنواعها، كما يمكن إضافة معلومات جديدة للتخزين فيه، وتقوم الجهات بتصنيفها، ثم يستدعى منه ما يراد الرجوع إليه من تلك المعلومات بسرعة مذهلة آنية، فيعرضه الجهاز على لوحة ضوئية «شاشة» فيه، فيرى فيه الطالب ما يشاء من المعلومات أو النصوص التي استدعاها.

ونظراً لأن مثل هذه البرمجة في هذا الجهاز قد أصبحت ممكنة باللغة العربية، كما أنه قد سبق لبعض الأساتذة المختصين في علوم الحديث النبوي والسنة المطهرة أن طبقوها على بعض كتب السنة، فآتت أحسن النتائج من حفظ المعلومات في هذا الجهاز، وتسهيل الرجوع إليها عند الحاجة.

ولذلك وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء المجلس حول الفوائد المحققة في هذا المشروع والمحاذير المحتملة فيه، **تقرر بالإجماع في شأن برمجة علوم القرآن وبالأكثرية في شأن برمجة النص القرآني نفسه جواز القيام بهذه البرمجة للقرآن الكريم وعلومه في الحاسب الإلكتروني**، بل استحسان ذلك بالنظر الشرعي لما فيه من خدمة جليلة لعلوم القرآن، وتسهيل عظيم على الدارسين والباحثين.

وذلك بالشروط التالية:

أولاً: الرجوع في الناحية الفنية إلى المختصين ليكون استعمال الجهاز بطريقة دقيقة وسليمة يؤمن معها من كل خلل يؤدي إلى تغيرات بسبب سوء الاستعمال.

ثانياً: أن تكون البرمجة باللغة العربية، وأن تضبط بالشكل الكامل نصوص القرآن والحديث والكلمات المحتاج إليها من غيرها، وأن يكون النص القرآني بالرسم العثماني.

ثالثاً: أن يشترك الفنيون المتخصصون مع علماء المسلمين المتخصصين في القرآن وعلومه، فيقوموا معاً بمهمة البرمجة، أي في إدخال المعلومات في الحاسب الإلكتروني وتخزينها فيه.

رابعاً: أن يتولى بعد ذلك علماء ثقات مسؤولون عن الناحية العلمية مراجعة النتائج للوثوق من دقتها وسلامتها.

والله سبحانه وتعالى أعلم، وهو الهادي إلى سواء السبيل وولي التوفيق.

وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٠)

الموضوع	حكم دخول الحمام بالشريط الذي سجل عليه قرآن
الخلاصة	يجوز عند الحاجة دخول الحمام بالشريط الذي سجل عليه قرآن
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: قرأت أنه لا يجوز دخول دورة المياه بالمصحف الشريف، فهل يجري هذا الحكم على **شرائط التسجيل المسجل عليها قرآن**، وهل يجوز دخولها بكتب إسلامية أو غير إسلامية بها اسم الله تعالى؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: لا يجوز دخول الحمام بالمصحف الشريف، أما الشريط ونحوه المسجل عليه قرآن، وكذا كتب العلم مسجلة أو غير مسجلة مما فيه ذكر الله فمكروه عند عدم الحاجة. **أما إذا احتاج لذلك فلا كراهة.**

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١١)

الموضوع	**حكم لمس الشريط المسجل عليه قرآن بالنسبة للجنب**
الخلاصة	لا حرج في حمل أو لمس الشريط المسجل عليه القرآن لمن كان عليه جنابة ونحوها
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: نعلم أن القرآن الكريم له حرمته لا يمسه إلا المطهرون، فما رأيك في الشريط المسجل عليه قرآن كريم للرجل أو المرأة إذا كان عليهما جنابة أو المرأة إذا كانت حائضاً، **هل يجوز لمس أو حمل الشريط الذي فيه قرآن كريم؟**.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الجواب: **لا حرج في حمل أو لمس الشريط** المسجل عليه القرآن لمن كان عليه جنابة ونحوها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٢)

الموضوع	حكم استعمال الآيات القرآنية للزينة وفي وسائل الاتصال الحديثة وبيعها
الخلاصة	جواز كتابة الآيات القرآنية وزخرفتها، واستخدامها لمقصد مشروع؛ كأن تكون وسائل إيضاح لتعلُّم القرآن وتعليمه، وللقراءة والتذكير والاتعاظ، ولا حرج في بيعها وشرائها، وذلك بشروط. كما لا يجوز استخدام آيات القرآن الكريم للتنبيه والانتظار في الهواتف وما في حكمها؛ وذلك لما في هذا الاستعمال من تعريض القرآن للابتذال والامتهان. وأما تسجيل القرآن الكريم في الهاتف للتلاوة منه أو الاستماع إليه فلا حرج فيه، بل هو عون على نشره.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٨هـ

القرار الأول
استعمال الآيات القرآنية للزنية
وفي وسائل الاتصال الحديثة وبيعها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، **أما بعد:**

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في ٢٢ ـ ٢٧ شوال ١٤٢٨هـ التي يوافقها ٣ ـ ٨ نوفمبر ٢٠٠٧م قد نظر في الاستفتاء الوارد لأمانة المجمع من شركة سابك حول حكم بيع آيات قرآنية على شكل ديكور.

وبعد أن استمع المجلس إلى الأبحاث المقدمة في الموضوع المسؤول عنه، والمناقشات المستفيضة في ذلك حوله يؤكد على وجوب تعظيم كتاب الله واتباع هديه، والالتزام بمقاصده؛ فقد أنزل الله ﷻ القرآن ليكون موعظة وعبرة، وشفاء لما في الصدور، وليهتدي به الناس في عباداتهم

ومعاملاتهم، ويطبقوه في جميع أمور حياتهم، يتلوه حق تلاوته تدبراً وتذكراً ويسترشدوا به في جميع شؤونهم ويأخذوا أنفسهم بالعمل به في كل أحوالهم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٧﴾ [يونس: ٥٧] وقال سبحانه: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارٗا ٨٢﴾ [الإسراء: ٨٢] وقال: ﴿قُلۡ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدٗى وَشِفَآءٞۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ فِيٓ ءَاذَانِهِمۡ وَقۡرٞ وَهُوَ عَلَيۡهِمۡ عَمًىۚ أُوْلَٰٓئِكَ يُنَادَوۡنَ مِن مَّكَانِۭ بَعِيدٖ ٤٤﴾ [فصلت: ٤٤] ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢٩﴾ [ص: ٢٩] ويؤكد المجلس أن على المسلمين أن يعرفوا لكتاب ربهم منزلته، ويقدروه قدره، ويجعلوا مقاصده نصب أعينهم، ويتخذوا منه ومن سُنَّة النبي ﷺ مناراً يهتدون بهما، والمجلس إذ يذكر بهذا ليهيب بالمسلمين القيام بما يجب عليهم تجاه الآيات القرآنية من احترامها والمحافظة عليها من الامتهان والعبث **ويقرر ما يلي:**

أولاً: جواز كتابة الآيات القرآنية وزخرفتها، واستخدامها لمقصد مشروع كأن تكون وسائل إيضاح لتعلم القرآن وتعليمه وللقراءة والتذكير والاتعاظ، وفق الضوابط الآتية:

١ ـ أن تعامل اللوحات المكتوب فيها القرآن من حيث الصناعة والنقل معاملة طباعة المصحف، وهذا يوجب اتخاذ الإجراءات التي تضمن احترام الآيات المكتوبة، وصيانتها عن الامتهان.

٢ ـ عدم التهاون بألفاظ القرآن ومعانيه فلا تصرف عن مدلولها الشرعي، ولا تبتر عن سياقها.

٣ ـ أن لا تصنع بمواد نجسة أو يحرم استعمالها.

٤ ـ أن لا تدخل في باب العبث كتقطيع الحروف وإدخال بعض الكلمات في بعض، وأن لا يبالغ في زخرفتها بحيث تصعب قراءتها.

٥ ـ أن لا تجعل على صورة ذوات الأرواح كما لو جعلت اللوحة القرآنية على شكل إنسان، أو على شكل طائر أو حيوان؛ ونحو ذلك من الأشكال التي لا يليق وضعها قالباً لآيات القرآن الكريم.

٦ ـ أن لا تصنع للتعاويذ المبتدعة وسائر المعتقدات الباطلة، ولا للصناعات المبتذلة، ولا لترويج البضائع وإغراء الناس بالشراء.

ثانياً: لا حرج في بيعها وشرائها بالضوابط السابق ذكرها وفق الراجح من أقوال العلماء في بيع المصحف وشرائه.

ثالثاً: لا يجوز استخدام آيات القرآن الكريم للتنبيه والانتظار في الهواتف الجوالة وما في حكمها؛ وذلك لما في هذا الاستعمال من تعريض القرآن للابتذال والامتهان بقطع التلاوة وإهمالها، ولأنه قد تتلى الآيات في مواطن لا تليق بها.

وأما تسجيل القرآن الكريم في الهاتف للتلاوة منه أو الاستماع إليه فلا حرج فيه، بل هو عون على نشر القرآن واستماعه وتدبره، ويحصل الثواب بالاستماع إليه؛ ففيه تذكير وتعليم، وإذاعة له بين المسلمين.

ويوصي المجمع الجهات المسؤولة في الدول الإسلامية بضرورة مراقبة صناعة اللوحات القرآنية بما يكفلُ عدم حدوث تجاوزات فيها، ومنع استيراد اللوحات القرآنية وما شابهها من الجهات والدول التي لا تحترم ما في اللوحات من آيات كريمة.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٣)

الموضوع	الأحكام الفقهية المتعلقة بتخزين القرآن الكريم في جهاز الجوال
الخلاصة	فيه: • هل تشترط الطهارة لمسِّ المصحف من الجوال؟ • حكم دخول الخلاء بالجوال الذي فيه المصحف أو ذكر الله. • حكم استخدام قراءة القرآن كنغمة اتصال أو جرس للتنبيه. • حكم قراءة القرآن من الجوال في الصلاة.
المصدر	بحث منشور على الشبكة العالمية للدكتور فهد بن عبد الرحمن اليحيى
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٣٦هـ

من بحث
تخزين القرآن الكريم في الجوَّال وما يتعلق به من مسائل فقهية

د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى

الخاتمة

الحمد لله على ختام البحث وإتمامه، وهذه أهم نتائج البحث:

• ما يتعلق بوجود القرآن الكريم في الجوال تكلمت أولاً من حيث اشتراط الطهارة لمسّه، فالجوال المشتمل على المصحف هل تشترط له الطهارة بناءً على قول الجمهور في اشتراط الطهارة لمس المصحف أم لا تشترط له الطهارة؟

وبينت أنه إن كان المصحف مغلقاً (أي في غير حالة التشغيل) لا يعتبر له حكم المصحف لذا فمسّ الجوال لا تشترط له الطهارة.

إن كان المصحف مفتوحاً (في حالة التشغيل)، فهذه المسألة تنبني على

مسألتين: مس المصحف من وراء حائل، ومس كتب التفسير.

عرضت الخلاف في هاتين المسألتين وانتهيت إلى أن الأرجح هو عدم اشتراط الطهارة لمس الحائل ولو كان متصلاً بالمصحف وعدم اشتراط الطهارة لمس كتب التفسير.

إذا كان الراجح في هاتين المسألتين هو عدم اشتراط الطهارة فكذلك الجوال لا تشترط الطهارة لمسه إذا كان في وضع التشغيل، بشرط عدم مس الشاشة ذاتها؛ لأن مسها حينئذٍ مس للمصحف فتشترط له الطهارة.

• عرضت خلاف أهل العلم في الدخول بالمصحف أو بما فيه ذكر إلى الخلاء كمدخل لمسألة الدخول بالجوال ذي المصحف إلى الخلاء.

أشهر ما في المسألة ثلاثة أقوال: **أحدها**: الجواز، **والثاني**: الكراهة، **والثالث**: التحريم.

رأيت أن الأقرب في المسألة التفصيل الآتي:

سائر الذكر سوى المصحف كورقة فيها حديث أو فيها اسم الله ونحو ذلك فإن الدخول به إلى الخلاء خلاف الأولى، ولا يصل إلى الكراهة إلا أن تكون كراهة خفيفة، بشرط أن تكون مخفية في جيب ونحوه؛ لأن القول بالكراهة فضلاً عن التحريم فيه شيء من الحرج والمشقة؛ إذ يترتب عليه التحرّز وتفتيش الجيب قبل دخول الخلاء.

أما الدخول بالمصحف فيظهر لي فيه القول بالكراهة ما دام مستوراً في جيب، وهو وسط بين طرفين، ولا سيما أن بعض القائلين بالتحريم استثنوا حالة كونه مستوراً.

في مسألة الدخول بالجوال ذي المصحف إلى الخلاء ينبغي التفريق بين حال تشغيل البرنامج بحيث تظهر الآيات على شاشة الجوال وبين حال عدم التشغيل، ففي الحال الأولى يعتبر الدخول به كالدخول بالمصحف، وأما في الحال الثانية فلا يعتبر دخولاً بالقرآن إلى الخلاء نظراً إلى عدم ظهور تلك الآيات.

• حكم استخدام قراءة القرآن كنغمة اتصال، وكنغمة جرس للتنبيه عرضت خلاف المعاصرين فيهما، ولهم قولان: التحريم، وهو قول الأكثرين، والإباحة.

عند الترجيح قدمت بعرض مقال سابق عنوانه: (حلال أم حرام؟) فيه إشارات مهمة في الإفتاء، والذي أردت بيانه هو أنه يمكن الاكتفاء بعبارة (لا ينبغي) في مسألة استخدام قراءة القرآن كنغمة جرس أو نغمة اتصال، وتُذكر بعض السلبيات لهذا الاستخدام.

إن أردنا التصريح بالحكم فغايته الكراهة أو الكراهة الشديدة، دون أن نقطع بالتحريم ووضحت ذلك، وناقشت التعليل بقطع قراءة القرآن.

بينت أن المقصود من كل ما قدمته ليس صرف الناس عن أمر فيه تعظيم القرآن واحترام الأذكار حاشا والله، فلئن تُشل يميني أحبُّ إلي من شيء كهذا، ولكني أدعو إلى التأمل في انتقاء العبارات الموافقة لدرجة الحكم الفقهي من باب التوازن والاعتدال في تنزيل الأحكام، واختلاف منازل المحرمات ودرجاتها.

ينبغي الإشارة إلى الفرق بين المسألتين (نغمة الاتصال ونغمة جرس التنبيه)؛ فإن علل المنع أو الكراهة في اتخاذ صوت القرآن كنغمة جرس أوضح منها في المسألة الأخرى.

• عرضت الخلاف في حكم القراءة من المصحف في الصلاة كمدخل لحكم قراءة القرآن من الجوال في الصلاة، وفي تلك أربعة أقوال: المنع وتبطل به الصلاة، الكراهة، الإباحة في الفرض والنفل، الإباحة في النفل دون الفرض.

في الترجيح ذكرت أن الصلاة لا تبطل به؛ ولكن الأولى عدم القراءة من المصحف في الصلاة إلا لحاجة، والحاجة في الفرض كإمام لا يحفظ سوى قصار السور ويحب أن يطيل القراءة في الفجر مثلاً تطبيقاً للسُّنَّة، ونحو ذلك، والحاجة في النفل كالمتنفل المنفرد في قيام ليل، وكإمامٍ في التراويح ليس حافظاً.

في مسألة قراءة القرآن من الجوال في الصلاة رجحت أن الأصل الإباحة

في هذه المسألة وعلى من يمنع الدليل، ولا يُقال الأصل المنع بحجة (أن الأصل في العبادات الحظر) لأننا نقول: إن وسائل العبادات ليست هي العبادات.

وبينت أن الحكم ينبغي دائماً أن يُسلّط على المسألة ذاتها دون ما قد يحتف بها، وناقشت المنع لعلة الحركة في الصلاة، ثم وضحت المنع كسياسة شرعية وأنه متجه بضوابطه.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٤)

الموضوع	حكم الدعوة إلى استعمال اللغة العامية أو الحروف اللاتينية
الخلاصة	يجب الوقوف في وجه الدعوة إلى استعمال اللغة العامية أو استعمال الحروف اللاتينية
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ذو القعدة ١٣٩٧هـ

من توصيات وقرارات
مجمع البحوث الإسلامية

أولاً: يقرر المؤتمر **وجوب الوقوف في وجه اللغة العامية والدعوة إلى استعمالها**، فهي لا تصلح أن تكون رابطة بين أبناء الشعوب العربية، وهي ليست ذات ثقافة أو فكر يدرس، واستعمالها امتهان للغة العربية، وقضاء عليها، وبذا يتعسر على النشء فهم لغة القرآن، والتراث الإسلامي.

ثانياً: يقرر المؤتمر **الوقوف بكل وسيلة في وجه الذين يدعون الأمة الإسلامية إلى استعمال الحروف اللاتينية**، فإن كل دولة إسلامية تتخذ الحروف اللاتينية تباعد بين المسلمين ولغة دينهم، وتضعف صلتهم بكتاب الله، المنزل بلسان عربي مبين، وتقطع صلتهم بالتراث الإسلامي.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٥)

الموضوع	حكم استبدال رسم الأرقام العربية بالأرقام المستعملة في أوروبا
الخلاصة	لا يجوز استبدال رسم الأرقام العربية بالأرقام المستعملة في أوروبا لأنه لم يثبت أن الأرقام المستعملة في الغرب هي الأرقام العربية وهذه الفكرة خطوة من خطوات التغريب ومظهر من مظاهر التقليد للغرب
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٤هـ

القرار الثالث
في عدم جواز استبدال رسم الأرقام العربية برسم الأرقام المستعملة في أوروبا

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ـ أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في الكتاب الوارد إلى الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي من معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في الأردن الأستاذ كامل الشريف، والبحث المقدم من معاليه إلى مجلس الوزراء الأردني بعنوان «الأرقام العربية من الناحية التاريخية» والمتضمن أن هناك نظرية تشيع بين بعض المثقفين، مفادها أن الأرقام العربية في رسمها الراهن (١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ إلخ) هي أرقام هندية، وأن الأرقام الأوروبية (1, 2, 3, 4 etc..) هي الأرقام العربية الأصلية.

ويقودهم هذا الاستنتاج إلى خطوة أخرى هي الدعوة إلى اعتماد الأرقام في رسمها الأوروبي في البلاد العربية، داعمين هذا المطلب بأن الأرقام الأوروبية أصبحت وسيلة للتعامل الحسابي مع الدول والمؤسسات الأجنبية

التي باتت تملك نفوذاً واسعاً في المجالات الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية.

وأن ظهور أنواع الآلات الحسابية و(الكمبيوتر) التي لا تستخدم إلا هذه الأرقام يجعل اعتماد رسم الأرقام الأوروبي في البلاد العربية أمراً مرغوباً فيه إن لم يكن شيئاً محتوماً لا يمكن تفاديه.

ونظر أيضاً فيما تضمنه البحث المذكور من بيان للجذور التاريخية لرسم الأرقام العربية والأوروبية.

واطلع المجلس أيضاً على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته الحادية والعشرين المنعقدة في مدينة الرياض ما بين ١٧ ـ ٢٨ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٠٣هـ في هذا الموضوع، **والمتضمن أنه لا يجوز تغيير رسم الأرقام العربية المستعلمة حالياً إلى رسم الأرقام المستعملة في العالم الغربي للأسباب التالية:**

أولاً: أنه لم يثبت ما ذكره دعاة التغيير من أن الأرقام المستعملة في الغرب هي الأرقام العربية، بل إن المعروف غير ذلك، والواقع يشهد له، كما أن مضي القرون الطويلة على استعمال الأرقام الحالية في مختلف الأحوال والمجالات يجعلها أرقاماً عربية.

وقد وردت في اللغة العربية كلمات لم تكن في أصولها عربية وباستعمالها أصبحت من اللغة العربية، حتى أنه وجد شيء منها في كلمات القرآن الكريم (وهي التي توصف بأنها كلمات معربة).

ثانياً: أن الفكرة لها نتائج سيئة، وآثار ضارة، فهي خطوة من خطوات التغريب للمجتمع الإسلامي تدريجياً.

يدل لذلك ما ورد في الفقرة الرابعة من التقرير المرفق بالمعاملة ونصها: (صدرت وثيقة من وزراء الإعلام في الكويت تفيد بضرورة تعميم الأرقام المستخدمة في أوروبا لأسباب أساسها وجوب التركيز على دواعي الوحدة الثقافية والعلمية وحتى السياحية على الصعيد العالمي).

ثالثاً: أنها (أي هذه الفكرة) ستكون ممهدة لتغيير الحروف العربية واستعمال الحروف اللاتينية بدل العربية ولو على المدى البعيد.

رابعاً: أنها (أيضاً) مظهر من مظاهر التقليد للغرب واستحسان طرائقه.

خامساً: أن جميع المصاحف والتفاسير، والمعاجم، والكتب المؤلفة كلها تستعمل الأرقام الحالية في ترقيمها أو في الإشارة إلى المراجع، وهي ثروة عظيمة هائلة، وفي استعمال الأرقام الإفرنجية الحالية (عوضاً عنها) ما يجعل الأجيال القادمة لا تستفيد من ذلك التراث بسهولة ويسر.

سادساً: ليس من الضروري متابعة بعض البلاد العربية التي درجت على استعمال رسم الأرقام الأوروبية، فإن كثيراً من تلك البلاد قد عطلت ما هو أعظم من هذا وأهم، وهو تحكيم شريعة الله كلها مصدر العز والسيادة والسعادة في الدنيا والآخرة، فليس عملها حجة.

وفي ضوء ما تقدم **يقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ما يلي**:

أولاً: التأكيد على مضمون القرار الصادر عن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في هذا الموضوع والمذكور آنفاً، والمتضمن عدم جواز تغيير رسم الأرقام العربية المستعملة حالياً برسم الأرقام الأوروبية المستعملة في العالم الغربي للأسباب المبينة في القرار المذكور.

ثانياً: عدم جواز قبول الرأي القائل بتعميم رسم الأرقام المستخدمة في أوروبا بالحجة التي استند إليها من قال ذلك، وذلك أن الأمة لا ينبغي أن تدع ما اصطلحت عليه قروناً طويلة لمصلحة ظاهرة وتتخلى عنه تبعاً لغيرها.

ثالثاً: تنبيه ولاة الأمور في البلاد العربية إلى خطورة هذا الأمر، والحيلولة دون الوقوع في شرك هذه الفكرة الخطيرة العواقب على التراث العربي والإسلامي.

والله ولي التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٦)

الموضوع	بيان وتنبيه حول الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها
الخلاصة	ـــــ
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨هـ

القرار التاسع من الدورة العاشرة
بشأن الخلاف الفقهي بين المذاهب
والتعصب المذهبي من بعض أتباعها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر في **موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب المتبعة، وفي التعصب الممقوت** من بعض أتباع المذاهب لمذهبهم، تعصباً يخرج عن حدود الاعتدال، ويصل بأصحابه إلى الطعن في المذاهب الأخرى وعلمائها، استعرض المجلس المشكلات التي تقع في عقول الناشئة العصرية، وتصوراتهم، حول اختلاف المذاهب، الذي لا يعرفون مبناه ومعناه، فيوحي إليهم المضللون، بأنه ما دام الشرع الإسلامي واحداً، وأصوله من القرآن العظيم، والسنة النبوية الثابتة، متحدة أيضاً: فلماذا اختلاف المذاهب؟ ولم لا توحد؟ حتى يصبح المسلمون أمام مذهب واحد؟ وفهم واحد لأحكام

الشريعة؟ كما استعرض المجلس أيضاً أمر العصبية المذهبية، والمشكلات التي تنشأ عنها، ولا سيما بين أتباع بعض الاتجاهات الحديثة اليوم، في عصرنا هذا، حيث يدعو أصحابها إلى خط اجتهادي جديد، ويطعنون في المذاهب القائمة التي تلقتها الأمة بالقبول من أقدم العصور الإسلامية، ويطعنون في أئمتها أو بعضهم ضلالاً، ويوقعون الفتنة بين الناس.

وبعد المداولة في هذا الموضوع، ووقائعه، وملابساته، ونتائجه في التضليل والفتنة، **قرر المجمع الفقهي توجيه البيان التالي** إلى كلا الفريقين المضللين، والمتعصبين، تنبيهاً وتبصيراً:

أولاً: اختلاف المذاهب:

إن اختلاف المذاهب الفكرية، القائم في البلاد الإسلامية نوعان:

أ ـ اختلاف في المذاهب الاعتقادية.

ب ـ واختلاف في المذاهب الفقهية.

فأما الأول، وهو الاختلاف الاعتقادي، فهو في الواقع مصيبة، جرَّت إلى كوارث في البلاد الإسلامية، وشقت صفوف المسلمين، وفرقت كلمتهم، وهي مما يؤسف له، ويجب أن لا يكون، وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة، الذي يمثل الفكر الإسلامي النقي السليم في عهد الرسول ﷺ، وعهد الخلافة الراشدة التي أعلن الرسول أنها امتداد لسنته بقوله: **«عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ»**.

وأما الثاني، وهو اختلاف المذاهب الفقهية، في بعض المسائل، فله أسباب علمية اقتضته، ولله ـ سبحانه ـ في ذلك حكمة بالغة.

ومنها: الرحمة بعباده، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص.

ثم هي بعد ذلك نعمة، وثروة فقهية تشريعية، تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصراً لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما، أو في أمر ما، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقاً ويسراً، سواء

أكان ذلك في شؤون العبادة، أم في المعاملات، وشؤون الأسرة، والقضاء والجنايات، على ضوء الأدلة الشرعية.

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب، وهو الاختلاف الفقهي، ليس نقيصة، ولا تناقضاً في ديننا، ولا يمكن أن لا يكون، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي.

فالواقع أن هذا الاختلاف، لا يمكن أن لا يكون، لأن النصوص الأصلية، كثيراً ما تحتمل أكثر من معنى واحد، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة، لأن النصوص محدودة، والوقائع غير محدودة، كما قال جماعة من العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ.

فلا بد من اللجوء إلى القياس، والنظر إلى علل الأحكام، وغرض الشارع، والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها في الوقائع والنوازل المستجدة، وفي هذا تختلف فهوم العلماء، وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد، وكل منهم يقصد الحق، ويبحث عنه، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج.

فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف المذهبي، الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة، وأنه في الواقع نعمة ورحمة من الله بعباده المؤمنين، وهو في الوقت ذاته ثروة تشريعية عظمى، ومزية جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية.

ولكن المضلِّلين من الأجانب، الذين يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم، ولا سيما الذين يدرسون لديهم في الخارج، فيصوِّرون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافاً اعتقادياً، ليوحوا إليهم ظلماً وزوراً بأنه يدل على تناقض الشريعة، دون أن ينتبهوا إلى الفرق بين النوعين وشتان ما بينهما.

ثانياً: وأما تلك الفئة الأخرى، التي تدعو إلى نبذ المذاهب، وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادي جديد لها، وتطعن في المذاهب الفقهية القائمة، وفي أئمتها أو بعضهم، ففي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية،

ومزايا وجودها وأئمتها ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي ينتهجونه ويضلِّلون به الناس، ويشقون صفوفهم، ويفرقون كلمتهم، في وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام، بدلاً من هذه الدعوة المفرِّقة التي لا حاجة إليها.

وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٧)

الموضوع	توصيات بشأن الوحدة الإسلامية
الخلاصة	ـــــ
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم: ٨٩ (١١/١)
بشأن
الوحدة الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من ٢٥ ـ ٣٠ رجب ١٤١٩هـ (١٤ ـ ١٩ نوفمبر ١٩٩٨م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: **(الوحدة الإسلامية)**. وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع من أهم المواضيع التي تحتاج الأمة الإسلامية اليوم إلى بحثها من الناحيتين النظرية والعملية؛ وإن العمل على توحيد الأمة الإسلامية فكرياً وتشريعياً وسياسياً، وشدها إلى عقيدة التوحيد الخالص، من أهم أهداف هذا المجمع الدولي.

قرر ما يلي:

أولاً: إن الوحدة الإسلامية واجب أمر الله تعالى به وجعله وصفاً لازماً لهذه الأمة بقوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [الأنبياء: ٩٢]، وأكدت ذلك السنة النبوية قولاً وعملاً، حيث قال النبي ﷺ: «**المسلمون تتكافؤ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم**»، وحقق عليه الصلاة والسلام هذه الوحدة فعلاً بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وقرر ذلك في أول وثيقة لإقامة الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة، التي فيها وصف المسلمين بأنهم: «**أمة واحدة من دون الناس**».

إن هذه النصوص من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وما في معناها، تقتضي أن يجتمع المؤمنون تحت لواء الإسلام، مستمسكين بالكتاب والسنة، وأن ينبذوا الأحقاد التاريخية والنزاعات القبلية والأطماع الشخصية والرايات العنصرية.

وحينما قاموا بذلك تحققت القوة لدولة الإسلام في عهد النبوة ثم في الرعيل الأول، وانتشر دين الإسلام ودولته في الشرق والغرب، وقادت الأمة الحضارية الإنسانية بحضارة الإسلام، التي كانت أعظم حضارة قامت على العبودية لله وحده، فحققت العدل والحرية والمساواة.

ثانياً: إن الوحدة الإسلامية تكمن في تحقيق العبودية لله سبحانه اعتقاداً وقولاً وعملاً، على هدي كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، والحفاظ على هذا الدين الذي يجمع المسلمين على كلمة سواء في شتى مناحي الحياة من فكرية واقتصادية واجتماعية وسياسية.

وما أن ابتعدت الأمة الإسلامية عن مقومات وحدتها حتى نجمت أسباب التفرق التي تعمقت فيما بعد، بأسباب كثيرة؛ منها جهود الاستعمار الذي شعاره (فرِّق تسد)، فقسَّم الأمة الإسلامية إلى أجزاء ربطها بأسس قومية وعرقية، وفصل بين العرب والمسلمين، وانصبت معظم جهود المستشرقين إلى تأصيل التفرق في دراساتهم التي روجوها بين المسلمين.

ثالثاً: إن الاختلافات الفقهية التي مبناها على الاجتهاد في فهم النصوص

الشرعية ودلالاتها، أمر طبيعي في حد ذاته، وقد أسهمت في إغناء الثروة التشريعية التي تحقق مقاصد الشريعة وخصائصها من التيسير ورفع الحرج.

رابعاً: وجوب الالتزام بحفظ مكانة جميع الصحابة ﷺ، ودعوة العلماء إلى التنويه بمنزلتهم وفضلهم في نقل الشريعة إلى الأمة والتعريف بحقهم عليها، ودعوة الحكومات إلى إصدار الأنظمة التي تعاقب مَن ينتقص من شأنهم في أي صورة من الصور، لما لذلك من رعاية حرمة الصحابة ﷺ واستئصال سبب من أسباب التفرق.

خامساً: وجوب الالتزام بالكتاب والسنة، وهدي سلف الأمة من الصحابة، رضي الله عنهم أجمعين، ومن تبعهم بإحسان، ونبذ الضلالات، وتجنب ما يثير الفتن في أوساط المسلمين، ويؤدي إلى الفرقة بينهم، والعمل على توظيف الجهود للدعوة إلى الإسلام ونشر مبادئه في أوساط غير المسلمين.

التوصيات:

لا يخفى أن عصرنا هو عصر التكتلات التي لها تطبيقاتها الفكرية والاجتماعية والاقتصادية، تحت شعارات العولمة والعلمانية والحداثة، وبسبب الانفتاح الإعلامي دون أي قيود أو ضوابط، مما يجعل العالم الإسلامي مستهدفاً لإزالة خصوصياته وتذويب مقوماته ومعالم حضارته الروحية والفكرية، ولا تتم حماية أمتنا من هذه الأخطار إلا باتحادها وإزالة أسباب التفرق؛ لا سيما أن أمتنا تملك العديد من مقومات الوحدة، التي تشمل الوحدة الاعتقادية والاجتماعية والاقتصادية والتشريعية والثقافية.

وعليه يوصي المجمع بما يلي:

أ ـ تأكيد قرار المجمع رقم: ٤٨ (١٠/٥) بشأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما تبعه من توصيات في الموضوع ذاته، وقرار المجمع رقم ٦٩ (٧/٧) بشأن الغزو الفكري في التوصية الأولى.

ب ـ التأكيد على حكومات البلاد الإسلامية بدعم جهود كل من منظمة المؤتمر الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، باعتبارهما من صور الوحدة بين المسلمين سياسياً وفكرياً.

جـ ـ تجاوز النزاعات التاريخية، فإن إثارتها لا تعود على الأمة إلا بإذكاء الضغائن وتعميق الفرقة.

د ـ التزام حسن الظن وتبادل الثقة بين المسلمين دولاً وشعوباً؛ بتوجيه وسائل الإعلام إلى تنمية روح التآلف وإشاعة أخلاقيات الحوار واحتمال الآراء الاجتهادية.

هـ ـ الاستفادة من القضايا المصيرية التي توحد الأمة الإسلامية، وفي مقدمتها **قضية القدس والمسجد الأقصى** أولى القبلتين ومسرى رسول الله ﷺ لدرء الأخطار التي تهدد إسلاميتها، والتأكيد على أنها قضية المسلمين جميعاً.

ويناشد المشاركون في المؤتمر حكومات البلاد الإسلامية مضاعفة اهتمامها بهذه القضية وأمثالها، والمبادرة إلى الإجراءات المناسبة، ومنها:

- التنديد بما تتعرض له الأراضي الفلسطينية وأهلوها من سياسات التهجير والاستيطان والتهويد، وما يعانيه الإنسان الفلسطيني من احتلال وظلم، وقمع وحرمان، وقتل وتشريد، وامتهان لكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية.

- الدعم المطلق لفلسطين المجاهدة وأرضها المباركة ومسجدها الأقصى أولى القبلتين، في معركتها الاستقلالية والوقوف بجانبها وجانب الشعب الفلسطيني في صموده.

- إدانة الحركة الصهيونية والاحتلال الإسرائيلي فيما يقوم به من ألوان التنكيل وصور العدوان البشع على الشعب الفلسطيني المناضل في سبيل حريته وتحرير مقدساته.

و ـ الاهتمام بالآليات المطروحة التي لها أولوية في تحقيق الوحدة الإسلامية مرحلياً مثل:

١ ـ إعداد المناهج التعليمية على أسس إسلامية.

٢ ـ وضع الاستراتيجية الإعلامية الإسلامية المشتركة.

٣ ـ إنشاء السوق الإسلامية المشتركة.

٤ ـ إقامة محكمة العدل الإسلامية.

ز ـ قيام الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي بتكوين لجنة من أعضاء المجمع وخبرائه؛ لوضع دراسات عملية قابلة للتطبيق تراعي واقع الأمة الإسلامية، وتشمل الجوانب الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وتضع آليات تحقيق الوحدة في هذه المجالات، مع الاستفادة من الجهود القائمة حالياً في إطار المنظمات العربية والإسلامية، والاستعانة بالمختصين في المجالات المختلفة.

ولضمان جدية نشاط هذه اللجنة وتنفيذ نتائج دراستها، نوصي باعتماد تشكيلها ومهامها من منظمة المؤتمر الإسلامي.

وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٨)

الموضوع	الإسلام والأمة الواحدة والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية
الخلاصة	لا يجوز تكفير أي فئة من المسلمين تؤمن بالله ورسوله ﷺ وأركان الإيمان وأركان الإسلام، ولا تنكر معلوماً من الدين بالضرورة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٥٢ (١٧/١)

بشأن

الإسلام والأمة الواحدة، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ ـ ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الإسلام والأمة الواحدة، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، واستعراض قرارات المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، والذي دعا لدراسة وتبني المبادئ التي حوتها رسالة عمّان، والتي تبناها منتدى العلماء

والمفكرين الذي عقد بمكة المكرمة تمهيداً لمؤتمر القمة الإسلامي الاستثنائي الثالث.

قرر ما يلي:

أولاً: إن البحوث التي أُعدت في هذا الموضوع تتفق كلها على القواعد الأساسية العامة للإسلام، وتعتبر المذاهب العقدية والفقهية والتربوية اجتهادات لعلماء الإسلام قصد تيسير العمل به، وهي تتجه كلها إلى بناء وحدة الأمة وإثرائها فكراً وتحقيقاً لرسالة الإسلام الخالدة، وتتلاقى بحوث هذا الموضوع مع الدراسات التي قدمت مضامين (رسالة عمّان) المشتملة على بيان وتوضيح حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر، وهي تستحق التقدير والإشادة بجهود جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، حفظه الله، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، في تبنيها والتعريف بها على نطاق عالمي واسع.

ثانياً: تأكيد القرارات الصادرة عن المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في عمّان (المملكة الأردنية الهاشمية) تحت عنوان: (حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر) للتوافق بينها وبين ما اشتملت عليه الأبحاث والمناقشات في الموضوع. وقد أشارت ديباجة هذه القرارات إلى الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات الفتوى وكبار العلماء في المذاهب المتعددة بتأييد تلك القرارات، وهي:

١ ـ إنّ كلّ من يتبع أحد المذاهب الأربعة من أهل السُّنَّة والجماعة (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي) والمذهب الجعفري، والمذهب الزيدي، والمذهب الإباضي، والمذهب الظاهري، هو مسلم، ولا يجوز تكفيره. ويحرم دمه وعرضه وماله. وأيضاً، ووفقاً لما جاء في فتوى شيخ الأزهر، لا يجوز تكفير أصحاب العقيدة الأشعرية، ومن يمارس التصوّف الحقيقي. وكذلك لا يجوز تكفير أصحاب الفكر السلفي الصحيح.

كما لا يجوز تكفير أي فئة من المسلمين تؤمن بالله ﷻ وبرسوله ﷺ وأركان الإيمان، وأركان الإسلام، ولا تنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

٢ ـ إنّ ما يجمع بين المذاهب أكثر بكثير مما بينها من الاختلاف. فأصحاب المذاهب الثمانية متفقون على المبادئ الأساسية للإسلام. فكلّهم

يؤمنون بالله ﷻ، واحداً أحداً، وبأنّ القرآن الكريم كلام الله المنزَّل المحفوظ من الله سبحانه والمصون عن التحريف، وبسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام نبياً ورسولاً للبشرية كافّة. وكلّهم متفقون على أركان الإسلام الخمسة: الشهادتين، والصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، وعلى أركان الإيمان: الإيمان بالله، وملائكته، وكُتبه، ورُسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيرّه وشرّه. واختلاف العلماء من أتباع المذاهب هو اختلاف في الفروع وبعض الأصول، وهو رحمة. وقديماً قيل: إنّ اختلاف العلماء في الرأي رحمة واسعة.

٣ ـ إنّ الاعتراف بالمذاهب في الإسلام يعني الالتزام بمنهجية معينة في الفتاوى: فلا يجوز لأحد أن يتصدّى للإفتاء دون مؤهلات علمية معينة، ولا يجوز الإفتاء دون التقيد بمنهجية المذاهب، ولا يجوز لأحد أن يدعي الاجتهاد ويستحدث رأياً جديداً أو يقدّم فتاوى مرفوضة تُخرج المسلمين عن قواعد الشريعة وثوابتها وما استقرَّ من مذاهبها.

٤ ـ إنّ لُبّ موضوع رسالة عمّان التي صدرت في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك من عام ١٤٢٥ للهجرة وقُرئت في مسجد الهاشميين، هو الالتزام بالمذاهب وبمنهجيتها؛ فالاعتراف بالمذاهب والتأكيد على الحوار والالتقاء بينها هو الذي يضمن الاعتدال والوسطية، والتسامح والرحمة، ومحاورة الآخرين.

٥ ـ إننا ندعو إلى نبذ الخلاف بين المسلمين وإلى توحيد كلمتهم، ومواقفهم، وإلى التأكيد على احترام بعضهم لبعض، وإلى تعزيز التضامن بين شعوبهم ودولهم، وإلى تقوية روابط الأخوة التي تجمعهم على التحابّ في الله، وألّا يتركوا مجالاً للفتنة وللتدخّل بينهم.

فالله سبحانه يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات: ١٠].

٦ ـ يؤكد المشاركون في المؤتمر الإسلامي الدولي، وهم يجتمعون في عمّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، على مقربة من المسجد الأقصى المبارك والأراضي الفلسطينية المحتلة، على ضرورة بذل كلّ الجهود لحماية

المسجد الأقصى، أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، في وجه ما يتعرض له من أخطار واعتداءات، وذلك بإنهاء الاحتلال وتحرير المقدسات. وكذلك ضرورة المحافظة على العتبات المقدسة في العراق وغيره.

٧ ـ يؤكد المشاركون على ضرورة تعميق معاني الحرية واحترام الرأي والرأي الآخر في رحاب عالمنا الإسلامي. والحمد لله وحده.

ثالثاً: تأكيد قرار المجمع رقم ٩٨ (١/ ١١) بشأن الوحدة الإسلامية والتوصيات الملحقة به وتفعيل الآليات المطروحة فيه لتحقيق الوحدة الإسلامية والتي ختمت بالطلب من أمانة المجمع لتكوين لجنة من أعضائه وخبرائه يعتمد تشكيلها ومهامها من منظمة المؤتمر الإسلامي، لوضع دراسة عملية قابلة للتطبيق ووضع آليات تحقيق الوحدة في المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

رابعاً: وضع قواعد عامة للقضايا المتفق عليها وإبرازها، وحصر قضايا الاختلاف وردّها إلى الأصول الشرعية التي تستند إليها، وعرض المذاهب بأمانة دون تحيز، في إطار تعظيم الجوامع واحترام الفروق. وعند الترجيح يراعى ما هو أقوى دليلاً وأكثر تحقيقاً للمقاصد الشرعية، دون تقديم المذهب الذي ينتمي إليه الباحث أو يسود في بعض البلاد أو المجتمعات.

خامساً: تعليم الدارسين في الجامعات والثانويات فقه الوحدة الإسلامية وأدب الخلاف والمناظرة الهادفة، وأهمها عدم الانتقاص من الآراء الأخرى عند اختيار رأي ما.

سادساً: إحياء المذاهب التربوية الملتزمة بمقتضى الكتاب والسُّنَّة، باعتبارها وسائل لتخفيف النزعة المادية الغالبة في هذه العصور، وللحماية من الاغترار بالمناهج السلوكية الطارئة المتجاهلة للمبادئ الإسلامية.

سابعاً: قيام علماء المذاهب بأنواعها بالتوعية بمنهج الاعتدال والوسطية بشتى الوسائل العملية من لقاءات بينية، وندوات علمية متخصصة، ومؤتمرات عامة، مع الاستفادة من المؤسسات المعنية بالتقريب بين المذاهب، بغرض تصحيح النظرة إلى المذاهب العقدية والفقهية والتربوية، باعتبارها مناهج متنوعة لتطبيق مبادئ الإسلام وأحكامه، ولأنّ الاختلاف بينها اختلاف تنوع

وتكامل وليس اختلاف تضاد، وضرورة تعميم المعرفة بها وبخصائصها ومزاياها والاهتمام بأدبياتها.

ثامناً: إنّ احترام المذاهب لا يحول دون النقد الهادف الذي يراد به توسيع نقاط الالتقاء، وتضييق نقاط الاختلاف. ولا بد من إتاحة فرص الحوار البناء بين المذاهب الإسلامية في ضوء كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، وذلك لتعزيز وحدة المسلمين.

تاسعاً: يجب التصدي للمذاهب والاتجاهات الفكرية المعاصرة التي تتعارض مع مقتضيات الكتاب والسُّنَّة، فكما لا يسوغ الإفراط لا يجوز التفريط بقبول كلّ دعوة ولو كانت مريبة، ولا بد من إبراز الضوابط للحفاظ على استحقاق اسم الإسلام.

عاشراً: التأكيد على عدم مسؤولية المذاهب العقدية والفقهية والتربوية عن أي ممارسات خاطئة تُرتكب باسمها من قتل للأبرياء وهتك للأعراض وإتلاف للأموال والممتلكات.

التوصيات:

١ ـ **يوصي** المجلس أمانة المجمع بعقد ندوات ولقاءات تهدف إلى معالجة الأسباب التي تكمن وراء تحول المذاهب ـ بأنواعها ـ إلى التنافر بين المنتمين إليها، بحيث يخشى من أن تتحول إلى عوامل تفريق للأمة، وذلك بإعادة بحث مقولات أو مستندات أُسيء فهمها أو تطبيقها أو الدعوة إليها، ومن ذلك:

أ ـ مسألة الولاء والبراء.

ب ـ حديث الفرقة الناجية، وما بُني عليه من نتائج.

ج ـ ضوابط التكفير، والتفسيق، والتبديع، دون غلوّ أو تفريط.

د ـ الحكم بالردة، وشروط تطبيق حدّها.

هـ ـ التوسع في الكبائر، وما يترتب على الوصف بارتكابها.

و ـ التكفير لعدم التطبيق الشامل لأحكام الشريعة دون تفصيل بين الأحوال.

٢ ـ **يوصي** المجلس الجهات المعنية في البلاد الإسلامية باتخاذ الإجراءات لمنع طبع أو نشر أو تداول المطبوعات التي تعمّق الفُرقة، أو تصف بعض المسلمين بالكفر أو الضلال دون مسوغ شرعي متفق عليه.

٣ ـ **يوصي** المجلس الجهات المعنية بالاستمرار في تحقيق المرجعية الشاملة للشريعة الإسلامية في جميع القوانين والممارسات، كما بين المجمع في قرارات وتوصيات دوراته السابقة.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٩)

الموضوع	الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية
الخلاصة	للحوار آداب ينبغي التحلي بها، أهمها: الإخلاص، واحترام المخالف، ونبذ التعصب. والبعد عن قصد الظهور والغلبة، واختيار أفضل أساليب الإقناع، والجدل بالحسنى. وللحوار أصول تضبط مساره وتضمن نجاحه، أهمها: أ ـ الاتفاق على مرجعية واضحة. ب ـ تحديد محل الوفاق ومحل الخلاف. ج ـ محل الحوار هي المسائل الاجتهادية الظنية، وأما المسائل القطعية فليست محلاً للحوار إلا من جهة التواصي عليها وكيفية تطبيقها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٣٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ٢٠٢ (٢١/٨)

بشأن

الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق ١٨ ـ ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **الحوار**

بين أتباع المذاهب الإسلامية، وبعد استماعه إلى الأبحاث المعدة في الموضوع والمناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

١ ـ التأكيد على قرارات المجمع السابقة، وخصوصاً القرار رقم ٩٨ (١/ ١١) بشأن (الوحدة الإسلامية)، والقرار رقم ١٥٢ (١/ ١٧) بشأن (الإسلام والأمة الواحدة، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية).

٢ ـ الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية هو: تبادل الآراء حول موضوع معين بين أطراف بعيداً عن التعصب للوصول إلى مفاهيم مشتركة أو متقاربة أو متعايشة.

٣ ـ الحوار ضرورة اجتماعية لاستمرار الحياة واستقامتها، وهو بين أتباع الملة الواحدة أكثر ضرورة وإلحاحاً في عالم تكثر فيه التكتلات والأحلاف.

٤ ـ للحوار آداب ينبغي التحلي بها وأهمها: الإخلاص، احترام المخالف، ونبذ التعصب. والبعد عن قصد الظهور والغلبة، واختيار أفضل أساليب الإقناع، والجدال بالحسنى.

٥ ـ للحوار أصول تضبط مساره وتضمن نجاحه، وأهمها:

أ ـ الاتفاق على مرجعية واضحة وهي أصول الاستدلال المتفق عليها بين علماء الأمة، والتأكيد على الالتزام بها.

ب ـ تحديد محل الوفاق ومحل الخلاف، وجعل المتفق عليه أساساً لبحث المختلف فيه، ضماناً لبقاء التعايش، واحترام كل من الأطراف رأي الآخر، ما لم يكن مصادماً لصريح الكتاب والسُّنَّة وما أجمع عليه علماء الأمة.

ج ـ محل الحوار هي المسائل الاجتهادية الظنية، وأما المسائل القطعية فليست محلاً للحوار إلا من جهة التواصي عليها وكيفية تطبيقها.

٦ ـ اعتماد الخطة التي أعدتها أمانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تنفيذاً لما ورد في البرنامج العشري حول هذا الموضوع، والذي صدر بقرار من مؤتمر القمة الاستثنائي الثالث الذي عُقد في مكة المكرمة بدعوة من خادم الحرمين الشريفين يومي ٥ و٦ ذو القعدة ١٤٢٦هـ، الموافق ٧ و٨

ديسمبر ٢٠٠٥م. وقد اعتمد هذه الخطة التي رُفعت لمنظمة التعاون الإسلامي، واعتمدها أئمة المذاهب الذين دعوا لذلك بتاريخ ٢٨ يوليو ٢٠٠٨م، بدعوة من أمين عام المنظمة، وتوزيعها على الجهات المعنية الواردة في الخطة.

ويوصي المجمع بما يلي:

١ ـ التأكيد على وجوب احترام أمهات المؤمنين والصحابة وآل البيت من جميع أتباع المذاهب الإسلامية، وعدم الإساءة لهم وانتقاصهم بطعن أو تجريح.

٢ ـ تحريم تكفير أي فئة من المسلمين تؤمن بالله ورسوله ﷺ، وتؤمن بأركان الإسلام، وأركان الإيمان، ولا تنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

٣ ـ حرمة دماء المسلمين باختلاف طوائفهم، وتحريم الاقتتال بينهم مطلقاً.

٤ ـ منع الدعوة المنظمة للمذهب المخالف بين المذاهب الأخرى لما يؤدي إليه من الفتنة وتفريق الصف وبث الفرقة وإثارة الضغائن والأحقاد.

٥ ـ تعميم التوصيات السابقة على الدول الأعضاء من أجل تضمينها في مناهج التعليم، ووسائل الإعلام، وتبنيها في المواقف السياسية المختلفة.

٦ ـ عقد المجمع ندوات وملتقيات تهدف إلى تعميق الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية، وإزالة العوائق التي تمنع ذلك، والتأكيد على الثوابت والقيم المشتركة، ونشر ثقافة التسامح والوسطية والاعتدال.

والله الموفق

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٠)

الموضوع	حقيقة الدعوة إلى وحدة الأديان
الخلاصة	الدعوة إلى وحدة الأديان دعوة كفرية ضالة لكونها مناقضة لأصول الاعتقاد في الإسلام ومن آثار هذه الدعوة إلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر، والحق والباطل، وكسر حاجز النفرة بين المسلمين والكافرين وإبطال الجهاد
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	محرم ١٤١٨هـ

حقيقة الدعوة إلى وحدة الأديان

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء استعرضت ما ورد إليها من تساؤلات، وما ينشر في وسائل الإعلام من آراء ومقالات بشأن الدعوة إلى **(وحدة الأديان)**: دين الإسلام، ودين اليهود، ودين النصارى، وما تفرع عن ذلك من دعوة إلى بناء: مسجد وكنيسة ومعبد في محيط واحد، في رحاب الجامعات والمطارات والساحات العامة، ودعوة إلى طباعة القرآن الكريم والتوراة والإنجيل في غلاف واحد، إلى غير ذلك من آثار هذه الدعوة، وما يعقد لها من مؤتمرات وندوات وجمعيات في الشرق والغرب.

وبعد التأمل والدراسة فإن اللجنة تقرر ما يلي:

أولاً: أن من أصول الاعتقاد في الإسلام، المعلومة من الدين بالضرورة، التي أجمع عليها المسلمون: أنه لا يوجد على وجه الأرض دين حق سوى دين الإسلام، وأنه خاتمة الأديان، وناسخ لجميع ما قبله من الأديان والملل والشرائع، فلم يبقَ على وجه الأرض دين يُتعبد الله به سوى

الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥]. والإسلام بعد بعثة محمد ﷺ هو ما جاء به دون ما سواه من الأديان.

ثانياً: ومن أصول الاعتقاد في الإسلام أن كتاب الله ـ تعالى ـ: (القرآن الكريم) هو آخر كتب الله نزولاً وعهداً برب العالمين، وأنه ناسخ لكل كتاب أنزل من قبل من التوراة والزبور والإنجيل وغيرها، ومهيمن عليها، فلم يبق كتاب منزل يُتعبد الله به سوى: (القرآن الكريم)، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ﴾ [المائدة: ٤٨].

ثالثاً: يجب الإيمان بأن (التوراة والإنجيل) قد نُسِخا بالقرآن الكريم، وأنه قد لحقهما التحريف والتبديل بالزيادة والنقصان كما جاء بيان ذلك في آيات من كتاب الله الكريم؛ منها قول الله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ﴾ [المائدة: ١٣]، وقوله جل وعلا: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [البقرة: ٧٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [آل عمران: ٧٨].

ولهذا فما كان منها صحيحاً فهو منسوخ بالإسلام، وما سوى ذلك فهو محرَّف أو مبدَّل. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه غضب حين رأى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟! ألم آتِ بها بيضاء نقية؟ لو كان أخي موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي»**[1].

رابعاً: ومن أصول الاعتقاد في الإسلام: أن نبينا ورسولنا محمداً ﷺ

---

(١) رواه أحمد والدارمي وغيرهما.

هو خاتم الأنبياء والمرسلين، كما قال الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، فلم يبق رسول يجب اتباعه سوى محمد ﷺ، ولو كان أحد من أنبياء الله ورسله حياً لما وسعه إلا اتباعه ﷺ ـ وأنه لا يسع أتباعهم إلا ذلك ـ كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [آل عمران: ٨١]. ونبي الله عيسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا نزل في آخر الزمان يكون تابعاً لمحمد ﷺ وحاكماً بشريعته. وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

كما إن من أصول الاعتقاد في الإسلام أن بعثة محمد ﷺ عامة للناس أجمعين، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] وغيرها من الآيات.

خامساً: ومن أصول الإسلام أنه يجب **اعتقاد كفر كل من لم يدخل في الإسلام من اليهود والنصارى وغيرهم وتسميته كافراً، وأنه عدو لله ورسوله والمؤمنين، وأنه من أهل النار** كما قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿١﴾﴾ [البينة: ١] وقال جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٦﴾﴾ [البينة: ٦] وغيرها من الآيات.

وثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: **«والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة: يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار»**.

ولهذا فمن لم يكفِّر اليهود والنصارى فهو كافر، طرداً لقاعدة الشريعة: (من لم يكفِّر الكافر فهو كافر).

سادساً: وأمام هذه الأصول الاعتقادية والحقائق الشرعية؛ **فإن الدعوة إلى: (وحدة الأديان) والتقارب بينها وصهرها في قالب واحد دعوة خبيثة**

ماكرة، والغرض منها خلط الحق بالباطل، وهدم الإسلام وتقويض دعائمه، وجرُّ أهله إلى ردة شاملة، ومصداق ذلك في قول الله ـ سبحانه ـ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقوله جل وعلا: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ [النساء: ٨٩].

سابعاً: وإن من آثار هذه الدعوة الآثمة إلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر، والحق والباطل، والمعروف والمنكر، وكسر حاجز النفرة بين المسلمين والكافرين، فلا ولاء ولا براء، ولا جهاد ولا قتال لإعلاء كلمة الله في أرض الله، والله ـ جل وتقدس ـ يقول: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩]، ويقول ـ جل وعلا ـ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

ثامناً: إن الدعوة إلى (وحدة الأديان) إن صدرت من مسلم فهي تعتبر ردة صريحة عن دين الإسلام؛ لأنها تصطدم مع أصول الاعتقاد فترضى بالكفر بالله ﷻ، وتبطل صدق القرآن ونسخه لجميع ما قبله من الكتب، وتبطل نسخ الإسلام لجميع ما قبله من الشرائع والأديان.

وبناء على ذلك فهي فكرة مرفوضة شرعاً محرمة قطعاً بجميع أدلة التشريع في الإسلام من قرآن وسنة وإجماع.

تاسعاً: وتأسيساً على ما تقدم:

١ ـ فإنه لا يجوز لمسلم يؤمن بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، الدعوة إلى هذه الفكرة الآثمة، والتشجيع عليها، وتسليكها بين المسلمين، فضلاً عن الاستجابة لها، والدخول في مؤتمراتها وندواتها، والانتماء إلى محافلها.

٢ ـ لا يجوز لمسلم طباعة التوراة والإنجيل منفردين، فكيف مع القرآن الكريم في غلاف واحد!! فمن فعل ذلك أو دعا إليه فهو في ضلال بعيد، لما في ذلك من الجمع بين الحق (القرآن الكريم) والمحرف أو الحق المنسوخ (التوراة والإنجيل).

٣ ـ كما لا يجوز لمسلم الاستجابة لدعوة: (بناء مسجد وكنيسة ومعبد) في مجمع واحد، لما في ذلك من الاعتراف بدين يعبد الله به غير دين الإسلام، وإنكار ظهوره على الدين كله، ودعوة مادية إلى أن الأديان ثلاثة ولأهل الأرض التدين بأي منها، وأنها على قدم التساوي، وأن الإسلام غير ناسخ لما قبله من الأديان.

ولا شك أن إقرار ذلك أو اعتقاده أو الرضا به كفر وضلال؛ لأنه مخالفة صريحة للقرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع المسلمين، واعتراف بأن تحريفات اليهود والنصارى من عند الله ـ تعالى الله عن ذلك ـ.

كما أنه لا يجوز تسمية الكنائس (بيوت الله) وأن أهلها يعبدون الله فيها عبادة صحيحة مقبولة عند الله؛ لأنها عبادة على غير دين الإسلام، والله ـ تعالى ـ يقول: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥]، بل هي: بيوت يُكفر فيها بالله. نعوذ بالله من الكفر وأهله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٦٢): «ليست ـ أي: البيع والكنائس ـ بيوت الله، وإنما بيوت الله المساجد، بل هي بيوت يُكفر فيها بالله، وإن كان قد يذكر فيها؛ فالبيوت بمنزلة أهلها وأهلها كفار، فهي بيوت عبادة الكفار».

عاشراً: ومما يجب أن يُعلم أن دعوة الكفار بعامة وأهل الكتاب بخاصة إلى الإسلام واجبة على المسلمين بالنصوص الصريحة من الكتاب والسنة؛ ولكن ذلك لا يكون إلا بطريق البيان والمجادلة بالتي هي أحسن، وعدم التنازل عن شيء من شرائع الإسلام؛ وذلك للوصول إلى قناعتهم بالإسلام ودخولهم فيه، أو إقامة الحجة عليهم ليهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حيَّ عن بينة، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران: ٦٤].

أما مجادلتهم واللقاء معهم ومحاورتهم لأجل النزول عند رغباتهم،

وتحقيق أهدافهم، ونقض عُرَى الإسلام ومعاقد الإيمان فهذا باطل يأباه الله ورسوله والمؤمنون؛ والله المستعان على ما يصفون. قال تعالى: ﴿وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۚ﴾ [المائدة: ٤٩].

* وإن اللجنة إذ تقرر ذلك وتبينه للناس فإنها توصي المسلمين بعامة وأهل العلم بخاصة بتقوى الله تعالى ومراقبته، وحماية الإسلام، وصيانة عقيدة المسلمين من الضلال ودعاته، والكفر وأهله، **وتحذرهم من هذه الدعوة الكفرية الضالة: (وحدة الأديان)، ومن الوقوع في حبائلها**، ونعيذ بالله كل مسلم أن يكون سبباً في جلب هذه الضلالة إلى بلاد المسلمين وترويجها بينهم.

نسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يعيذنا جميعاً من مضلات الفتن، وأن يجعلنا هداة مهتدين، حماة للإسلام على هدى ونور من ربنا حتى نلقاه وهو راضٍ عنا، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢١)

الموضوع	حكم الحوار بين الأديان
الخلاصة	التقريب بين الأديان إذا كان المقصود به إذابة الفوارق بينها من أجل اللقاء في منطقة وسطى ـ جمعاً بين التوحيد والتثليث، والتنزيه والتشبيه مثلاً ـ فذلك مما يأباه الدين الخاتم الكامل. غير أن للحوار والاشتراك والتعاون بين رسالة الإسلام والرسالات السماوية الأخرى معاني مقبولة؛ مثل عموم الإيمان بالله تعالى والنبوات واليوم الآخر وأصول الأخلاق.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٢٠هـ

قرار ٦ (٤/١)

حكم الحوار بين الأديان

يستعمل الكثيرون عبارة (التقريب بين الأديان)، والأولى استخدام كلمات أخرى مثل الحوار والاشتراك والتعاون، وبخصوص ذلك ينبه المجلس إلى أنه إذا كان المقصود به إذابة الفوارق بينها من أجل اللقاء في منطقة وسطى جمعاً بين التوحيد والتثليث والتنزيه والتشبيه مثلاً، فذلك مما يأباه الدين الخاتم الكامل، قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

غير أن للحوار والاشتراك والتعاون بين رسالة الإسلام والرسالات السماوية الأخرى معاني مقبولة، لأمر الله تعالى بقوله: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، ولقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وتأسياً بسُنَّة رسول الله ﷺ في الحوار مع نصارى أهل نجران وغيرهم، وذلك اعتباراً لأصول الإسلام، في وحدة الألوهية

والنبوات والأصل الإنساني، وفي عموم الرسالة وواجب الدعوة إلى الله ﷻ عن طريق الحوار والمجادلة بالتي هي أحسن، بعيداً عن كل ضروب الإكراه والإجبار والنيل من مشاعر المخالف في الملة، ذلك أنه ولئن تباينت رسالة الإسلام والرسالات السماوية الأخرى في أصول وفروع معروفة، فقد اشتركت معها في أخرى معتبرة، مثل عموم الإيمان بالله تعالى والنبوات واليوم الآخر وأصول الأخلاق، وأسس البناء الاجتماعي كالأسرة والمحافظة على البيئة وقضايا حقوق الإنسان والشعوب المستضعفة والتصدي للطغيان والمظالم على كل المستويات القطرية والدولية، وإشاعة روح التسامح ونبذ التعصب وحروب الإبادة والعدوان.

ويؤكد هذه المعاني للتقارب مع أهل الملل الأخرى اشتداد عواصف الفلسفة المادية والإباحية والإلحاد والتفكيك لأواصر المجتمعات في ظل ثورة الاتصال التي جعلت من العالم قرية صغيرة توشك أن تشترك في المصير، بما يعزز مساعي الحوار والتعاون مع أهل الملل الأخرى ولا سيما مع أهل الكتاب إبرازاً للمشترك ودفاعاً عنه، بدل النكء المستمر لجراح الاختلاف، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ١٣]، ولقد شهد صاحب الدعوة ﷺ أن عباد الله كلهم إخوة، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢].

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٢)

الموضوع	دعوة التقريب بين الأديان
الخلاصة	ـــــ
المصدر	كتاب دعوة التقريب بين الأديان دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية د. أحمد بن عبد الرحمن القاضي
التاريخ	١٤٢٢هـ

من كتاب دعوة التقريب بين الأديان
للدكتور أحمد بن عبد الرحمن القاضي

من النتائج:

٧ ـ خلا التاريخ اليهودي من وجود بذور لفكرة التقريب بين الأديان، لما طبع عليه اليهود من الكبر وازدراء الآخرين، واعتقادهم أنهم شعب الله المختار. ولكنهم دعوا إلى هذه الفكرة من خلال الحركة الماسونية، المتفرعة من الشجرة اليهودية الخبيثة، بهدف حلحلة الروابط الدينية الأخرى، وهدم الأديان سوى اليهودية.

وقد ظل التراث النصراني ينضح بالحقد والتشويه والتضليل، لا الموضوعية، فضلاً عن المقاربة، تجاه الإسلام حتى قيام الحملات الصليبية المتتابعة منذ ٤٩٠هـ/١٠٩٦م، حيث قارنه أسلوب المجادلة العقلية وإثارة الشبهات، ثم التنصير. وإثر سقوط القسطنطينية عام ٨٥٧هـ/١٤٥٣م، نشأت محاولات لفهم الإسلام بعيداً عن الموروث الكنسي المضلّل. وتخلل ذلك ظهور كتابات متفرقة تصوِّب التدين بجميع صوره، وتدعوا إلى التقارب مع الإسلام، بلغت ذروتها على يد فلاديمير سولوفيوف (١٨٥٣هـ/١٩٠٠م)، ولويس ماسينيون (١٨٨٣/١٩٦٢م)، الذي حاول أن يقيم جسراً بين الإسلام

والنصرانية، من خلال التصوف الحلولي، عبر على متنه دعاة التقريب فيما بعد.

وفي حواشي التاريخ الإسلامي نبتت نوابت شاذة، خارجة عن الإسلام سوغت وحدة الأديان، تمثلت في غلاة الصوفية أرباب القول بوحدة الوجود، والفرق الباطنية السرية كإخوان الصفا، ثم تسللت إلى الفرق الباطنية اللاحقة، كالبهائية، حتى تحمل فكرة التقريب بين الأديان آخر القرن الثالث عشر الهجري، مؤسس العصرانية الحديثة جمال الدين الأفغاني (١٢٥٤/ ١٣١٥هـ)، وتلميذه محمد عبده التركماني (١٢٦٦/ ١٣٢٣هـ)، بمعاونة نفر من النصارى الإنجليز، الرافضة.

٨ ـ خرجت دعوة التقريب بين الأديان من حيز الكمون إلى الاستعلان، ومن نطاق الفكرة إلى التنفيذ، في الربع الأخير من القرن الرابع عشر الهجري، من خلال مؤتمرات إسلامية ـ نصرانية متفرقة. ثم أطلق المجمع المسكوني الفاتيكاني الثاني (١٩٦٢/ ١٩٦٥م) الفكرة من مقالها، وفتح الباب للنصارى على مصراعيه للتقارب مع المسلمين وغيرهم، بالتخلي عن عقيدتهم العتيدة (لا خلاص خارج الكنيسة)، وإعلان أن (الخلاص) يمكن أن يشمل سواهم، وخاصة المسلمين. ودعا إلى التقارب مع المسلمين واليهود، ونسيان الماضي، والتفاهم، والتعاون.

٩ ـ تتدرج حقيقة التقريب بين الأديان في العصر الحديث عبر ثلاثة مستويات:

أ ـ التقريب دون التوفيق أو التفليق، بأن يبقى لكل دين خصائصه العقدية والتعبدية المميزة، لكن مع اعتقاد إيمان الآخرين، واحترام عقائدهم وشعائرهم، والدعوة للتعرف عليهم، وإبراز أوجه التشابه والاتفاق، وإقصاء أوجه الاختلاف والافتراق، وتحاشي البحث في مسائل الاعتقاد، والاعتذار عن أخطاء الماضي، والتعاون على تحقيق القيم المشتركة، وإشاعة المحبة والمودة والمجاملات الدينية. وهذا الاتجاه هو السائد، وتمثله قرارات المجمع الفاتيكاني الثاني.

ب ـ وحدة الأديان: باعتقاد صواب جميع صور التدين، وانتمائها إلى حقيقة واحدة، وإن تنوعت مظاهر العبادة. فهذه المرتبة تستلزم المرتبة السابقة، وتزيد عليها الدعوة إلى التخفيف من الخصائص العقدية والتشريعية، في سبيل الانضواء تحت وحدة صغرى كالإبراهيمية، أو كبرى كالإنسانية. ويمثل هذا الاتجاه محاولات المفكر الفرنسي روجيه جارودي.

ج ـ توحيد الأديان: بجعل الدين واحداً، إما بالالتقاطية التي تستمد عناصر الدين الجديد من مصادر شتى، كما هو الحال في (المونية)، أو بالسعي لاجتذاب الآخرين نحو عقيدة معينة لأحد الأديان، كمحاولات جماعة (كريسلام)، الرامية إلى التوحد حول (تأليه المسيح).

ولا ريب أن الصورة الوحيدة الصحيحة لتوحيد الأديان، أن يتحد جميع أتباع الأديان والملل والنحل على الدين الحق الذي بعث الله به محمداً ﷺ، دين الإسلام، الذي لا يقبل الله ديناً سواه.

١٠ ـ مصطلح (الحوار)، قد يراد به (حوار التقريب) بين الأديان، وقد يراد به (حوار التعايش) بين أتباع الأديان، لتحقيق مصالح مشتركة من أمور المعايش. فهو بالمعنى الأول مذموم مطلقاً، وبالمعنى الثاني يخضع للسياسة الشرعية للأمة.

١١ ـ نشأت دعوة التقريب بين الأديان في العصر الحديث، وترعرعت في حجر النصارى الغربيين، على اختلاف طوائفهم. وانطلقت المبادرات الأولى من المرجعيتين الكبيرتين لنصارى العالم: الكنيسة الكاثوليكية، ومجلس الكنائس العالمي، وذلك لبواعث شتى: تنصيرية، وعالمية، وسياسية، ولصد المد الإسلامي أمام العالم المفتوح في أعقاب الحربين العالميتين. وأسس كل منهما دائرة مستقلة للحوار مع غير النصارى.

وقد دار في أروقة الفاتيكان، واجتماعات الجمعية العمومية لمجلس الكنائس العالمي جدلٌ عميق، حول معضلة الجمع بين الحوار والبشارة، انعكس على فاعلية واتجاه حركة التقريب. ويمكن تمييز مراحل ثلاث في موقف النصارى من حوار التقريب:

أ ـ مرحلة تجربة الحوار: وقد سادت منذ نهاية المجمع الفاتيكاني الثاني

حتى أواخر السبعينات الميلادية، وكانت متأثرة بقرارات المجمع التقاربية، وشخصية البابا بولس السادس، وسيادة الاتجاه الاشتمالي الاحتوائي في مجلس الكنائس العالمي. وامتازت بعقد العديد من المؤتمرات العالمية والإقليمية، وإعداد الدراسات.

ب ـ مرحلة تقويم الحوار: وقد امتدت من أواخر السبعينات إلى أواسط الثمانينات الميلادية، وانحسرت فيها مؤتمرات الحوار بشكل ملحوظ.

ج ـ مرحلة البشارة من خلال الحوار: وقد أعقبت المرحلة السابقة، بعد أن تغلب التيار المحافظ في الكنيسة الكاثوليكية، والتيار الحصري الضيق في مجلس الكنائس العالمي، الداعيان إلى تدعيم التنصير، واستغلال الحوار للأغراض التنصيرية. وقد واكب ذلك تسنم البابا يوحنا بولس الثاني سدة البابوية، وقيامه بنشاط دؤوب في تعزيز مكانة الكنيسة في شتى أرجاء العالم، مع الحفاظ على شعار الحوار إعلامياً.

١٢ ـ تأخرت دعوة التقريب بين الأديان لدى النصارى العرب، من أتباع الكنائس الشرقية، والاتحادية الغربية، إلى ما بعد انتهاء الحرب اللبنانية، باستثناء شواهد قليلة، وظلت مفتقدة بالنسبة لأكبر طائفة نصرانية في البلاد العربية، القبط. وركزت محاولات النصارى العرب، لبواعث أمنية واجتماعية، على قضيتين: هما:

* محاولة إثبات أن النصارى المذمومين في القرآن، فرقة منقرضة، وأن أحكام الكفر لا تطالهم، ومحاولة فلسفة عقيدة التثليث والبنوة بما يرفع عنها وصمتها.

* حوار التعايش، وتحقيق مكاسب اجتماعية، وحريات دينية، والقيام بدور الوسيط في الحوار الإسلامي ـ النصراني مع الغرب، تعويضاً عن الفراغ الناجم عن تراجع القومية العربية.

١٣ ـ تتناقض فكرة التقريب بين الأديان مع اليهودية الأرثذوكسية بشقيها: التقليدي العنصري، والأصولي السياسي في إسرائيل. وتتقبلها اليهودية الإصلاحية في دول الشتات، لبواعث مصلحية بحتة: اجتماعية، وسياسية، كما في الولايات المتحدة الأمريكية.

١٤ ـ نشأت محاولات محلية واسعة، في العديد من مناطق العالم التي تقطنها جماعات دينية متنوعة، للتقريب بينها، وإشاعة المبادئ الفكرية التي نادت بها دعوة التقريب بين الأديان.

إما لتخفيف حدة التوتر والعنف الطائفي، كما في لبنان، والسودان، والفلبين، أو لتحقيق مكاسب تنصيرية كما في شبه القارة الهندية (الهند، باكستان، بنجلاديش، بالإضافة إلى سيريلانكا)، وأرخبيل الملايو (ماليزيا وأندونيسيا)، أو لاستيعاب المهاجرين الجدد من المسلمين، ودمجهم في المجتمعات النصرانية المضيفة، كما في أوربا وأمريكا.

وتشرف على هذه المحاولات المحلية جهات حكومية وأهلية ودينية.

١٥ ـ استجاب لدعوة التقريب بين الأديان نفر من المسلمين ذوي الثقافة العصرانية، المتحررين من ضوابط العقيدة الإسلامية، فضاهئوا النصارى، ومالئوهم وداهنوهم، وأقروا لهم ـ غالباً ـ بوصف الإيمان، ورددوا أصداء قرارت المجمع الفاتيكاني الثاني. وقد أعوزهم ذلك إلى اعتساف الأدلة، وتأويل الثوابت العقدية، وليّ أعناق النصوص، إما لبواعث انهزامية أمام الاتجاهات الفكرية الحديثة، أو لبواعث قومية وطنية مراعاة للنصارى العرب، أو بدعوى مواجهة الإلحاد، أو حتى لمجابهة إسرائيل.

١٦ ـ برزت محاولات فردية متميزة في العصر الحديث، لتعزيز فكرة التقريب بين الأديان والدعوة إليها، جمعت بين الجانب النظري، والنشاط العملي، منها:

أ ـ محاولات المفكر الفرنسي روجيه جارودي، الذي زعم الانتساب إلى الإسلام، ثم نادى بتاريخية الشريعة الإسلامية وما تقوم عليه من آيات قرآنية، وأحاديث نبوية، وهاجم علماء الإسلام، ودعا المسلمين إلى الانخراط أولاً في (الإبراهيمية) مع اليهود والنصارى، ثم إلى (الإنسانية) ثانياً، مع سائر ملل الملاحدة والوثنيين، وابتدع قراءة شاذة للتاريخ الإسلامي وتقويم أعلامه، ومشروعاً مستقبلياً للتحلل من الإسلام عقيدة وشريعة. وبذل في سبيل ذلك جهوداً فكرية وعملية.

ب ـ محاولات الأب الأسباني، المنصر في جماعة الآباء البيض، آميليو

غاليندو، مؤسس مجموعة كريسلام، الذي يسعى لجعل الإيمان بألوهية المسيح محوراً لالتقاء الأديان.

ج ـ محاولات المتنبئ الكذاب المليونير الكوري صن مون، الداعي إلى انخراط الأديان تحت دعوته، والذي ينفق نفقاتٍ باهظة إلى عقد المؤتمرات العالمية لتوحيد الأديان.

د ـ محاولات الشيخ أحمد كفتارو العلنية للتقارب مع النصرانية خاصة، والملل الأخرى عامة، تحت مسمى (الروحانية)، والقيام بالرحلات، والكتابات في هذا السبيل.

١٧ ـ دلت النصوص الشرعية القاطعة على بطلان (دعوة التقريب بين الأديان)، لأن دين الله واحد هو الإسلام الذي ابتعث الله به محمداً ﷺ، وما سواه إما باطل أو منسوخ. فمن رام التقريب بينه وبين غيره، فقد رغب عن ملة إبراهيم، وابتغى ديناً غير دين الإسلام، وطعن في صدق محمدٍ ﷺ وعموم رسالته، وأنكر هيمنة القرآن على الكتب السابقة، ونسخه لأحكامها، وخالف إجماع المسلمين، واتبع غير سبيل المؤمنين من الصحابة والتابعين، ووالى أعداء الدين، واتبع أهواءهم، وسقط في الفتنة عن بعض ما أنزل الله، وداهن في دين الله، ولبّس الحق بالباطل، ووقع في الصد عن سبيل الله.

وكلها لوازم لا محيد لدعاة التقريب عنها. وفسادها معلومٌ من الدين بضرورة. وفساد اللازم يدل على فساد الملزوم، وبطلان الفرع يعود على الأصل بالإبطال.

١٨ ـ دل الواقع العملي المشاهد، خلال فورة دعوة التقريب بين الأديان في العقود الأربعة المنصرمة على ظهور بعض النتائج والآثار الملموسة، الناجمة عن تجربة التقريب، كالتسوية بين كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، القرآن، والكتب المحرفة المنسوبة إلى أنبياء الله، التي بأيدي اليهود والنصارى اليوم، ووصفها جميعاً بـ(مقدسة) و(سماوية) و(كلام الله). وكذلك التسوية بين بيوت الذكر والرحمة؛ المساجد، وبيوت العذاب والشرك، من معابد اليهود والنصارى والمشركين، ومشاركتهم في صلواتهم، واحتفالاتهم الدينية والفكرية، وإقامة المؤسسات البحثية المشتركة

بين الأديان، بغرض تنقية المناهج الدراسية، والوسائل الإعلامية من النقد المتبادل، ورفع الأحكام العقدية والشرعية في شأن أهل الكتاب، واستلال اعترافات صريحة وضمينة من نظرائهم المسلمين على صحة دينهم وكتبهم، وإعادة عرض الإسلام بصورة مشوهة خداج، كالتصوف الباطني. ومع ذلك كله، لم يحد النصارى قيد أنملة عن معتقداتهم، فلم ينتهوا عن قولهم (ثلاثة)، ولا عن غلوهم في الدين، وأصروا على إنكار نبوة محمدٍ ﷺ، وعلى المضي في تضليل الخلق بما يسمونه (التبشير)، مستغلين الفاقة المعيشية، والصحية، والأمنية، لكثير من شعوب العالم الثالث ـ وغالبيتهم مسلمون ـ ولتحقيق مكاسب جديدة، ومواطئ أقدام لمنصريهم، وإقامة كنائسهم، تحت شعار التقارب والحوار والتسامح.

وفي الوقت ذاته لا يكفون عن موالاة بعضهم بعضاً وموالاة اليهود والمشركين على الظلم والعدوان ضد المسلمين، وإحياء مطامعهم القديمة في القدس. وكل هذه الآثار والنتائج الواقعية، ثمار فجة لدعوة التقريب، شواهدها ماثلة لا يمكن إنكارها.

١٩ ـ إن الدعوة إلى (وحدة الأديان) إن صدرت من مسلم فهي تعتبر ردة صريحة عن دين الإسلام، لأنها تصطدم مع أصول الاعتقاد، فترضى بالكفر بالله ﷻ، وتبطل صدق القرآن، ونسخه لجميع ما قبله من الكتب. وتبطل نسخ الإسلام لجميع ما قبله من الشرائع والأديان. وبناءاً على ذلك فهي فكرة مرفوضة شرعاً، محرمةٌ قطعاً، بجميع أدلة التشريع في الإسلام، من قرآنٍ وسنةٍ وإجماع.

وتأسيساً على ما تقدم: فإنه لا يجوز لمسلم يؤمن بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، الدعوة إلى هذه الفكرة الآثمة، والتشجيع عليها وتسليكها بين المسلمين، فضلاً عن الاستجابة لها، والدخول في مؤتمراتها وندواتها، والانتماء إلى محافلها.

٢٠ ـ إن المنهج الشرعي في مخاطبة أهل الكتاب هو دعوتهم إلى سبيل الله المتضمن:

أ ـ تحقيق توحيد العبادة، ونبذ الشرك بجميع صوره. وهذا هو المراد بـ: (كلمة سواء).

ب ـ ترك الغلو في الدين، والقول على الله بغير الحق، من التثليث، وتأليه المسيح، ودعوى بنوة المسيح وعزير لله تعالى، وتعظيم الصور والتماثيل... إلخ.

ج ـ الإيمان بنبوة محمد ﷺ وأتباعه.

د ـ الإيمان بالقرآن، ونسخه لما سبقه من الكتب.

أما أسلوب هذه الدعوة فيقوم على ثلاثة أوصاف: الحكمة، والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، كما جاءت مبينة في القرآن، وفي هدي رسول الله ﷺ.

وأما وسائل ذلك فمتعددة، وأشرفها الوسائل النبوية التي دلت عليها سيرته العطرة، كغشيانهم في محافلهم ومناسباتهم، لدعوتهم دعوةً صريحةً مباشرة إلى الإسلام، واستدعائهم إلى دار الإسلام لهذا الغرض، ومكاتبة زعمائهم الدينيين وغيرهم، واستقبال وفودهم استقبالاً حسناً لدعوتهم ومحاجتهم، وجهادهم بالسيف حتى يقبلوا الإسلام، أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون.

وفي عمل الأمة الإسلامية عبر القرون، وطريقة السلف الصالح، ترجمة لهذه المقاصد الإيمانية، والوسائل الشرعية، وبيان لسبيل المؤمنين، والصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، غير المغضوب عليهم، ولا الضالين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٣)

الموضوع	دعوة التقريب بين أهل السنة والشيعة
الخلاصة	دعوة التقريب هي وسيلة يستعطف بها الشيعة قلوب أهل السنة، ويخدعون بها من لا يعرف حقيقة مذهبهم، ولهم في ذلك وسائل يبغون منها نشر الرفض وإدخال التشيع في أهل السنة.
المصدر	كتاب حقيقة دعوة التقريب للشيخ بكر أبو زيد
التاريخ	١٤٠٩هـ

من كتاب حقيقة دعوة التقريب للشيخ بكر أبو زيد

وسائل نشر الرفض والتشيع:

إذا كانت «دعوة التقريب» هي «البدعة الكبرى» لنشر التَّشيُّع، بما فيه من انحراف في الفكر والسُّلوك أقرب وسيلة يستعطفون بها قلوب أهل السُّنَّة، ويخدعون بها من يعرف حقيقة مذهبهم، ولم يقف على النَّتِيْجَةِ العمليَّة لدعوة التَّقريب في مراحلها المتقجمة «ترفيض الأُمَّة»، فإنَّ ثمة مجموعة من الوسائل التي يبغون من خلالها نشر الرفض، وتكدير صفو ديار أهل السُّنَّة، بإدخال التَّشيُّع والرَّفض فيها، ومن هذه الوسائل:

١ ـ دعواهم أنه لا خلاف يُذكر بين السُّنَّة والشيعة إلا في مسائل فروعيَّة. وقد تقدَّم بطلانها.

٢ ـ الاتكاء على ما يؤصله كلُّ مخالف بدعي: «نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه».

٣ ـ إعمال التَّزاوج بين السُّنَّة والشيعة، وهذه أَخطر وسيلة لِمَدِّ رواق التَشيُّع.

٤ ـ الدعوة إلى الرَّفض بطريق دعواهم «محبة آل البيت» والنُّصرة لهم،

فيحركون مشاعر العامة وعواطفهم. ومن هذا: إعمال تمثيل لمأساة كربلاء، بصور من الاضطهاد لآل البيت، وما لحقهم من ظلم الصحابة رضي الله عن الجميع، وحسبنا الله على من كذب وآذى آل النَّبي ﷺ وصحبه ـ رضي الله عنهم وأرضاهم.

٥ ـ ومن أسوأ ظواهر التقريب التي استمرأها عدد من أهل السُّنَّة: الدراسات الفقهية المقارنة بين آراء أهل السُّنَّة، والمذهب الجعفري، فيالله كم لها مِنْ أثَرٍ مشؤوم.

٦ ـ سماح أهل السُّنَّة للرافضة بالممارسة العلنية لشعائرهم ومواسمهم البدعية، في الحسينيات، وغيرها.

٧ ـ السَّماح لهم بطبع ونشر الكتاب الشيعي ونشره، وتوزيعه وترويجه في ديار أهل السُّنَّة.

٨ ـ التَّبشير بالرَّفض عن طريق فتح المستشفيات، والمستوصفات، ورياض الأطفال، كما عُمِلَ بمصر.

٩ ـ إقامة ندوات تتحدث عن آل البيت ـ من منظور رافضي ـ، وتقديم دراسات عن مراجعهم وآياتهم، وأُصولهم وكتبهم، بعين الرضا وقلم القبول.

١٠ ـ البدء منهم بنشر وتلقين الفروع التي لا يخالفون فيها أهل السُّنَّة، حتى إذا كسروا الحاجز النفسي بين السُّنِّي والشِّيعي، وصلوا القلوب بالأُصول الشيعية الضالَّة.

١١ ـ الدَّعوة إلى الاعتراف بمسألة الإمامة عندهم، وأنَّها نيابة عن المعصوم المنتظر، وهذا منحى ديني ضال خطير، يستعطفون به السُّذَّج من الجُهَّال.

١٢ ـ ويجلبون السُّذَّج كذلك، بالإغراء المالي من الخمس المجبي للمعصوم المنتظر.

١٣ ـ المطالبة بإدخال مذهب الشيعة وكتبهم في مناهج التعليم.

١٤ ـ المطالبة بتفريغ كراسي للتعليم لرجالات الشيعة في معاقل العلم لدى أهل السُّنَّة.

١٥ ـ مفاجأة من يجهل بحقيقة مذهب الشيعة من علماء أهل السُّنَّة، واستصدار فتاوى منهم بمشروعية التَّعبد بالمذهب الجعفري، كما حصل استدراج شيخ الأزهر شلتوت بذلك عام (١٣٦٨هـ)[١].

١٦ ـ استكتابهم لهذا النوع، ولمن في قلوبهم غلبة الشهوة للحياة الدنيا، بالتقديم والتقريظ لبعض مؤلفات الرافضة.

١٧ ـ اختلاق تقاريظ ومقدمات لبعض كتب الرافضة، منسوبة لأسماء سنية لا وجود لها.

١٨ ـ اختلاق قصة عالمٍ تشيع بعد أن كان سُنيّاً، كما حصل قريباً باختلاق كتاب «الأنطاكي» واعتناقه التشيُّع، وهو شيء لا وجود له.

١٩ ـ الكذب على بعض مشاهير أهل السُّنَّة، بصدور فتوى أو مناقشة انتهت بانتصار الشِّيعي على السُّنِّي، وهكذا.

وكان منها تلك الكذبة الصَّلْعاء، من عبد الحسين الموسوي الرافضي، على شيخ الأزهر، سليم البشري، بمراسلات بينهما انتهت بإقرار الشيخ البشري لمذهب الرافضة، وبطلان مذهب أهل السُّنَّة.

٢٠ ـ نشر الترغيب بشراء وإحراق «منهاج السُّنَّة النبوية» لابن تيمية، و«الصراع بين الإسلام والوثنية» وهكذا من الكتب التي تفضح الرفض والرافضة؛ حتى تغيب عن الأسواق الكتب التي تفضحهم.

٢١ ـ وفي عصرنا الحاضر، زادوا في استمالة السُّذَّج، واستثارة العواطفِ والشعور الإسلامي، واستدراج من لا يزن حياته وسيره في الدعوة

---

(١) وقد أثبت بعض العلماء والباحثين أنها موضوعة ومكذوبة على الشيخ شلتوت، ويستشهدون على ذلك بعدم وجودها ضمن فتاوى شلتوت في أرشيف فتاوى مشيخة الأزهر، ولا دار الإفتاء المصرية، ولا يوجد عليها ختم يوثقها كالمعتاد في فتاوى شيخ الأزهر، كما لا يوجد لها أي ذكر في كتبه بشهادة جامِعَي كتبه (الشيخ يوسف القرضاوي، والدكتور أحمد العسال)، كما أن ما يقرره في كتبه يتنافى مع أصول نحلة الرافضة.

وقد انفرد الرافضي محمد تقي القمي بنشرها في مجلة «رسالة الإسلام» لسان دار التقريب التي أنشأها لنشر التشيع في مصر (ناصر القفاري).

بمنهج الأنبياء وسيرة السلف الصالح، زادوا في وسائل نشر الرفض والتشيُّع؛ بنصب شعارات ظاهرها حق محض، وباطنها دعوة إلى الرفض، والتلصص إلى معاقل الحكم والفتيا والقضاء في ديار أهل السُّنَّة.

ومن هذه الشعارات التي يضللون بها:

المناداة بمعاداة أمريكا، وجهاد اليهود.

المناداة بتوحيد الصف الإسلامي، وصيحتهم في أَوساط أهل السُّنَّة: لا تثيروا الخلاف بينَ المسلمين، فالإثارة خدمة للمخططات الصهيونية، وَعَمَانَة مع المؤامرات الأَمريكية.

وهي شعارات حق أريد بها باطل، شأن «أهل الأَهواء» وقد خُدعَ بهذا كثير ممن يُسمون بالمثقفين الذين يقل نصيبهم من العلم والفقه في الدِّين، وعلى جانب كبير من الجهل بحبائل المنافقين، وسبيل المجرمين، ومكر الروافض وخداعهم، ولم يقرؤوا كتبهم المعتمدة في مذهبهم؛ ليقفوا على حقيقة ما هم عليه، ولم يقرؤوا ما رد به أهل السُّنَّة عليهم، بعدل وإنصاف.

ألا يعلم أهل السُّنَّة، أن حملة هذه الشعارات من «الرافضة»، في الوقت نفسه، ينشرون أصولهم، التي منها ما تقدم، وأَضعافها، مما يأباه الله ورسوله والمؤمنون.

ألا يعلم أهل السُّنَّة أن الرافضة منذ انشقاقهم عن جماعة المسلمين، إلى يومنا هذا، في دَأَبٍ، وجهد جاهد في نشر أصولهم، وفروعهم، وتلقينها، في المحافل والندوات، والدروس والمؤلفات، والنشرات، وأَنهم إلى يومنا هذا يستصحبون ـ عامتهم وعلماؤهم ـ في الحج، والمشاهد: مناسك من صنعهم وتأليفهم، فيها عشرات الصفحات، بلعن الخلفاء الراشدين بأسمائهم: أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، ولعن عائشة، وحفصة رضي الله عنهما وغيرهم، وسبهم، ورميهم بالعظائم، ومنها في كتابهم: «مفاتيح الجنان».

فيا أيها العقلاء المنصفون: من الذي يثير الخلاف الباطل، ويصد عن سبيل المؤمنين، وينابذ كتاب الله، وسُنَّة سيد المرسلين ﷺ، إلا من ينشر هذه المهازل، وهذا الفُجُور، ويبعث بنشره الدعاة في المشارق والمغارب.

وهل يبقى لمسلم فيه مسكة من عقل أن ينخدع بنصب هذه الشعارات، فما هي إلا مكامن فيها مكايد، وقد قدمت لك أدلة إصرارهم على هذه المكايد والأُصول الفاسدة (ص/ ٣١ ـ ٣٢) في عدة أمور، كان من آخرها ما جاء في نص دستور حكومتهم الخمينية الرافضية الفارسي المعاصرة.

هذه مجموعة من وسائلهم لنشر الرفض في الأُمة، تتقدَّمها «البدعة الكبرى»، و«التقية السُّوأى»: «دعوة التقريب» فاحذرهم يا عبد الله أن يفتنوك عما أنت عليه من الحق.

وعليه:

فكل فرقة تنتسب إلى الإسلام راغبة الوحدة مع جماعة المسلمين، وهي ممسكة بأُصول بدعية مضلة، عاضَّةٌ عليها، داعية إليها، وهي تناقض الإسلام، ولأول وهلة؛ فإن الاستجابة والحال هذه: نقض للإسلام، وزلزلة للإيمان، وهدم لقاعدته (الولاء والبراء) بتنزيل الولاء منزلة البراء.

وخذ مثالاً على هذا: «الرافضة» كيف يكون التقريب، والتقارب معهم، وهم عَاضُّوْن على نواقض للإسلام، عاكفون على نشرها، والدعوة إليها بجانب دعوتهم للتقريب؟! ألا إنها مؤامرة على أهل السُّنَّة في قالب «التقريب»، فاحذروا.

وإيقاظ ـ يا عبد الله ـ قبل الختام: لا تقع مع رافضيٍّ في حوار، في مبحث ما، قبل أن يتفق معك على أصل المردِّ عند التنازع: (الكتاب والسُّنَّة)، ويُسلِّم لك وثيقة الإقرار بهما، والبراءة من أصولهم المناقضة للإيمان بهما ـ ومنها ما تقدم ـ، وأن يكون قد نشر براءته في دياره وأعلنها في أهله وخاصته وعلماء شيعته، وإلا فإنه يجري بك في سراب يوصلك إلى حمأة «الرفض»، ممتطياً «التقية» تحت عنوان «التقريب».

اللَّهُمَّ هذا البلاغ، وعليك التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٤)

الموضوع	البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام
الخلاصة	تضمن: حق الحياة، وحق الحرية، وحق المساواة، وحق العدالة، وحق الفرد في محاكمة عادلة، وحق الحماية من تعسف السلطة، وحق الحماية من التعذيب، وحق الفرد في حماية عرضه وسمعته، وحق اللجوء، وحق الأقليات، وحق المشاركة في الحياة العامة، وحق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير، وحق الحرية الدينية، وحق الدعوة والبلاغ، والحقوق الاقتصادية، وحق حماية الملكية، وحق العامل وواجبه، وحق الفرد في كفايته من مقومات الحياة، وحق بناء الأسرة، وحقوق الزوجة، وحق التربية، وحق حماية الفرد في حماية خصوصياته، وحق حرية الارتحال والإقامة.
المصدر	المجلس الإسلامي الدولي
التاريخ	ذو القعدة ١٤٠١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الإنسان في الإسلام

١ ـ حق الحياة:

أ ـ حياة الإنسان مقدسة... لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها.

ب ـ كيان الإنسان المادي والمعنوي حمى، تحميه الشريعة في حياته، وبعد مماته، ومن حقه الترفق والتكريم في التعامل مع جثمانه: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. ويجب

ستر سوءاته وعيوبه الشخصية: «لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا» رواه البخاري.

٢ ـ حق الحرية:

أ ـ حرية الإنسان مقدسة ـ كحياته سواء ـ وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان: «ما من مولود إلا ويولد على الفطرة» رواه الشيخان. وهي مستصحبة ومستمرة ليس لأحد أن يعتدي عليها: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً» من كلمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه. ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقرها.

ب ـ لا يجوز لشعب أن يعتدي على حرية شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الشورى: ٤١] وعلى المجتمع الدولي مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته، ويتحمل المسلمون في هذا واجباً لا ترخص فيه: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الحج: ٤١].

٣ ـ حق المساواة:

أ ـ الناس جميعاً سواسية أمام الشريعة: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى» من خطبة للنبي ﷺ. ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. ولا في حمايتها إياهم: «ألا إن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق له، وأقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق منه» من خطبة لأبي بكر رضي الله عنه عقب توليته خليفة على المسلمين.

ب ـ الناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء: «كلكم لآدم وآدم من تراب» من خطبة حجة الوداع. وإنما يتفاضلون بحسب عملهم: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ [الأحقاف: ١٩]، ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما

يتعرض له غيره: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» رواه أحمد. وكل فكر وكل تشريع، وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي العام.

ج ـ لكل فرد حق في الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرصة غيره: ﴿فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك: ١٥]. ولا يجوز التفرقة بين الأفراد في الأجر، ما دام الجهد المبذول واحداً، والعمل المؤدى واحداً كمّاً وكيفاً: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

٤ ـ حق العدالة:

أ ـ من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة، وأن يحاكم إليها دون سواها: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

ب ـ من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨] ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك: «لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً: إن كان ظالماً فلينهه وإن كان مظلوماً فلينصره» رواه الشيخان والترمذي. ومن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيدتها واستقلالها: «إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه، ويتقي به» رواه الشيخان.

ج ـ من حق الفرد ـ ومن واجبه ـ أن يدافع عن حق أي فرد آخر، وعن حق الجماعة «حسبة»: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ـ يتطوع بها حسبة دون طلب من أحد.

د ـ لا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ:

«إن لصاحب الحق مقالاً» رواه الخمسة، «إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء» رواه أبو داود والترمذي بسند حسن.

هـ ـ ليس لأحد أن يلزم مسلماً بأن يطيع أمراً يخالف الشريعة، وعلى الفرد المسلم أن يقول: «لا» في وجه من يأمره بمعصية، أياً كان الآمر: «إذا أمر بمعصية لا سمع ولا طاعة» رواه الخمسة. ومن حقه على الجماعة أن تحمي رفضه تضامناً مع الحق: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» رواه البخاري.

٥ ـ حق الفرد في محاكمة عادلة:

أ ـ البراءة هي الأصل: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين» رواه البخاري. وهو مستصحب ومستمر حتى مع إتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية.

ب ـ لا تجريم إلا بنص شرعي: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]، ولا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولكن ينظر إلى جهله ـ متى ثبت ـ على أنه شبهة تدرأ بها الحدود فحسب: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

ج ـ لا يحكم بتجريم شخص، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٦]. ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾ [النجم: ٢٨].

د ـ لا يجوز ـ بحال ـ تجاوز العقوبة، التي قدرتها الشريعة للجريمة: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات، التي ارتكبت فيها الجريمة درءاً للحدود: «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله» رواه البيهقي والحاكم بسند صحيح.

هـ ـ لا يؤخذ إنسان بجريرة غيره: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]، وكل إنسان مستقل بمسؤوليته عن أفعاله: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾﴾ [الطور: ٢١]، ولا يجوز بحال ـ أن تمتد المساءلة إلى ذويه من أهل وأقارب، أو أتباع وأصدقاء: ﴿مَعَاذَ اللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ إِنَّا إِذًا لَّظَالِمُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [يوسف: ٧٩].

٦ ـ حق الحماية من تعسف السلطة:

لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه، ولا توجيه اتهام له إلا بناء على قرائن قوية تدل على تورطه فيما يوجه إليه: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

٧ ـ حق الحماية من التعذيب:

أ ـ لا يجوز تعذيب المجرم فضلاً عن المتهم: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا» رواه الخمسة، كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه بسند صحيح.

ب ـ مهما كانت جريمة الفرد، وكيفما كانت عقوبته المقدرة شرعاً، فإن إنسانيته، وكرامته الآدمية تظل مصونة.

٨ ـ حق الفرد في حماية عرضه وسمعته:

عرض الفرد، وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» من خطبة الوداع. ويحرم تتبع عوراته، ومحاولة النيل من شخصيته، وكيانه الأدبي: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١].

٩ ـ حق اللجوء:

أ ـ من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن، في نطاق دار الإسلام. وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد، أياً كانت جنسيته، أو عقيدته، أو لونه ويحمل المسلمين واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦].

ب ـ بيت الله الحرام ـ بمكة المشرفة ـ هو مثابة وأمن للناس جميعاً لا يصد عنه مسلم: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]، ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥].

١٠ ـ حقوق الأقليات:

أ ـ الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني العام: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ب ـ الأوضاع المدنية، والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]. فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تنتمي ـ عندهم ـ لأصل إلهي: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ [المائدة: ٤٣]، ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ﴾ [المائدة: ٤٧].

١١ ـ حق المشاركة في الحياة العامة:

أ ـ من حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجري في حياتها، من شؤون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه، إعمالاً لمبدأ الشورى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]. وكل فرد في الأمة أهل لتولي المناصب والوظائف العامة، متى توافرت فيه شرائطها الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية، أو تنقص تحت أي اعتبار عنصري أو

طبقي: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم» رواه أحمد.

ب ـ الشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة، ومن حق الأمة أن تختار حكامها، بإرادتها الحرة، تطبيقاً لهذا المبدأ، ولها الحق في محاسبتهم وفي عزلهم إذا حادوا عن الشريعة: «إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فقوموني. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم» من خطبة أبي بكر رضي الله عنه عقب توليته الخلافة.

١٢ ـ حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير:

أ ـ لكل شخص أن يفكر، ويعتقد، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾﴾ [الأحزاب: ٦٠، ٦١].

ب ـ التفكير الحر ـ بحثاً عن الحق ـ ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ ۖ أَن تَقُومُوا۟ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا۟ ۚ﴾ [سبأ: ٤٦].

ج ـ من حق كل فرد ومن واجبه: أن يعلن رفضه للظلم، وإنكاره له، وأن يقاومه، دون تهيب مواجهة سلطة متعسفة، أو حاكم جائر، أو نظام طاغ.. وهذا أفضل أنواع الجهاد: «سئل رسول الله ﷺ: أي الجهاد أفضل؟ قال: **كلمة حق عند سلطان جائر**» رواه الترمذي والنسائي بسند حسن.

د ـ لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [النساء: ٨٣].

هـ ـ احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يستعدي المجتمع عليه: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

١٣ ـ حق الحرية الدينية:

لكل شخص: حرية الاعتقاد، وحرية العبادة وفقاً لمعتقده: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ۝٦﴾ [الكافرون: ٦].

١٤ ـ حق الدعوة والبلاغ:

أ ـ لكل فرد الحق أن يشارك ـ منفرداً ومع غيره ـ في حياة الجماعة: دينياً، واجتماعياً، وثقافياً، وسياسياً، إلخ، وأن ينشئ من المؤسسات، ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف: ١٠٨].

ب ـ من حق كل فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التي تهيئ للأفراد الوفاء بهذه المسؤولية، تعاوناً على البر والتقوى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة: ١٢]، «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب» رواه أصحاب السنن بسند صحيح.

١٥ ـ الحقوق الاقتصادية:

أ ـ الطبيعة ـ بثرواتها جميعاً ـ ملك لله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ﴾ [المائدة: ١٢٠]. وهي عطاء منه للبشر، منحهم حق الانتفاع بها: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [الجاثية: ١٣]. وحرم عليهم إفسادها وتدميرها: ﴿وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۝١٨٣﴾ [الشعراء: ١٨٣]. ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدي على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ۝٢٠﴾ [الإسراء: ٢٠].

ب ـ لكل إنسان أن يعمل وينتج، تحصيلاً للرزق من وجوهه المشروعة: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هـود: ٦]، ﴿فَٱمْشُوا۟ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك: ١٥].

ج ـ الملكية الخاصة مشروعة ـ على انفراد ومشاركة ـ ولكل إنسان أن يقتني ما اكتسبه بجهده وعمله: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ ﴿٤٨﴾﴾ [النجم: ٤٨]. والملكية العامة مشروعة، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

د ـ لفقراء الأمة حق مقرر في مال الأغنياء، نظمته الزكاة، ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]. وهو حق لا يجوز تعطيله، ولا منعه، ولا الترخص فيه، من قبل الحاكم، ولو أدى به الموقف إلى قتال مانعي الزكاة: «والله لو منعوني عقالاً، كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه» من كلام أبي بكر ﷺ في مشاورته الصحابة في أمر مانعي الزكاة.

هـ ـ توظيف مصادر الثروة، ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة واجب، فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها: «ما من عبد استرعاه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة» رواه الشيخان، كذلك لا يجوز استثمارها فيما حرمته الشريعة، ولا فيما يضر بمصلحة الجماعة.

و ـ ترشيداً للنشاط الاقتصادي، وضماناً لسلامته، حرم الإسلام:

١ ـ الغش بكل صوره: **«ليس منا من غش»** رواه مسلم.

٢ ـ الغرر والجهالة، وكل ما يفضي إلى منازعات، لا يمكن إخضاعها لمعايير موضوعية: **«نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»** رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، «نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد» رواه الخمسة.

٣ ـ الاستغلال والتغابن في عمليات التبادل: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾ [المطففين: ١ ـ ٣].

٤ ـ الاحتكار، وكل ما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة: «لا يحتكر إلا خاطئ» رواه مسلم.

٥ ـ الربا، وكل كسب طفيلي، يستغل ضوائق الناس: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٦ ـ الدعايات الكاذبة والخادعة: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن غشا وكذبا محقت بركة بيعهما» رواه الخمسة.

ز ـ رعاية مصلحة الأمة، والتزام قيم الإسلام العامة، هما القيد الوحيد على النشاط الاقتصادي، في مجتمع المسلمين.

١٦ ـ حق حماية الملكية:

لا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال، إلا للمصلحة العامة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ومع تعويض عادل لصاحبها: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين» رواه البخاري. وحرمة الملكية العامة أعظم، وعقوبة الاعتداء عليها أشد لأنه عدوان على المجتمع كله، وخيانة للأمة بأسرها: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا منه مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة» رواه مسلم. «قيل يا رسول الله: إن فلاناً قد استشهد! قال: كلا! **لقد رأيته في النار بعباءة قد غلها**. ثم قال: **يا عمر! قم فناد: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون** ـ ثلاثاً ـ» رواه مسلم والترمذي.

١٧ ـ حق العامل وواجبه:

«العمل»: شعار رفعه الإسلام لمجتمعه: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ﴾ [التوبة: ١٠٥]، وإذا كان حق العمل: الإتقان: **«إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»** رواه أبو يعلى، مجمع الزوائد، ج٤. فإن حق العامل:

١ ـ أن يوفى أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مماطلة له: «أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه» رواه ابن ماجه بسند جيد.

٢ ـ أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ [الأحقاف: ١٩].

٣ ـ أن يمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع كله له: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]. **«إن الله يحب المؤمن المحترف»** رواه الطبراني، مجمع الزوائد، ج٤.

٤ ـ أن يجد الحماية التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه قال الله تعالى: **«ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه حقه»** رواه البخاري حديث قدسي.

١٨ ـ حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة:

من حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة.. من طعام، وشراب، وملبس، ومسكن.. ومما يلزم لصحة بدنه من رعاية، وما يلزم لصحة روحه، وعقله، من علم، ومعرفة، وثقافة، في نطاق ما تسمح به موارد الأمة ـ ويمتد واجب الأمة في هذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه من ذلك: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

١٩ ـ حق بناء الأسرة:

أ ـ الزواج ـ بإطاره الإسلامي ـ حق لكل إنسان، وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الذرية، وإعفاف النفس: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١].

لكل من الزوجين قبل الآخر ـ عليه وله ـ حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وللأب تربية أولاده: بدنيا، وخلقياً، ودينياً، وفقاً لعقيدته وشريعته، وهو مسؤول عن اختياره الوجهة التي يوليهم إياها: **«كلهم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»** رواه الخمسة.

ب ـ لكل من الزوجين ـ قِبل الآخر ـ حق احترامه، وتقدير مشاعره، وظروفه، في إطار من التواد والتراحم: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ

أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

ج ـ على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تقتير عليهم: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧].

د ـ لكل طفل على أبويه حق إحسان تربيته، وتعليمه، وتأديبه: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٤]، ولا يجوز تشغيل الأطفال في سن باكرة، ولا تحميلهم من الأعمال ما يرهقهم، أو يعوق نموهم أو يحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم.

هـ ـ إذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسؤوليتهما نحوه، انتقلت هذه المسؤولية إلى المجتمع، وتكون نفقات الطفل من بيت مال المسلمين ـ الخزانة العامة للدولة ـ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضيعة: [ضيعة: أي ذرية ضعافاً يخشى عليهم الضياع] فعلَيَّ، ومن ترك مالاً فلورثته» رواه الشيخان وأبو داود والترمذي.

و ـ ولكل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجة إليه: من كفاية مادية، ومن رعاية وحنان، في طفولته، وشيخوخته، وعجزه وللوالدين على أولادهما حق كفالتهما مادياً ورعايتهما بدنياً، ونفسياً: «أنت ومالك لوالدك» رواه أبو داود بسند حسن.

ز ـ للأمومة حق في رعاية خاصة من الأسرة: «يا رسول الله: من أحق الناس بحسن، صحابتي؟ قال: أمك، قال (السائل): ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك» رواه الشيخان.

ح ـ مسؤولية الأسرة شركة بين أفرادها، كل بحسب طاقته، وطبيعة فطرته، وهي مسؤولية تتجاوز دائرة الآباء والأولاد، لتعم الأقارب وذوي الأرحام: «يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك! ثم أمك! ثم أمك! ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب» رواه أبو داود والترمذي بسند حسن.

ط ـ لا يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج ممن لا يرغب فيه: «جاءت جارية بكر إلى النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ» رواه أحمد وأبو داود.

٢٠ ـ حقوق الزوجة:

أ ـ أن تعيش مع زوجها حيث يعيش ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦].

ب ـ أن ينفق عليها زوجها بالمعروف طوال زواجهما، وخلال فترة عدتها إن هو طلقها: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وأن تأخذ من مطلقها نفقة من تحضنهم من أولاده منها، بما يتناسب مع كسب أبيه ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

ج ـ تستحق الزوجة هذه النفقات أياً كان وضعها المالي وأياً كانت ثروتها الخاصة.

د ـ للزوجة: أن تطلب من زوجها: إنهاء عقد الزواج ـ ودياً ـ عن طريق الخلع: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا﴾ [الزوجان] ﴿حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. كما أن لها أن تطلب التطليق قضائياً في نطاق أحكام الشريعة.

هـ ـ للزوجة حق الميراث من زوجها، كما ترث من أبويها، وأولادها، وذوي قرابتها: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢].

و ـ على كلا الزوجين أن يحفظ غيب صاحبه، وألا يفشي شيئاً من أسراره، وألا يكشف عما قد يكون به من نقص خلقي أو خُلقي، ويتأكد هذا الحق عند الطلاق وبعده: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

٢١ ـ حق التربية:

أ ـ التربية الصالحة حق الأولاد على الآباء، كما أن البر وإحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

ب ـ التعليم حق للجميع، وطلب العلم واجب على الجميع ذكوراً وإناثاً على السواء: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة» رواه ابن ماجه.

والتعليم حق لغير المتعلم على المتعلم: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًاۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [آل عمران: ١٨٧]، «ليبلغ الشاهد الغائب» من خطبة حجة الوداع.

ج ـ على المجتمع أن يوفر لكل فرد فرصة متكافئة، ليتعلم ويستنير: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين. وإنما أنا قاسم والله ﷻ يعطي» رواه الشيخان. ولكل فرد أن يختار ما يلائم مواهبه وقدراته: «كل ميسر لما خلق له» رواه الشيخان وأبو داود والترمذي.

٢٢ ـ حق الفرد في حماية خصوصياته:

سرائر البشر إلى خالقهم وحده: «أفلا شققت عن قلبه» رواه مسلم، وخصوصياتهم حمى، لا يحل التسور عليه: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢]. يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبه: «لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم، تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله» رواه أبو داود والترمذي واللفظ هنا له.

٢٣ ـ حق حرية الارتحال والإقامة:

أ ـ من حق كل فرد أن تكون له حرية الحركة، التنقل من مكان إقامته وإليه، وله حق الرحلة والهجرة من موطنه، والعودة إليه دون ما تضييق عليه، أو تعويق له: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦۖ﴾ [الملك: ١٥]، ﴿قُلْ سِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿١١﴾﴾ [الأنعام: ١١]، ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ﴾ [النساء: ٩٧].

ب ـ لا يجوز إجبار شخص على ترك موطنه، ولا إبعاده عنه ـ تعسفاً ـ دون سبب شرعي: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌۖ وَصَدٌّ

عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ج ـ دار الإسلام واحدة.. وهي وطن لكل مسلم، لا يجوز أن تقيد حركته فيها بحواجز جغرافية، أو حدود سياسية.. وعلى كل بلد مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه أو يدخله من المسلمين استقبال الأخ لأخيه: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحشر: ٩].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ـ ننوه بأننا اكتفينا باستخدام لفظ «حقوق» ولم نستخدم معه لفظ «واجبات» لأن كل ما هو «حق» لفرد هو «واجب» على آخر (حق الرعية = واجب على الراعي، حق الوالد = واجب على الولد، حق الزوجة = واجب على الزوج، وبالعكس حق الراعي = واجب على الرعية، إلخ). وما دامت حقوق الإنسان في الإسلام شاملة جميع الأفراد، على اختلاف مواقعهم وعلاقاتهم فقد أصبح ما هو «الحق» من وجه.. هو «الواجب» من وجه آخر!.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٥)

الموضوع	الخطاب الإسلامي في عصر العولمة
الخلاصة	يجب أن نغيّر أسلوب الخطاب الإسلامي في عصر العولمة بما يُقرِّب الشاردين والمخالفين إلى منهج الإسلام وثوابته العقدية والأخلاقية والتشريعية، ونزيل الشبهات العديدة التي أدى الخطاب المستفز على تحامل الآخرين علينا، ويوصل الإسلام الحنيف إلى أهل الأرض أجمعين.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

قرار ٤٤ (١١/٥)

الخطاب الإسلامي في عصر العولمة

تداول المجلس موضوع الخطاب الإسلامي في عصر العولمة، وبعد استعراضه للبحوث والدراسات، وتداول المناقشات حوله خلص إلى:

أن خطابنا الإسلامي في عصر العولمة بحاجة ملحة إلى تغيير وتطوير، وهذا لا يعني تغيير الثوابت والأهداف الإسلامية، بل تغيير أساليب الدعوة وطرائق البيان وفنون التعليم، وذلك لأننا تعودنا الحديث إلى أنفسنا وأن غيرنا لا يسمع صوتنا، أما الآن فما يقال في مكان يصل إلى أطراف العالم كله في نفس اللحظة؛ لأن العالم صار بمنزلة قرية صغيرة، وما يقال للمسلمين من أحكام فقهية غير ما يقال لغير المسلمين من البدء بالعقيدة الإسلامية ثم التدرج معه، وما يقال للمسلم الجديد غير ما يقال للمسلم العريق، كما أن الحوار أو الخطاب يختلف باختلاف المدرسة التي ينتمي إليها الداعية ويعبّر عنها، والأولى أن يجمعَ الخطابُ بين روحانية المتصوف وتمسك الأثري، وعقلانية المتكلم، وعلمية الفقيه، يأخذ من كل صنف خيرَ ما عنده، وإننا بحاجة إلى مراعاة الانتقال من الشكل الغوغائي والمظهر إلى الحقيقة والجوهر، ومن

الكلام والجدل إلى العطاء والعمل، ومن العاطفية إلى العقلانية العلمية، ومن الفروع والذيول إلى الرؤوس والأصول، ومن التعسير والتنفير إلى التيسير والتبشير، ومن الجمود والتقليد إلى الاجتهاد والتجديد، ومن التعصب والانغلاق إلى التسامح والانطلاق، ومن الغلو والانحلال إلى الوسطية والاعتدال، ومن العنف والنقمة إلى الرفق والرحمة، ومن الاختلاف والتشرذم إلى الائتلاف والتضامن.

أما عن منهجية الخطاب الديني كما رسمه القرآن الكريم فإنه يتضح من النقاط التالية:

أولاً: وجوب الدعوة على كل مسلم؛ للأدلة الشرعية على هذا الوجوب، كلّ حسب استطاعته.

ثانياً: ربانية الدعوة، فهي دعوة إلى الله ﷻ لا إلى قوم أو عصبية أو لغة، ويلزم أن يتحرر الناس من ربوبية بعضهم لبعض وأن يكونوا جميعاً عباداً لله وحده.

ثالثاً: دعوة المسلمين بالحكمة والموعظة الحسنة.

والحكمة تعني ما يلي:

أ ـ استيعاب الأدلة العلمية المقنعة والبراهين العقلية الساطعة.

ب ـ أن نكلّم الناس بلسانهم، ليس بلغتهم فقط، بل لأن نحدّث كلّ قوم بما يناسبهم وواقعهم ومشكلاتهم ومستوياتهم وتحدياتهم وآلامهم وآمالهم.

ج ـ الرفق بتبني منهج التيسير في الفتوى والتبشير في الدعوة.

د ـ ترتيب الأصول والأولويات ثم ندعو إلى الفروع بعدها.

هـ ـ التدرج من العقائد والأخلاق إلى الفروع والأطراف.

أما الموعظة الحسنة فهي:

مخاطبة القلوب والعواطف النبيلة لتحريكها نحو الخير، وقد أكد القرآن على أهمية الموعظة الحسنة، وهي التي تصدر بأسلوب جميل، وبحسن اختيار الموضوع، والأسلوب والتوازن بين الترغيب والترهيب بالصحيح من النصوص، وليس بالقصص الخيالية والروايات المختلفة، وليس بتخويف

العوام من الموت وعذاب القبر حتى توصله إلى الفزع واليأس والقنوط. وليس من المواعظ الحسنة الأدعية الاستفزازية كالدعاء بأن يهلك الله جميع المشركين واليهود والنصارى وأن ييتّم أطفالهم ويرمّل نساءهم، مما لا نعرف نصاً صحيحاً يجيز مثل هذا التجاوز في الدعاء.

رابعاً: حوار المخالفين بالتي هي أحسن:

وهي من المعالم الواقعية في الإسلام، حيث أمر بالموعظة الحسنة مع المسلمين، والحوار مع غير المسلمين بالتي هي أحسن؛ أي: الأفضل والأرقى والأسمى والأرقّ، ومنه أيضاً اختيار الجوامع المشتركة مع المخالفين، وهي كثيرة، منها: مواجهة موجات الإلحاد والإباحية، والجريمة، وتلوّث البيئة، وحقوق الإنسان والحريات، والأسرة والأمومة والطفولة، والقواسم الأخلاقية الإنسانية، ولا نركّز على نقاط الخلاف، ومواضع التباين.

ومن الحوار بالتي هي أحسن عدم التحامل على المخالف وتوهين معتقداته وآرائه، وعدم إشعاره بالهزيمة والنشوة بالانتصار عليه.

خامساً: التمسك بالثوابت والأصول في عرض الإسلام، فليس من تجديد الخطاب الديني تقديم الإسلام مكسور الجناح منزوع السلاح، أو أنه علاقة شخصية بين العبد وربه فقط، وليس منهجَ حياة كاملة للفرد والأسرة والمجتمع والدولة، وليس منه حذف الآيات المتحدثة عن بعض المخالفين لنا، أو حذف الحدود من النظام الجنائي، أو الجهاد من العلاقات الدولية، أو حذف الغزوات من السيرة.

سادساً: تغيير بعض المسميات بما لا يغير الجوهر، ومنه الحديث عند اللقاء بأنهم «غير المسلمين» فهذا لا يغير من الحقيقة شيئاً، خاصة وأن القرآن لم يتحدث عن أهل الكتاب إلا بأرقى الأساليب، ولم يخاطب غير المسلمين بالكفار إلا في آيتين لظروف خاصة تتعلق في خلط العقائد والاشتراك في عبادة الله يوماً وإلههم في يوم آخر، وقد عدّل سيدنا عمر تسمية الجزية على نصارى تَغْلِب فسماها زكاة أو صدقة وضاعفها عليهم، والعبرة بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني.

ومنه أيضاً استعمال لفظ «مواطنون» بدلاً من أهل الذمة، والتعبير عن

العلاقات الإنسانية بالأخوة، فإن جميع الأنبياء خاطبوا قومهم بلغة الأخوة، ووقف النبي ﷺ لجنازة يهودي وقال: «أليست نفساً». ولا يوجد أي حرج شرعي في التعامل مع غير المسلمين على أنهم أخوة في الإنسانية أو المواطنة، وأن توجد علاقات معهم حتى يروا محاسن الإسلام وشمائل المسلمين؛ لأن منهج الإسلام هو الرحمة والرفق بالخلق أجمعين ما لم يكونوا محاربين معتدين.

أما عن خصائص الخطاب الإسلامي في عصر العولمة:

فينبغي أن يراعى مكان المخاطبين وزمانهم وظروفهم ولسان قومهم حتى يكون بلاغاً مبيناً كما نصّ القرآن مراراً، ويراعى طبيعة التقارب الذي جعل العالم كله قرية واحدة، مما يلزم تحري اختيار العبارات والموضوعات، هذا مع **جمع الخصائص التالية:**

١ ـ يؤمن بالوحي، ولا يغيّب العقل.

٢ ـ يحرص على المعاصرة، ويتمسك بالأصالة.

٣ ـ يدعو إلى الروحانية، ولا يهمل المادية.

٤ ـ يدعو إلى الجد والاستقامة، ولا ينسى اللهو والترويح.

٥ ـ يتبنى العالمية، ولا يغفل المحلية.

٦ ـ يستشرف المستقبل، ولا يتنكر للماضي.

٧ ـ يتبنى التيسير في الفتوى والتبشير في الدعوة.

٨ ـ ينصف المرأة، ولا يجور على الرجل.

٩ ـ ينكر الإرهاب الممنوع، ويؤيد الجهاد المشروع.

١٠ ـ يصون حقوق الأقلية، ولا يحيف على الأكثرية.

١١ ـ ينادي بالاجتهاد، ولا يتعدى الثوابت.

مع مراعاة الضوابط التالية في الاجتهاد:

أ ـ لا اجتهاد بغير استفراغ الوسع.

ب ـ لا محل للاجتهاد في المسائل القطعية.

ج ـ لا يجوز أن نجعل الظنيات قطعيات.

د ـ الوصل بين الفقه والحديث.

هـ ـ الحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع.

و ـ الترحيب بالجديد النافع.

ز ـ ألا نغفل روح العصر وحاجاته.

ح ـ الانتقال إلى الاجتهاد الجماعي.

ط ـ نفتح صدورنا لخطأ المجتهد.

والخلاصة هي: أننا يجب أن نغيّر أسلوب الخطاب الإسلامي في عصر العولمة بما يقرب الشاردين والمخالفين إلى منهج الإسلام وثوابته العقدية والأخلاقية والتشريعية، ونُزيل الشبهات العديدة التي أدى الخطاب المستفز إلى تحامل الآخرين علينا، ويوصل الإسلام الحنيف إلى أهل الأرض أجمعين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٦)

الموضوع	الخطاب الإسلامي ومميزاته والتحديات التي تواجهه
الخلاصة	المقصود بالخطاب الإسلامي طريقة التعبير التي تبين حقائق الإسلام وشرائعه، ولا يجوز أن يؤدي تجديد الخطاب الإسلامي - بدعوى مواكبة المتطلبات العصرية - إلى تغيير الثوابت أو التخلي عن أي مبدأ من مبادئ الإسلام أو الأحكام الشرعية المقررة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٢٥هـ

قرار رقم ١٣٥ (١٥/١)

بشأن الخطاب الإسلامي ومميزاته والتحديات التي تواجهه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ ـ ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ ـ ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الخطاب الإسلامي ومميزاته والتحديات التي تواجهه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، واستحضار ما جاء في الذكر الحكيم من وجوب سلوك سبيل الحِكمة والموعظة الحسنة في الدعوة إلى الله تعالى، وما حفلت به السُّنَّة والسيرة النبوية من نصوص قولية ونماذج عملية في مراعاة أحوال المخاطبين، واختيار الأسلوب المناسب الذي يقتضيه المقام، وكون الخطاب الإسلامي يتسم بالاعتدال والتوازن، وبالنوع بحسب من يوجه إليه، قرر ما يأتي:

أ ـ المقصود بالخطاب الإسلامي طريقة التعبير التي تُبين حقائق الإسلام وشرائعه في شتى مجالات الحياة العامة والخاصة.

ب ـ إن ما يثار حول هذا الموضوع في الظروف الراهنة يوجب تجلية خصائص الخطاب الإسلامي ودفع الشبهات عنه، لصدّ الهجمة الجائرة على الإسلام، ومقاومة الحملات الإعلامية التي تعمل على تشويه حقائقه.

ج ـ لا يجوز أن يؤدي تجديد الخطاب الإسلامي، بدعوى مواكبة المتطلبات والمعطيات العصرية، إلى تغيير الثوابت أو التخلي عن أي مبدأ من مبادئ الإسلام أو الأحكام الشرعية المقررة.

ويوصي بما يأتي:

أ ـ العمل على تكامل جهود الدعاة والمفكرين المعنيين بالخطاب الإسلامي، سواء في المجتمعات الإسلامية أو في أوساط غير المسلمين، لمراعاة ما يقتضيه منهج القرآن والسُّنَّة من إيصال الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، وتجنب ما ينفر من قبول دعوة الحق.

ب ـ ضرورة الاستفادة من جميع وسائل الاتصال والتقنيات الحديثة لتيسير إيصال الخطاب الإسلامي إلى الناس على اختلاف مستوياتهم.

ج ـ دعوة الحكومات الإسلامية والقادرين، إلى بذل المال والجهد في إيصال الخطاب الإسلامي من خلال وسائل الإعلام، وبخاصة الفضائيات وشبكة الإنترنت، لإيضاح حقائق الإسلام، وإزالة الشبهات، وتفنيد التهم التي تثار حوله، والعمل على تنقية هذه الوسائل من كل ما ينافي الإسلام.

د ـ العمل على الاجتهاد البنّاء والتجديد في أسلوب الخطاب بما يجمع بين الأصالة والمعاصرة، أي مراعاة الثوابت والمتغيرات في رعاية المصالح الطارئة والأعراف التي لا تصادم أصول الشريعة.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٧)

الموضوع	الابتعاث ومخاطره
الخلاصة	الابتعاث إلى ديار الغرب ظاهرة رافقت تخلف المسلمين وتقدم الكفار في مجال المادة والعلوم التجريبية. وقد شجعته أيد أثيمة؛ لأنها رأت آثاره الهدامة الخطيرة على الأمة وكيانها. ومن المقترحات أنه لا ابتعاث إلا عند الضرورة، مع تعريف الطالب المبتعث بدينه وتسليحه بسلاح العلم، ومعرفته حكم الشرع في أنواع الأطعمة والأشربة المحرمة وما إلى ذلك. ومساعدته في اختيار الجامعات الجيدة، وإلزامه أن يكون متزوجاً، وأن تكون زوجته معه.
المصدر	المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة بالجامعة الإسلامية بالمدينة، بحث أعده د. محمد بن لطفي الصباغ
التاريخ	صفر ١٣٩٧هـ

من بحث
الابتعاث ومخاطره للدكتور محمد بن لطفي الصباغ

يتلخص لنا من هذا البحث:

أن الابتعاث إلى ديار الغرب ظاهرة رافقت تخلف المسلمين وتقدم الكفار في مجال المادة والعلوم التجريبية.

وأن الابتعاث شجعته أيد أثيمة استغلت دوافعه السليمة البناءة، وأصرت أن يستمر حتى بعد مرور ما يزيد على قرن ونصف من الزمان؛ لأنها رأت آثاره الهدامة الخطيرة التي تفتك بالأمة وكيانها وكرامتها.

وقد ألممنا بنبذة تاريخية سريعة، وعرضنا لبعض النماذج التي انهزمت أمام حضارة الغرب، فعادت معولاً يهدم في بناء أمتها ويقوض صرح كرامتها.

وقررنا أن آثاره اعتقادية وخلقية وعلمية وسياسية، وضربنا على ذلك بعض الأمثلة، وأشرنا خلال البحث إلى بعض المشكلات وما نراه في حلها.

المقترحات:

إزاء هذه المخاطر الجمة نرى ما يلي:

١ ـ لا ابتعاث إلا عند الضرورة، ويمنع الابتعاث في علوم الدين واللغة إلى ديار الكفار، ويقتصر على ما تدعو إليه الضرورة في العلوم التجريبية والتطبيقية.

٢ ـ لا ابتعاث إلا بعد الماجستير.

٣ ـ انتقاء الطالب المراد ابتعاثه.

٤ ـ تعريف الطالب المبتعث بدينه وتسليحه بسلاح العلم، وإظهار عوار الديانات الأخرى، والأنظمة السياسية القائمة على أساس غير الإسلام.

٥ ـ تعريف الطالب بالمشكلات التي سيواجهها عند السفر، مثل أنواع الأطعمة والأشربة المحرمة وما إلى ذلك.

٦ ـ مساعدة الطلاب في اختيار الجامعات الجيدة.

٧ ـ إرسالهم إلى البلاد التي فيهم تنظيمات طلابية إسلامية وتعريفهم بها وربطهم بعناصرها.

٨ ـ إلزام الطالب المبتعث بأن يكون متزوجاً، وأن تكون زوجته معه.

وإذا استطاعت الدول الإسلامية بما آتاها الله من إمكانات مادية، وأن تأتي بالطاقات العلمية إلى بلدها، وتكون الدراسة هنا في بلاد المسلمين، فإن ذلك أفضل وأكمل.

وينبغي أن نقتنع بأن هذا الابتعاث إجراء مؤقت حتى تقوم في دنيا المسلمين دراسات عليا أصيلة، ويمكن لنا إذا قامت مثل هذه الدراسات أن نستعيض بالزيارات العلمية على الدراسة الطويلة، فيطلع الزائرون ـ بين حين وآخر ـ على ما جدَّ من العلوم والمخترعات.

كلمة أخيرة:

أيها السادة إن مؤتمركم يناقش موضوعاً من أخطر موضوعات الإسلام في هذا العصر، وهو موضوع الدعوة إلى الله، ولقد سبق أعداؤنا إلى مؤتمرات عدة للكيد للإسلام فإن أنتم كنتم على مستوى الحاجة، وخرجتم

بتوصيات جادة تأخذ طريقها إلى التنفيذ أحسنتم لأنفسكم وأمتكم، وإلا فإني أخشى أن يكون ضرر هذا المؤتمر أكبر من نفعه.

فلنتصور عظم هذه المسؤولية التي نتصدى لحملها، ولنعِ حقيقة موقفنا في عصرنا، ولنتذكر أن لنا وقفة بين يدي الله يحاسب كلّاً منّا عن عمله ماذا عمل فيه.

وأسأل الله أن يوفقكم ويسدد خطواتكم على طريق الحق، وينفع بكم.

إنه سبحانه سميع مجيب. والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٨)

الموضوع	حقيقة الانفتاح الفكري وضوابطه
الخلاصة	(الانفتاح) مصطلح سيّال، وهو بمفهومه العام ينقسم إلى محمود ومذموم. والإسلام لا يرفض الاطلاع على أفكار ومذاهب الآخرين بعد تحقق الضوابط، وهي العلم بالإسلام، والاعتزاز به، والثقة فيه.
المصدر	بحث (الانفتاح الفكري: حقيقته وضوابطه) د. عبد الرحيم السلمي، منشور في مجلة الأصول والنوازل ـ العدد الأول
التاريخ	محرم ١٤٣٠هـ

من كتاب:
«الانفتاح الفكري حقيقته وضوابطه»

للدكتور عبد الرحيم السلمي

أولاً ـ أهم النتائج:

١ ـ أن مصطلح (الانفتاح) لا يحمل دلالة محددة يمكن إدراكها وتحديدها بمجرد إطلاقه فهو مصطلح سيَّال يستعمل بصور متعددة إلى درجة التناقض.

٢ ـ أن دلالة المصطلح في المعجم الغربي سلبيّة من حيث النظر إلى الدين؛ لأنه نتاج بيئة فكرية منحرفة اعتمدت على الدين النصراني المحرف، ومارس رجاله مع الإقطاع طغياناً عظيماً جعل العقل الغربي في انغلاق كبير، مما جعل دعاة الفكر الإلحادي الحر يعتبرون منهجهم الفكري انفتاحاً وعصرهم تنويراً، وقد تأثر بهذا الفكر العربي المعاصر.

٣ ـ إذا استعملنا الانفتاح بمفهومه العام نجده منقسماً إلى محمودٍ،

ومذموم، الأول هو الوعي والإبداع الفكري، والثاني هو التجارب السلبية لدعاة الانفتاح قديماً وحديثاً في الفكر الإسلامي.

٤ ـ أن الشريعة الإسلامية حثت على الانفتاح من خلال الحث على العلم والتعلم، والأمر بالنظر والتفكر، ولهذا كانت نتائج ذلك باهرة كما يتضح في ضبط العلوم وتأسيسها على المنطق العلمي، واستعمال الإقناع والبرهان في الدلالة العقدية ونحو ذلك.

٥ ـ لا يرفض الإسلام الاطلاع على أفكار ومذاهب الآخرين بعد تحقق الضوابط وهي العلم بالإسلام، والاعتزاز به، والثقة فيه، ومقصود هذه الضوابط المحافظة على العقل الإسلامي من التخبط والشبهات، ولمّا تنكب البعض هذه الضوابط ساروا في طريق الحيرة والتيه والانحراف العقدي.

ثانياً ـ التوصيات:

أوصي طلاب الدراسات العليا والباحثين بمعالجة القضايا والنوازل العقدية المعاصرة بمنهج السلف الصالح مثل: الانفتاح، والمجتمع المدني، والتعددية، والحرية وغيرها، والتركيز على بناء منهج علمي في دراسة المفاهيم المعاصرة من خلال النصوص الشرعية، والعلوم المعيارية لدى علماء السلف مثل: اللغة والأصول، وكذلك تجارب علماء السلف المجددين مثل الإمام أحمد والشافعي، وابن تيميّة والشاطبي وغيرهم، والتركيز على الآليات والمنهج النقدي للأفكار والمذاهب، ونقدها نقداً واقعياً مع النقد الشرعي، فالنقد الواقعي لنتائج الأفكار ومآلاتها يساهم مساهمة فعالة في ردها، وكما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢].

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٩)

الموضوع	الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها وضوابطها
الخلاصة	الحرية الدينية مبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية، ينطلق من الفطرة، ويقترن بالمسؤولية في الإسلام. ولها ضوابط في الشريعة، وغايتها تحقيق الكرامة الإنسانية. ويجب وضع حدّ لإثارة البلبلة حول المُسَلَّمات والثوابت الإسلامية، وزرع الشكوك فيما هو معلوم من الدين بالضرورة. وأما الفتوى بالردة أو التكفير فمردّها إلى أهل العلم المعتبرين مع تولي القضاء ما اشترطه الفقهاء من الاستتابة وإزالة الشبهات.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٧٥ (١٩/١)
بشأن
الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية:
أبعادها، وضوابطها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ ـ ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع

بخصوص موضوع **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها، وضوابطها.**

واستشعاره أهمية مناقشة موضوع الحريات الدينية من قبل المجمع لسدّ الحاجة الماسة، داخل دول العالم الإسلامي وخارجه، للتعرف إلى موقف المجمع منه باعتباره مرجعية إسلامية، فقهية عامة.

وبعد استماعه إلى الأبحاث المعدة في الموضوع والمناقشات التي دارت حوله، **قرر ما يأتي:**

أولاً: الحرية الدينية مبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية ينطلق من الفطرة ويقترن بالمسؤولية في الإسلام، ولها ضوابط في الشريعة، وغايتها تحقيق الكرامة الإنسانية.

ثانياً: الحرية الدينية مكفولة في المجتمع، وتجب صيانتها من المخاطر والأفكار الوافدة، ومن كل أشكال الغزو، الدينية أو غير الدينية، التي تستهدف تذويب الهوية الإسلامية للأمة.

ثالثاً: إن المسلمين يلتزمون بالمبدأ القرآني: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقد مارسوا عبر التاريخ التسامح وقبول الآخرين الذين عاشوا في ظل الدول الإسلامية، ومن الضروري احترام غير المسلمين الخصوصيات الإسلامية، وأن توقف حالات التطاول على رسول الإسلام ﷺ والمقدسات الإسلامية.

رابعاً: التنوع المذهبي والفقهي حالة طَبَعية، وتعاون المسلمين على اختلاف مذاهبهم واجب شرعي نص عليه الكتاب والسُّنَّة، والإسلام يدعو إلى عقيدة التوحيد وتوحيد الكلمة على أساس التعاون فيما هو متفق عليه، وأن يعذر بعضهم بعضاً فيما اختلف فيه.

خامساً: وضع حدّ لإثارة البلبلة حول المسلمات والثوابت الإسلامية وزرع الشكوك فيما هو معلوم من الدين بالضرورة من داخل المجتمع الإسلامي لأن ذلك يشكل خطراً على الدين والمجتمع ويتأكد الردع عن هذه الأساليب المرفوضة التي يتذرع أصحابها بالحرية الدينية، وذلك حماية للمجتمع وأمنه الديني والفكري ومنعاً لاستغلال ذلك من غير المسلمين.

سادساً: إن الفتوى بالردة أو التكفير مردّها إلى أهل العلم المعتبرين، مع

تولي القضاء ما اشترطه الفقهاء من الاستتابة وإزالة الشبهات خلال مدد الإمهال الكافية تحقيقاً للمصلحة الشرعية المعتبرة.

سابعاً: المجاهرة بالردة تشكل خطراً على وحدة المجتمع الإسلامي وعلى عقيدة المسلمين وتشجع غير المسلمين، أو المنافقين، لاستخدامها في التشكيك، ويستحق صاحبها إنزال العقوبة به من قبل القضاء دون غيره، درءاً لخطره، وحماية للمجتمع وأمنه، وهذا الحكم لا يتنافى مع الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لمن يحترم المشاعر الدينية وقيم المجتمع والنظام العام.

ويوصي بما يلي:

- مطالبة الحكام المسلمين بتوفير حاجات أبناء المجتمع الرئيسة ومنها الحرية المسؤولة، وتوفير الغذاء والسكن والعلاج والتعليم وفرص العمل، وسائر الحاجات التي تحصن الجيل من المؤثرات الإغرائية المادية وغيرها مما يستخدم لترويج الأفكار المناهضة لقيم الإسلام.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٠)

الموضوع	حرية التعبير عن الرأي: ضوابطها وأحكامها
الخلاصة	حرية التعبير عن الرأي حق مصون في الإسلام، في إطار الضوابط الشرعية، ومن أهمها: عدم الإساءة للغير، وألّا تتضمن أي تهجم على الدين أو شعائره أو شرائعه أو مقدساته، وألّا تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام للأمة وإحداث الفرقة بين المسلمين.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٧٦ (١٩/٢)
بشأن
حرية التعبير عن الرأي: ضوابطها، وأحكامها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ ـ ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **حرية التعبير عن الرأي: ضوابطها، وأحكامها**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله **قرر ما يأتي:**

أولاً: المقصود بحرية التعبير عن الرأي: تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صواباً ومحققاً النفع له وللمجتمع، سواء تعلق بالشؤون الخاصة أو القضايا العامة.

ثانياً: حرية التعبير عن الرأي حق مصون في الإسلام في إطار الضوابط الشرعية.

ثالثاً: من أهم الضوابط الشرعية لممارسة حرية التعبير عن الرأي:

أ ـ عدم الإساءة للغير بما يمس حياته أو عرضه أو سمعته أو مكانته الأدبية مثل الانتقاص والازدراء والسخرية، ونشر ذلك بأي وسيلة كانت.

ب ـ الموضوعية ولزوم الصدق والنزاهة والتجرد عن الهوى.

ج ـ الالتزام بالمسؤولية والمحافظة على مصالح المجتمع وقيمه.

د ـ أن تكون وسيلة التعبير عن الرأي مشروعة، فلا يجوز التعبير عن الرأي ولو كان صواباً بوسيلة فيها مفسدة، أو تنطوي على خدش الحياء أو المساس بالقيم، فالغاية المشروعة لا تبرر الوسيلة غير المشروعة.

هـ ـ أن تكون الغاية من التعبير عن الرأي مرضاة الله تعالى وخدمة مصلحة من مصالح المسلمين الخاصة أو العامة.

و ـ أن تؤخذ بالاعتبار المآلات والآثار التي قد تنجم عن التعبير عن الرأي، وذلك مراعاة لقاعدة التوازن بين المصالح والمفاسد، وما يغلب منها على الآخر.

ز ـ أن يكون الرأي المعبّر عنه مستنداً إلى مصادر موثوقة وأن يتجنب ترويج الإشاعات التزاماً بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحجرات: ٦].

ح ـ أن لا تتضمن حرية التعبير عن الرأي أي تهجم على الدين أو شعائره أو شرائعه أو مقدساته.

ط ـ أن لا تؤدي حرية التعبير عن الرأي إلى الإخلال بالنظام العام للأمة وإحداث الفرقة بين المسلمين.

ويوصي بما يلي:

أ ـ تأمين الضمانات الكافية لحماية حرية التعبير عن الرأي المنضبطة بالشريعة والمراعية للمسؤولية بِسَنّ القوانين الحامية لذلك، والتشريعات، وبالقضاء العادل.

ب ـ اتخاذ الوسائل المتاحة لمنع استخدام حرية التعبير عن الرأي أداة للإساءة إلى الثوابت والمقدسات الإسلامية، أو بث الفتنة بين المسلمين.

ج ـ العمل على تطبيق ما اشتملت عليه المواثيق الدولية من قيود لمنع الإساءة إلى الأديان ورموزها، مع استبعاد الازدواجية في تعامل المجتمع الدولي مع القضايا الإسلامية والقضايا الأخرى.

د ـ عمل الدول الإسلامية إلى إصدار تشريع دولي يحمي المشاعر والمقدسات الدينية بوجه عام من التطاول عليها، والسخرية بها، والتشويه لها، تحت ستار الفن أو حرية التعبير عن الرأي أو غيرها.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣١)

الموضوع	تكفير المسلم: أسبابه وآثاره وعلاجه
الخلاصة	عدم جواز تكفير أي فئة من المسلمين، وأن الحكم بالردة أو التكفير مردها إلى أهل العلم المعتبرين، والحذر من خطورة نسبة التكفير إلى طائفة من طوائف المسلمين وإلصاقه بها، فضلاً عن تكفير الصحابة وأمهات المؤمنين رضي الله عنهم، أو التقليل من مكانتهم.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ٢٠٨ (٢٢/٤)

بشأن

تكفير المسلم: أسبابه، وآثاره، وعلاجه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: ٢ ـ ٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق ٢٢ ـ ٢٥ مارس ٢٠١٥م.

وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع التكفير وأسبابه وآثاره وعلاجه، وبعد استماعه إلى الحوار والمناقشات التي دارت حول هذا الموضوع، وبالنظر إلى تفاقم ظاهرة الجرأة على تكفير المسلمين، والتسرع في إطلاق حكم الردة على الأفراد والمجتمعات

والدول والحكومات دون مراعاة لأصول الشريعة ومقاصدها وقواعدها.

ونظراً لخطورة الآثار المترتبة على هذه الجرأة من القتل والتدمير والتشريد.

وبعد استعراض ما ورد في الشريعة من تدابير، تحفظ كيان الأمة وتحمي المجتمعات الإسلامية والأفراد من أخطار التكفير، قد قرر ما يأتي:

أولاً: التأكيد على قرار المجمع رقم: ١٥٢ (١/١٧) الصادر في الدورة السابعة عشرة، بشأن الإسلام والأمة الواحدة والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية، والمتضمن عدم جواز تكفير أي فئة من المسلمين تؤمن بالله ﷻ وبرسوله ﷺ، وأركان الإيمان وأركان الإسلام، ولا تنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

ثانياً: التأكيد على قرار المجمع رقم: ١٧٥ (١/١٩) بشأن الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها وضوابطها، والمتضمن الحكم بأن الفتوى بالردة أو التكفير مردها إلى أهل العلم المعتبرين مع تولي القضاء ما اشترطه الفقهاء وإزالة الشبهات...، ويحذر من خطورة المحاولات التي تتجه إلى نسبة التكفير إلى طائفة من طوائف المسلمين وإلصاقه بها، فضلاً عن تكفير الصحابة وأمهات المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين أو التقليل من مكانتهم وتقديرهم.

ويوصي بما يأتي:

١ ـ أن تستكمل أمانة المجمع تنفيذ التوصيات السابقة التي دعا إليها المجمع، المتضمنة عقد ندوات ولقاءات تبحث في الموضوعات الآتية:

أ ـ مسألة الولاء والبراء.

ب ـ حديث الفرقة الناجية، وما بُني عليه من نتائج.

ج ـ التكفير لعدم التطبيق الشامل لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويوصي المجمع:

١ ـ شباب الأمة ويحذرهم من ادعاءات أصحاب الفكر المنحرف وأهل الغلو، ويوجههم للعلم الصحيح النافع، وفق منهج وسطي ويقتدى بما جاء عن سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان.

٢ ـ علماء الأمة ودعاتها للتواصل مع الشباب والقيام بمسؤولية الدعوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق المنهج الوسطي.

٣ ـ الحكومات والدول بتوفير الوسائل وتذليل العقبات للتواصل مع الشباب وتوجيههم الوجهة الصحيحة من قبل علماء الأمة وقادة الفكر والرأي فيها.

٤ ـ الإفادة من التجارب الناجحة في بعض الدول في محاورة أصحاب الفكر الضال، ومن ذلك تجربة: «المناصحة» في المملكة العربية السعودية.

والله تعالى أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٢)

الموضوع	تدريس مادة الجنس في المدارس
الخلاصة	تدريس مادة الجنس للبنين والبنات بالمراحل الابتدائية والثانوية وتزويدهم بمعلومات عن وظائف الأعضاء الجنسية ليس إلا خطة غربية اعتنقتها الحكومة الهندية بدون رؤية. مع أنها ليست معادية لتعاليم الإسلام فحسب، بل هي ضد التقاليد الهندوسية والقيم الشرقية. وإن السبيل الآمن لوقاية المجتمع البشري من الإيدز والأمراض الخطيرة هو تعميم التعليم الخلقي، وتجنيب الرجال والنساء علاقات جنسية غير مشروعة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٩هـ

قرار رقم ٧٢ (١٧/٢)
بشأن
إدخال مادة الجنس في المقررات الدراسية
للمدارس الابتدائية والثانوية

تعترض الحياة البشرية مراحل عديدة، ومن بينها سن المراهقة حتى البلوغ، وهي من أخطر وأحرج المراحل التي يجتازها الأبناء والبنات في أعمارهم، وما تتطلبه الحياة البشرية بعد الوصول إلى مرحلة البلوغ طبيعي، وفي الاستجابة لمتطلباته هذه لا يحتاج إلى التخطيط المدروس والتلقين المنظّم، وإطلاع الإنسان على متغيرات مرحلة البلوغ وما تتبعها من أحوال قبل الأوان عبر تدريس مادة الجنس سيقوده حتماً إلى الغواية الجنسية، وعليه فإن الندوة تعرب عن شديد قلقها على ما تخطط له حكومة الهند بشأن تدريس مادة الجنس بالمدارس، **وتعتقد الندوة أن تدريس مادة الجنس بالمدارس خطوة خطيرة، كما تعتبر:**

الأول: أن **تدريس مادة الجنس للبنين والبنات** بالمراحل الابتدائية والثانوية **وتزويدهم بمعلومات عن وظائف الأعضاء الجنسية ليس إلا خطة غربية** اعتنقتها الحكومة الهندية بدون رؤية، مع أنها ليست معادية لتعاليم الإسلام فحسب، بل هي ضد التقاليد الهندوسية والقيم الشرقية على حد سواء، وعلى الحكومة أن تتجنب مثل هذه الخطوات كلياً؛ لأن ما ستسفر هذه الخطة عن آثار خلقية سوف لا تحمد عقباه.

الثاني: إن **ما يحتاج إليه المجتمع بشدة هو التعليم والتربية الخلقية التي تقي الشباب من علاقات جنسية غير مشروعية** وشاذة، وإن السبيل الآمن لوقاية المجتمع البشري من الإيدز والأمراض الخطيرة الأخرى هو تعميم التعليم الخلقي وتجنيب الرجال والنساء علاقات جنسية غير مشروعة، وليس ممارسة هذه العلاقات بطرق «آمنة» لأنها بمثابة الدعوة إلى الإثم والفحشاء، وهي محرَّمة في الشرع الإسلامي، كما أنها مدمرة للمجتمع من الناحيتين: الخلقية والصحية.

الثالث: تطالب الندوة حكومة الهند بأن تسحب مشروع تدريس مادة الجنس بالمدارس على الفور، وتقوم بإدخال مادة التعليم الخلقي المنبثق عن القيم الخلقية المشتركة بين مختلف الديانات بحيث لا تحمل المقررات الدراسية صبغة ديانة خاصة.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٣)

الموضوع	إسلامية مناهج التعليم
الخلاصة	التوصية بتنقيح المناهج التعليمية السائدة في العالم الإسلامي وتطويرها بما يجمع بين الأصالة الإسلامية والمعاصرة، وذلك بصورة ذاتية دون تدخل خارجي.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٢٥هـ

قرار رقم ١٣٨ (١٥/٤)
بشأن إسلامية مناهج التعليم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ ـ ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ ـ ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إسلامية مناهج التعليم، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، يوصي بما يأتي:

١ ـ أن تركز عملية أسلمة المناهج على صياغة مناهج التعليم والتربية بأهدافها ومحتواها وأساليبها وطرائق التقويم في إطار التصور الإسلامي الكلي الشامل للإنسان والكون والحياة، وذلك بهدف إعداد إنسان صالح ملتزم بقيم دينه، وقادر على القيام بمهمة الخلافة في الأرض وعمارتها على وفق المنهج الإسلامي.

٢ ـ أن تهدف العملية التعليمية والتربوية إلى غرس وتعميق القيم الإسلامية في نفوس الناشئة، وتمكينهم من تمثُّلها والعمل بها في حياتهم العملية.

٣ ـ صياغة الموضوعات والمقررات التعليمية في إطار التصور الإسلامي، مع العمل على إبراز الرؤية الإسلامية (عقيدة وشريعة ومنهاج حياة) في مشمولات المحتوى.

٤ ـ استشراف المنهجية الإسلامية في طرائق وأساليب التعليم والتربية، مع الاستفادة من مستجدات الوسائل التعليمية وتقنيات التعليم المعاصرة، وتنفيذ برامج تحقق الغرض الإسلامي في إطار مطلوب، كتخصيص الجوائز للمبدعين والمبتكرين.

٥ ـ الالتزام بالقيم الإسلامية عند تقويم الأداء في العملية التعليمية والتربوية مع الاستفادة من طرائق التقويم الحديثة، وتحقيق التنسيق المطلوب وتبادل المعلومات بين الأقطار الإسلامية.

٦ ـ تنقيح المناهج التعليمية والتربوية السائدة في العالم الإسلامي وتطويرها بما يجمع بين الأصالة الإسلامية والمعاصرة، وذلك بصورة ذاتية دون تدخل خارجي.

٧ ـ تعميم تعليم اللغة العربية في جميع مراحل التعليم المختلفة ليصبح بلُغة القرآن والسُّنَّة، وذلك للحفاظ على الشخصية الإسلامية وللربط بالميراث العلمي المدون بالعربية.

٨ ـ تنقية العلوم في مختلف المجالات من المفاهيم الدخيلة على المبادئ الإسلامية.

٩ ـ تقوية روح الإبداع والابتكار والنقد البناء والحوار والوسطية في العملية التعليمية والتربوية.

١٠ ـ العناية بإعداد المعلم إعداداً سلوكياً ومعرفياً وتربوياً، وكذا إعداد الكُتب المنسجمة مع الأصول والقيم الإسلامية.

١١ ـ إلزامية ومجانية التعليم الأساسي في جميع الدول الإسلامية لمكافحة الأمية وتزويد النشئ بمبادئ الإسلام والثقافة المعاصرة.

١٢ ـ العمل على إزالة الازدواج في النظم التعليمية الحالية بما يجعل

انطلاقة التعليم والتربية من المعطيات الإسلامية دون إخلال بمتطلبات العصر وحاجات التخصص، وتمكين المتعلمين من مجابهة التحديات الحالية والمستقبلية.

١٣ ـ العناية بمبادئ التربية الإسلامية وأُسسها، لتكون الموجه الرئيسي للعملية التعليمية، وإيلاء التربية الأخلاقية العناية اللازمة بحيث يكون المتعلم مزوداً بالسلوكيات والقيم الإسلامية.

١٤ ـ تضمين المناهج التعليمية ما يعزِّز الوحدة الإسلامية، وثقافة التعايش الإيجابي مع شعوب العالم.

١٥ ـ الطلب من الأمانة العامة لمجمع الفقه ـ بالتنسيق مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) والجهات الأخرى ذات الصلة ـ عقد ندوة خاصة بموضوع (أسلمة مناهج التعليم) مع الإفادة من الجهود السابقة في هذا المجال، لوضع تصور شامل (استراتيجية) لتطوير وأسلمة مناهج التعليم في العالم الإسلامي، ورفع نتائجها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي لوضعها تحت أنظار وزراء التربية والتعليم في البلاد الإسلامية.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٤)

الموضوع	معالم العودة إلى المنهج الحضاري في الإسلام
الخلاصة	السبيل لعلاج التخلف الذي تعاني منه الأمة يتم بالعودة الصادقة للدين القيم، وإن الالتزام بأحكامه وتطبيقه في تكامل وتوازن من اللوازم الضرورية لنجاح مشروع النهضة الإسلامية. كما يجب التخلص من السلبيات التي يعيشها المسلمون؛ مثل التعصب المذهبي والتطرف الفكري والسلوكي، والإلحاد أو اللادينية وأحادية المعرفة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٦٣ (١٨/١)

بشأن

معالم العودة إلى المنهج الحضاري في الإسلام

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ ـ ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع معالم العودة إلى المنهج الحضاري في الإسلام، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وبعد استحضار سبق الإسلام إلى تأسيس الدولة الرشيدة، ووضع رسوله الأعظم وثيقة المدينة المنورة التي اشتملت على تحديد العلاقات في المجتمع الإسلامي الأول والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في خطبة الوداع.

وفي ضوء نصوص الكتاب والسُّنَّة التي هي الدستور الإسلامي، من مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

قرر ما يأتي:

أولاً: إن اتباع منهج حضاري إسلامي: يتيح الفرصة للمسلمين لاستعادة دورهم وتقديم رسالتهم الإنسانية للإسهام في إنقاذ العالم من ظلمات المادية الطاغية.

ثانياً: إن السبيل لعلاج التخلف الذي تعاني منه الأمة يتم بالعودة الصادقة للدين القيم؛ لأن الأوضاع المأساوية التي يعيش فيها المسلمون هي بسبب التخلي عن تعاليم الإسلام وتقليد المناهج الوضعية.

ثالثاً: إن المنهج الحضاري الإسلامي القائم على خطة محكمة، يُحرر المجتمعات والبلدان الإسلامية من الهيمنة والتبعية والتخلف.

رابعاً: إن حُسن فهم الإسلام، وَجدِّية الالتزام بأحكامه وتطبيقه في تكامل وتوازن من اللوازم الضرورية لنجاح مشروع النهضة الإسلامية.

خامساً: ترسيخ مبدأ الشورى نظرياً وعملياً امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] انطلاقاً من أن الشورى أساس متين من أسس تكوين دولة الإسلام.

سادساً: مشروعية الفصل بين السلطات (توزيعها): التنفيذية والتشريعية والقضائية، حسبما استقر بعد عهد التشريع، وذلك استمداداً من الممارسة العملية لصاحب الرسالة ﷺ، في تنوع تصرفاته بين الرسالة والإمامة والقضاء.

سابعاً: إقرار حق المواطنة بما يشمل غير المسلمين، وفقاً للضوابط الشرعية في مقابلة الحقوق بالواجبات.

ثامناً: إشراك المرأة في الأنشطة العامة بما لا يخل بالأحكام الشرعية الخاصة بها ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

تاسعاً: وجوب المبادرة إلى التخلص من السلبيات التي يعيشها المسلمون للتغلب على التحديات التي يواجهونها، مثل:

أ ـ التعصب المذهبي الذي يشكل عقبة أمام تيار التجديد المنضبط.

ب ـ التطرف الفكري والسلوكي الذي يثير المشكلات في المجتمع وتتمخض عنه الحركات المتطرفة.

ج ـ الإلحاد أو اللادينية التي تقوم على رفض ارتباط الدين بالحياة.

د ـ أحادية المعرفة: (الجزئية) التي تحجب صاحبها عن الأبعاد الحقيقية للقضايا.

هـ ـ عدم إدراك قيمة الوقت وأثره في فشل المسلمين وتخلفهم.

ويوصي بما يلي:

أ ـ تقوية الإيمان والعمل الصالح باعتبارهما الخطوة الأولى في الجهود التربوية الهادفة إلى إيجاد الشخصية المسلمة لاستعادة دور الحضارة الإسلامية وإسهامها في الحضارة الإنسانية.

ب ـ التأكيد على أن المنهج الحضاري الإسلامي يقوم على ترسيخ القيم الأخلاقية الإسلامية في المجتمع.

ج ـ الإشادة بتوجه ماليزيا ـ لتبني مشروعها منهج الإسلام الحضاري ـ ودعوتها إلى عقد مؤتمر علمي دولي لبيان حقائق الإسلام الحضارية ومضامين رسالته الخالدة، لتكون نتائج هذا المؤتمر العلمي تحت نظر المفكرين والقياديين في البلاد الإسلامية.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٥)

الموضوع	نحن والآخر
الخلاصة	ضرورة تكوين رسالة إعلامية واضحة عن الإسلام، تكون أساساً للحوار مع الآخر، مع ضرورة إعداد الإعلاميين الذين يفهمون ويجيدون التعبير عنها، بمختلف اللغات الحية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٥٠ (١٦/٨)
بشأن
نحن والآخر

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر ـ ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ ـ ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع نحن والآخر، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

١ ـ اتخاذ الوسائل التي تحقق وحدة الصف بين المسلمين دولاً وشعوباً

حتى يمكن الحديث عن أمة واحدة في هذا العصر، ويقتضي ذلك اتخاذ خطوات على هذا الدرب من تصفية الخلافات، وتفعيل التعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والسياسي بين مختلف الدول الإسلامية، وتنفيذ قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي العديدة في هذا الإطار.

٢ ـ ضرورة التنسيق بين الدول والمنظمات الإسلامية في تكوين رسالة إعلامية واضحة عن الإسلام تكون أساساً للحوار مع الآخر، مع ضرورة إعداد أجيال من الإعلاميين المسلمين الذين يفهمون هذه الرسالة، ويجيدون التعبير عنها بمختلف اللغات الحية، وذلك لمواجهة الحملات الإعلامية المكثفة ضد الإسلام والمسلمين في الوقت الحاضر.

٣ ـ يجب أن يقوم ذلك على إقامة مشروعات مشتركة لا تعتمد على المنح والعطايا، وتقوم على التكافؤ وتنمية المصالح المشتركة بين الجميع، وذلك لترشيد التعاون بين الدول الإسلامية والدول الأخرى في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

التوصيات:

١ ـ يدعو المجمع الدول الأعضاء والمنظمات والجامعات والمراكز الإسلامية المختصة إلى إعداد خطط لإصدار مؤلفات ونشر دراسات وبحوث، بمختلف اللغات الحية، في مختلف الموضوعات المتصلة بالحوار لإظهار حقائق الإسلام دين الكون والحياة، وعدم الكراهية للآخر، والتأكيد على قيم الإسلام والأمن والتعاون في محاربة الفقر، والجوع، والمرض، وتنمية موارد الثروة والاستثمارات والمشروعات المشتركة التي تعود بالنفع على الإنسانية. والتنسيق مع المجمع في نشرها.

٢ ـ دعوة الجهات المعنية بالعلاقات الدولية على المستوى الحكومي أو الشعبي لتزويد المجتمع الدولي بما يقدمه الإسلام للبشرية من قيم ومبادئ للتعاون وإقامة صروح السلام والأمن في العالم من خلال الحضور الفعال في المنظمات الدولية العالمية مثل منظمة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للتربية والثقافة «اليونسكو» والمنظمات الاقتصادية والصناعية الدولية. ويتطلب ذلك أمرين:

أ ـ إشراك أهل الاختصاص من الجامعات والمؤسسات الإسلامية أو غيرهم في الوفود التي تمثل الدول في هذه المنظمات، مع إعداد أجيال أعرق فهماً بالإسلام وبسلمه والمبادئ التي يقوم عليها بطريقة جيدة.

ب ـ التركيز على حل المشكلات الدولية من خلال المنظمات الدولية بطريقة عادلة ورفض إخراجها من هذه الدائرة، والتعاون الذي أمرت به الشريعة مع مختلف الكتل الدولية لإعلاء كلمة الحق ومبادئ السلام والتعاون التي توجد في تشريعاتنا الإسلامية، وفي مبادئ العدالة والقانون الطبيعي التي تعلنها الدول الغربية.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٦)

الموضوع	المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام
الخلاصة	أهمية إعمال مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام الشرعية على النوازل المعاصرة. ثم إن الإعمال الصحيح للمقاصد لا يُعطِّل دلالة النصوص الشرعية والإجماعات الصحيحة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٦٧ (١٨/٥)
بشأن
المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ ـ ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً: مقاصد الشريعة هي المعاني والحكم العامة والغايات التي قصد

الشارع إلى تحقيقها من تشريع الأحكام جلباً لمصالح العباد في الدنيا والآخرة.

ثانياً: يؤدي اعتبار المقاصد في الاجتهاد، وظائف عدة، منها:

١ ـ النظر الشمولي لنصوص الشريعة وأحكامها.

٢ ـ اعتبار مقاصد الشريعة من المرجحات التي ينبغي مراعاتها في اختلاف الفقهاء.

٣ ـ التبصر بمآلات أفعال المكلفين وتطبيق الأحكام الشرعية عليها.

ثالثاً: اعتبار المقاصد الشرعية بمراتبها المختلفة الإطار الأساسي والمناسب لحقوق الإنسان.

رابعاً: أهمية استحضار المقاصد الشرعية في الاجتهاد.

خامساً: الإعمال الصحيح للمقاصد لا يعطل دلالة النصوص الشرعية والإجماعات الصحيحة.

سادساً: أهمية دراسة الأبعاد المختلفة لمقاصد الشريعة في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والسياسية وغيرها.

سابعاً: أثر استحضار المقاصد الشرعية في الفهم السديد للخطاب الشرعي.

ثامناً: أهمية إعمال مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام الشرعية على الواقعات والنوازل للمعاملات المالية المعاصرة وغيرها لتحقيق التميز في الصيغ والمنتجات الإسلامية واستقلالها عن الصيغ التقليدية.

ويوصي:

١ ـ دعوة أمانة المجمع إلى استكتاب المزيد من الأبحاث من أجل التعريف بمقاصد الشريعة وجهود العلماء والباحثين فيها.

٢ ـ دعوة المؤسسات والمراكز العلمية إلى تدريس مقاصد الشريعة في مناهجها التعليمية.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٧)

الموضوع	معوقات الدعوة وسبل مواجهتها
الخلاصة	ضرورة تطبيق شرع الله، وأن فكر البهائية والقاديانية والأحمدية مناهض للإسلام. وأن النظام الإيراني الراهن قام على أساس فكري وديني خاطئ، وسعى إلى تصديره إلى العالم الإسلامي للتفريق بين المسلمين والإساءة إليهم. ولا بد من العناية بمناهج التربية والتعليم وفق أسس إيمانية شاملة، وخطط علمية مدروسة.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	رجب ١٤٠٨هـ

معوقات الدعوة:

تواجه الدعوة الإسلامية في هذا العصر تحديات بالغة تعوق مسيرتها وتحد من إنجازاتها.

وأهم هذه المعوقات:

١ ـ القصور في تطبيق الشريعة.

٢ ـ تصدير الشعارات الزائفة وإثارة الفتن باسم المذهبية بين شعوب الأمة.

٣ ـ ظهور الفئات والفرق الضالة والهدامة التي تعيث في ديار المسلمين فساداً.

٤ ـ الغزو الفكري المعادي للإسلام.

٥ ـ سوء الفهم لأحكام الإسلام من بعض المنتسبين إليه، وتصدى غير المؤهلين للدعوة الإسلامية للعمل في مجالها، والفتوى في دين الله بغير علم.

مواجهة المعوقات:

وفي مواجهة هذه المعوقات وغيرها اتخذ المؤتمر ما يلي:

أولاً: يؤكد المؤتمر على ضرورة تطبيق شرع الله في كل أمور المسلمين؛ إعلاء لكلمة الله باعتبارها تعلو على كل قانون من صنع الناس؛ وفرضاً محكماً على المسلمين.

ثانياً: يؤكد المؤتمر على ما سبق أن قررته مؤتمرات علماء المسلمين بالأزهر الشريف والمجامع والهيئات الإسلامية من أن فكر البهائية، والقاديانية، والأحمدية مناهض للإسلام، وأن كل من اعتنق هذا الفكر وأمثاله لا يعتبر من المسلمين.

ويدعو المؤتمر كافة الشعوب الإسلامية ـ حكاماً ومحكومين ـ إلى مقاومة هذا الفكر، ونبذ كل من اعتنقه أو دعا إليه.

ثالثاً: يرى المؤتمر أن النظام الإيراني الراهن قام على أساس فكري وديني خاطئ، وأحدث بدعاً منها ولاية الفقيه وسعى إلى تصديره إلى العالم الإسلامي للتفريق بين المسلمين والإساءة إليهم.

ويدعو المؤتمر المجامع، والهيئات الإسلامية، والمفكرين المسلمين إلى مقاومة هذا الفكر، وبيان خطئه لمخالفته لكتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ وإجماع الأمة.

رابعاً: ينصح المؤتمر شعوب الأمة الإسلامية وحكامها بالاهتمام ببناء الشخصية الإسلامية المتميزة عن طريق العناية بمناهج التربية والتعليم وفق أسس إيمانية شاملة، وخطط علمية مدروسة، وبرامج عملية تأخذ بعين الاعتبار الحرص على تنمية المجتمعات الإسلامية، وتطويرها على أساس منهج يهتم بالحفاظ على إنسانية المسلم، وبنظر عصري متوازن يؤمن الطاقات البشرية المؤهلة لسد حاجات المجتمعات في كل مرافق الحياة.

خامساً: وفي مجال سوء الفهم لأحكام الإسلام ينبه المؤتمر إلى خطورة الأفهام التي لا تدرك مقاصد الشريعة وأحكامها.

ويدعو المؤتمر إلى أن تكون الدعوة إلى الإسلام والتربية عليه وفقاً

للأصول الإسلامية، وعلى أسس من التيسير والتسامح من منطلق الفهم السوي لكتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ.

سادساً: يوصى المؤتمر قادة المسلمين في بقاع العالم الإسلامي أن يوجهوا المسلمين إلى نبذ التعصب المذهبي.

سابعاً: يوصي المؤتمر الجهات القائمة على الدعوة بالعمل على نشر الأحكام الشرعية وبيانها للمسلمين الذين يحتاجون إلى مزيد من التبصرة بشؤونهم الدينية؛ كما يوصي جهات الفتوى بإيضاح المذاهب التي يفتون وفقاً لفقهها تيسيراً على الناس.

ثامناً: يوصي المؤتمر هذه الجهات بضرورة الاهتمام بإعداد الدعاة وتأهليهم وإمدادهم بما يساعدهم على أداء مهامهم.

تاسعاً: ينصح المؤتمر الحكومات الإسلامية بالعمل على تمكين العلماء من أداء واجباتهم نحو الدعوة الإسلامية.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٨)

الموضوع	الإنترنت والأجهزة الحديثة
الخلاصة	يجوز استخدام الإنترنت في الدعوة، وربما يجب مع وجوب التحرز عن المنكرات
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٠هـ

الإنترنت والأجهزة الحديثة

ناقشت الندوة هذا الموضوع واتخذت قرارات تالية بهذا الشأن:

١ ـ إن بذل أقصى ما في الوسع من الجهود والسعي في سبيل نشر الإسلام وتعميمه وفي الحفاظ والإبقاء عليه **فريضة مهمة على الأمة**.

٢ ـ وانطلاقاً من الآية: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ يجوز استخدام كل ما هو في الوسع من الوسائل المباحة قديمة كانت أو حديثة لأداء هذه الفريضة، **بل ربما يجب استخدام الوسائل النافعة** والفاعلة في هذا المجال حسب الضرورة والأوضاع.

٣ ـ إنه ليس من القبح في شيء **استخدام المذياع** (من وسائل الإعلام الحديثة) للأهداف الدينية، سواء أكان هذا الاستخدام عن طريق الاستفادة من برامجه أو عن طريق المشاركة العملية في برامجه أو كان هذا الاستخدام عبر إقامة محطات الراديو الشخصية.

٤ ـ إن الإنترنيت من أهم وسائل الإعلام في هذا العصر، وهو في الأصل كوسيلة وذريعة لتوصيل الكلام من إنسان إلى إنسان آخر، ويجب عند تعيين الحكم الشرعي للوسائل والذرائع النظر إلى الأهداف والغايات التي من أجلها تستخدم هذه الوسائل والذرائع، فإن استخدام الوسائل والذرائع للمقاصد المباحة جائز شرعاً كما أنه غير جائز للمقاصد غير المباحة شرعاً،

فيتقرر الحكم الشرعي لاستخدام هذه الوسائل فرضاً أو مستحباً أو مباحاً حسب ما يكون استخدامها لازماً وضرورياً لتحقق هذه المقاصد على الوجه الأكمل.

ففي ضوء هذه المبادئ يرى المشاركون في الندوة أنه **يجوز وفي بعض الأحيان يجب استخدام الإنترنيت كوسيلة وذريعة للخير الشرعي** والجماعي والديني والدعوي مع وجوب التحرز عن المنكرات والمحرمات في صور العرض.

٥ ـ **إن التلفاز وسيلة من وسائل الإعلام**، ولا يتم عبر هذه الوسيلة توصيل الصوت من مكان إلى مكان آخر فحسب، بل تتمثل من خلالها صور أصحابه أمام المستمعين والمشاهدين، وربما يتم عبرها نقل الصور المتحركة نقلاً مباشراً، وفي بعض الأحيان يتم تسجيل نادٍ أو حفلة أو نشاط أو لعب في أشرطة الفيديو ويتم نشرها في ما بعد.

ولكن هناك مشكلة في التلفاز، وهي أن صور التلفاز التي يتم نقلها إلى المشاهدين هل ينطبق عليها التصوير الذي ورد التصريح بمنعه وتحريمه في الحديث النبوي أم لا؟

فذهب عامة علماء الهند إلى أن التصوير الذي ورد ذكره في الحديث النبوي يشمل الصور التي يتم التقاطها عبر الكاميرات العاكسة، في حين ذهب بعض العلماء في البلدان العربية إلى أنه ليس هذا النوع من التصوير محلاً للتصوير الذي ورد منعه في الحديث النبوي.

وكذلك هناك مشكلة أخرى في التلفاز، وهي مشكلة استخدامه، فنشاطات التسلية، ونشر الصور النسائية المكشوفة عبر الإعلانات التجارية، وتعميم الفاحشة وقلة الحياء، ونشر الأفلام الماجنة التي لا يمكن للأب والابن أو الأم والبنت مشاهدتها معاً وكذلك سحر هذه الوسيلة للأطفال سحراً لا يرغبون معه في الدراسة والتعليم، كل هذه هي المفاسد والمساوئ التي فعلت فعلها في تحويل دور التلفاز من البناء إلى الهدم في المجتمع المعاصر.

ولا شك في أن التلفاز وسيلة فاعلة في القيام بأعمال ونشاطات نافعة، وهو يلعب دوره اليوم في هذا المجال أيضاً، ولكن الضرر الذي يصيب

المجتمع به اليوم يفوق النفع الذي يعود اليوم على المجتمع مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾.

ففي هذه الأوضاع يرى المشاركون في الندوة أن **استخدام التلفاز ونشر المنكرات والفواحش عبر هذه الوسيلة حرام وغير جائز**، وهو سبب خراب المجتمع ودماره كما أنهم يوصون المجتمع بالتحرز عنه.

٦ ـ وهنا ينشأ سؤال عن **حكم القنوات التي أسست ولا تزال تؤسس للأهداف الدينية والدعوية المحضة**، وهي خالية ونقية عن كل شائبة من شوائب الفحش والمجون، فهل يجوز اتخاذ مثل هذه القنوات والاستفادة منها أو لا؟

وقد جوّز أكثر المشاركين في الندوة استخدام هذه القنوات.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٩)

الموضوع	توصيات للمواقع الدعوية الإلكترونية
الخلاصة	ـــــ
المصدر	الندوة الأولى للمواقع الدعوية الإلكترونية السعودية
التاريخ	ذو القعدة ١٤٣٢هـ

توصيات النّدوة الأولى
للمواقع الدعوية الإلكترونية السعودية

١ ـ التوكيد على القيام بواجب الدعوة إلى الله من خلال «الإنترنت» وضرورة استثمار الوسائل الممكنة في ذلك، وحث طلاب العلم والدعاة والباحثين بضرورة المشاركة بما يقدرون عليه.

٢ ـ العمل على سد الفراغ في التخصصات التي لا تزال بحاجة إلى كثير من الاهتمام، وبخاصة مجالات الطفل والأسرة والمسلم الجديد.

٣ ـ العمل على ألا يتصدى للدعوة من خلال «الإنترنت»؛ إلا المؤهلون من طلاب العلم وأهل الاختصاص وألا يتصدى للفتوى إلا المؤهلون لها وفقاً للضوابط الصادرة في هذا الشأن.

٤ ـ العمل على تفعيل استخدام برامج الإنترنت ووسائل الاتصالات الإلكترونية المختلفة في عقد الاجتماعات وتنظيم الدروس والمحاضرات والدورات والتعليم عن بعد.

٥ ـ الحث على استثمار العمل التطوعي في مجال الدعوة إلى الله وتنظيمه تحت إشراف جهات موثوقة، والإفادة من تلك الطاقات المعطلة من المئات من الشباب من الجنسين في ذلك.

٦ ـ العمل على تقديم مواد علمية وخدمات وإعلانات للتعريف بالإسلام ونبيه الكريم ﷺ في المواقع العالمية الكبرى على «الإنترنت».

٧ ـ العناية بإيجاد المواقع التي تُعنى بالدعوة إلى الله باللغات الحية، كالإنجليزية، والفرنسية، والإيطالية، والصينية، والألمانية، واللغات التي تقل الدعوة إلى الله عبرها، كالإسبانية، والبرتغالية والإفادة من طلاب وطالبات المنح في ذلك وإعدادهم للدعوة إلى الله علمياً وفنياً، مع مراعاة الجوانب اللغوية والنفسية والثقافية في الدعوة الإلكترونية لغير المسلمين (باللغات العالمية).

٨ ـ العمل على إيجاد مواقع متعددة مختصة بالطفل؛ تعنى بتعليمه وتثقيفه وتهذيب سلوكه، وتستخدم البرامج العلمية والترفيهية المناسبة.

٩ ـ تدريب عدد من الكوادر الشابة وتنمية مهاراتِهم العلمية للتصدي للهجمات الشرسة المنظمة ضد الإسلام والمسلمين والتصدي للمواقع الخبيثة التي تعمل على إثارة الفتن والشبهات والشهوات.

١٠ ـ اعتماد تدريس مواد دراسية حول الدعوة الإلكترونية في كليات الدعوة والإعلام.

١١ ـ تبني وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد مشروعاً إلكترونياً للتدريب على الأعمال الدعوية من خلال «الإنترنت».

١٢ ـ العمل على إقامة دورات ولقاءات إعلامية، تخدم كتاب المواقع الدعوية.

١٣ ـ حث شركات الاتصالات على القيام بنشر رسائل دعوية وخدمات مجانية في مجال التعريف بالإسلام من خلال شبكات الهاتف المحمول باللغات العالمية.

١٤ ـ العمل على تعزيز ثقافة التخطيط الاستراتيجي بين المواقع الدعوية السعودية، والإفادة مما لدى الآخرين من جهود علمية مميزة في الرفع من مستوى المهنة الدعوية؛ كعقد المؤتمرات، وإنشاء الرابطات، وإقامة الدورات المتخصصة، وإعداد برامج علمية للتدريب على التخطيط الاستراتيجي الناجح، والتعاون مع المراكز البحثية في ذلك.

١٥ ـ العمل على توفير الضمانات الحقيقية لتقويم الخطط الاستراتيجية للمواقع الدعوية، سواء بالبرامج العلمية المتخصصة أم بتحديد اللوائح التنظيمية والإجراءات اللازمة.

١٦ ـ ضرورة الاهتمام بمعايير الجودة ونشر ثقافة تطبيقها في المواقع العلمية والدعوية، وبيان أن ذلك من إحسان العمل، ويسهم في النهوض بمستوى المواقع العلمية والدعوية ومعالجة كثير من الأخطاء الشائعة.

١٧ ـ إنشاء موقع متخصص في معايير جودة المواقع العلمية والدعوية يقدم ثلاث خدمات مهمة هي:

- تتميم دراسة المعايير الموجودة وتحديثها وتقريب الوسائل المعينة على تحقيقها.
- تقويم المواقع العلمية والدعوية وتصنيفها إلى مستويات، وإبراز المواقع المطبقة لها بنسبة مرضية.
- إيجاد فريق من المحكَّمين في التخصصات التي تدعو الحاجة إليها لمناقشة جوانب الإجادة والتقصير في المواقع المعروضة للتحكيم، وإيجاد نافذة للتواصل مع أصحاب هذه المواقع، وتقديم الخدمات الاستشارية اللازمة.

١٨ ـ تنظيم فعاليات تنشيطية لتحفيز أصحاب المواقع الدعوية والعلمية إلى تحقيق معايير الجودة، كالمسابقات والملتقيات والمعارض الدعوية.

١٩ ـ التوكيد على ضرورة الاهتمام بالتطوير الفني والتقني في المواقع الدعوية بما يواكب تطورات الشبكة، ودعوة خبراء البرمجة والمهندسين المختصين للإسهام في تطوير المواقع الإسلامية الدعوية على الإنترنت وحمايتها ودعمها فنياً وبرمجياً، ودعم وتشجيع الجهود البحثية التي تهدف إلى تطويع التقنيات المعلوماتية في خدمة الدعوة إلى الله.

٢٠ ـ ضرورة دعم الجهات الحكومية ذات الاختصاص كوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ووزارة الثقافة والإعلام للمواقع الدعوية السعودية، ومن صور الدعم المنشود الآتي:

- تأليف لجنة عليا للمواقع الدعوية السعودية على «الإنترنت» يرأسه

معالي الوزير حفظه الله ويكون له اجتماع فصلي، وله جمعية عمومية سنوية لكل المسؤولين على المواقع.

• إنشاء رابطة للمواقع الدعوية على «الإنترنت» تتولى التنسيق بين المواقع، وتقديم المشورة للدعاة الراغبين في دخول ميدان الدعوة الإلكترونية، وتتولى وزارة الشؤون الإسلامية إدارة هذه الرابطة والإنفاق عليها لضمان نجاحها واستمرار أدائها.

• العمل على إصدار نشرة الكترونية دورية تعنى بشؤون وسائل الدعوة إلى الله عبر الإنترنت وإتاحتها للمتصفحين عبر الإنترنت من خلال موقع الوزارة وغيره، بحيث تتابع هذه النشرة الجديدة في وسائل الدعوة عبر الانترنت.

• إقامة جائزة سنوية برعاية وزارة الشؤون الإسلامية لأفضل المواقع الدعوية.

• وضع ضوابط لجميع المواقع الدعوية السعودية أو ميثاق شرف أو دستور تلتزم به وتعمل في ضوئه.

• المساعدة في تيسير الأذونات لأصحاب المواقع الدعوية السعودية من قبل وزارة الثقافة والإعلام وعمل آلية لذلك.

• العمل على إيجاد البرامج المؤثرة في إقناع المحسنين وأهل الخير في الاستثمار الأخروي في هذه الوسائل الحديثة، فالعصر عصرها وأثرها لا ينكره أحد.

٢١ ـ التوكيد على ضرورة التعاون والتنسيق بين المواقع الدعوية السعودية المختلفة لتوفير الطاقات والحصول على أفضل النتائج، وهو ما يفضي إلى التكامل المنشود بينها، ويمكن الإفادة في ذلك من الآتي:

• إيجاد البرامج التي تكفل التنسيق والتعاون بين المواقع كإقامة الندوات والمؤتمرات وورش العمل والملتقيات التنسيقية، والتي يتم من خلالها تبادل الخبرات العلمية والفنية.

• تأسيس هيئة غير ربحية لدعم التعاون والتنسيق بين المواقع والمنتديات الدعوية بعد استيفاء المتطلبات النظامية لذلك.

• تبادل المواد العلمية المتخصصة والإفادة من الموقع الأكثر تخصصاً أو الإحالة إليها فيما تتميز به.

• إنشاء لجان تنسيقية لجميع المواقع الدعوية والعلمية، وتتألف من كوادر عالية الخبرة؛ فنية وعلمية وشرعية ودعوية، من أجل توحيد الجهود والآليات، وتوزيع الأدوار والمهام لكل موقع على حدة.

• القيام بالدعاية الإعلامية بعضها لبعض، داخل كل موقع والدلالة على عناوين المواقع المهمة والنافعة.

• العمل على تكرار هذه الندوة سنوياً لتقييم التكامل بين المواقع الدعوية ورأب أي صدع قد يؤثر على ذلك التكامل.

٢٢ ـ التوكيد على ضرورة مكافحة الغلو والإرهاب والفكر العنيف القائم على التكفير والتفجير من خلال المواقع الدعوية السعودية على «الإنترنت»، واستخدام الوسائل والأساليب الناجعة في ذلك، ومنها:

• إنشاء موقع تحت مسمى (الكشاف) أو (الكاشف) يرد على الانحرافات العقدية والفكرية عموماً وينقض شبهها، ويكون موسوعة فكرية تعالج الانحرافات والشبه.

• وضع أقسام تحارب الغلو والإرهاب في المواقع الحكومية التي يحتاجها كل مواطن، أو الإحالة بشكل لافت إلى المواقع المختصة في ذلك.

• إلزام مواقع المكاتب التعاونية التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، والمواقع التعليمية التابعة لوزارة التربية والتعليم، بإيجاد صفحة أو منتدى يعنى بالأمن الفكري.

• الإفادة من المجموعات الدعوية وما يسمى بـ(القروبات) وذلك بإيجاد مجموعات متمكنة في العلم تقوم بإغراق المواقع السعودية، والبريد الإلكتروني بالنشرات التوعوية المختصة بالأمن الفكري.

• العمل على تغذية مواقع الوسائط كـ(youtube) ونحوه، بأكبر كَمٍّ ممكن من المواد الصوتية والمرئية في التوعية في مجال الأمن الفكري.

• إيجاد مكتبة إلكترونية علمية مختصة بالأمن الفكري، تضم الكتب، والفتاوى، والبيانات الصادرة من الجهات العلمية التي تبين حقيقة الفكر

الضال، والرد على الشبه وكشفها، وتنشر في «الإنترنت»، وتوزع في أقراص مضغوطة في كافة الجهات.

● ضرورة وضع عملية التوجيه الفكري عبر مواقع الانترنت في يد مجموعة من المتخصصين المتمكنين علمياً لا الهواة ولا المبتدئين.

٢٣ ـ ضرورة مكافحة المواقع التي تنشر الفساد والشر بشتى الوسائل الممكنة ومنها:

● العمل على حجب المواقع الضارة التي تدعو إلى الفساد والشر والتعاون مع الجهات المختصة في ذلك.

● التوكيد على أهمية تضافر الجهود في مواجهة الغزو الفكري سواء منه العقدي أم الأخلاقي.

● توسيع الوعي بمخاطر «الإنترنت» على الأجيال في حال تركها دون رقابة أو ضوابط.

● العمل على حلول لمشكلة التعامل الخاطئ مع «الإنترنت»، وذلك بإعداد البحوث الميدانية في ذلك وعقد المؤتمرات والندوات المختصة في المجالات التربوية والنفسية والطبية والتنسيق مع الجهات المختصة في ذلك.

٢٤ ـ ضرورة التوعية بالأنظمة الصادرة التي تنظم التعاملات الإلكترونية والإشادة بالجهات التي عملت على إصدارها.

٢٥ ـ المسارعة في تفعيل ما يمكن تطبيقه من هذه التوصيات لتكون دافعاً نحو الاستمرار في تحقيق الأهداف المرجوة منها.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٠)

الموضوع	أثر التقنية الحديثة في الأحكام الفقهية
الخلاصة	تضمن: بيان أثر التقنية في باب العبادات، والمعاملات، والمواريث، والنكاح، والجنايات، والحدود.
المصدر	كتاب أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي د. هشام بن عبد الملك آل الشيخ
التاريخ	١٤٢٧هـ

من كتاب أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي
للدكتور هشام بن عبد الملك آل الشيخ

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث، ظهرت لي عدة نتائج وتوصيات، ألخصها فيما يلي:

١ ـ أن التقنية في معناها الاصطلاحي هي: كل الطرق التي يستخدمها الناس في اختراعاتهم، واكتشافاتهم؛ لتلبية حاجاتهم، وإشباع رغباتهم.

٢ ـ أن التقنية ـ بجميع صورها ـ قد تؤثر في الخلاف الفقهي السابق لهذه التقنية مما ينتج رفع الخلاف، أو النزول على أحد القولين وإلغاء الآخر، وقد لا تؤثر فيه، فيبقى كما كان عليه.

٣ ـ أن الحكم بتغير الحكم الشرعي الاجتهادي منوط بالمجامع الفقهية والهيئات الشرعية المتخصصة.

٤ ـ أن التقنية الحديثة سبب من أسباب اختلاف الفقهاء المعاصرين، فمن اعتبر التقنية أخذ بها، ومن لم يعتبرها لم ير أنها مؤثرة في الحكم الشرعي السابق.

٥ ـ أن للمجامع الفقهية والهيئات الشرعية والمنظمات الفقهية الدور البارز في حل القضايا الاجتهادية التي تأثرت بالتقنية الحديثة.

٦ ـ أن الأحكام الأساسية الثابتة بالقرآن الكريم، والسُّنَّة المطهرة، وكذا أركان الإسلام، وجميع الأحكام التعبدية التي لا مجال للرأي فيها، ومسائل العقيدة، كل ذلك لا يتغير، ولا يتبدل بتغير الزمان والمكان والحال، ولا يقبل الاجتهاد أصلاً.

٧ ـ أن ما يقبل التغيير والتبديل بتغير الزمان والمكان والحال هو تلكم الأحكام الاجتهادية التي لم يقع فيها إجماع، ولم يرد فيها نص يخصها.

٨ ـ أن الفحوصات الطبية المخبرية التي تدل على أن الدم الذي تراه المبتدأة هو دم الحيض إن صدرت من طبيب ثقة فهي معتبرة.

٩ ـ اعتبار رأي الخبير في مسائل الحيض بناءً على فعل الصحابيات رضي الله عنهن.

١٠ ـ أن طريقة الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أيسر وأسهل، وذلك لتمكن كل الناس من العمل بها، بخلاف التقنية الطبية الحديثة التي قد لا تتوفر في كل زمان ومكان.

١١ ـ أن التقنية الطبية الحديثة المتعلقة بإثبات أقل الحيض وأكثره، والصفرة والكدرة بعد زمن الطهر أو قبله، وأقل زمن النفاس، لم تثبت شيئاً مستقلاً يمكن الاعتماد عليه، وإنما هي في قيد البحث والدراسة.

١٢ ـ ترجيح قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في عدم تحديد مدة لأقل الحيض، ولا أكثره، وإنما يرجع في ذلك إلى عادة النساء المطردة.

١٣ ـ أثبتت التقنية الطبية الحديثة أن الحامل لا يمكن، ولا يتصور منها الحيض، وهو القول الراجح المختار.

١٤ ـ أن ما توصلت إليه التقنية الطبية الحديثة في مجال أكثر النفاس، يتفق تماماً مع القول الذي يرى أن أكثر النفاس أربعون يوماً.

١٥ ـ أن التقنية الحديثة المتعلقة بتحديد القبلة إذا تعامل معها الإنسان التعامل الصحيح، فإنها تعطي نتائج صحيحة ودقيقة لا لبس فيها، وبالتالي يعتمد عليها في تحديد القبلة.

١٦ ـ أن التقنية الطبية الحديثة فيما يتعلق بعلامات البلوغ لم تأت بشيء جديد زائد عما عند الفقهاء ـ رحمهم الله ـ إلا ما كان من تحليل الدم، والتحقق من وجود هرمون الذكورة بالنسبة للذكر، أو هرمون الأنوثة بالنسبة للأنثى.

١٧ ـ أن التقنية الحديثة المتعلقة برؤية هلال شهر رمضان المبارك لا أثر لها في خلاف الفقهاء، بل لكل أهل مطلع رؤية تخصه، ولا مانع من استخدام المرصد الفلكي في تحديد مكان الهلال ووقت غروبه.

أن العبرة في دخول شهر رمضان المبارك الرؤية بالعين المجردة، لا بالحساب الفلكي؛ إذ الحساب الفلكي لا يحسنه كل الناس، والتقنيات الحديثة في هذا المجال لا يمكن أن تستمر في كل زمان، وأيضاً لا تتوفر عند كل الناس، والدين جاء شاملاً لجميع الأزمان وجميع الأحوال، فالمعول على الضابط الذي لا يتغير.

١٨ ـ أن التقنيات الحديثة الموجودة لدى مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، لا يمكن أن يعتمد عليها في إثبات دخول شهر رمضان المبارك؛ إذ العمل عندهم على الحساب الفلكي، وهم ـ أيضاً ـ غير متفقين على طريقة ذلك الحساب.

١٩ ـ أثبتت التقنية الطبية الحديثة أن في جسم الإنسان عدة تجاويف، وليس المقصود بواحد منها عند الفقهاء ـ رحمهم الله ـ إلا التجويف البطني، وبعبارة أخرى المعدة، فما وصل من الطعام أو الشراب إلى المعدة فهو مفطر.

٢٠ ـ بينت التقنية الطبية الحديثة أن الفم والأنف منفذان طبيعيان موصلان للجوف، ويحصل التغذية بالواصل منهما.

٢١ ـ بينت التقنية الطبية الحديثة أن العين والأذن والدبر لا يصل شيء منهما إلى الجوف، فلا يحصل الفطر منهما.

٢٢ ـ بينت التقنية الطبية الحديثة أن بخاخ الربو (Ventolin)، والإبر الدوائية التي تؤخذ عن طريق العضل، والتخدير الجاف لا يفسد صوم.

٢٣ ـ أثبتت التقنية الطبية الحديثة أن الأوردة والشرايين منافذ تمد الجسم

بالغذاء عرفاً عند الأطباء، فيبطل الصيام مما دخل من هذا المنفذ، وكان مغذياً.

٢٤ ـ مكَّنت التقنية الحديثة الناس من التعامل بيسر وسهولة في مجال ضمان المثلي بالقيمة والقيمي بالمثل، فالصناعات الحديثة في هذا الزمن لا تؤثر في القيمة، بل يمكن ضمان المثل بطبق الأصل.

٢٥ ـ أمكنت التقنية الحديثة من ضبط صفات بعض السلع التي قال الفقهاء ـ رحمهم الله ـ بعدم جواز السلم فيها، وبالتالي جواز السلم، ورفع الخلاف السابق.

٢٦ ـ أمكنت التقنية الحديثة من ضبط المكيلات بالوزن، والعكس، وبالتالي فإن الوزن والكيل يمكن أن يحل أحدهما مكان الآخر.

٢٧ ـ ضرورة زيادة البحث والنظر في مسألة الموت الدماغي، والتوسع في بحث هذه المسألة من قبل الهيئات الشرعية المعتبرة، ودراسة المسائل المتعلق بها.

٢٨ ـ أن التقنية الطبية الحديثة قد توصَّلت إلى معرفة الحمل في البطن وجوداً وعدداً وجنساً وحياةً وموتاً، ومعرفة وقت الوفاة في الغرقى والهدمى، وتحديد جنس الخنثى المشكل، وبالتالي يمكن قسمة التركة بناءً على ما دلَّت عليه.

٢٩ ـ أمكنت التقنية الحديثة من التعرف نوعاً ما على حال المفقود ومكان وجوده، إلا أنها تفتقر إلى المزيد من الدقة.

٣٠ ـ ضرورة إنشاء مركز وطني لرعاية المفقودين وأسرهم، ومتابعة أحوالهم، وإصدار نشرة أسبوعية تُعنَى بشؤون المفقود، سواءً كان من البشر أو من غير البشر، كالحيوانات والممتلكات التي ضلَّ عنها أهلها.

٣١ ـ تمكنت التقنية الطبية الحديثة من التعرف على طبيعة المفرزات التي تخرج من ثدي المرأة غير المرضع، وبالتالي الحكم بكونها حليباً مغذياً ناشراً للعظم منبتاً للحم أم لا.

٣٢ ـ استطاعت التقنية الطبية الحديثة التعرف على العيوب الموجبة لفسخ النكاح، ومعالجتها بما ينهي العيب، ويقضي عليه.

٣٣ ـ لا أثر للتقنية الحديثة في مسألة أكثر الحمل؛ لأن مبنى الحكم الشرعي في هذه المسألة على الاحتياط في الأنساب، والأطباء لم يجزموا بقولٍ فصلٍ فيها، وإنما هو الظن المبني على عدم الوجود، فيبقى الخلاف قوياً في هذه المسألة لم تؤثر فيه هذه التقنية.

٣٤ ـ أن التقنية الطبية الحديثة قد بينت سبب انقطاع الحيض وارتفاعه، ومن خلال ذلك يمكن النظر في مدة تربص المرأة التي ارتفع حيضها.

٣٥ ـ أن التقنية الطبية الحديثة قد بينت سبب نزول دم الحيض في غير وقته.

٣٦ ـ أن تقنية البصمة الوراثية دقيقة جداً إلى درجة أنه يمكن أن تقدم على القرعة والقيافة في إثبات النسب.

٣٧ ـ يجوز العمل بالبصمة الوراثية في جميع الحالات التي يجوز الحكم فيها بالقيافة، وذلك بعد توفر الشروط والضوابط المعتبرة في خبير البصمة الوراثية، وفي معامل الفحص الوراثي فقط.

٣٨ ـ ضرورة الدقة المتناهية في الإجراءات الإدارية المُتَّبَعَة حال القيام بإجراء الفحص الوراثي في إدارة الأدلة الجنائية التابعة لوزارة الداخلية، السرية التامة للنتائج.

٣٩ ـ أنه لا قصاص فيما في جوف الإنسان؛ إلا ما أُمِنَ فيه الحيف، والتعدي، والسراية، وكان مماثلاً لجرح المجني عليه.

٤٠ ـ أصبح من الممكن علمياً ـ من خلال التقنية الطبية الحديثة ـ مراقبة الجنين، ومتابعة حالة نموه بكل دقة، ويستطيع الأطباء في هذا الوقت تحديد نوع الجناية على الجنين، وبالتالي سبب الوفاة.

٤١ ـ أن ما توصلت إليه التقنية الطبية الحديثة في الجناية على الجنين في البطن يعتبر قرينة على العدوان على الجنين، وهذه القرينة ينبغي أن تكون مبنية على تقرير طبي موثق.

٤٢ ـ من الضروري جداً النظر في مسألة الجناية على الجنين ـ وهو في

بطن أمه ـ من جديد من خلال عرضها للنقاش في المجامع الفقهية المتخصصة، والاجتماع مع الأطباء المتخصصين في هذا المجال، للخروج بنتيجة واضحة.

٤٣ ـ أن التقنية الطبية الحديثة قد توصلت إلى إمكان قطع الأعضاء الظاهرة من غير مفصل، وكذا كسرها، وكسر الأسنان أو بردها، من دون أن يكون هناك حيف أو تعد، بل تحصل المساواة والمماثلة في القصاص بذلك.

٤٤ ـ أن التقنية الطبية الحديثة قد يسرت استيفاء القصاص من غير خوف التلف أو السراية، وهذا أمرٌ يتناسب مع العدل الذي أمر الله ﷻ به.

٤٥ ـ أن التقنيات الحديثة المتعلقة بآلة تنفيذ العقوبة لا تفي بالغرض، وإنما الواجب تنفيذ العقوبات بالسيف لا غير.

٤٦ ـ أن الواجب في تأجيل العقوبة بسبب المرض هو الاعتماد على التقرير الطبي الصادر من المستشفيات الرسمية.

٤٧ ـ اعتبار الفحوص الطبية قرينة قوية على الشراب، وهي أقوى وأولى مما ذكره الفقهاء من اعتبار الرائحة والقيء والسكر قرينة على شرب المسكر، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤١)

الموضوع	شروط الإفتاء وآدابه
الخلاصة	بما أنّ كثيراً من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة فإنّ الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والمجامع الفقهية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخر ١٤٢٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٥٣ (١٧/٢)
بشأن
الإفتاء: شروطه وآدابه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ ـ ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الإفتاء: شروطه وآدابه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: تعريف الإفتاء والمفتي وأهمية الإفتاء:

الإفتاء بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم.

والمُفتي هو العالِم بالأحكام الشرعية وبالقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة.

والفتوى أمر عظيم لأنها بيان لشرع رب العالمين، والمُفتي يوقّع عن الله تعالى في حُكمه، ويقتدي برسول الله ﷺ في بيان أحكام الشريعة.

ثانياً: شروط المُفتي:

لا يجوز أن يلي أمر الإفتاء إلا من تتحقق فيه الشروط المقررة في مواطنها، وأهمها:

(أ) العلم بكتاب الله تعالى وسُنة رسوله ﷺ، وما يتعلق بهما من علوم.

(ب) العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية.

(ج) المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصد الشريعة، والعلوم المساعدة مثل: النحو والصرف والبلاغة واللغة والمنطق وغيرها.

(د) المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص.

(هـ) القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.

(و) الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها.

ثالثاً: الفتوى الجماعية:

بما أنّ كثيراً من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة فإنّ الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والمجامع الفقهية.

رابعاً: الالتزام، والالزام بالفتوى:

الأصل في الفتوى أنها غير ملزمة قضاء، إلا أنها ملزمة ديانة فلا يسع المسلم مخالفتها إذا قامت الأدلة الواضحة على صحتها، ويجب على المؤسسات المالية الإسلامية التقيّد بفتاوى هيئاتها الشرعية في إطار قرارات المجامع الفقهية.

خامساً: مَن لا تؤخذ عنه الفتوى:

١ ـ لا تؤخذ الفتوى من غير المتخصصين المستوفين للشروط المذكورة آنفاً.

٢ ـ الفتوى التي تُنشر في وسائل الإعلام المختلفة كثيراً ما لا تصلح لغير السائل عنها، إلا إذا كان حال المطلّع عليها كحال المستفتي، وظرفه كظرفه.

٣ ـ لا عبرة بالفتاوى الشاذة المخالفة للنصوص القطعية، وما وقع الإجماع عليه من الفتاوى.

سادساً: مِن آداب الإفتاء:

على المفتي أن يكون مخلصاً لله تعالى في فتواه، ذا وقار، وسكينة، عارفاً بما حوله من أوضاع، متعففاً ورعاً في نفسه، ملتزماً بما يفتي به من فعل وترك، بعيداً عن مواطن الريب، متأنيا في جوابه عند المتشابهات والمسائل المشكلة، مشاوراً غيره من أهل العلم، مداوماً على القراءة والاطلاع، أميناً على أسرار الناس، داعياً الله سبحانه أن يوفقه في فتواه، متوقفاً فيما لا يعلم، أو فيما يحتاج للمراجعة والتثبت.

التوصيات:

١ ـ يوصي المجمع بدوام التواصل والتنسيق بين هيئات الفتوى في العالم الإسلامي للاطلاع على مستجدات المسائل، وحادثات النوازل.

٢ ـ أن يكون الإفتاء علماً قائماً بنفسه، يُدرس في الكليات والمعاهد الشرعية، ومعاهد إعداد القضاة والأئمة والخطباء.

٣ ـ أن تقام ندوات بين الحين والآخر للتعريف بأهمية الفتوى وحاجة الناس إليها، لمعالجة مستجداتها.

٤ ـ يوصي المجمع بالاستفادة من قرار المجمع رقم ١٠٤ (٧/ ١١) الخاص بسُبل الاستفادة من الفتاوى، وبخاصة ما اشتمل عليه من التوصيات التالية:

(أ) الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً، وإنما تستند إلى مصلحة موهومة ملغاة شرعاً نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.

(ب) دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعياً إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٢)

الموضوع	الوسائل المعاصرة للفتيا
الخلاصة	تضمن: • حكم الفتيا في وسائل الإعلام والاتصال المعاصرة: (الإذاعة، والتلفاز، والصحف والمجلات، والهاتف، والفاكس، والشبكة العالمية). • صياغة الفتوى وترجمتها. • الفتيا الفردية والجماعية.
المصدر	كتاب الفتيا المعاصرة د. خالد المزيني
التاريخ	١٤٣٠هـ

من كتاب الفتيا المعاصرة

د. خالد المزيني

سابعاً ـ وسائل الفتيا:

أ ـ يجب أن يتصدى الثقات من المؤهلين للفتيا العامة؛ للمشاركة في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية.

ب ـ يجوز للمفتي المشاركة في قنوات فضائية، إذا لم يشتمل برنامج الفتيا على محظورٍ شرعي.

ج ـ يجب على المفتي في برامج الفتيا المباشرة اجتناب الاستعجال في الفتيا، أو الدخول في الجدل العقيم، والتزام حِمَى «لا أدري» في محلِّها، ورعاية اختلاف الأحوال.

د ـ يجب ضبط الفتيا في الصحف والمجلات، ومحاسبة المحرِّفين لفتاوي العلماء فيها.

هـ ـ تصح الفتيا عبر الهاتف بنوعيه؛ الثابت والجوال، وعلى المستفتي

التوثق من شخصية المفتي حينئذٍ، ولا بد من مراعاة وضوح الصوت واتصاله.

و ـ تصح الفتيا عبر رسائل الجوال المكتوبة، وعلى المفتي التثبت من اكتمال السؤال، وأن يستفهم من السائل لو أشكل عليه المراد، وعلى المستفتي مثلُ ذلك، وبكل حال فمتى ما أمكنت المشافهة فهي أولى من المكاتبة.

ز ـ تصح الفتيا بالمراسلة عبر الفاكس، وينبغي للسائل أن يضبط صياغة السؤال، وأن يكتب بخطٍّ واضح، وأن يُخطِرَ المفتي قبل الإرسال.

ح ـ مكانز الفتيا على شبكة الإنترنت لا تصلح لاستقاء الفتاوى منها مباشرةً، لما يكتنف هذه العملية من أخطاء مؤثرة، وينبغي للقائمين عليها وضع الضوابط الفنية اللازمة، التي تقي المستفيدين منها من الخطأ.

ط ـ تصح الفتيا عبر البريد الإلكتروني، بشرط الاعتناء بتحرير السؤال والجواب، وحسن تنسيق الكتابة قبل الإرسال، وضبط العنوان الإلكتروني، كما ينبغي للسائل الإفصاح عن بياناته الشخصية اللازمة.

ي ـ تصح الفتيا عبر برامج المحادثة الصوتية على شبكة الإنترنت، ويجب الحذر مما يطرأ عليها من التشويش والتقطُّع في الصوت.

ك ـ تصح الفتيا عبر برامج المحادثة الكتابية على شبكة الإنترنت، وتجب العناية بحسن تحرير السؤال والجواب.

ل ـ ينبغي للمؤهلين من الفقهاء أن يفيدوا مما توفره شبكة الإنترنت، ويُنشِئوا المواقع الإلكترونية لتعليم المستفيدين، وإفتاء السائلين.

م ـ يجب على المشتغلين بالفتيا على الشبكة العالمية بذل الجهد في ترشيد العمل في هذا المجال المهم، ومراعاة الإشكالين الآتيين:

الأول: حاجتها إلى تنظيم يسدِّد هذه الحركة الإلكترونية الدؤوب، من إفتاء واستفتاء، وهذا يمكن علاجه بالتنسيق بين مواقع الإفتاء، وحبذا لو تظافرت الجهود لإنشاء **«رابطة للمواقع الإسلامية»** على الشبكة العالمية، على غِرار رابطة العالم الإسلامي، أو تكون منبثقةً منها.

الثاني: حاجة مرتادي هذه المواقع إلى المعيار الضابط، الذي به

يتمكنون من حسن اختيار الموقع الذي يرجعون إليه في الاستفتاء، فإن المستفتي مُلزَمٌ شرعاً بأن يتحرى في استفتائه من يوثق بعلمه ودينه.

ن ـ ينبغي لمن أُنشِئَ الموقع الإلكتروني باسمِه، أو كان هو مشرفه العام؛ أن يتولى رقابة ما يصدر عن موقعه من الفتاوى، لئلا يُنسب إليه ما لم يقل، أو تروج الفتاوى الخاطئة باسمه وجاهِه، فإنه مسؤولٌ أمام الله عما يكتب في موقعه من الفتاوى.

س ـ لا بأس أن يتولى إصدار الفتيا في الموقع الواحد أكثر من مفتٍ، بشرط أن يكون هؤلاء ممن يُرتضى علمهم وعدالتهم.

ع ـ إن الفتاوى الصادرة من مواقع الفتيا على شبكة الإنترنت صحيحةٌ شرعاً، تبرأ بها ذمة المستفتي، بشرط أن يقوم على إدارة هذا الموقع الثقات، ويكون في فتاويه راجعاً إلى عالمٍ ثقة، وما سوى ذلك فليس بحجة، ولا تبرأ به ذمة المستفتي.

❐ ❐ ❐

الفصل الثاني

الغزو الفكري المعاصر

وثيقة رقم (٤٣)

الموضوع	توصيات بشأن الغزو الفكري
الخلاصة	ـــــ
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٦٩ (٧/٧)[١]
توصية الدورة السابعة
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي
بشأن
الغزو الفكري

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ ـ ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ ـ ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص **موضوع الغزو الفكري**، والتي بينت بداية هذا الغزو وخطورته وأبعاده وما حققه من نتائج في بلاد العرب والمسلمين، واستعرضت صوراً مما أثار من شبه ومطاعن، ونفذ

(١) مجلة المجمع (العدد السابع، ٤/ ٣١١).

من خطط وممارسات، استهدفت زعزعة المجتمع المسلم ووقف انتشار الدعوة الإسلامية، كما بينت هذه البحوث الدور الذي قام به الإسلام في حفظ الأمة وثباتها في وجه هذا الغزو، وكيف أحبط كثيراً من خططه ومؤامراته، وقد اهتمت هذه البحوث ببيان سبل مواجهة هذا الغزو وحماية الأمة من كل آثاره في جميع المجالات وعلى كل الأصعدة.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول هذه البحوث.

يوصي بما يلي:

أولاً: العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية واتخاذها منهجاً في رسم علاقاتنا السياسية المحلية منها والعالمية.

ثانياً: الحرص على تنقية مناهج التربية والتعليم والنهوض بها بهدف بناء الأجيال على أسس تربوية إسلامية معاصرة، وبشكل يعدّهم الإعداد المناسب الذي يبصرهم بدينهم ويحصنهم من كل مظاهر الغزو الثقافي.

ثالثاً: تطوير مناهج إعداد الدعاة من أجل إدراكهم لروح الإسلام ومنهجه في بناء المجتمعات المعاصرة عن وعي وبصيرة.

رابعاً: إعطاء المسجد دوره التربوي المتكامل في حياة المسلمين لمواجهة كل مظاهر الغزو الثقافي وآثاره وتعريف المسلمين بدينهم التعريف السليم الكامل.

خامساً: رد الشبهات التي أثارها أعداء الإسلام بطرق علمية سليمة بثقة المؤمن بكمال هذا الدين دون اللجوء إلى أساليب الدفاع التبريري الضعيف.

سادساً: الاهتمام بدراسة الأفكار الوافدة والمبادئ المستوردة والتعريف بمظاهر قصورها ونقصها بأمانة وموضوعية.

سابعاً: الاهتمام بالصحوة الإسلامية ودعم المؤسسة العاملة في مجالات الدعوة والعمل الإسلامي لبناء الشخصية الإسلامية السوية، التي تقدم للمجتمع الإنساني صورة مشرقة للتطبيق الإسلامي على المستوى الفردي والجماعي، وفي كل مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

ثامناً: الاهتمام باللغة العربية والعمل على نشرها، ودعم تعليمها في جميع أنحاء العالم، باعتبارها لغة القرآن الكريم، واتخاذها لغة التعليم

في المدارس والمعاهد والجامعات في البلاد العربية والإسلامية.

تاسعاً: الحرص على بيان سماحة الإسلام وأنه جاء لخير الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة، بحيث يكون ذلك على المستوى العالمي وباللغات الحية جميعها.

عاشراً: الاستفادة الفاعلة والمدروسة من الأساليب المعاصرة في الإعلام مما يمكن من إيصال كلمة الحق والخير إلى جميع أنحاء الدنيا ودون إهمال لكل وسيلة متاحة.

حادي عشر: الاهتمام بمواجهة القضايا المعاصرة بحلول إسلامية، والعمل على نقل حلول الإسلام لهذه المشكلات إلى التنفيذ والممارسة، لأن التطبيق الناجح هو أفعل طرق الدعوة والبيان.

ثاني عشر: العمل على تأكيد مظاهر وحدة المسلمين وتكاملهم على كل الأصعدة، وحل خلافاتهم ومنازعاتهم فيما بينهم بالطرق السلمية وفق أحكام الشريعة المعروفة، إفساداً لمخططات الغزو الثقافي في تفتيت وحدة المسلمين وزرع الخلافات والمنازعات بينهم.

ثالث عشر: العمل على بناء قوة المسلمين واكتفائهم الذاتي اقتصادياً وعسكرياً.

رابع عشر: مناشدة الدول العربية والإسلامية مناصرة المسلمين الذين يتعرضون للاضطهاد في شتى بقاع الأرض، ودعم قضاياهم ودرء العدوان عنهم بشتى الوسائل المتاحة.

ويوصي أيضاً بما يلي:

استمرار الأمانة للمجمع بالاهتمام بطرح أهم قضايا هذا الموضوع في لقاءات المجمع وندواته القادمة نظراً لأهمية موضوع الغزو الفكري وضرورة وضع استراتيجية متكاملة لمجابهة مظاهره ومستجداته ويمكن البدء بقضيتي التنصير والاستشراق في الدورة القادمة.

والله الموفق

وثيقة رقم (٤٤)

الموضوع	الحملة الشرسة على الإسلام
الخلاصة	لاحظ مؤتمر المجمع انزلاق كثير من الكتابات الغربية ـ وخاصة الأمريكية ـ إلى تأجيج نيران (الصراعات الدينية) حتى استخدمت عبارات (الحرب الصليبية) و(صراع الخير ضد الشر) و(شن حرب داخل الإسلام) والسعيَ لتغيير طبيعة الإسلام ومبادئه وحقائقه؛ حتى يصبح ـ كما قالوا ـ (إسلاما ليبرالياً). بل تجاوزوا ذلك إلى الحديث عن ضرورة تغيير مناهج التعليم الديني، والمدارس القرآنية. إن الإسلام يصنف هذه الدعوات والتصريحات في باب (فتنة الناس في دينهم) ـ والفتنة أشد من القتل ـ وهي سبب من أسباب الإذن والتحريض على الجهاد؛ حتى يكون الدين خالصاً لله.
المصدر	البيان الختامي لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	صفر ١٤٢٣هـ

١ ـ الحملة الشرسة على الإسلام:

لقد جاء انعقاد هذا المؤتمر في سياق تصاعد الحملة الظالمة والشرسة ضد الإسلام، ديناً وحضارة وأمة؛ وضد القضايا العادلة لشعوب العالم الإسلامي، والأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية؛ ولقد بلغت هذه الحملة الظالمة مستويات غير مسبوقة بعد الحادث المأساوي الذي وقع بأمريكا في الحادي عشر من سبتمبر سنة ٢٠٠١م ـ وهو الحادث الذي أدانه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ـ والذي لا نزال نتمنى أن تتم بشأنه تحقيقات عادلة تكشف عن فاعليه الحقيقيين، وتقديمهم للعدالة.

ولقد كان غريباً على معايير العدالة السماوية والأرضية، وشاذاً ـ بكل مقاييس المنطق والحكمة ـ توجيه الاتهامات إلى العرب والمسلمين؛ بل وإلى الإسلام في أحيان كثيرة؛ بل وشن حرب سموها دولية دونما دليل؛ بل وقبل بدء التحقيق.

ولقد لاحظ مؤتمر المجمع ـ بقلق شديد ـ انزلاق كثير من الكتابات والتصريحات والممارسات الغربية ـ وخاصة الأمريكية ـ إلى تأجيج نيران (الصراعات الدينية) و(الحروب الثقافية) و(الصدامات الحضارية) بدلاً من البحث عن حلول عادلة للصراعات والمشكلات؛ حتى لقد استخدمت في هذه الكتابات والتصريحات عبارات (الحرب الصليبية) و(صراع الخير ضد الشر) و(التفوق الحضاري الغربي على البربرية الإسلامية) و(شن حرب داخل الإسلام) والسعي لتغيير طبيعة الإسلام ومبادئه وحقائقه؛ حتى يصبح ـ كما قالوا ـ (إسلاماً ليبرالياً) و(حداثياً، يقيم قطيعة مع ماضيه وتراثه) وقابلاً (للعلمانية، وفصل الدين عن الدولة والحياة)؛ بل لقد بلغ الأمر حد المفاضلة بين معبوداتهم وبين إله المسلمين، رب العالمين، تعالى سبحانه عما به يهرفون.

ولقد تبع هذه التصريحات والكتابات دعوات غريبة وشاذة للتدخل في أخص خصائص الإسلام والمسلمين، فتجاوزوا التدخل في الشؤون السياسية والاقتصادية للعالم الإسلامي، إلى الحديث عن ضرورة تغيير مناهج التعليم الديني، والمدارس القرآنية في بعض البلاد الإسلامية.

وفي مواجهة هذه الحملة الظالمة والغريبة والشاذة، يرى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية ـ بالأزهر الشريف ـ أن يعلن أن التهجم على أي دين من الأديان والسعي لتغيير أو تعديل هويات الأمم وثقافات الشعوب؛ إنما هو تجاوز للخطوط الحمراء يصل إلى حد اللعب بالنار، وتعريض السلام العالمي لأشد المخاطر والتحديات.

إن الإسلام يصنف هذه الدعوات والكتابات والتصريحات والمساعي في باب (فتنة الناس في دينهم) ـ والفتنة أشد من القتل ـ وهي سبب من أسباب الإذن والتحريض على الجهاد؛ حتى يكون الدين خالصاً لله؛ وحتى تكون الحرية مكفولة لكل صاحب عقيدة وهوية وثقافة، يختار ما يريد ضميره الحر، لا ما يفرضه المتجبرون على المستضعفين؛ وصدق الله العظيم: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ

وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠].

لذلك، يحذر مؤتمر المجمع من العواقب الوخيمة لهذه الحملة الظالمة والشرسة على الإسلام، وعلى التعليم الديني الإسلامي، ويدعو إلى طريق الحوار بين الثقافات بدلاً من الصراع بين الحضارات؛ وذلك حتى يكون الفكر معيناً على تخفيف حدة التوترات والصراعات التي تسود الكثير من مناطق العالم، بدلاً من أن يكون الفكر مؤججاً لنيران هذه التوترات والصراعات.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٥)

الموضوع	الغزو الفكري والماركسية
الخلاصة	الماركسية من أخطر المذاهب المعادية للدين، ويجب محاربة أفكار هذا المذهب
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ذو القعدة ١٣٩٧هـ

من توصيات وقرارات مجمع البحوث الإسلامية

الغزو الفكري

يدعو المؤتمر كل ذي شأن في سياسة الأمة الإسلامية أن يعمل على وقاية الأمة الإسلامية من الغزو الفكري الذي يستهدف تقويض عقائد المسلمين ودفعهم إلى دائرة الإلحاد، واضطراب القيم، وانحراف السلوك.

ويؤكد المؤتمر أن مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقتضي أن تتآزر جميع الأجهزة المختصة في المجتمعات الإسلامية لتوضيح أن الإسلام نظام متكامل للحياة، غني بنفسه، بريء من النزعات الدخيلة الوافدة من الغرب أو من الشرق.

ويؤيد المؤتمر الجهود التي تكشف عن التناقض الأساسي القائم بين الإسلام والماركسية، ويرى أنها من أخطر المذاهب المعادية للدين، ويقرر المؤتمر استحالة التوفيق بين الإسلام باعتباره وحياً من الله ﷻ، وبين الماركسية، بما تقوم عليه من إنكار لوجود الله، ولسائر الغيبيات، وبما ترتكز عليه من تفسير مادي لأصل الكون، ولحركة التاريخ.

ويؤكد المؤتمر أن الماركسية تنتهي في التطبيق إلى تحطيم الفرد والمجتمع عقيدة وأخلاقاً.

ويهيب المؤتمر بكل مسلم، وكل جماعة أو حكومة تدين بالإسلام، أن

تعمل على وقاية أبنائها من أخطار هذا المذهب، وأن تعمل على سد الطرق والمنافذ التي يسلكها، ما ظهر منها وما استتر، وأن تعمل على استبعادهم، ومحاربة أفكارهم، في أجهزة الإعلام والتربية في المدارس والمعاهد والجامعات.

ويدعو المؤتمر إلى أن يكون عرض المذاهب المادية في الدراسات المتخصصة مصحوباً ببيان وجهة النظر الإسلامية التي توضح ثغرات هذه المذاهب وترد عليها.

كما يطالب المؤتمر جميع الحكومات الإسلامية بالعمل على وقف نشاط المبشرين حماية للمسلمين من الزيغ والضلال.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٦)

الموضوع	حكم الشيوعية والانتماء إليها
الخلاصة	الشيوعية منافية للإسلام واعتناقها كفر، والواجب على المسلمين مكافحة هذا الخطر الداهم بالوسائل المختلفة
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٣٩٨هـ

القرار الثاني
حكم الشيوعية والانتماء إليها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي درس فيما درسه من أمور خطيرة (**موضوع الشيوعية والاشتراكية**) وما يتعرض له العالم الإسلامي من مشكلات الغزو الفكري على صعيد كيان الدول وعلى صعيد نشأة الأفراد وعقائدهم، وما تتعرض له تلك الدول والشعوب معاً من أخطار تترتب على عدم التنبه إلى مخاطر هذا الغزو الخطير.

ولقد رأى المجمع الفقهي أن كثيراً من الدول في العالم الإسلامي تعاني فراغاً فكرياً وعقائدياً، خاصة أن هذه الأفكار والعقائد المستوردة قد أعدت بطريقة نفذت إلى المجتمعات الإسلامية، وأحدثت فيها خللاً في العقائد وانحلالاً في التفكير والسلوك وتحطيماً للقيم الإنسانية وزعزعة لكل مقومات الخير في المجتمع.

وإنه ليبدو واضحاً جلياً أن الدول الكبرى على اختلاف نظمها واتجاهاتها قد حاولت جاهدة تمزيق شمل كل دولة تنتسب للإسلام عداوة له وخوفاً من امتداده ويقظة أهله، **لذا ركزت جميع الدول المعادية للإسلام على أمرين مهمين هما: العقائد والأخلاق.**

ففي ميدان العقائد شجعت كل من يعتنق المبدأ الشيوعي المعبر عنه مبدئياً عند كثيرين بالاشتراكية؛ فجندت له الإذاعات والصحف والدعايات البراقة والكتاب المأجورين، وسمته حيناً **بالحرية** وحيناً **بالتقدمية** وحيناً **بالديمقراطية** وغير ذلك من الألفاظ، وسمت كل ما يضاد ذلك من إصلاحات ومحافظة على القيم والمثل السامية والتعاليم الإسلامية **رجعية وتأخراً وانتهازية** ونحو ذلك.

وفي ميدان الأخلاق دعت إلى الإباحية واختلاط الجنسين وسمت ذلك أيضاً تقدماً وحرية.

فهي تعرف تمام المعرفة أنها متى قضت على الدين والأخلاق فقد تمكنت من السيطرة الفكرية والمادية والسياسية، وإذا تم ذلك لها تمكنت من السيطرة التامة على جميع مقومات الخير والإصلاح وصرفتها كما تشاء، فانبثق عن ذلك الصراع الفكري والعقائدي والسياسي، وقامت بتقوية الجانب الموالي لها وأمدته بالمال والسلاح والدعاية حتى يتمركز في مجتمعه ويسيطر على الحكم، ثم لا تسأل عما يحدث بعد ذلك من تقتيل وتشريد وكبت للحريات وسجن لكل ذي دين أو خلق قويم.

ولهذا لما كان الغزو الشيوعي قد اجتاح دولاً إسلامية لم تتحصن بمقوماتها الدينية والأخلاقية تجاهه، **وكان على المجمع الفقهي في حدود اختصاصه العلمي والديني أن ينبه إلى المخاطر**، والتي تترتب على هذا الغزو الفكري والعقائدي والسياسي الخطير، الذي يتم بمختلف الوسائل الإعلامية والعسكرية وغيرها. فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة يقرر ما يلي:

يرى مجلس المجمع لفت نظر دول وشعوب العالم الإسلامي إلى أنه من المسلم به يقيناً **أن الشيوعية منافية للإسلام، وأن اعتناقها كفر بالدين الذي ارتضاه الله لعباده**، وهي هدم للمثل الإنسانية والقيم الأخلاقية وانحلال للمجتمعات البشرية، والشريعة الإسلامية المحمدية هي خاتمة الأديان السماوية، وقد أنزلت من لدن حكيم حميد لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وهي نظام كامل للدولة سياسياً واجتماعياً وثقافياً واقتصادياً، وستظل

هي المعوَّل عليها بإذن الله للتخلص من جميع الشرور التي مزقت المسلمين وفتّتت وحدتهم وفرقت شملهم؛ سيما في المجتمعات التي عرفت الإسلام ثم جعلته وراءها ظهرياً.

لهذا وغيره كان الإسلام بالذات هو محل هجوم عنيف من الغزو الشيوعي الاشتراكي الخطير، بقصد القضاء على مبادئه ومثله ودوله. لذا فإن المجلس يوصي الدول والشعوب الإسلامية أن تتنبه إلى **وجوب مكافحة هذا الخطر الداهم بالوسائل المختلفة ومنها الأمور الآتية:**

أ ـ إعادة النظر بأقصى السرعة في جميع برامج ومناهج التعليم المطبقة حالياً فيها، بعد أن ثبت أنه قد تسرب إلى بعض هذه البرامج والمناهج أفكار إلحادية وشيوعية مسمومة مدسوسة تحارب الدول الإسلامية في عقر دارها، وعلى يد نفر من أبنائها من معلمين ومؤلفين وغيرهم.

ب ـ إعادة النظر وبأقصى السرعة في جميع الأجهزة في الدول الإسلامية، وبخاصة في دوائر الإعلام والاقتصاد والتجارة الداخلية والخارجية وأجهزة الإدارات المحلية، من أجل تنقيتها وتقويمها ووضع أسسها على القواعد الإسلامية الصحيحة، التي تعمل على حفظ كيان الدول والشعوب وإنقاذ المجتمعات من الحقد والبغضاء، وتنشر بينهم روح الأخوة والتعاون والصفاء.

جـ ـ الإهابة بالدول والشعوب الإسلامية أن تعمل على إعداد مدارس متخصصة وتكوين دعاة أمناء، من أجل الاستعداد لمحاربة هذا الغزو بشتى صوره ومقابلته بدراسات عميقة ميسرة لكل راغب بالاطلاع على حقيقة الغزو الأجنبي ومخاطره من جهة، وعلى حقائق الإسلام وكنوزه من جهة ثانية.

ومن ثم، فإن هذه المدارس وأولئك الدعاة كلما تكاثروا في أي بلد إسلامي يرجى أن يقضوا على هذه الأفكار المنحرفة الغريبة، وبذلك يقوم صف علمي عملي منظم واقعي من أجل التحصن ضد جميع التيارات التي تستهدف هذه البقية الباقية من مقومات الإسلام في نفوس الناس.

كما يهيب المجلس بعلماء المسلمين في كل مكان وبالمنظمات والهيئات الإسلامية في العالم أن يقوموا بمحاربة هذه الأفكار الإلحادية الخطيرة، التي تستهدف دينهم وعقائدهم وشريعتهم، وتريد القضاء عليهم وعلى أوطانهم، وأن يوضحوا للناس حقيقة الاشتراكية والشيوعية وأنهما حرب على الإسلام.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، والحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٧)

الموضوع	حكم البهائية والانتماء إليها
الخلاصة	خروج البهائية والبابية عن شريعة الإسلام واعتبارها حرباً عليه، وكفر أتباعهما كفراً بواحاً لا تأويل فيه
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٣٩٨هـ

القرار الرابع
حكم البهائية والانتماء إليها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد استعرض مجلس المجمع الفقهي **نحلة البهائية** التي ظهرت في بلاد فارس (إيران) في النصف الثاني من القرن الماضي، ويدين بها فئة من الناس منتشرون في البلاد الإسلامية والأجنبية إلى اليوم.

ونظر المجلس فيما كتبه ونشره كثير من العلماء والكتاب وغيرهم من المطلعين على حقيقة هذه النحلة ونشأتها ودعوتها وكتبها وسيرة مؤسسها المدعو ميرزا حسين علي المازندراني المولود في ٢٠ من المحرم ١٢٣٣هـ ـ ١٢ من تشرين الثاني، نوفمبر ١٨١٧م، وسلوك أتباعه ثم خليفته ابنه عباس أفندي المسمى عبد البهاء وتشكيلاتهم الدينية التي تنظم أعمال هذه الفئة ونشاطها.

وبعد المداولة واطلاع المجلس على الكثير من المصادر الثابتة، والتي تعرضها بعض كتب البهائيين أنفسهم تبين لمجلس المجمع ما يلي:

١ ـ أن البهائية دين جديد مخترع قام على أساس البابية التي هي أيضاً

دين جديد مخترع ابتدعه المسمى باسم (علي محمد) المولود في أول المحرم ١٢٣٥هـ من تشرين الأول، أكتوبر ١٨١٩م في مدينة شيراز.

وقد اتجه في أول أمره اتجاهاً صوفياً فلسفياً على طريقة الشيخية، التي ابتدعها شيخه الضال كاظم الرشتي خليفة المدعو أحمد زين الدين الأحسائي زعيم طريقة الشيخية، الذي زعم أن جسمه كجسم الملائكة نوراني، وانتحل سفسطات وخرافات أخرى باطلة.

وقد قال علي محمد بقولة شيخه هذه، ثم انقطع عنه، وبعد فترة ظهر للناس بمظهر جديد أنه هو علي بن أبي طالب الذي يروى فيه عن الرسول ﷺ أنه قال: **«أنا مدينة العلم وعلي بابها»**، ومن ثم سمَّى نفسه «الباب»، ثم ادعى أنه الباب للمهدي المنتظر، ثم قال: أنه المهدي نفسه، ثم في أخريات أيامه ادعى الألوهية وسمى نفسه الأعلى، فلما نشأ ميرزا حسين علي المازندراني (المسمى بالبهاء) المذكور، وهو معاصر للباب اتبع الباب في دعوته، وبعد أن حوكم وقتل لكفره وفتنته؛ أعلن ميرزا حسين علي أنه موصى له في الباب برئاسة البابيين. وهكذا صار رئيساً عليهم وسمى نفسه (بهاء الدين).

ثم تطورت به الحال حتى أعلن (أن جميع الديانات جاءت مقدمات لظهوره وأنها ناقصة لا يكملها إلا دينه، وأنه هو المتصف بصفات الله، وهو مصدر أفعال الله، وأن اسم الله الأعظم هو اسم له، وأنه هو المعني برب العالمين، وكما نسخ الإسلام الأديان التي سبقته تنسخ البهائية الإسلام).

وقد قام الباب وأتباعه بتأويلات لآيات القرآن العظيم غاية في الغرابة والباطنية بتنزيلها على ما يوافق دعوته الخبيثة، وأن له السلطة في تغيير أحكام الشرائع الإلهية وأتى بعبادات مبتدعة يعبده بها أتباعه.

وقد تبين للمجمع الفقهي بشهادة النصوص الثابتة عن عقيدة البهائيين التهديمية للإسلام، ولا سيما قيامها على أساس الوثنية البشرية في دعوى ألوهية البهائية وسلطته في تغيير شريعة الإسلام؛ **يقرر المجمع الفقهي بإجماع الآراء خروج البهائية والبابية عن شريعة الإسلام واعتبارها حرباً عليه وكفر أتباعهما كفراً بواحاً سافراً لا تأويل فيه.**

وإن المجمع ليحذر المسلمين في جميع بقاع الأرض من هذه الفئة المجرمة الكافرة، ويهيب بهم أن يقاوموها ويأخذوا حذرهم منها لا سيما أنها قد ثبت مساندة الدول الاستعمارية لها لتمزيق الإسلام والمسلمين. . . والله الموفق.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٨)

الموضوع	البهائية
الخلاصة	اعتبار أن ما ادعاه البهاء من الرسالة ونزول الوحي عليه مما تنطبق عليه أحكام الكفار
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٣٤ (٤/٩)[١]
بشأن البَهائيَّة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ ـ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ ـ ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.

ـ انطلاقاً من قرار مؤتمر القمة الإسلامي الخامس المنعقد بدولة الكويت من ٢٦ ـ ٢٩ جمادى الأولى ١٤٠٧هـ الموافق ٢٦ ـ ٢٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٨٧م، والقاضي بإصدار مجمع الفقه الإسلامي رأيه في المذاهب الهدامة التي تتعارض مع تعاليم القرآن الكريم والسنة المطهرة.

---

(١) مجلة المجمع (العدد الرابع، ٣/ ٢١٨٩).

ـ واعتباراً لما تشكله **البهائية** من أخطار على الساحة الإسلامية، وما تلقاه من دعم من قبل الجهات المعادية للإسلام.

ـ وبعد التدبر العميق في معتقدات هذه الفئة، والتأكد من أن البهاء مؤسس هذه الفرقة يدعي الرسالة، ويزعم أن مؤلفاته وحي منزل، ويدعو الناس أجمعين إلى الإيمان برسالته، وينكر أن رسول الله ﷺ هو خاتم المرسلين، ويقول إن الكتب المنزلة عليه ناسخة للقرآن الكريم، كما يقول بتناسخ الأرواح.

ـ وفي ضوء ما عمد إليه البهاء، في كثير من فروع الفقه بالتغيير والإسقاط، ومن ذلك تغييره لعدد الصلوات المكتوبة وأوقاتها، إذ جعلها تسعاً تؤدي على ثلاث مرات، في البكور مرة، وفي الآصال مرة، وفي الزوال مرة، وغير التيمم، فجعله يتمثل في أن يقول البهائي: (بسم الله الأطهر الأطهر)، وجعل الصيام تسعة عشر يوماً، تنتهي في عيد النيروز، في الواحد والعشرين من آذار (مارس) في كل عام، وحوّل القبلة إلى بيت البهاء في عكا بفلسطين المحتلة، وحرم الجهاد وأسقط الحدود، وسوى بين الرجل والمرأة في الميراث، وأحل الربا.

وبعد الاطلاع على البحوث المقدمة في موضوع «مجالات الوحدة الإسلامية» المتضمنة التحذير من الحركات الهدامة التي تفرق الأمة، وتهز وحدتها، وتجعلها شيعاً وأحزاباً وتؤدي إلى الردة والبعد عن الإسلام.

قرّر ما يلي:

اعتبار أن ما ادعاه البهاء من الرسالة، ونزول الوحي عليه، ونسخ الكتب التي أنزلت عليه للقرآن الكريم، وإدخاله تغييرات على فروع شرعية ثابتة بالتواتر، هو إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة، **ومنكر ذلك تنطبق عليه أحكام الكفار بإجماع المسلمين.**

ويوصي بما يلي:

وجوب تصدي الهيئات الإسلامية، في كافة أنحاء العالم، بما لديها من إمكانات، لمخاطر هذه النزعة الملحدة التي تستهدف النيل من الإسلام، عقيدة وشريعة ومنهاج حياة. والله أعلم.

وثيقة رقم (٤٩)

الموضوع	حكم البهائية
الخلاصة	البهائية لا تنتمي إلى الإسلام، وهي ليست من الأديان السماوية.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٧هـ

القرار رقم [١٩١]:

ناقش المجلس ـ بجلسته التاسعة في دورته الثانية والأربعين التي عقدت بتاريخ ٢٨ من ربيع الأول ١٤٢٧هـ الموافق ٢٦ من إبريل ٢٠٠٦م ـ الكتاب الوارد من السيد المستشار وزير العدل بشأن: استطلاع رأي الأزهر الشريف في مشروعية البهائية وصلتها بالأديان.

وقرر: أن مجمع البحوث الإسلامية في جلسته المنعقدة ظهر يوم الأربعاء ٢٨ من ربيع الأول ١٤٢٧هـ الموافق ٢٦ من إبريل ٢٠٠٦هـ قد اطلع على كتاب السيد الأستاذ المستشار وزير العدل الموجه إلى فضيلة الإمام الأكبر ـ شيخ الأزهر ـ يطلب استطلاع رأي الأزهر في البهائية وإجابة على هذا السؤال.

فقد سبق لمجمع البحوث الإسلامية ـ بالأزهر الشريف ـ أن أقر بشأنه البيان الذي صدر عن المجلس في يناير ١٩٨٦م برئاسة فضيلة الإمام الأكبر ـ السابق ـ شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق والمرفق بهذا الرد؛ وفحواه أن الذي اجتمع عليه رأي الأئمة وفقهاء الأمة أن البهائية ليست من الأديان السماوية؛ وأنها بإجماع ـ تخرج عن دين الإسلام؛ وعن ديانة أهل الكتاب المسيحية واليهودية، وهو ما أجمع عليه أهل الفقه وأهل الرأي وقررته المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر بجلسة أول مارس ١٩٧٥م في الدعوى رقم (٧) لسنة (٢) قضائية عليا دستورية، والذي انتهت فيه إلى أنه وإن كانت حرية الاعتقاد الديني مطلقة؛ إلا أن ممارسة الشعائر الدينية مقيدة بوجوب اتفاقها مع النظام العام، وأن الفكر البهائي على ما أجمع عليه أئمة

المسلمين ـ والكلام للحكم ـ ليست من الأديان المعترف بها، ولا تدخل في أي من الأديان السماوية الثلاثة: الإسلام، المسيحية، اليهودية، وأن المحافل البهائية؛ وفقاً للتكييف القانوني السليم هي جمعيات خاصة كانت تخضع لأحكام القانون رقم (٣٨٣) لسنة ١٩٥٦م بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، والذي قضت المحكمة بدستورية إلغائه، وأن الدستور قد حظر في مادته (٥٥) إنشاء الجمعيات متى كان نشاطها معادياً لنظام المجتمع العام، وأنه من واقع ذلك فإنه يتضح أن رأى القضاء ـ متمثلاً في حكم المحكمة العليا سالف البيان ـ يلتقي مع ما أجمع عليه رأي الأئمة وأهل الفقه، والرأي من أن البهائية لا تنتمي إلى الإسلام، ولا إلى المسيحية، ولا إلى اليهودية؛ وأنها ليست ديناً من الأديان السماوية المعترف بها.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٠)

الموضوع	حكم القاديانية والانتماء إليها
الخلاصة	القاديانية والمسماة بالأحمدية عقيدة خارجة عن الإسلام وأن معتنقوها كفار مرتدون
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٣٩٨هـ

القرار الثالث

حكم القاديانية والانتماء إليها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه. وبعد:

فقد استعرض مجلس المجمع الفقهي **موضوع الفئة القاديانية التي ظهرت في الهند** في القرن الماضي (التاسع عشر الميلادي)، والتي تسمى أيضاً **(الأحمدية)**.

ودرس المجلس نحلتهم التي قام بالدعوة إليها مؤسس هذه النحلة ميرزا غلام أحمد القادياني ١٨٧٦م، مدعياً أنه نبي يوحى إليه، وأنه المسيح الموعود، وأن النبوة لم تختم بسيدنا محمد بن عبد الله رسول الإسلام ﷺ (كما هي عليه عقيدة المسلمين بصريح القرآن العظيم والسنة)، وزعم أنه قد نزل عليه، وأوحي إليه أكثر من عشرة آلاف آية، وأن من يكذبه كافر، وأن المسلمين يجب عليهم الحج إلى قاديان، لأنها البلدة المقدسة كمكة والمدينة، وأنها هي المسمّاة في القرآن بالمسجد الأقصى، كل ذلك مصرح به في كتابه الذي نشره بعنوان (براهين أحمدية)، وفي رسالته التي نشرها بعنوان (التبليغ).

واستعرض مجلس المجمع أيضاً أقوال وتصريحات ميرزا بشير الدين بن غلام أحمد القادياني وخليفته، ومنها ما جاء في كتابه المسمى (آينة صداقت)

من قوله: «إن كل مسلم لم يدخل في بيعة المسيح الموعود (أي والده ميرزا غلام أحمد) سواء سمع باسمه أو لم يسمع هو كافر وخارج عن الإسلام (الكتاب المذكور صفحة ٣٥)، وقوله أيضاً في صحيفتهم القاديانية (الفضل) فيما يحكيه هو عن والده غلام أحمد نفسه إنه قال: إننا نخالف المسلمين في كل شيء: في الله، في الرسول، في القرآن، في الصلاة، في الصوم، في الحج، في الزكاة، وبيننا وبينهم خلاف جوهري في كل ذلك، صحيفة (الفضل) في ٣٠ من تموز (يوليو) ١٩٣١م.

وجاء أيضاً في الصحيفة نفسها (المجلد الثالث) ما نصه: «أن ميرزا هو النبي محمد ﷺ» زاعماً هو مصداق قول القرآن حكاية عن سيدنا عيسى عليه السلام: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦] «كتاب إنذار الخلافة ص٢١»، واستعرض المجلس أيضاً ما كتبه ونشره العلماء والكتاب الإسلاميون الثقات عن هذه الفئة القاديانية الأحمدية لبيان خروجهم عن الإسلام خروجاً كلياً.

وبناء على ذلك اتخذ المجلس النيابي الإقليمي لمقاطعة الحدود الشمالية في دولة باكستان قراراً في عام ١٩٧٤م بإجماع أعضائه يعتبر فيه الفئة القاديانية بين مواطني باكستان أقلية غير مسلمة. ثم في الجمعية الوطنية (مجلس الأمة الباكستاني العام لجميع المقاطعات) وافق أعضاؤه بالإجماع أيضاً على اعتبار فئة القاديانية أقلية غير مسلمة.

يضاف إلى عقيدتهم هذه ما ثبت بالنصوص الصريحة من كتب ميرزا غلام أحمد نفسه ومن رسائله الموجهة إلى الحكومة الإنكليزية في الهند التي يستدرُّها ويستديم تأييدها وعطفها من إعلانه تحريم الجهاد، وأنه ينفي فكرة الجهاد ليصرف قلوب المسلمين إلى الإخلاص للحكومة الإنجليزية المستعمرة في الهند، لأن فكرة الجهاد التي يدين بها بعض جهال المسلمين تمنعهم من الإخلاص للإنكليز. ويقول في هذا الصدد في ملحق كتابه (شهادة القرآن) الطبعة السادسة ص١٧ ما نصه: (أنا مؤمن بأنه كلما ازداد أتباعي وكثر عددهم قلَّ المؤمنون بالجهاد، لأنه يلزم من الإيمان بأني المسيح أو المهدي إنكار الجهاد)، تنظر رسالة الأستاذ الندوي نشر الرابطة ص٢٥.

وبعد أن تداول مجلس المجمع الفقهي في هذه المستندات وسواها من

الوثائق الكثيرة المفصحة عن عقيدة القاديانيين ومنشئها وأسسها وأهدافها الخطيرة في تهديم العقيدة الإسلامية الصحيحة، وتحويل المسلمين عنها تحويلاً وتضليلاً؛ **قرر المجلس بالإجماع اعتبار العقيدة القاديانية المسماة أيضاً بالأحمدية عقيدة خارجة عن الإسلام خروجاً كاملاً، وأن معتنقيها كفار مرتدون عن الإسلام، وأن تظاهر أهلها بالإسلام إنما هو للتضليل والخداع.**

ويعلن مجلس المجمع الفقهي أنه يجب على المسلمين حكومات وعلماء وكتاباً ومفكرين ودعاة وغيرهم مكافحة هذه النحلة الضالة وأهلها في كل مكان من العالم.

وبالله التوفيق

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥١)

الموضوع	القاديانية واللاهورية
الخلاصة	ما ادعاه غلام أحمد من النبوة والرسالة تجعله وسائر من يوافقونه عليها مرتدين خارجين عن الإسلام، وأما اللاهورية فإنهم كالقاديانية في الحكم عليهم بالردة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٤ (٢/٤)[١]

بشأن

القاديانية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ ـ ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ/ ٢٢ ـ ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م.

بعد أن نظر في الاستفتاء المعروض عليه من مجلس الفقه الإسلامي في كيبتاون بجنوب أفريقيا بشأن الحكم في كل من **القاديانية والفئة المتفرعة عنها التي تدعى اللاهورية**، من حيث اعتبارهما في عداد المسلمين أو عدمه، وبشأن صلاحية غير المسلم للنظر في مثل هذه القضية.

---

(١) مجلة المجمع (العدد الثاني، ١/ ٢٠٩).

وفي ضوء ما قدم لأعضاء المجمع من أبحاث ومستندات في هذا الموضوع عن ميرزا غلام أحمد القادياني، الذي ظهر في الهند في القرن الماضي، وإليه تنسب نحلة القاديانية واللاهورية.

وبعد التأمل فيما ذكر من معلومات عن هاتين النحلتين، وبعد التأكد من أن ميرزا غلام أحمد قد ادعى النبوة بأنه نبي مرسل يوحى إليه، وثبت عنه هذا في مؤلفاته التي ادعى أن بعضها وحي أنزل عليه، وظل طيلة حياته ينشر هذه الدعوة ويطلب إلى الناس في كتبه وأقواله الاعتقاد بنبوته ورسالته، كما ثبت عنه إنكار كثير مما علم من الدين بالضرورة كالجهاد.

وبعد أن اطلع المجمع أيضاً على ما صدر عن المجمع الفقهي بمكة المكرمة في الموضوع نفسه.

قرر ما يلي:

أولاً: أن ما ادعاه ميرزا غلام أحمد من النبوة والرسالة ونزول الوحي عليه إنكار صريح لما ثبت من الدين بالضرورة ثبوتاً قطعياً يقينيّاً من ختم الرسالة والنبوة بسيدنا محمد ﷺ، وأنه لا ينزل وحي على أحد بعده.

وهذه الدعوى من ميرزا غلام أحمد تجعله وسائر من يوافقونه عليها مرتدين خارجين عن الإسلام.

وأما اللاهورية فإنهم كالقاديانية في الحكم عليهم بالردة، بالرغم من وصفِهم ميرزا غلام أحمد بأنه ظِل وبروز لنبينا محمد ﷺ.

ثانياً: ليس لمحكمة غير إسلامية، أو قاض غير مسلم، أن يصدر الحكم بالإسلام أو الردة، ولا سيما فيما يخالف ما أجمعت عليه الأمة الإسلامية من خلال مجامعها وعلمائها، وذلك لأن الحكم بالإسلام أو الردة، لا يقبل إلا إذا صدر عن مسلم عالم بكل ما يتحقق به الدخول في الإسلام، أو الخروج منه بالردة، ومدرك لحقيقة الإسلام أو الكفر، ومحيط بما ثبت في الكتاب والسنة والإجماع: فحكم مثل هذه المحكمة باطل. والله أعلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٢)

الموضوع	جماعة الأحباش
الخلاصة	جماعة الأحباش فرقة ضالة، والواجب عليهم الرجوع إلى الحق ولا يجوز الاعتماد على فتواهم لأنهم يستبيحون التدين بأقوال شاذة مخالفة للقرآن والسُّنَّة
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ربيع الآخر ١٤١٨هـ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
رقم (١٩٦٠٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد ورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أسئلة واستفسارات حول (**جماعة الأحباش**)، والشخص الذي تنتمي إليه المدعو عبد الله الحبشي، القاطنة في لبنان، ولها جمعيات نشطة في بعض دول أوروبا وأمريكا وأستراليا.

فاستعرضت اللجنة لذلك ما نشرته هذه الجماعة من كتب ومقالات، توضح فيها اعتقادها وأفكارها ودعوتها، وبعد الاطلاع والتأمل فإن اللجنة تبين لعموم المسلمين ما يلي:

أولاً: ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»، وله ألفاظ أخر، وقال عليه الصلاة والسلام: «**أوصيكم بتقوى الله تعالى والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم**

ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وإن من أهم الخصال التي امتازت بها تلك القرون المفضلة، وحازت بها الخيرية على جميع الناس: تحكيم الكتاب والسنة في جميع الأمور، وتقديمهما على قول كل أحد كائناً من كان، وفهم نصوص الوحيين الشريفين حسب القواعد الشرعية واللغة العربية، وأخذ الشريعة كلها بعمومها وكلياتها، وآحادها وجزئياتها، ورد النصوص المتشابهات إلى النصوص المحكمات، ولهذا استقاموا على الشريعة وعملوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، ولم يزيدوا فيها ولم ينقصوا، وكيف يحدث منهم زيادة أو نقص في الدين وهم مستمسكون بالنص المعصوم من الخطأ والزلل؟

ثانياً: ثم خلفت من بعدهم خلوف كثرت فيهم البدع والمحدثات، وأُعجب كل ذي رأي برأيه، وهجرت النصوص الشرعية، وأُوّلت وحرّفت لتوافق الأهواء والمشارب، فشاقّوا بذلك الرسول الأمين، واتبعوا غير سبيل المؤمنين، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]، ومن فضل الله ﷻ على هذه الأمّة أنه يقيِّض في كل عصر من العلماء الرّاسخين من يقوم في وجه كل بدعة تشوه جمال الدّين، وتعكّر صفوه، وتزاحم السّنّة أو تقضي عليها، وهذا تحقيق لوعد الله بحفظ دينه وشرعه في قوله سبحانه: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر: ٩]، وقول النبي ﷺ في الحديث الثابت في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها: **«لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرها من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس»**، وله ألفاظ أخرى.

ثالثاً: ظهرت في الربع الأخير من القرن الرابع عشر الهجري جماعة يتزعمها عبد الله الحبشي الذي نزح من الحبشة إلى الشام بضلالته، وتنقل بين دياره حتى استقر به المقام في لبنان، وأخذ يدعو الناس على طريقته، ويكثّر أتباعه وينشر أفكاره التي هي أخلاط من اعتقادات الجهمية والمعتزلة والقبورية والصوفيّة، ويتعصّب لها ويناظر من أجلها، ويطبع الكتب والصحف الدّاعية إليها.

والنّاظر فيما كتبته ونشرته هذه الطّائفة يتبين له بجلاء أنهم خارجون في اعتقادهم عن جماعة المسلمين (أهل السّنّة والجماعة).

فمن اعتقاداتهم الباطلة على سبيل المثال لا الحصر:

١ ـ أنهم في مسألة الإيمان على مذهب أهل الإرجاء المذموم.

ومعلوم أن عقيدة المسلمين التي كان عليها الصحابة والتابعون ومن سار على هديهم إلى يومنا هذا أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، فلا بد أن يكون مع التّصديق موافقة وانقياد وخضوع للشرع المطهر، وإلا فلا صحّة لذلك الإيمان المدَّعى.

وقد تكاثرت النقول عن السلف الصّالح في تقرير هذه العقيدة، ومن ذلك قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: وكان الإجماع من الصحابة والتّابعين ومن بعدهم، ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونيّة، لا تجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر.

٢ ـ يجوِّزون الاستغاثة والاستعاذة والاستعانة بالأموات ودعائهم من دون الله تعالى، وهذا شرك أكبر بنص القرآن والسّنة وإجماع المسلمين، وهذا الشرك هو دين المشركين الأولين من كفار قريش وغيرهم، كما قال الله سبحانه عنهم: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، وقال جل وعلا: ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ۝٣﴾ [الزمر: ٢، ٣]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَىٰنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ۝٦٣ قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ ۝٦٤﴾ [الأنعام: ٦٣، ٦٤]، وقال جل وعلا: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ۝١٨﴾ [الجن: ١٨]، وقال سبحانه: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ۝١٤﴾ [فاطر: ١٣، ١٤]، وقال النبي ﷺ: **«الدعاء هو العبادة»**، أخرجه أهل السنن بإسناد صحيح.

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي تدل على أن المشركين الأولين يعلمون أن الله هو الخالق الرازق النافع الضار، وإنما عبدوا آلهتهم ليشفعوا لهم عند الله، ويقربوهم لديه زلفى؛ فكفَّرهم سبحانه بذلك، وحكم بكفرهم وشركهم، وأمر نبيه بقتالهم حتى تكون العبادة لله وحده كما قال سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وقد صنف العلماء في ذلك كتباً كثيرة، وأوضحوا فيها حقيقة الإسلام الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، وبينوا فيها دين أهل الجاهلية وعقائدهم وأعمالهم المخالفة لشرع الله، ومن أحسن من كتب في ذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، في كتبه الكثيرة، ومن أخصرها كتابه: (قاعدة جليلة في التّوسل والوسيلة).

٣ ـ أن القرآن عندهم ليس كلام الله حقيقة.

ومعلوم بنص القرآن والسنة وإجماع المسلمين، أن الله تعالى يتكلّم متى شاء، كيف شاء، على الوجه اللائق بجلاله سبحانه، وأن القرآن الكريم كلام الله تعالى حقيقة، حروفه ومعانيه، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]. وقال سبحانه: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء: ١٦٤]، وقال جل وعلا: ﴿وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ﴾ [الأنعام: ١١٥]، وقال سبحانه: ﴿وَقَدۡ كَانَ فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَسۡمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعۡدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥].

والآيات في هذا المعنى كثيرة معلومة. وتواتر عن السلف الصالح إثبات هذه العقيدة، كما نطقت بذلك نصوص القرآن والسنة، ولله الحمد والمنّة.

٤ ـ يرون وجوب تأويل النّصوص الواردة في القرآن والسنة، في صفات الله جلّ وعلا، وهذا خلاف ما أجمع عليه المسلمون، من لدن الصحابة والتابعين ومن سار على نهجهم، إلى يومنا هذا، فإنهم يعتقدون بوجوب الإيمان بما دلت عليه نصوص أسماء الله وصفاته من المعاني من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، بل يؤمنون بأن الله سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه، ولا يحرفون الكلم عن مواضعه، ولا يلحدون في أسمائه وآياته، ولا يكيفون ولا

يمثلون صفاته بصفات خلقه؛ لأنه لا سميّ له، ولا كفؤ له، ولا ندّ له.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (آمنت بالله وبما جاء عن الله على مراد الله، وآمنت برسول الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله).

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (نؤمن بها ونصدق ولا نرد شيئاً، ونعلم أن ما جاء به الرسول ﷺ حق وصدق، ولا نرد على رسول الله ﷺ ولا نصف الله بأكثر مما وصف به نفسه).

٥ ـ ومن عقائدهم الباطلة: نفي علو الله سبحانه على خلقه.

وعقيدة المسلمين التي دلت عليها آيات القرآن القطعية، والأحاديث النبوية، والفطرة السوية، والعقول الصريحة: أن الله جل جلاله، عالٍ على خلقه، مستوٍ على عرشه، لا يخفى عليه من أمور عباده. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤، يونس: ٣، الرعد: ٢، الفرقان: ٥٩، السجدة: ٤، الحديد: ٤]، في سبعة مواضع في كتابه، وقال جل شأنه: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]، وقال جل وعلا: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال ﷻ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، وقال جل جلاله: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۝٤٩ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ۩ ۝٥٠﴾ [النحل: ٤٩، ٥٠]، وغيرها من الآيات الكريمات.

وثبت عن النبي ﷺ من الأحاديث الصحاح الشيء الكثير، ومنها: قصة المعراج المتواترة، وتجاوز النبي ﷺ السماوات سماء سماء، حتى انتهى إلى ربه تعالى، فقربه وأدناه، وفرض عليه الصلوات خمسين صلاة، فلم يزل يتردد يبن موسى عليه السلام وبين ربه تبارك وتعالى، ينزل من عند ربه إلى عند موسى، فيسأله كم فرض عليه؟ فيخبره فيقول: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فيصعد إلى ربه فيسأله التخفيف.

ومنه ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لما خلق الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي تغلب غضبي»**، وثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء»**،

وفي صحيح ابن خزيمة وسنن أبي داود أن النبي ﷺ قال: **«العرش فوق الماء، والله فوق العرش، وهو يعلم ما أنتم عليه»**، وفي صحيح مسلم وغيره في قصة الجارية، أن النبي ﷺ قال لها: **«أين الله؟»**، قالت: في السماء، قال: **«من أنا؟»**، قالت: أنت رسول الله، قال: **«أعتقها فإنها مؤمنة»**.

وعلى هذه العقيدة النقية درج المسلمون: الصحابة والتابعون وتابعوهم بإحسان إلى يومنا هذا والحمد لله.

ولعظم هذه المسألة وكثرة دلائلها التي تزيد على ألف دليل أفردها أهل العلم بالتصنيف، كالحافظ أبي عبد الله الذهبي في كتابه: (العلو للعلي الغفار)، والحافظ ابن القيم في كتابه: (اجتماع الجيوش الإسلامية).

٦ ـ أنهم يتكلمون في بعض أصحاب النبي ﷺ بما لا يليق.

ومن ذلك تصريحهم بتفسيق معاوية رضي الله عنه، وهم بذلك يشابهون الرافضة ـ قبحهم الله ـ والواجب على المسلمين الإمساك عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وحفظ ألسنتهم مع اعتقاد فضلهم، ومزية صحبتهم لرسول الله ﷺ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه»**، رواه البخاري ومسلم. ويقول جل وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾ [الحشر: ١٠].

وهذا الاعتقاد السليم نحو أصحاب النبي ﷺ هو اعتقاد أهل السنة والجماعة على مر القرون.

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة: (ونحب أصحاب رسول الله ﷺ، ولا نفرط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم، وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان).

رابعاً: ومما يؤخذ على هذه الجماعة ظاهرة الشذوذ في فتاويها، ومصادمتها للنصوص الشرعية من قرآن أو سنة.

ومن أمثلة ذلك:

إباحتها القمار مع الكفار لسلب أموالهم، وتجويزهم سرقة زروعهم، وحيواناتهم، بشرط أن لا تؤدي السرقة إلى فتنة، وتجويزهم تعاطي الربا مع الكفار، وجواز تعامل المحتاج بأوراق اليانصيب المحرمة.

ومن مخالفاتهم الصريحة أيضاً: تجويزهم النظر إلى المرأة الأجنبية في المرآة، أو على الشاشة ولو بشهوة، وأن استدامة النظر إلى المرأة الأجنبية ليس حراماً، وأن نظر الرجل إلى شيء من بدن المرأة التي لا تحل له ليس بحرام، وأن خروج المرأة متزينة متعطرة مع عدم قصدها استمالة الرجال إليها ليس بحرام، وإباحة الاختلاط بين الرجال والنساء، إلى غيرها من تلك الفتاوى الشاذة الخرقاء، التي فيها مناقضة للشريعة، وعدُّ ما هو من كبائر الذنوب من الأمور الجائزات المباحات. نسأل الله العافية من أسباب سخطه وعقوبته.

خامساً: ومن أساليبهم الوقحة للتنفير من علماء الأمة الراسخين، والإقبال على كتبهم، والاعتماد على نقولهم، سبهم وتقليلهم والحط من أقدارهم، بل وتكفيرهم.

وعلى رأس هؤلاء العلماء: الإمام المجدد **شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية** رحمه الله تعالى حتى إن المدعو: عبد الله الحبشي ألّف كتاباً خاصاً في هذا الإمام المصلح، نسبه فيه إلى الضلال والغواية، وقوَّله ما لم يقله، وافترى عليه، فالله حسيبه، وعند الله تجتمع الخصوم.

ومن ذلك أيضاً طعنهم في الإمام المجدد، **الشيخ محمد بن عبد الوهاب** رحمه الله تعالى ودعوته الإصلاحية التي قام بها في قلب جزيرة العرب، فدعا الناس إلى توحيد الله تعالى ونبذ الإشراك به سبحانه، وإلى تعظيم نصوص القرآن والسنة والعمل بها، وإقامة السنن وإماتة البدع، فأحيا الله به ما اندرس من معالم الدين، وأمات به ما شاء من البدع والمحدثات، وانتشرت آثار هذه الدعوة ـ بفضل الله ومنته ـ في جميع أقطار العالم الإسلامي، وهدى الله بها كثيراً من الناس، فما كان من هذه الجماعة الضالة إلا أن صوبوا سهامهم نحو

هذه الدعوة السُّنِّية ومن قام بها، فلفقوا الأكاذيب، وروَّجوا الشبهات، وجحدوا ما فيها من الدعوة الصريحة إلى الكتاب والسنة، فعلوا ذلك كله تنفيراً للناس من الحق، وقصداً للصد عن سواء السبيل، عياذاً بالله من ذلك.

ولا شك أن بغض هذه الجماعة لهؤلاء الصفوة المباركة من علماء الأمة دليل على ما تنطوي عليه قلوبهم من الغل والحقد على كل داع إلى توحيد الله تعالى، والمتمسك بما كان عليه أهل القرون المفضلة من الاعتقاد والعمل، وأنهم بمعزل عن حقيقة الإسلام وجوهره.

سادساً: وبناء على ما سبق ذكره وغيره مما لم يذكر؛ فإن اللجنة تقرر ما يلي:

١ ـ **أن جماعة الأحباش فرقة ضالة، خارجة عن جماعة المسلمين (أهل السنة والجماعة)**، وأن الواجب عليهم الرجوع إلى الحق الذي كان عليه الصحابة والتابعون في جميع أبواب الدين في العمل والاعتقاد، وذلك خير لهم وأبقى.

٢ ـ لا يجوز الاعتماد على فتوى هذه الجماعة؛ لأنهم يستبيحون التدين بأقوال شاذة، بل ومخالفة لنصوص القرآن والسنة، ويعتمدون الأقوال البعيدة الفاسدة لبعض النصوص الشرعية، وكل ذلك يطرح الثقة بفتاويهم والاعتماد عليها من عموم المسلمين.

٣ ـ عدم الثقة بكلامهم على الأحاديث النبوية، سواء من جهة الأسانيد، أو من جهة المعاني.

٤ ـ يجب على المسلمين في كل مكان الحذر والتحذير من هذه الجماعة الضالة، ومن الوقوع في حبائلها تحت أي اسم أو شعار، واحتساب النصح لأتباعها والمخدوعين بها، وبيان فساد أفكارها وعقائدها.

واللجنة إذ تقرر ذلك وتبينه للناس، تسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجنب المسلمين الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يهدي ضال المسلمين، وأن يصلح أحوالهم، وأن يرد كيد الكائدين في نحورهم، وأن يكفي المسلمين شرورهم، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وثيقة رقم (٥٣)

الموضوع	حكم الماسونية والانتماء إليها
الخلاصة	الماسونية من أخطر المنظمات الهدامة على الإسلام والمسلمين وأن من ينتسب إليها وهو على علم بحقيقتها وأهدافها فهو كافر
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٣٩٨هـ

القرار الأول

حكم الماسونية والانتماء إليها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فقد نظر المجمع الفقهي الإسلامي في **قضية الماسونية والمنتسبين إليها وحكم الشريعة الإسلامية في ذلك.**

وقد قام أعضاء المجمع بدراسة وافية عن هذه المنظمة الخطيرة، وطالع ما كُتب عنها من قديم وجديد، وما نشر عن وثائقها نفسها فيما كتبه ونشره أعضاؤها وبعض أقطابها من مؤلفات ومن مقالات في المجلات التي تنطق باسمها.

وقد تبين للمجمع بصورة لا تقبل الريب من مجموع ما اطلع عليه من كتابات ونصوص ما يلي:

١ ـ إن الماسونية منظمة سرية تخفي تنظيمها تارة وتعلنه تارة بحسب ظروف الزمان والمكان، ولكن مبادئها الحقيقية التي تقوم عليها هي سرية في جميع الأحوال، محجوب علمها حتى على أعضائها، إلا خواص الذين يصلون بالتجارب العديدة إلى مراتب عليا فيها.

٢ ـ إنها تبني صلة أعضائها بعضهم ببعض في جميع بقاع الأرض على أساس ظاهري للتمويه على المغفلين وهو الإخاء الإنساني المزعوم بين جميع الداخلين في تنظيمها دون تمييز بين مختلف العقائد والنحل والمذاهب.

٣ ـ إنها تجتذب الأشخاص إليها ممن يهمها ضمهم إلى تنظيمها بطريق الإغراء بالمنفعة الشخصية على أساس أن كل أخ ماسوني مجند في عون كل أخ ماسوني آخر في أي بقعة من بقاع الأرض، يعينه في حاجاته وأهدافه ومشكلاته، ويؤيده في الأهداف إذا كان من ذوي الطموح السياسي، ويعينه إذا وقع في مأزق من المآزق أياً كان، على أساس معاونته في الحق والباطل ظالماً أو مظلوماً.

وإن كانت تستر ذلك ظاهرياً بأنها تعينه على الحق لا الباطل، وهذا أعظم إغراء تصطاد به الناس من مختلف المراكز الاجتماعية وتأخذ منهم اشتراكات مالية ذات بال.

٤ ـ إن الدخول فيها يقوم على أساس احتفال بانتساب عضو جديد تحت مراسم وأشكال رمزية إرهابية؛ لإرهاب العضو إذا خالف تعليماتها، والأوامر تصدر إليه بطريق التسلسل في الرتبة.

٥ ـ إن الأعضاء المغفلين يتركون أحراراً في ممارسة عبادتهم الدينية، وتستفيد من توجيههم وتكليفهم في الحدود التي يصلحون لها ويبقون في مراتب دنيا، أما الملاحدة أو المستعدون للإلحاد فترتقي مراتبهم تدريجياً في ضوء التجارب والامتحانات المتكررة للعضو على حسب استعدادهم لخدمة مخططاتها ومبادئها الخطيرة.

٦ ـ إنها ذات أهداف سياسية؛ ولها في معظم الانقلابات السياسية والعسكرية والتغييرات الخطيرة ضلع وأصابع ظاهرة أو خفية.

٧ ـ إنها في أصلها وأساس تنظيمها يهودية الجذور، ويهودية الإدارة العليا العالمية السرية، وصهيونية النشاط.

٨ ـ إنها في أهدافها الحقيقية السرية ضد الأديان جميعاً لتهديمها بصورة عامة، وتهديم الإسلام في نفوس أبنائه بصورة خاصة.

٩ ـ إنها تحرص على اختيار المنتسبين إليها من ذوي المكانة المالية أو السياسية أو الاجتماعية أو العلمية، أو أية مكانة يمكن أن تستغل نفوذاً لأصحابها في مجتمعاتهم، ولا يهمها انتساب من ليس لهم مكانة يمكن استغلالها، ولذلك تحرص كل الحرص على ضم الملوك والرؤساء والوزراء وكبار موظفي الدولة ونحوهم.

١٠ ـ إنها ذات فروع تأخذ أسماء أخرى تمويهاً وتحويلاً للأنظار، لكي تستطيع ممارسة نشاطاتها تحت مختلف الأسماء إذا لقيت مقاومة لاسم الماسونية في محيط ما.

وتلك الفروع المستورة بأسماء مختلفة من أبرزها منظمة الأسود (الليونز) والروتاري، إلى غير ذلك من المبادئ والنشاطات الخبيثة التي تتنافى كلياً مع قواعد الإسلام وتناقضه مناقضة كلية.

وقد تبين للمجمع بصورة واضحة العلاقة الوثيقة للماسونية باليهودية الصهيونية العالمية، وبذلك استطاعت أن تسيطر على نشاطات كثير من المسؤولين في البلاد العربية وغيرها في موضوع قضية فلسطين. وتحول بينهم وبين كثير من واجباتهم في هذه القضية المصيرية العظمى لمصلحة اليهود والصهيونية العالمية.

لذلك ولكثير من المعلومات الأخرى التفصيلية عن نشاط الماسونية، وخطورتها العظمى وتلبيساتها الخبيثة، وأهدافها الماكرة، **يقرر المجمع الفقهي اعتبار الماسونية من أخطر المنظمات الهدامة على الإسلام والمسلمين، وإن من ينتسب إليها على علم بحقيقتها وأهدافها فهو كافر بالإسلام مجانب لأهله**. لكن الأستاذ الزرقاء أصر على إضافة جملة (معتقداً جواز ذلك) فيما بين جملة (على علم بحقيقتها وأهدافها) وبين جملة (فهو كافر..) وذلك كيما ينسجم الكلام مع حكم الشرع في التمييز بين من يرتكب الكبيرة من المعاصي مستبيحاً لها، وبين من يرتكبها غير مستبيح، فالأول كافر والثاني عاص فاسق.

والله ولي التوفيق.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٤)

الموضوع	حول (الوجودية)
الخلاصة	فكرة الوجودية في جميع مراحلها لا تتفق مع الإسلام، ولا يجوز للمسلم بحال أن ينتمي إلى هذا المذهب
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٩هـ

القرار الأول
حول (الوجودية)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وبعد:

فقد درس مجلس المجمع الفقهي البحث الذي قدمه الدكتور محمد رشيدي عن (**الوجودية**) بعنوان (كيف يفهم المسلم فكرة الوجودية)، وما جاء فيه من شرح لفكرتها ولمراحلها الثلاث التي تطور فيها هذا المذهب الأجنبي إلى ثلاثة فروع؛ تميز كل منها عن الآخر تميزاً أساسياً جذرياً حتىٰ يكاد لا يبقى بين كل فرع منها والآخر صلة أو جذور مشتركة.

وتبين أن المرحلة الوسطى منها كانت تطوراً للفكرة من أساس المادية المحض التي تقوم على الإلحاد وإنكار الخالق إلى قفزة نحو الإيمان بما لا يقبله العقل.

وتبين أيضاً أن المرحلة الثالثة رجعت بفكرة الوجودية إلى إلحاد انحلالي يستباح فيه تحت شعار الحرية كل ما ينكره الإسلام والعقول السليمة.

وفي ضوء ما تقدم بيانه يتبين أنه حتى فيما يتعلق بالمرحلة الثانية المتوسطة من هذه الفكرة، وهي التي يتسم أصحابها بالإيمان بوجود الخالق والغيبيات الدينية وإن كان يقال: إنها رد فعل للمادية والتكنولوجيا والعقلانية المطلقة.

وكل ما يمكن أن يقوله المسلم عنها في ضوء الإسلام: هو أن هذه المرحلة الثانية منها أو عقيدة الفرع الثاني من الوجودية رأى أصحابها في الدين على أساس العاطفة دون العقل لا يتفق مع الأسس الإسلامية في العقيدة الصحيحة، المبنية على النقل الصحيح والعقل السليم في إثبات وجود الله تعالى وما له من الأسماء والصفات، وفي إثبات الرسالات على ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد ﷺ.

وبناء على ذلك يقرر مجلس المجمع بالإجماع:

أن فكرة الوجودية في جميع مراحلها وتطوراتها وفروعها لا تتفق مع الإسلام، لأن الإسلام إيمان يعتمد النقل الصحيح والعقل السليم معاً في وقت واحد.

فلذا لا يجوز للمسلم بحال من الأحوال أن ينتمي إلى هذا المذهب متوهماً أنه لا يتنافى مع الإسلام، كما أنه لا يجوز بطريق الأولوية أن يدعو إليه أو ينشر أفكاره الضالة.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٥)

الموضوع	العصرانيون
الخلاصة	تبنى العصرانية عدد من الكتاب المعاصرين، وتستروا بالتجديد الذي يعني عندهم الانعتاق من الشريعة، ودعوا إلى فتح باب الاجتهاد لمن هب ودب، وإلى التقريب بين الأديان والمذاهب، وتميزت العصرانية بتتبع الآراء الشاذة، ولجأوا إلى تزوير التاريخ الإسلامي، ودأبوا على تطويع الإسلام لمسايرة الحضارة الغربية، وامتازت كتاباتهم بالغموض والتمويه المتعمد والتلبيس
المصدر	كتاب العصرانيون لمحمد الناصر
التاريخ	١٤١٦هـ

من كتاب
العصرانيون ـ محمد الناصر
الخاتمة

من خلال الأبواب السابقة تبيّن لنا أن الاتجاه المسمى «بالعصرانية» قد تبناه عدد من الكتّاب المعاصرين، **تستروا بالتجديد وفتح باب الاجتهاد لكل من هب ودب.**

وتبيّن لدينا أن هذا التجديد لديهم، يعني تطوير الدين على طريقة عصرنته عند الفرق المتحررة من اليهود والنصارى.

وأن كتاباتهم جاءت حلقة من سلسلة طويلة في إثارة الشبهات والشكوك، منذ عصر المعتزلة وحتى العصر الحديث.

وأنها صدى لما يدور في الدوائر الغربية المترصدة بالإسلام وأهله، وهم في كثير من الجوانب امتداد «للحركة الإصلاحية» التي ظهرت في تركيا والهند ومصر، على يد جمال الدين الأفغاني، ومدحت باشا، والسيد أحمد خان وأضرابهم.

• وقد وجدنا إن التجديد عندهم يعني:

- هدم العلوم المعيارية، أي علوم التفسير وأصوله، وعلم أصول الفقه، ومصطلح الحديث.
- ويعني رفض الأحاديث الصحيحة جزئياً أو كلياً، بحجة المصلحة وظروف العصر الحاضر، ومن ثم الاستهانة بحملة السنة من الصحابة والتابعين.
- ويعني الانعتاق من إسار الشريعة إلى حمأة القوانين الوضعية التي تحقق الحرية والتقدم كما يزعمون. ولذلك أصروا على أن الإسلام لا يوجد فيه فقه سياسي مجدد، وإنما ترك ذلك لرأي الأمة، ولذلك هاجموا الفقه والفقهاء بلا هوادة.
- والتجديد عندهم يعني فتح باب الاجتهاد، بحيث يكون فيه لكل مسلم نصيب، أي أن يكون الفقه لديهم فقهاً شعبياً، فدعوا إلى اجتهاد جماعي شعبي، وليس من شروط المجتهد ـ عندهم ـ أن يكون له علم بالقرآن والسنة واللغة والأصول، لأن مجال الاجتهاد هو أمور الدنيا، وإنما يشترط أن يكون المرء «مستنيراً، عقلانياً تقدمياً ثورياً»، وذلك من أغرب الأقوال في الاجتهاد.

• وقد دعوا إلى **التقريب بين الأديان والمذاهب**، وهوّنوا من شأن الجهاد، وقصروه على جهاد الدفاع فقط.

• وتميزت العصرانية، **بتتبع الآراء الشاذة**، والأقوال الضعيفة واتخاذها أصولاً كلية، وروادها رغم اتفاقهم على هذه الأصول في الجملة، فإن آراءهم تختلف عند التطبيق، والهدف عندهم هدم القديم أكثر من بناء أي جديد.

• ولذلك لجأوا إلى **تزوير التاريخ الإسلامي**، ومجدوا الشخصيات والأفكار المنحرفة.

• ودأبوا على محاولاتهم لتطويع الإسلام بكل وسائل التحريف والتأويل والسفسطة، كي يساير الحضارة الغربية فكراً وتطبيقاً، ومن هنا كان ولاؤهم للغرب وليس للإسلام وأهله وتراثه الأصيل.

• «ومن أكبر ما يمتاز به فكر وكتابات وأحاديث العصرانيين، العمومات والغموض والتمويه المتعمد والتلبيس.

• ولا بد لدعاة التجديد العصرانيين، من وضع النقاط على الحروف، ولا بد أن تكون لديهم الشجاعة الكافية، في إبداء ما يريدون تجديده وتغييره من أمر الدين، بدلاً من المراوغة والتلاعب بالألفاظ..»[1].

• وما تقدم ليس اتهاماً وإنما تجده مبثوثاً في ثنايا هذا الكتاب، بنقول كثيرة من أقوال العصرانيين أنفسهم.

اللهم ألهمنا الإخلاص والصواب، وجنبنا الزلل والخطأ إنك على كل شيء قدير. والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

(١) مناقشة هادئة لأفكار الترابي ص١٥، الأمين الحاج محمد أحمد.

وثيقة رقم (٥٦)

الموضوع	**العلمانية**
الخلاصة	العلمانية نظام وضعي يناقض الإسلام في جملته وتفصيله، وتلتقي مع الصهيونية العالمية، والواجب صد أساليب العلمانية وكشفها والتحذير منها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم: ٩٠ (١١/٢)
بشأن
العلمانية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من ٢٥ ـ ٣٠ رجب ١٤١٩هـ (١٤ ـ ١٩ نوفمبر ١٩٩٨م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: **(العلمانية)**، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى خطورة هذا الموضوع على الأمة الإسلامية.

قرر ما يلي:

أولاً: إن العلمانية (وهي الفصل بين الدين والحياة) نشأت بصفتها رد فعل للتصرفات التعسفية التي ارتكبتها الكنيسة.

ثانياً: انتشرت العلمانية في الديار الإسلامية بقوة الاستعمار وأعوانه، وتأثير الاستشراق، فأدت إلى تفكك في الأمة الإسلامية، وتشكيك في العقيدة الصحيحة، وتشويه تاريخ أمتنا الناصع، وإيهام الجيل بأن هناك تناقضاً بين العقل والنصوص الشرعية، وعملت على إحلال النظم الوضعية محل الشريعة الغراء، والترويج للإباحية، والتحلل الخلقي، وانهيار القيم السامية.

ثالثاً: انبثقت عن العلمانية معظم الأفكار الهدامة، التي غزت بلادنا تحت مسميات مختلفة كالعنصرية، والشيوعية والصهيونية والماسونية وغيرها، مما أدى إلى ضياع ثروات الأمة، وتردي الأوضاع الاقتصادية، وساعدت على احتلال بعض ديارنا مثل فلسطين والقدس، مما يدل على فشلها في تحقيق أي خير لهذه الأمة.

رابعاً: **إن العلمانية نظام وضعي يقوم على أساس من الإلحاد يناقض الإسلام في جملته وتفصيله**، وتلتقي مع الصهيونية العالمية والدعوات الإباحية والهدامة، ولهذا فهي مذهب إلحادي يأباه الله ورسوله والمؤمنون.

خامساً: إن الإسلام هو دين ودولة ومنهج حياة متكامل، وهو الصالح لكل زمان ومكان، ولا يقر فصل الدين عن الحياة، وإنما يوجب أن تصدر جميع الأحكام منه، وصبغ الحياة العملية الفعلية بصبغة الإسلام، سواء في السياسة أو الاقتصاد، أو الاجتماع، أو التربية، أو الإعلام وغيرها.

التوصيات:

يوصي المجمع بما يلي:

أ ـ على ولاة أمر المسلمين صد أساليب العلمانية عن المسلمين وعن بلادهم، وأخذ التدابير اللازمة لوقايتهم منها.

ب ـ على العلماء نشر جهودهم الدعوية بكشف العلمانية، والتحذير منها.

جـ ـ وضع خطة تربوية إسلامية شاملة في المدارس والجامعات، ومراكز

البحوث وشبكات المعلومات من أجل صياغة واحدة، وخطاب تربوي واحد، وضرورة الاهتمام بإحياء رسالة المسجد، والعناية بالخطابة والوعظ والإرشاد، وتأهيل القائمين عليها تأهيلاً يستجيب لمقتضيات العصر، والرد على الشبهات، والحفاظ على مقاصد الشريعة الغراء.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٧)

الموضوع	القراءة الجديدة للقرآن الكريم والنصوص الدينية
الخلاصة	أولاً: ما يسمى بالقراءة الجديدة للنصوص الدينية إذا أدت لتحريف معاني النصوص بحيث تخرج عن المجمع عليه، وتتناقض مع الحقائق الشرعية يُعد بدعة منكرة. وتتجلى بوادر الخطر في تبني بعض الجماعات منهج هذه القراءات، ونشر مقولاتها بمختلف وسائل التبليغ، والتشجيع على تناول موضوعاتها في رسائل جامعية، ودعوة رموزها إلى المحاضرة في الندوات المشبوهة. ثانياً: أصبح التصدي لتيار هذه القراءات من فروض الكفاية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٦هـ

قرار رقم ١٤٦ (١٦/٤)
بشأن
القراءة الجديدة للقرآن وللنصوص الدينية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر ـ ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ ـ ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع القراءة الجديدة للقرآن وللنصوص الدينية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: إن ما يسمى بالقراءة الجديدة للنصوص الدينية إذا أدت لتحريف

معاني النصوص ولو بالاستناد إلى أقوال شاذة بحيث تخرج النصوص عن المجمع عليه، وتتناقض مع الحقائق الشرعية يُعد بدعة منكرة وخطراً جسيماً على المجتمعات الإسلامية وثقافتها وقيمها، مع ملاحظة أن بعض حملة هذا الاتجاه وقعوا فيه بسبب الجهل بالمعايير الضابطة للتفسير أو الهوس بالتجديد غير المنضبط بالضوابط الشرعية.

وتتجلى بوادر استفحال الخطر في تبني بعض الجامعات منهج هذه القراءات، ونشر مقولاتها بمختلف وسائل التبليغ، والتشجيع على تناول موضوعاتها في رسائل جامعية، ودعوة رموزها إلى المحاضرة والإسهام في الندوات المشبوهة، والإقبال على ترجمة ما كتب من آرائها بلغات أجنبية، ونشر بعض المؤسسات لكتبهم المسمومة.

ثانياً: أصبح التصدي لتيار هذه القراءات من فروض الكفاية، ومن وسائل التصدي لهذا التيار وحسم خطره ما يلي:

□ دعوة الحكومات الإسلامية إلى مواجهة هذا الخطر الداهم، وتجلية الفرق بين حرية الرأي المسؤولة الهادفة المحترمة للثوابت، وبين الحرية المنفلتة الهدامة، لكي تقوم هذه الحكومات باتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة مؤسسات النشر ومراكز الثقافة، ومؤسسات الإعلام والعمل على تعميق التوعية الإسلامية العامة في نفوس النشء والشباب الجامعي، والتعريف بمعايير الاجتهاد الشرعي، والتفسير الصحيح، وشرح الحديث النبوي.

□ اتخاذ وسائل مناسبة (مثل عقد ندوات مناقشة) للإرشاد إلى التعمق في دراسة علوم الشريعة ومصطلحاتها، وتشجيع الاجتهاد المنضبط بالضوابط الشرعية وأصول اللغة العربية ومعهوداتها.

□ توسيع مجال الحوار المنهجي الإيجابي مع حملة هذا الاتجاه.

□ تشجيع المختصين في الدراسات الإسلامية لتكثيف الردود العملية الجادة ومناقشة مقولاتهم في مختلف المجالات وبخاصة مناهج التعليم.

□ توجيه بعض طلبة الدراسات العليا في العقيدة والحديث والشريعة إلى اختيار موضوعات رسائلهم الجامعية في نشر الحقائق والرد الجاد على آرائهم ومزاعمهم.

▫ تكوين فريق عمل تابع لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مع إنشاء مكتبة شاملة للمؤلفات في هذا الموضوع ترصد ما نشر فيه والردود عليه، تمهيداً لكتابة البحوث الجادة، وللتنسيق بين الدارسين فيه، ضمن مختلف مؤسسات البحث في العالم الإسلامي وخارجه.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٨)

الموضوع	الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة
الخلاصة	حقيقة الحداثة أنها مذهب فكري جديد يقوم على تأليه العقل ورفض الغيب وإنكار الوحي وهدم كل موروث يتعلق بالمعتقدات والقيم والأخلاق وهي بهذا المفهوم مذهب إلحادي يأباه الله ورسوله والمؤمنون؛ لمناقضته الإسلام مهما تلبست بمظهر الغيرة على الإسلام وتجديده
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم: ٩١ (١١/٣)
بشأن
الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من ٢٥ ـ ٣٠ رجب ١٤١٩هـ (١٤ ـ ١٩ نوفمبر ١٩٩٨م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: **(الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة)**، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى خطورة هذا الموضوع، وكشفت وأوضحت حقيقة الحداثة

بأنها مذهب فكري جديد يقوم على تأليه العقل، ورفض الغيب، وإنكار الوحي، وهدم كل موروث يتعلق بالمعتقدات والقيم والأخلاق.

وأن أهم خصائصها عند أصحابها:

- الاعتماد المطلق على العقل، والاقتصار على معطيات العلم التجريبي بعيداً عن العقيدة الإسلامية الصحيحة.
- الفصل التام بين الدين وسائر المؤسسات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والخيرية. وبذلك تلتقي مع العلمانية.

لذا قرر المجمع ما يلي:

أولاً: الحداثة بالمفهوم المنوه به مذهب إلحادي يأباه الله ورسوله والمؤمنون لمناقضته الإسلام في أصوله ومبادئه، مهما تلبَّست بمظهر الغيرة على الإسلام ودعوى تجديده.

ثانياً: إن في قواعد الإسلام وخصائص شريعته ما يفي بحاجة البشرية في كل زمان ومكان من حيث ابتناؤه على ثوابت يقينية لا تستقيم الحياة الإنسانية إلّا بدوام وجودها، ومتغيرات تكفل التقدم والتطور، وتستوعب كل جديد صالح من خلال الاجتهاد المنضبط المعتمد على مصادر التشريع المتنوعة.

التوصيات:

يوصي المجمع بما يلي:

أ ـ أن تهتم منظمة المؤتمر الإسلامي بتكوين لجنة من المفكرين المسلمين لرصد ظاهرة الحداثة، ونتائجها، ودراستها دراسة علمية موضوعية شاملة لتنبه إلى ما قد تشتمل عليه من زيف، لحماية الناشئة من أعضاء الأمة الإسلامية من الآثار الخطرة.

ب ـ على ولاة أمر المسلمين صد أساليب الحداثة عن المسلمين وبلادهم، وأخذ التدابير اللازمة لوقايتهم منها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٩)

الموضوع	الانحراف العقدي في الفكر الحداثي
الخلاصة	تضمن: • الانحرافات المتعلقة بالربوبية والألوهية والأسماء والصفات، والانحرافات المتعلقة بالملائكة والكتب والأنبياء واليوم الآخر والقدر. • الانحرافات المتعلقة بالمصطلحات الشرعية والشعائر الإسلامية. • محاربة الحكم الإسلامي والدعوة إلى تحكيم غيره. • السخرية من الأخلاق الإسلامية والدعوة إلى الانحلال والفوضى الخلقية. • الانحرافات في القضايا الاجتماعية والنفسية والسياسية والاقتصادية.
المصدر	كتاب الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها د. سعيد بن ناصر الغامدي
التاريخ	١٤٢٥هـ

من كتاب
الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها

د. سعيد بن ناصر الغامدي

الخاتمة

١ ـ بيان أسباب الانحراف العقدي في الأدب العربي المعاصر.

٢ ـ مقترحات لمواجهة الانحراف العقدي في الأدب العربي المعاصر.

وبعد هذه المسيرة مع أدب وفكر «الحداثة» في شعبها الاعتقادية والعملية، وفي أصولها الفلسفية الغربية، وفروعها التقليدية العربية وممارساتها الفعلية، يتضح ومن خلال الميزان الاعتقادي والرؤية النقدية العقلية، والاعترافات الصريحة لأهل هذا الاتجاه؛ ما يلي:

أولاً: الحداثة نبتة غربية جيء بها لإكمال أدوار التسلط الاستعماري التي مارسها الغرب ضد بلاد المسلمين في القرون المتأخرة.

ثانياً: الحداثة فكرة مستعارة، وعقيدة مستوردة، كتبت بأقلام عربية الحرف أجنبية الولاء.

ثالثاً: من أهم أغراض الحداثة الهدم والتخريب وإحداث الفوضى في العقائد والأخلاق وفي النظم والعلاقات.

رابعاً: ليست الحداثة مجرد تجديد في الأشكال والأساليب والمناهج الفنية، بل هي عقائد وإيديولوجيات شتى، تجتمع تحت مقصد واحد هو: مضادة الدين الحق، ومناقضة الإيمان واليقين، وغرس الضلالات والإلحاد والشكوك.

خامساً: الحداثة لا تخالف الإسلام فحسب بل تناقضه تمام المناقضة، وتسعى في هدمه وإزاحته من القلوب والعقول والأعمال، أو على أقل الأحوال التشكيك في ثبوته وصحته وجدواه.

سادساً: بالنظر إلى كلامهم ومواقفهم من الإيمان بالله تعالى نجد أنهم في الربوبية:

أ ـ نفوا وجوده تعالى أو شككوا في ذلك.

ب ـ نفوا أن الله تعالى هو الخالق المالك المدبر.

جـ ـ نسبوا الأبدية للمخلوق، وقالوا بأزلية العالم والخلق.

د ـ نسبوا الخلق إلى غير الله تعالى، وسموا غيره من المخلوقين خالقاً.

هـ ـ نسبوا الربوبية إلى غير الله تعالى.

و ـ سخروا واستخفوا بالله الخالق الرب العظيم ﷻ، وتعمدوا تدنيس صفة الربوبية.

وأمّا ألوهية الله تعالى فقد انحرفوا وضلوا من خلال:

١ ـ نفيهم لألوهية الله تعالى.

٢ ـ نفي بعض خصائص ألوهيته تعالى.

٣ ـ جحد حق العبادة لله تعالى، والسخرية بالعبادة ومظاهرها.

٤ ـ العبودية لغير الله تعالى.

٥ ـ تأليه غير الله تعالى، ووصف غير الله ﷻ بالألوهية.

٦ ـ الحيرة والشك في الغاية من الحياة، ووجود الإنسان، والزعم بأن الوجود عبث.

٧ ـ السخرية والتدنيس والاستخفاف بالله تعالى وألوهيته جلَّ وعلا.

٨ ـ احترام الكفر والإلحاد وملل الكفر وامتداح أهلها والثناء على أقوالهم وأعمالهم الضالة.

وأما أسماء الله وصفاته فقد ضلوا فيها من عدة أوجه هي:

١ ـ وصف الله تعالى وتسميته بأسماء وأوصاف النقص ووصفه جل وعلا بما لم يصف به نفسه، وإضافة أشياء إليها تهكماً واستخفافاً به تعالى وتقدس.

٢ ـ نفي أسماء الله وصفاته الثابتة له في الوحي المعصوم.

٣ ـ وصف غير الله تعالى وتسميته بأوصاف وأسماء الله تعالى.

٤ ـ السخرية بأسماء الله وصفاته، ومخاطبته تعالى بما لا يليق به.

سابعاً: أمَّا الركن الثاني من أركان الإيمان وهو الإيمان بالملائكة فقد نفوا وجود الملائكة ووصفوهم بما لا يليق بهم في تهكم بغيض وسخرية خبيثة، وألحقوا أسماء وأوصاف الملائكة بغيرهم.

ثامناً: أمَّا الكتب المنزلة فقد ضلوا فيها بجحدهم الوحي جملة وتفصيلاً، وجعل ما جاء فيها من جملة الأساطير المختلقة، ونفوا أن يكون القرآن العظيم كلام الله، أو أن تكون أخباره حقيقية، أو أوامره لازمة، وأخضعوه للمناهج الفلسفية الغربية الضالة المنحرفة.

تاسعاً: جحدوا وجود الرسل أو شككوا في ذلك، ونفوا الصدق عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وذلك بجعل ما جاؤوا به من ضمن الأساطير، مع بغض للرسل واستهانة وسخرية بهم وبأعمالهم وأقوالهم، وإطلاقهم الأقوال الضالة في أن الرسل والرسالات مناقضة للعقل وسبباً للتخلف، مع ترديد أقوال الكافرين والملحدين الأقدمين التي أطلقوها على الرسل الكرام، إضافة

إلى إطلاقهم أسماء وأوصاف الرسل على شعراء وأدباء الحداثة وأشباههم من المنحرفين.

عاشراً: جحدوا اليوم الآخر، ونفوا البعث، واعتبروا موت الإنسان فناءً لا شيء بعده، وادعوا أن الإيمان بالآخرة من أسباب التخلف؛ لأن الحياة الدنيا ـ عندهم ـ هي المقر الوحيد للإنسان، وزعموا أن الدنيا أبدية لا تفنى ولا تبيد، مع سخريتهم واستخفافهم باليوم الآخر وما وراءه، واستهزائهم بالجنة ونعيمها والنار وعذابها.

حادي عشر: نفوا وجود قدرٍ قدّره الله تعالى، وجعلوا القدر مجرد خرافة وكذب، وذموا القدر، واعترضوا عليه، وجعلوا الإيمان به سبباً للتخلف والتحجر والمهانة، وتهكموا بقدرة الله وقَدَرِهِ وبالمؤمنين به، مع نسبتهم التقدير والقدر إلى غير الله تعالى.

ثاني عشر: جحدوا كل الغيبيات التي جاء بها الإسلام؛ لأن الإنسان عندهم مجرد جسد تطور عن حيوان، وجعلوا الإيمان بالغيبيات الحقيقية التي أثبتها الوحي من أسباب التخلف الرجعية، مع سخرية بهذه الغيبيات الثابتة، واستخفاف بالمؤمنين بها، وإيمان بغيبيات تناسب أهواءهم وضلالهم مثل الإيمان بنظرية داروين وحتميات ماركس واعتقاد أزلية المادة، والإيمان بالوثنيات الجاهلية القديمة.

ثالث عشر: عبثوا في كلامهم بالمصطلحات والشعائر الإسلامية، واستخدموا أصلهم في الهدم والفوضى والعبث والتخريب ضد الألفاظ والمضامين الإسلامية، قاصدين بذلك تدنيس المقدس واستباحة المحرم والتحرر من المنع، وإسقاط موازين الحلال والحرام.

رابع عشر: حاربوا حكم الإسلام، ورفضوه جملة وتفصيلاً وزعموا أنه لا حكم في الإسلام، وأن أحكامه لا تلائم العصر ولا يُمكن اعتماد الإسلام نظاماً للحكم، وأن حكم الله تعالى من أسباب التخلف والإعاقة عن التقدم، وأن أحكام الإسلام ليست من عند الله بل هي بشرية من صنع البشر، مع دعوة إلحادية صريحة بوجوب فصل الدين عن الحياة وعن الدولة والسياسة خاصة، وإخضاعه للتفسيرات العصرية والتطبيقات العلمانية، مع سخرية بأحكام

الإسلام، ودعوة صريحة إلى تحكيم غيره من النظم والفلسفات والمناهج الأرضية الجاهلية.

خامس عشر: سخروا من الأخلاق الإسلامية، بل جحدوا وجود الأخلاق تحت دعاوى نسبية الأخلاق، ومزاعم أنها من عوامل الكبت والتخلف؛ ولذلك تبنوا الدعوة إلى الانحلال والفوضى الخلقية ومارسوا ذلك فعلاً في سلوكهم واعترفوا به، واستعاروا مذاهب وسلوكيات الغرب وسعوا في ترويجها قولاً وعملاً، ومن ذلك: جعلهم الإباحية الجنسية أساس التحرر السياسي والاجتماعي، واعتبارهم المرأة مجرد جسد ومستودع للشهوات الجنسية، وإشادتهم بالرذائل الخلقية ودعوتهم إليها وممارستهم لها، مع عداوتهم وذمهم للأخلاق الفاضلة، ودعوتهم للإباحية الجنسية والإغراق في وصف الأعضاء الجنسية وأعمال الجنس والحشيش والمخدرات والخمر والدعارة.

سادس عشر: فسروا الحياة الاجتماعية والنفسية تفسيرات مادية حيوانية، فأمَّا القضايا النفسية فساروا فيها على منوال فرويد واقتفوا آثار فلسفته الحيوانية المادية، وأمَّا القضايا الاجتماعية فقد تبنوا معاداة المجتمع ومضادته، وسعوا في إفساده، من خلال إسقاط مفاهيم الأخلاق والقيم من المجتمع، ونفي قيام مجتمع على أساس ديني، والدعوة لتطبيق الحياة الاجتماعية الغربية في المجتمعات الإسلامية، مع مضادة للأسرة ونظام العائلة والوالدين.

سابع عشر: بناء على خلفياتهم الاعتقادية الضالة سعوا إلى تطبيق النظم السياسية والاقتصادية الجاهلية محكمين أسيادهم في ذلك، داعين إلى تطبيق هذه النظم وساعين في إخضاع الأمة لطواغيت هذه النظم، وإلحاقها بمعسكرات الشرق والغرب، مع اعترافهم صراحة بالانتماء فكرياً وعملياً لأعداء الإسلام، والعمالة الظاهرة والخفية لهم.

ثامن عشر: عند التأمل في كلامهم ومواقفهم وأعمالهم وخلفياتهم الاعتقادية ومنطلقاتهم الفكرية، يلاحظ بوضوح أنهم يستندون إلى قواعد فكرية جاهلية، تمتد من الوثنيات الإغريقية والآشورية والفرعونية حتى تصل إلى فروعها المادية المعاصرة من مذاهب الغرب وفلسفاته وعقائده المتفرعة من الشجرة الخبيثة، شجرة المادية الملعونة.

ومن تأمل الأصول والمحاور الاعتقادية والفكرية لأدب الحداثة التي سبق ذكرها في ثنايا البحث[1]، يجد الثمرات المرة السامّة التي أنتجتها هذه الشجرة.

١ ـ بيان أسباب الانحراف العقدي في الأدب العربي الحديث:

أولاً: أسباب داخلية:

١ ـ التخلف الاعتقادي، وهذا من أعظم الأسباب وأخطرها؛ ذلك أن المتخلف عن فهم العقيدة الإسلامية الصحيحة، لا بد أن يكون أرضاً قابلة لأمراض الشبهات وأسقام الأهواء.

٢ ـ الجهل بالإسلام عقيدة وشريعة وأخلاقاً، ومن هذا الباب ولجت أنواع الانحرافات الكثيرة ودخلت الدواخل على كثير من أبناء المسلمين، فأصبحوا يشربون سموم الشبه والأباطيل ويتلقونها وكأنهم يتلقون الهدى والخير والصلاح.

ويأخذون أقوال أعداء الإسلام في الإسلام وتاريخه وحضارته أخذ التسليم والقبول، وتنغرس الشكوك في قلوبهم تجاه دين الله لأول عارض من شبهه.

٣ ـ الشعور بالنقص أمام الغرب وإنجازاته، قادهم ذلك إلى الاستكانة الهزيلة والذلة المهينة والتبعية العمياء، والتقليد الأجوف، والخلط الأحمق بين التقنية والأفكار، حيث سولت لهم جهالاتهم قضية مؤداها: أنه من تقدم في أمور التقنية فلا بد أن يكون متقدماً في فكره وعقيدته وسلوكه، فانجرفوا في محاكاة عمياء يقلدون الغرب في أسوأ وأنتن ما لديهم، في العقائد والأفكار والأخلاق وسائر ما يسمى بالعلوم الإنسانية.

٤ ـ الانبهار بالغرب، وهذا تابع في المعنى للسبب السابق حيث قادهم هذا الانبهار إلى دهشة غطت على عقولهم ودانت على قلوبهم، فتهاووا كالفراش على لهيب الماديات الغربية وضلالاتها.

---

(١) انظر: ص٥٩ ـ ٦٣، ١٦٥٣، ٢١١٨ من هذا الكتاب.

٥ ـ قابلية الاستعمار والغزو الاعتقادي والفكري، وهذا سبب مستقل من أسباب الانحراف وهو في الوقت نفسه نتيجة للأسباب السابقة.

٦ ـ الفساد التعليمي في كثير من بلدان المسلمين، حيث قل في التعليم أو عدم تعليم حقائق الإسلام وبراهينه، بل أصبح مكان ذلك تعليم ضلالات الغرب وفلسفاته وشكوكه على أساس أنها هي الحق المبين والسبيل الوحيد للتقدم والحضارة!!

٧ ـ وجود أجهزة التوجيه والتأثير بأيدي الجاهلين بالدين أو المعادين له أو الخائفين منه.

٨ ـ الحفاوة الظاهرة بالمنحرفين، وإبرازهم في الإعلام، على أنهم أصحاب فكر وعقل ومعرفة وحرص على مصلحة الناس والأوطان، وقدوات ثقافية وسلوكية، ومرجعيات علمية لحل مشكلات الناس والنوازل التي تنزل بهم والمستجدات، بل وجعلوهم مفتين في كل القضايا: شرعية وسياسية واجتماعية وثقافية.

٩ ـ استخدام أساليب المخادعة، فمع جحدهم للدين وتشكيكهم في قضاياه نجدهم يظهرون في لبوس المعترف به والمحترم له، وخاصة في البلدان التي يخشون فيها إظهار حقائق إلحادهم وشكهم.

ومع عمالتهم للأعداء فكرياً أو عملياً، نجدهم يظهرون في ثياب الأصالة والحرص على مصلحة البلاد والعباد.

أمَّا ألفاظهم التلبيسية المخادعة فكثيرة خطيرة، تبدو غامضة ملغزة أو فضفاضة مراوغة، وتحتها الأفاعي والحيّات والدواهي والبليات.

١٠ ـ السفر إلى بلاد الغرب والغرق في مستنقعات أفكارهم وفلسفاتهم ومذاهبهم وآدابهم، وأخذ ذلك مأخذ القبول والتصديق، ونقله إلى بلاد المسلمين.

١١ ـ استخدام الأحزاب العلمانية ومؤسساتها وآلياتها العديدة لنشر الأفكار والمعتقدات المنحرفة، كما فعلت الأحزاب الشيوعية العربية، وحزب البعث، والحزب الناصري، وسائر الأحزاب العلمانية، وكما يفعله اليوم التيار الليبرالي العلماني.

١٢ ـ استخدام وسائل الإعلام والنشر بشكل كبير من قبل رموز الانحراف، وسيطرتهم ـ تقريباً ـ على المحافل والمهرجانات والأندية الأدبية.

١٣ ـ وفرة إنتاج المنحرفين في مقابل قلة إنتاج أضدادهم.

١٤ ـ التساهل في الرقابة على أعمالهم وإنتاجهم ووسائل انتشارهم، والتشديد على الجهات المقابلة لهم.

١٥ ـ بروز نشاط عدد من الكتاب والمؤلفين من النصارى والدروز والرافضة والنصيريين وأمثالهم من أهل الفرق والملل الضالة.

١٦ ـ سعيهم في إحياء وإبراز شخصيات وأعمال المنحرفين السابقين، ونشر ذلك على نطاق واسع، وجعلهم نماذج مثالية للاقتداء.

١٧ ـ كثرة موارد الشبهات والشهوات، وضعف ما يقابلها من أسباب العلم النافع والإيمان والتقوى.

١٨ ـ قلة المتخصصين في شأن الانحرافات الاعتقادية المعاصرة، وغياب علماء الدين ـ إلّا من رحم الله ـ عن هذا الميدان الخطير.

ثانياً: أسباب خارجية:

١ ـ تسلط أعداء الإسلام وتفوقهم التقني والسياسي والإداري والاقتصادي.

٢ ـ سيطرة الأعداء على مواطن التأثير والتوجيه في بلاد المسلمين.

٣ ـ سعيهم في مسخ أبناء المسلمين، وسلخهم من دينهم، وغرس الشبهات في قلوبهم، وغمسهم في مستنقعات الشهوات والعمالة.

٤ ـ حفاوتهم بالمنسلخين من دينهم وقيمهم، والسعي في التمكين لهم في مواطن التأثير، وتقديم الدعم المادي والمعنوي لهم، وحمايتهم.

٥ ـ سعيهم في إبقاء المسلمين في دوائر التبعية الاقتصادية والسياسية والعسكرية، والإعلامية والمعيشية، والفكرية والثقافية.

٢ ـ مقترحات لمواجهة الانحراف العقدي في الأدب العربي المعاصر:

أ ـ الاهتمام بتحصين أبناء المسلمين بالعلم النافع، والتركيز على إيضاح الإسلام بالأسلوب المناسب لهذا الزمان، بحيث يراعى في مناهج التعليم

والتوجيه غرس اليقين الإيماني وتجلية حقائق الإسلام في كل المجالات بطريقة تثبت حقائق الدين، وترد على الشبهات، وتكشف أساليب المنافقين.

ب ـ إعادة النظر في موقف المتخصصين الشرعيين غير المبالين بالانحرافات في الأدب.

ت ـ تركيز الاهتمام في الكليات الشرعية وخاصة في أقسام العقيدة على دراسة الانحرافات العلمانية والحداثية وكشفها ونقدها.

ث ـ الاهتمام بالأدب الإسلامي وتوسيع دائرته في الجامعات ووسائل الإعلام، وتقوية رابطته وتقديم الدعم المادي والمعنوي لها.

جـ ـ قيام العلماء بدورهم في كشف زيوف الانحرافات الاعتقادية في الأدب الحديث وفضح رموزه والتحذير منهم.

حـ ـ إبعاد المنحرفين عن مواطن التأثير التعليمي والإعلامي والثقافي، وعن مواطن النفوذ.

خـ ـ تشديد الرقابة على وسائل النشر والإعلام والمجامع الثقافية والأندية الأدبية، وعدم السماح للمنحرفين فكرياً واعتقادياً بالولوج من خلالها إلى أذهان الناس وقلوبهم.

د ـ وضع ضوابط دقيقة لقضايا الابتعاث، وقصره على الجوانب الضرورية.

ذ ـ تقوية المراكز الإسلامية في بلاد الغرب؛ لتكون مثابة للمبتعثين، لحفظ دينهم وأخلاقهم وإبعادهم عن أسباب الإفساد والعمالة.

ر ـ فضح الرموز المنحرفة، والتحذير منها، وبيان حقيقة الأفكار والعقائد والمواقف التي يتضمنها كلامهم أو أعمالهم، وإيضاح ذلك لعموم الأمة، وللمثقفين خاصة.

ز ـ إيضاح الفرق بين التقدم المادي المجرد، والحضارة الحقيقية القائمة على سلامة الاعتقاد وصحة العبادة واستقامة السلوك.

س ـ ترسيخ مبدأ الولاء والبراء، وبيان أن تحسين الكفر والحفاوة بأهل الانحراف والضلال يناقض دين الله تعالى.

ش ـ كشف أساليب المخادعة والتلبيس العلماني، وما يجري في لحن أقوالهم من خبث وبلاء.

ص ـ إتاحة المجال لأهل الإسلام المطلعين على أحوال المنحرفين، لمناقشتهم في تجمعاتهم وفي وسائل الإعلام، ومجادلتهم لإحقاق الحق وإبطال الباطل.

ض ـ المناقشة والحوار مع المغرر بهم والمخدوعين الذين اتبعوا رموز هذه الانحرافات عن جهل وغفلة.

ط ـ الحصول على فتاوى من علماء الإسلام البارزين عن حكم الإسلام في الانحرافات الاعتقادية المعاصرة، بشكل واضح وصريح ونشرها في مختلف الوسائل.

ظ ـ على الذين يتحملون شرف منازلة هذه الأفكار الضالة والعقائد الزائفة أن يكونوا على وعي عميق بجذور هذه الأفكار ومضامينها ورموزها ومصطلحاتها، وغير ذلك من الأسباب العلمية والثقافية، والأنماط التحاورية، ولا يكفي في هذا المضمار مجرد العاطفة أو العلم بالشرع دون استبانة سبيل المجرمين، بل لا بد من العلم بالشرع والعلم بالواقع.

ع ـ ضرورة إنشاء مراكز ثقافية تكون مهمتها رصد ما يكتبه المنحرفون من أبناء البلاد الإسلامية، والرد عليهم، وكشف أساليبهم، وإمداد الباحثين بالمعلومات عن الاتجاهات المنحرفة، وصلاتها، وأهدافها، وأساليبها وأعمالها.

غ ـ إنشاء المجلات والصحف التي تنشر العقيدة الصحيحة من خلال أنماط وأساليب أدبية جديدة، مع تشجيع القائم منها.

ف ـ الاهتمام بالإعلام المسموع والمقروء والمرئي وتسخيره لإيضاح الفكر السليم، وكشف شبهات الانحرافات والسموم الاعتقادية والفكرية.

وفي ختام هذا البحث أحمد الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

ولست أدعي الكمال والإحاطة بهذا الموضوع ولا المقاربة، وحسبي أني بذلت من الجهد ما أرجو معه الثواب من الله الكريم، والعفو منه ـ سبحانه ـ عن الخطأ والزلل، والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وأتباعه.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٠)

الموضوع	النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها
الخلاصة	العولمة تمثل تحدياً صارخاً للأمة الإسلامية يحتم عليها مواجهتها والتصدي لها بجهود كبيرة وخطط شمولية واعية
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١٣٤ (١٤/٨)
بشأن
النظام العالمي الجديد والعولمة
والتكتلات الإقليمية وأثرها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ ـ ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

انتهى إلى ما يلي:

أولاً: المقصود بالعولمة والنظام العالمي الجديد:

العولمة تعني في شكلها ومظاهرها **سهولة الانتقال في السلع والأفكار ورفع الحواجز بين الشعوب والأمم**، بحيث أصبح العالم أشبه ما يكون بقرية كونية صغيرة، وذلك نتيجة التقدم التكنولوجي المعاصر، وما تم ابتكاره من صيغ للتعامل الدولي منها: التكتلات الإقليمة الدولية، ومنظمة التجارة العالمية، والشركات العابرة للقارات.

وقد رافق ذلك استغلال القوى الكبرى ومؤثرات الحضارة الغربية المعاصرة لهذه الإمكانات المتاحة لمصالحها، مما مكنها من السيطرة والهيمنة على كثير من مجالات الحياة الإنسانية، بل أخذت هذه القوى تعمل على قيادة عمليات التقدم التكنولوجي لإيجاد المزيد من الآليات والصيغ التي تمكنها من زيادة قدراتها من ناحية، وزيادة سيطرتها وهيمنتها على آفاق الحياة الإنسانية من ناحية أخرى.

وقد ارتبط بذلك ما يسمى بالنظام العالمي الجديد الذي يقوم على المنظمات الدولية والمؤتمرات العالمية، التي أخذت تتصدى لمختلف القضايا التربوية والاقتصادية والاجتماعية والسكانية والبيئية بنظر يحرص على مصالح القوى الكبرى ويدفع لتعميم مفاهيم الحضارة المادية الغربية المعاصرة.

والعولمة بهذه الصورة تمثل تحدياً صارخاً للأمة الإسلامية بما تحمله من رسالة إلهية، وما أقامته من حضارة إنسانية راشدة، حققت خير الإنسان وسعادته في كل آفاق الحياة. مما يحمل علماء الأمة وساساتها ومفكريها وقادتها، في ميادين الحياة السياسية والثقافية والتربوية والاقتصادية والإعلامية وغيرها، مسؤوليات كبيرة لتحقيق نهضة إسلامية شاملة تدفع الأمة إلى آفاق الازدهار والتقدم.

ويتجلى ذلك في مجالين:

الأول: تحصين أجيال الأمة ومختلف أبنائها في وجه التحديات التي

تفرضها ممارسات العولمة المعاصرة الواقعة تحت التأثير الغربي، مما يتطلب جهوداً كبيرة لبناء الشخصية الإسلامية المعاصرة، القادرة على مواجهة التحديات عن وعي وبصيرة، وعلى أساس من الفهم العميق للإسلام بوسطية واعتدال وتوازن، بحيث تجمع بين العلم والإيمان، وبين الأصالة والمعاصرة، وبين التمسك بالثوابت والانفتاح على إنجازات العصر. وهذا يوجب العناية البالغة بمناهج التربية والتعليم وبخاصة تقوية المواد الدينية، ورفض أي تدخل فيها من القوى الخارجية.

الثاني: الإمساك بزمام المبادرة في التعامل مع أدوات العولمة وآلياتها وفق خطط شمولية واعية تخاطب المجتمعات الإنسانية المعاصرة، بالطريقة التي تفهم واللغة التي تدرك، بعيداً عن الارتجال والسطحية، أو التنظير المحدود القاصر، بما يشمل مجالات الفكر والثقافة والإعلام، ويهدف إلى تحقيق الممارسات الإبداعية والإنجازات العلمية والاقتصادية التنموية التي تؤمِّن الحياة الكريمة لكل إنسان في المجتمع.

ويوصي المجمع في إطار الخطط الشمولية المشار إليها، ومن منطلق أن الإسلام دين عالمي جاء لخير الناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة، وهو خاتمة الأديان الذي لا يقبل من أحد دين سواه بما يأتي:

١ ـ التعريف بعالمية الإسلام وما يقدمه من حلول لمشكلات البشرية وفق منهج علمي موضوعي يستخدم كل الوسائل المتاحة لتحقيق ذلك.

٢ ـ تقوية منظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات التابعة لها وسائر المؤسسات الإسلامية الدولية، وتفعيل دورها بهدف تعميق التكتل الدولي الإسلامي وبخاصة في المجال الاقتصادي.

٣ ـ ضرورة العمل الجاد على إقامة الأسواق الإسلامية المشتركة وتشجيع المشروعات والاستثمارات الاقتصادية المشتركة بين الدول العربية والإسلامية.

٤ ـ العمل على إعادة صياغة العلاقة بين العالم الإسلامي والنظام الدولي الجديد بما يؤكد استقلالية الدول الإسلامية واحترام سيادتها وخصوصياتها، بهدف المحافظة على الهوية الإسلامية لشعوبها.

٥ ـ العمل على الرقي بالقدرات العلمية والتكنولوجية في البلاد الإسلامية، والسعي الجاد لتوطين التكنولوجيا المعاصرة فيها.

٦ ـ العمل على تقوية العلاقات بين الشعوب الإسلامية، وتحقيق وحدة الصف الإسلامي في مواجهة سائر التحديات.

٧ ـ التأكيد على عنصري الأصالة والمعاصرة في الخطاب الإسلامي، وتطوير أدواته بما يحقق توعية راشدة لأبناء المسلمين، ويقدم المواقف الإسلامية إلى المجتمع الإنساني على أساس رسالة هذا الدين في تحقيق خير الإنسانية وتقدمها، بعيداً عن الغلو والتطرف من ناحية، والتفريط والتحلل من ناحية أخرى.

٨ ـ العمل على ترسيخ مفاهيم الاجتهاد في مؤسسات التعليم الشرعي في الجامعات والكليات والمعاهد، وفي مجالس الإفتاء والمجامع الفقهية، لتكون الأمة قادرة على مواجهة القضايا الحادثة والمشكلات المستجدة، بنظر فقهي عميق وشامل يقدم الحلول القادرة والمعالجات الناجعة.

٩ ـ الاستفادة مما تتيحه وسائل الاتصال المعاصرة وآلياتها في تقديم المعرفة الإسلامية الراشدة، وإبراز الصورة المشرقة لهذا الدين، وبخاصة من خلال الفضائيات وشبكة الأنترنت.

١٠ ـ ضرورة التنسيق بين الدول الإسلامية والمنظمات التطوعية فيها عند المشاركة في المنظمات الدولية والمؤتمرات العالمية، لإبراز المواقف الإسلامية المتميزة، لصيانة مسيرة البشرية مما تتعرض له من أخطار وشرور.

والله الموفق

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦١)

الموضوع	حكم الاحتفال بعيد اليوبيل
الخلاصة	لا تجوز إقامة الحفلات بمناسبة عيد اليوبيل لأنه من الأعياد البدعية في الإسلام ولأن فيه تشبهاً بالكفار
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ربيع الأول ١٤١٦هـ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
رقم (١٧٧٧٩)
وتاريخ ١٤١٦/٣/٢٠هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي يحيى عز الدين الفيفي.

والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٩٣٦) وتاريخ ١٤١٦/٢/٢١هـ. **وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:**

(فنحب أن نسأل عن ظاهرة انتشرت في هذا الزمان، وهي إقامة احتفال من بعض الناس على مرور خمس وعشرين سنة من ولادته، وقد يسمى بالعيد الفضي أو اليوبيل الفضي، وبعد مرور خمسين سنة كذلك ويسمى بالعيد الذهبي، وبعد خمس وسبعين عيد يسمى بالعيد الماسي وهكذا.

ومثل هذا يقام أيضاً على فتح بعض الأماكن مثل بعض الإدارات أو الشركات أو المؤسسات لمرورها بمثل المجموعات الآنفة الذكر من السنين، وهذه ظاهرة منتشرة.

ونحن في هذا البلد الطاهر، وفي رعاية حكومة التوحيد بصرها الله تعالى، وعلماؤنا من أهل السنة والجماعة يحاربون البدعة تحت مظلة حكومة آل سعود.

فضيلة الشيخ حفظكم الله أفتونا جزاكم الله خيراً: **هل هذه الاحتفالات سنة أم بدعة**. ونسأل بالله الإجابة على هذا السؤال حتى نكون على بصيرة من أمرنا).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه **لا تجوز إقامة الحفلات وتوزيع الهدايا وغيرها بمناسبة مرور سنين على ولادة الشخص أو فتح محل من المحلات أو مدرسة من المدارس أو أي مشروع من المشاريع**، لأن هذا من إحداث الأعياد البدعية في الإسلام، ولأن فيه تشبهاً بالكفار في عمل مثل هذه الأشياء.

فالواجب ترك ذلك والتحذير منه، وقد صدرت منا فتاوى في هذا الموضوع نرفق لك صوراً منها زيادة في الفائدة.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٢)

الموضوع	تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة
الخلاصة	يمنع تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة لأن ذلك يفضي إلى شرور ومحظورات
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٢هـ

القرار الثالث

بشأن

موضوع تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثالثة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢هـ الموافق ٨/ ٢/ ١٩٩٢م: قد نظر في الموضوع وقرر: **أن الواجب سد هذا الباب ومنعه، لأن ذلك يفضي إلى شرور ومحظورات.**

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٣)

الموضوع	القيام تشريفاً لأرواح الشهداء
الخلاصة	الوقوف زمناً مع الصمت تكريماً لأرواح بعض الموتى وتنكيس الأعلام مما تأباه أصول الإسلام ولا يتفق مع إخلاص التعظيم لله، وهو من عادات الكفار القبيحة
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
رقم (١٦٧٤)

السؤال: هل يجوز الوقوف دقيقة مثلاً مع الصمت تحية للشهداء؟ حيث إنه عندما تبدأ حفلة معينة يقف الناس دقيقة مع الصمت حداداً أو تشريفاً لأرواح الشهداء.

الجواب: ما يفعله بعض الناس من الوقوف زمناً مع الصمت تحية للشهداء، أو الوجهاء، أو تشريفاً وتكريماً لأرواحهم، وإحداداً عليهم، وتنكيس الأعلام **من المنكرات والبدع المحدثة** التي لم تكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أصحابه ولا السلف الصالح، ولا تتفق مع آداب التوحيد، ولا إخلاص التعظيم لله، بل اتبع فيها بعض جهلة المسلمين بدينهم من ابتدعها من الكفار وقلدوهم في عاداتهم القبيحة، وغلوهم في رؤسائهم ووجهائهم أحياءً وأمواتاً، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم، والذي عرف في الإسلام من حقوق أهله الدعاء لأموات المسلمين، والصدقة عنهم، وذكر محاسنهم والكف عن مساويهم..، إلى كثير من الآداب التي بينها الإسلام

وحث المسلم على مراعاتها مع إخوانه أحياءً وأمواتاً، وليس منها الوقوف حداداً مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء، بل هذا مما تأباه أصول الإسلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العملية والإفتاء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٤)

الموضوع	توقع الأحوال الجوية
الخلاصة	معرفة الطقس وتوقع نزول الأمطار قد يحصل لمن لديه معرفة بسنن الله الكونية فيتوقع ذلك ويخبر به عن ظن لا علم.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
رقم (٤٦٦٧)

السؤال: مراصد الأحوال الجوية يقولون: إن الطقس المتوقع خلال الـ ٢٤ ساعة القادمة صحو عام، أو يكون سحاب على معظم البلاد، ومصحوباً بعواصف رعدية، وقد تهطل أمطار هنا أو هناك، وتكون الرياح شمالية أو جنوبية أو بالعكس.. إلخ.

الجواب: معرفة الطقس أو توقع هبوب رياح أو عواصف أو توقع نشوء سحاب أو نزول مطر في جهة مبني على معرفة سنن الله الكونية.

فقد يحصل ظن لا علم لمن كان لديه خبرة بهذه السنن عن طريق نظريات علمية، أو تجارب عادية عامة، فيتوقع ذلك ويخبر به عن ظن لا علم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٥)

الموضوع	الوصول إلى القمر
الخلاصة	الظاهر أن الوصول إلى القمر ليس في صريح القرآن ما يخالفه، كما أنه ليس في القرآن ما يدل عليه ويؤيده.
المصدر	رسالة الوصول إلى القمر للشيخ محمد العثيمين
التاريخ	ت ١٤٢١هـ

من رسالة
الوصول إلى القمر لابن عثيمين

الحمد لله رب العالمين، ونصلِّي ونسلِّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد تواترت الأخبار بإنزال مركبة فضائية على سطح القمر بعد المحاولات العديدة التي استنفدت فيها الطاقات الفكرية والمادية والصناعية عدة سنوات، وقد أثار هذا النبأ تساؤلات وأخذاً ورداً بين الناس.

فمن قائل: إن هذا باطل مخالف للقرآن، ومن قائل: إن هذا ثابت والقرآن يؤيده.

فالذين ظنوا أنه مخالف للقرآن قالوا: إن الله أخبر أن القمر في السماء فقال: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا ﴿٦١﴾﴾ وقال: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا ﴿١٦﴾﴾، وإذا كان القمر في السماء فإنه لا يمكن الوصول إليه؛ لأن الله جعل السماء سقفاً محفوظاً، والنبي ﷺ أشرف الخلق ومعه جبريل أشرف الملائكة وكان يستأذن ويستفتح عند كل سماء ليلة المعراج ولا يحصل لهما دخول السماء إلا بعد أن يفتح لهما، فكيف يمكن لمصنوعات البشر أن تنزل على سطح القمر وهو في السماء المحفوظ؟

والذين ظنوا أن القرآن يؤيده قالوا: إن الله قال في سورة الرحمٰن: ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ إِنِ ٱسۡتَطَعۡتُمۡ أَن تَنفُذُواْ مِنۡ أَقۡطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ فَٱنفُذُواْۚ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلۡطَٰنٖ ﴿٣٣﴾﴾، وهؤلاء استطاعوا أن ينفذوا من أقطار الأرض بالعلم، فكان عملهم هذا مطابقاً للقرآن وتفسيراً له، فمعنى السلطان هنا هو العلم.

وإذا صح ما تواترت به الأخبار من إنزال مركبة فضائية على سطح القمر **فإن الذي يظهر لي أن القرآن لا يكذبه ولا يصدقه،** فليس في صريح القرآن ما يخالفه، كما أنه ليس في القرآن ما يدل عليه ويؤيده.

❐ ❐ ❐

الباب الثاني

العبادات

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: الطهارة.

الفصل الثاني: الصلاة.

الفصل الثالث: الزكاة.

الفصل الرابع: الصيام.

الفصل الخامس: الحج.

الفصل الأول

الطهارة

وثيقة رقم (٦٦)

الموضوع	استعمال الروائح العطرية (الكولونيا)
الخلاصة	لا يجوز استعمال الروائح العطرية (الكولونيا) المشتملة على الكحول لأنها مسكرة، أما الوضوء فلا ينتقض بها، وأما الصلاة ففي صحتها نظر
المصدر	فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز
التاريخ	ـــــ

فتوى للشيخ ابن باز

السؤال: هل يجوز استعمال الروائح العطرية المسمّاة (بالكولونيا) المشتملة على مادة الكحول؟

الجواب: استعمال الروائح العطرية المسماة (بالكولونيا) المشتملة على مادة الكحول لا يجوز، لأنه ثبت لدينا بقول أهل الخبرة من الأطباء أنها مسكرة لما فيها مادة السبيرتو المعروفة، **وبذلك يحرم استعمالها على الرجال والنساء**.

أما الوضوء فلا ينتقض بها، وأما الصلاة ففي صحتها نظر، لأن الجمهور يرون نجاسة المسكر، ويرون أن من صلى متلبساً بالنجاسة ذاكراً عامداً لم تصح صلاته.

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم تنجيس المسكر، وبذلك يعلم أن من صلى وهي في ثيابه أو بعض بدنه ناسياً أو جاهلاً حكمها أو معتقداً طهارتها فصلاته صحيحة، والأحوط غسل ما أصاب البدن والثوب منها خروجاً من خلاف العلماء.

فإن وُجِدَ من الكولونيا نوع لا يسكر لم يحرم استعماله؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. والله ولي التوفيق.

وثيقة رقم (٦٧)

الموضوع	حكم استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها
الخلاصة	يجوز استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها في الشرب والتطهر إلا إذا نشأت عنها أضرار صحية، وتحصل بها إزالة الأحداث والأخباث والطهارة منها
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

من بحث
حكم استعمال مياه المجاري بعد استحالتها وزوال أعراض النجاسة منها

مما تقدم يتبين أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بصب ماء طهور فيه باتفاق أو بطول مكث أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه أو برمي تراب ونحوه فيه على الراجح عند الفقهاء لزوال الحكم بزوال علته.

وعلى هذا فإذا كانت مياه المجاري المتنجسة، وهي بلا شك كثيرة تتخلص بالطرق الفنية الحديثة مما طرأ عليها من النجاسات **فإنه يمكن حينئذ أن يحكم بطهارتها لزوال علة تنجسها**، وهي تغير لونها أو طعمها أو ريحها بالنجاسة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

وبذلك تعود هذه المياه إلى أصلها، وهو الطهورية، **ويجوز استعمالها في الشرب ونحوه وفي إزالة الأحداث والأخباث وتحصل بها الطهارة من الأحداث والأخباث، إلا إذا كانت هناك أضرار صحية** تنشأ عن استعمالها فيمتنع استعمالها فيما ذكر محافظة على النفس، وتفادياً للضرر، لا لنجاستها، ولكن لو استعملها في إزالة الأحداث أو الأخباث صحت الطهارة.

وينبغي للمسلمين أن يستغنوا عن ذلك ويجتنبوه اكتفاء بالمياه الأخرى ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً؛ احتياطاً للصحة، واتقاء للضرر، وتنزهاً عما تستقذره النفوس وتنفر منه الطباع والفطر السليمة.

هذا ما تيسر، وبالله التوفيق، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٨)

الموضوع	**حكم استعمال المياه النجسة في الطهارة بعد تنقيتها**
الخلاصة	يجوز استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها في إزالة الأحداث والأخباث وتحصل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها إلا إذا نشأت عن استعمالها أضرار صحية
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٣٩٨هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء
رقم ٦٤
في ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة الثالثة عشرة لهيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الآخر من شهر شوال ١٣٩٨هـ بمدينة الطائف، وبناءً على رغبة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في إحالة موضوع الاستفتاء الوارد إلى الرابطة من رئيس تحرير جريدة (مسلم نيوز) الصادرة بـ(كيبتاون) إلى هيئة كبار العلماء؛ لإعداد بحث في الموضوع، وتقرير ما تراه الهيئة نحوه، **والمتضمن الإفادة بأن المسلمين في تلك الجهة يواجهون مشكلة كبيرة**، بسبب ما أقدم عليه مجلس مشروع التحقيقات العالمية والصناعية الذي يعمل على إنتاج ماء للشرب النقي من مياه المجاري، **وأنهم يسألون عن حكم استعمال هذه المياه بعد تنقيتها للوضوء**.

بناء على ذلك، فقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك، من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، كما اطلع المجلس على خطاب معالي

وزير الزراعة والمياه رقم ١/١٢٩٩ وتاريخ ٣٠/٥/١٣٩٨هـ، وبعد البحث والمداولة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

بناءً على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه، أو بإضافة ماء طهور إليه، أو زال تغيره بطول مكث، أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه، أو نحو ذلك؛ لزوال الحكم بزوال علته.

وحيث إن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل، **وحيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لإعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير**، حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات، كما يشهد بذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك، ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم.

لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة، بحيث تعود إلى خلقتها الأولى، لا يُرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح، **ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث، وتحصل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها، إلا إذا كانت هناك أضرار صحية** تنشأ عن استعمالها، فيمتنع ذلك؛ محافظةً على النفس وتفادياً للضرر لا لنجاستها.

والمجلس إذ يقرر ذلك، يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وُجِد إلى ذلك سبيل؛ احتياطاً للصحة، واتقاءً للضرر، وتنزهاً عما تستقذره النفوس، وتنفر منه الطباع.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٩)

الموضوع	حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها
الخلاصة	يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة بماء المجاري بعد تنقيته، وذلك لزوال هذه النجاسة منه حيث لم يبق لها أثر فيه
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٩هـ

القرار الخامس
بشأن
حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في السؤال عن **حكم ماء المجاري بعد تنقيته** هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل به؟ وهل تجوز إزالة النجاسة به؟

وبعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية وما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربعة، وهي الترسيب والتهوية وقتل الجراثيم وتعقيمه بالكلور بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه ولونه وريحه، وهم مسلمون عدول موثوق بصدقهم وأمانتهم.

قرر المجمع ما يأتي: **أن ماء المجاري إذا نُقي بالطرق المذكورة أو ما**

يماثلها ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه صار طهوراً يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر أن الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق لها أثر فيه والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وجهة نظر
في الاستعمالات الشرعية والمباحة
لمياه المجاري المنقاة

الحمد لله وبعد.

فإن المجاري معدة في الأصل لصرف ما يضر الناس في الدين والبدن طلباً للطهارة ودفعاً لتلوث البيئة.

وبحكم الوسائل الحديثة لاستصلاح ومعالجة مشمولها لتحويله إلى مياه عذبة منقاة صالحة للاستعمالات المشروعة والمباحة مثل: التطهر بها، وشربها، وسقي الحرث منها، بحكم ذلك صار السبر للعلل والأوصاف القاضية بالمنع في كل أو بعض الاستعمالات، فتحصل أن مياه المجاري قبل التنقيه معلة بأمور:

الأول: الفضلات النجسة بالطعم واللون والرائحة.

الثاني: فضلات الأمراض المعدية وكثافة الأدواء والجراثيم (البكتريا).

الثالث: علة الاستخباث والاستقذار لما تتحول إليه باعتبار أصلها، ولما يتولد عنها في ذات المجاري من الدواب والحشرات المستقذرة طبعاً وشرعاً.

ولذا صار النظر بعد التنقية في مدى زوال تلكم العلل وعليه:

فإن استحالتها من النجاسة بزوال طعمها ولونها وريحها لا يعني ذلك زوال ما فيها من العلل والجراثيم الضارة.

والجهات الزراعية توالي الإعلام بعدم سقي ما يؤكل نتاجه من الخضار بدون طبخ فكيف بشربها مباشرة. ومن مقاصد الإسلام المحافظة على الأجسام، ولذا لا يورد ممرض على مصح والمنع لاستصلاح الأبدان واجب كالمنع لاستصلاح الأديان.

ولو زالت هذه العلل لبقيت علة الاستخباث والاستقذار باعتبار الأصل لماء يعتصر من البول والغائط فيستعمل في الشرعيات والعادات على قدم التساوي.

وقد علم من مذهب الشافعية والمعتمد لدى الحنبلية أن الاستحالة هنا لا تؤول إلى الطهارة مستدلين بحديث النهي عن ركوب الجلَّالة وحليبها، رواه أصحاب السنن وغيرهم، ولعلل أخرى.

مع العلم أن الخلاف الجاري بين متقدمي العلماء في التحول من نجس إلى طاهر هو في قضايا أعيان، وعلى سبيل القطع لم يفرعوا حكم التحول على ما هو موجود حالياً في المجاري، من ذلكم الزخم الهائل من النجاسات والقاذورات وفضلات المصحات والمستشفيات، وحال المسلمين لم تصل بهم إلى هذا الحد من الاضطرار لتنقية الرجيع للتطهر به وشربه ولا عبرة بتسويغه في البلاد الكافرة لفساد طبائعهم بالكفر.

وهناك البديل بتنقية مياه البحار وتغطية أكبر قدر ممكن من التكاليف، وذلك بزيادة سعر الاستهلاك للماء بما لا ضرر فيه، وينتج إعمال قاعدة الشريعة في النهي عن الإسراف في الماء، والله أعلم.

عضو المجمع الفقهي الإسلامي بمكة
بكر أبو زيد

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٧٠)

الموضوع	المسائل الطبية المستجدة في الطهارة
الخلاصة	تضمن: أحكام الطهارة المتعلقة بالأسنان الصناعية، وزراعة الشعر وتركيبه وإزالته، والطرف الصناعي، واللواصق الطبية، والغسيل الدموي والبريتوني لمرض الفشل الكلوي، وإدخال المنظار، والتشريح، والتخدير، والأعضاء المنقولة، وتناول المرأة لأدوية منع الحمل أو إنزال الحيض.
المصدر	من رسالة الماجستير: (المسائل الطبية المستجدة في الطهارة) للشيخ عادل بن سعد الحارثي
التاريخ	١٤٣٤هـ

من بحث: (المسائل الطبية المستجدة في الطهارة)

للباحث عادل بن سعد بن ستر الله الحارثي

نتائج البحث

بعد هذا التطواف مع مسائل هذا البحث أدون أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كالتالي:

١ ـ لا أثر للوشم الطبي على صحة الطهارة.

٢ ـ لا أثر لزراعة الأسنان الصناعية على الطهارة مطلقاً.

٣ ـ لا يلزم نَزْعُ أو تحريك تركيبات الأسنان المتحركة والثابتة أيضاً من باب أولى عند المضمضة؛ لما ترجّح من وجوب المضمضة، وأنه تحصل بجعل الماء فيه.

٤ ـ يجب المسح على الشعر الطبيعي المزروع في الطهارة الصغرى.

٥ ـ يجب إمساسُ الجلد كلِّه والرأس بالماء في الطهارة الكبرى عند زراعة الشعر الطبيعي.

٦ ـ إن كان موضع زراعة الشعر الطبيعي في أحد أعضاء الوضوء كالحاجب، فالعادة أنه لا يستر البشرة، فيجب غسله في الطَّهَارة الصغرى والكبرى، وإن كان ساتراً للبشرة فيجب إِمرَارُ الماء على ظاهره.

٧ ـ إن كان زرْع الشعر الطبيعي في غير أعضاء الوضوء كالصَّدر، فيَجب غسله في الطهارة الكبرى كسائر البدن.

٨ ـ إذا مُنِع الشخص من غسل رأسه في الأيام التي تلي عملية زراعة الشعر الصناعي فإنه يسقط عنه غَسل فروة الرأس في الطهارة الكبرى، وينتقل إلى البدل، وهو التيمم عنها على الراجح، سواء كانت الزراعة للرأس كله أو لجزءٍ منه.

٩ ـ من زرع شعراً صناعياً لجزء من رأسه؛ فإنه يكفيه مسح أكثر شعره في الطهارة الصغرى إن كان موضع الزراعة يسيراً، وأما إن كان كثيراً فإنه يمسح ما استطاع من شعر رأسه، ويكون معذوراً في وجود الشعر الصناعي؛ لأنه يُراد للبقاء، ويشقُّ نزعه، أو مسح ما تحته، وتتعلق به الحاجة.

١٠ ـ يجب المسح على الشعر الصناعي في الطهارة الصغرى؛ لأنه صار تابعاً للرأس، والتابع تابع.

١١ ـ يجب أن تُرَوّى بشَرةُ الرأس كله، أو الجزء الذي يغطيه الشعر الصناعي في الطهارة الكبرى، سواء كان كثيفاً أو خفيفاً.

١٢ ـ يجب إيصال الماء إلى بشرة الرأس في الطهارة الكبرى، ولا يؤثِّر وجود الشعر الصناعي حينئذٍ، بل لا يجب غسله أصالة؛ لكونه ليس شعراً أصلياً.

١٣ ـ يجوز للرجل والمرأة المسح على تركيبة الشعر الصناعي الموضوعة على الرأس كله في الطهارة الصغرى، ولا يشترط أن تُلبس على طهارة، كما لا يُشترط أن يكون الترخّص بالمسح عليها مؤقتاً كالمسح على الخفين، وخاصةً إن كان يشقّ نزعها، كالتي توضع لفترة طويلة، أو لا تُنزع إلا عند الطبيب، وذلك بناءً على ما ترجح من جواز المسح على العمامة دون توقيت، أو لبس على طهارة.

١٤ ـ إن كان وجود تركيبة الشعر الصناعي على الرأس كله في حال الطهارة الكبرى، فإنه لا يجب نزعها لكون الماء ينفذ منها إلى فروة الرأس.

١٥ ـ إن كان وجود تركيبة الشعر الصناعي على جزء من الرأس في حال الطهارة الصغرى فإن مسحه في الطهارة الصغرى يكون على النحو التالي:

ـ إن كان موضع التركيبة يسيراً، وهو ثلث الرأس وما دونه، فيكفي مسح أكثر الشعر.

ـ وإن كان موضع التركيبة كثيراً بحيث تغطي ثلثي الرأس فأكثر، فإنه يمسح ما استطاع من شعر رأسه، ويكون معذوراً في وجود هذه التركيبة، ويمسح عليها تبعاً؛ لأنها تُراد للبقاء، ويشقُّ نزعها، أو مسح ما تحتها، وتتعلق بها الحاجة.

١٦ ـ إذا كان مستعمل الطرف الصناعي مقطوعاً دون المِرفَق أو دون الكَعب فيجب عليه نزع هذا الطرف، وغسل ما بقي من محل الفرض على الراجح.

١٧ ـ إذا كان الطرف الصناعي يستر شيئاً من البدن، ولحق مستعملَه ضرر أو مشقة في نزعه عند الطهارة، فيكفيه المسح عليه، ولا يجب أن يتيمم عن الجزء الذي يستره من بدنه على الراجح.

١٨ ـ يجوز إزالة شعر الإبط بالليزر ونحوه من الوسائل الحديثة، وتحصل السُّنَّة بذلك، بل إن إزالة الشعر من الإبط بهذه الطريقة أبلغ من النتف، أما شعر العانة فلا تجوز إزالته بالليزر ونحوه في حال الاختيار؛ لما يترتب على ذلك من كشف العورة المغلظة، ويجوز في حال الاضطرار.

١٩ ـ يجب نزع اللواصق الطبية التي لا تطول فترة وضعها على الجلد، ولا تذهب منفعتها الدوائية بنزعها، ويمكن تكرار وضعها، ولا يجوز المسح عليها إن كان الماء لا ينفذ من خلالها إلى الجلد.

٢٠ ـ يجوز المسح على اللواصق الطبية المصْمَتَة التي لا ينفذ من خلالها الماء إلى الجلد، ويحتاج إلى بقائها عدة أيام، أو عدة ساعات، وتذهب منفعتها الدوائية بنزعها، ويكفي ـ عن مسحها ـ إمرار الماء عليها، بناءً

على ما ترجّح من جواز المسح على الجبائر ونحوها، بشرط ألا توضع على أحد مواضع الوضوء مع إمكان وضعها في محل آخر من البدن.

٢١ ـ خروج الدم عند إجراء عملية التنقية الدموية في بعض حالات التسمم الدوائي، أو عند الحاجة لإخراج سوائل زائدة من الجسم غير ناقض للطهارة على الراجح.

٢٢ ـ الغسيل الدموي لمرضى الفشل الكلوي الذي يقصد منه تعويض عمل الكلي باستخلاص سوائل ومكونات البول من الدم، يعدُّ ناقضاً للطهارة، بناءً على أن الأقرب تخريجه على مسألة خروج البول من غير السبيل، والراجح أن خروجه من غير السبيل ناقض للوضوء.

٢٣ ـ إخراج سائل الغسيل البريتوني من البطن يعد ناقضاً للطهارة على الراجح، وذلك بناءً على أنه خروج بول من غير السبيل.

٢٤ ـ سحب كمية كثيرة من الدم لغرض التبرع به، أو استفراغه لعلاج ونحوه، لا ينقض الطهارة على الراجح، وكذلك الكمية القليلة من باب أولى.

٢٥ ـ لا أثر لغسيل الأذن على الطهارة.

٢٦ ـ إخراج البول أو الغائط بالطرق الطبية الحديثة كالقساطر يعد ناقضاً للطهارة.

٢٧ ـ إخراج أنبوب الرحم أو منظار المهبل من فرج المرأة لا ينقض الطهارة بناءً على ما ترجح من عدم النقض بخروج رطوبة الفرج.

٢٨ ـ الخارج الطاهر من البدن عبر مخارج التصريف من غير السبيلين لا ينقض الوضوء.

٢٩ ـ خروج شيء من المعدة في عمليات الأنبوب والمنظار لا ينقض الطهارة، ويستحب الوضوء من خروجه لفعله ﷺ.

٣٠ ـ عمليات القسطرة للقلب والشرايين التي يكون فيها خروج دم البدن لا تنقض الطهارة على الراجح.

٣١ ـ لا أثر لعمليات منظار القصبة الهوائية على الطهارة؛ لأنها تخرج شيئاً طاهراً من الجوف كالمخاط ونحوه.

٣٢ ـ خروج حصى الكلي من مخرج البول بعد تفتيتها ناقض للطهارة على الراجح.

٣٣ ـ إجراء فحص الفرج من خلال مخرج البول أو الغائط يعدّ ناقضاً للوضوء على الراجح، وأما فحص فرج المرأة فلا ينقض الوضوء بناءً على ما ترجح من عدم نقض الطهارة بخروج رطوبة الفرج، أما إن خرج على إثر الفحص دم فينقض.

٣٤ ـ جلسات التنويم الإيحائي لا أثر لها على طهارة المنوَّم؛ لأن هذا التنويم ليس بنوم حقيقة.

٣٥ ـ إدخال لولب منع الحمل أو إخراجه من الفرج لا ينقض الطهارة بناءً على ما ترجح من عدم نقض الطهارة بخروج رطوبة الفرج، أما إن خرج بعد إدخاله أو إخراجه دمٌ فينقض.

٣٦ ـ لمس المرأة بحائل أو بدون حائل أثناء تشريح جسدها أو تشريح بعضه، أو تشريح بعض جسد مسلم أو كافر، كل ذلك لا أثر له على الطهارة، ولا يوجب الوضوء على الراجح في هذه المسائل.

٣٧ ـ الأولى للمشرِّح أن يتوضأ من مس فرج الميت عند مسه بلا حائل.

٣٨ ـ التخدير الكلي ينقض وضوء المريض؛ لأنه كالإغماء، بصرف النظر عن الإجراءات الطبية اللاحقة له.

٣٩ ـ التخدير الجزئي إن كان لموضع في الجسم فلا أثر له على الطهارة، وإن كان لنصف الجسم السفلي فهو ناقض للوضوء؛ لأن المخدَّر لا يشعر بما يخرج منه، بصرف النظر عن الإجراءات الطبية اللاحقة لذلك.

٤٠ ـ الجماع باستخدام الواقي الذكري موجب للغسل على الراجح.

٤١ ـ إخراج البويضات من المرأة لغرض تلقيحها صناعياً لا يوجب الغسل.

٤٢ ـ خروج المني من فرج المرأة بعد عملية التلقيح الداخلي، أو إجراء التلقيح في أنبوب المرأة مباشرة عن طريق تنظير البطن، أو زرع البويضة الملقّحة في الرحم، كل ذلك لا يوجب على المرأة غسلاً على الراجح، ولو حملت بعد ذلك.

٤٣ ـ لا حرج على المريض في اتصال النجاسة بجسمه إن كانت قريبة منه، ولا يحملها معه، وأما إن كانت ملاصقة النجاسة لجسمه، أو كان يحملها معه، فيستحب له تعجيل إزالتها عند ارتفاع حال الحاجة أو الضرورة عنه.

٤٤ ـ العضو المنقول من الإنسان إلى موضع آخر فيه، وكذلك العضو المنقول من إنسان حي أو ميت، مسلم أو كافر، كل ذلك طاهرٌ ولا ينجس بأخذه من المنقول منه بحال، وذلك بناءً على الراجح من طهارة بدن الآدمي مطلقاً.

٤٥ ـ الأعضاء المنقولة من الحيوان إن كانت من حيوان حي ـ وكان العضو مما تحله الحياة ـ فهو نجسٌ، وإن كان العضو المنقول من حيوان طاهر كالسمك، أو ما ذكّيَ كبهيمة الأنعام فهو طاهر، وإن كان من حيوان نجس كالخنزير فهو نجس.

٤٦ ـ إن اعتبرنا ما قرره بعض الفقهاء من أن عودة الحياة إلى العضو مطهّرة له، فإن اعتبار طهارة العضو المنقول تحصل بعودة الحياة إليه أياً كان مصدره.

٤٧ ـ لا يجوز جماع الحائض في الفرج باستخدام الواقي الذكري، ويلزم المجامِع به ما يلزم المجامع بدونه على الراجح.

٤٨ ـ يجوز للمرأة تناول ما يقطع الحيض بشرط انتفاء ضرره؛ لأن الأصل الجواز.

٤٩ ـ لا يجوز للمرأة ـ في حال الاختيار ـ أن تتناول دواءً يرفع عنها الحيض بالكلّية.

٥٠ ـ انقطاع الحيض عن المرأة أو ارتفاعه بأي سبب كان موجب للطهر؛ وذلك لانتفاء الأذى، وإذا انتفى حصل ضدّه، وهو الطهر.

٥١ ـ يكره تناول دواء منع الحمل الذي يؤخر نزول الحيض، لما ثبت من أضراره الطبية، إلا لضرورة أو حاجة، ويكون ذلك من واقع استشارة طبية.

٥٢ ـ يجوز للمرأة تناول الدواء المخصص لتأخير الحيض بشرطين:

ـ انتفاء ضرره عنها من واقع استشارة طبيّة.

ـ إذن زوجها، إن كان له تعلق بعادة المرأة، كأن تكون معتدة منه، أو كان الدواء يمنع الحمل.

٥٣ ـ الأصل أنه يجوز للمرأة التي تَأَخّر حيضها أن تتناول ما يجلبه، إذا قرّر الطبيب أن الدواء الجالب للحيض لا يحدث ضرراً أكثر من مصلحته، أو مساوياً لها.

٥٤ ـ إن كان غرض المرأة من تناول دواء ينزل الحيض إسقاط حق واجب عليها فهو غير جائز.

٥٥ ـ تعتبر المرأة الدم النازل منها حيضاً بعد تناول ما ينزله، سواءٌ نزل في وقته المعتاد، أو في غير وقته المعتاد، إن كان نزوله على صفته على الراجح.

٥٦ ـ المرأة التي تلد بعملية قيصرية، ويخرج منها دم تأخذ أحكام النفساء.

٥٧ ـ ما يخرج من الرحم بعد عملية تنظيفه إن كان من أثر بقايا حمل استبان خلقه، وجاوز الثمانين يوماً، فهو تابع للنفاس الذي حصل قبله، وإن كان من أثر بقايا سقط دون الثمانين، فإن الخارج من بعد عملية التنظيف دم فساد، ولا تعتبره المرأة نفاساً على الراجح.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❐ ❐ ❐

الفصل الثاني

الصلاة

وثيقة رقم (٧١)

الموضوع	العمل بالبوصلة والساعة في الصلاة
الخلاصة	يعمل بالبوصلة في التعرف على جهة القبلة وكذا بالساعات في معرفة الأوقات، والأصل في ذلك الاستقراء حيث إن الناس وجدوها بعيدة عن الخطأ
المصدر	كتاب العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية لابن بدران
التاريخ	ت١٣٤٦هـ

كلام ابن بدران
في العمل بالبوصلة والساعات في الصلاة

ولهذا نظائر قد اصطلح الناس عليها وعملوا بها في العبادات، منها الآلة المسماة **ببيت الإبرة**[1] التي مهما وضعتها انحرف أحد طرفي عقربها إلى الجنوب وانحرف الآخر إلى الشمال فتعين الجهات الأربع فتعرف بذلك جهة القبلة، وحيث جربت فكانت بعيدة عن الخطأ كانت من جملة الأدلة التي يذكرها الفقهاء وعلماء الميقات في كتبهم.

ومنها **الساعات** التي بأيدي الناس اليوم، فإن معرفة الأوقات بها قد شاعت بين الخاصة والعامة، وعمل بها الجاهل والعالم من غير نكير حتى إن

---

(١) أشار المؤلف في كتابه «شرح أخصر المختصرات» ص٢٣ إلى هذه المسألة فقال: وأما بيت الإبرة المسمى بقبلة نامه، فإنه يجوز العمل به إن تكررت إصابته. كما أشار إلى الساعات بقوله، في ص٢٢ من ذلك الكتاب: يتيقن دخول الوقت بالنظر، أو يغلب دخوله على ظنه بآلة فلكية أو ساعة تكررت إصابتها.. ثم أشار إلى أن المؤذنين يعتمدون على الساعات تقليداً، فاللازم ضبط ساعات المؤذنين على الزوال، استناداً على الآلات الفلكية من البسائط والمزاول. وقد كان هذا معتبراً سابقاً، وجعل من قبلنا في الجوامع العظيمة موقتين وجعلوا لهم راتباً ثم تراخى الأمر واستلم الراتب الجهلة بهذا الفن، وأصبحت الآلات مهملة لا يلتفت إليها أحد. (المحقق)

شيوعها كاد ينسي أخذ الارتفاع بالأسطرلاب وبالربعين المقنطر والمجيَّب وغيرهما من الآلات الفلكية، نعم بقي هذا الفن عند أفراد يستعملونه لضبط الساعة التي يحق لها أن تسمى اسطرلاباً يعني ميزان الشمس.

وما حمل الناس على ذلك إلا الاستقراء، لأنهم استقرؤوا تلك الآلات كلها فوجدوها بعيدة عن الخطأ، وقد قال الغزالي في «المستصفى»: «الاستقراء إن كان تاماً صلح للقطعيات، وإن لم يكن تاماً لم يصلح إلا للفقهيات، لأنه مهما وجد الأكثر على نمط، غلب على الظن أن الآخَر كذلك»

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٧٢)

الموضوع	تحديد القبلة
الخلاصة	لا مانع شرعاً من استعمال آلة تضبط القِبلة عيناً أو جهة متى ثبتت صحتها لدى الثقات المسلمين من أهل الخبرة
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
رقم (٤٢٥٤)

السؤال: ١ ـ هل يجوز أن يستعمل آلة ضبط الكعبة اليابانية لإظهار جهة الكعبة أم لا؟

٢ ـ هل يجوز أن يستعمل آلة ضبط الكعبة الأوروبية لإظهار جهة الكعبة أم لا، وأيهما أصح بينهما؟

٣ ـ هل يجوز أن تستعمل العلوم الفلكية لإظهار جهة الكعبة أم لا؟

٤ ـ وإن كانت جهة القبلة يعارض بآلة ضبط الكعبة العلوم الفلكية فبأيهما يؤخذ؟ وقدر الفصل بينهما بقدر ١٧ درجة وكيف حقيقة الآية: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]؟

الجواب: كان أهل العلم والخبرة بالجهات من المسلمين يعرفون جهة الكعبة ليلاً بالقطب الشمالي وغيره من النجوم، وبالقمر طلوعاً وغروباً، ونهاراً بالشمس طلوعاً وغروباً، وبغير ذلك من أنواع الدلالات الكونية، قبل أن يوجد ضبط الجهات بآلة ضبط يابانية أو أوروبية، فلا تتعين أي آلة منهما لضبط القبلة، ولا تتوقف معرفتها عليها، لكن إذا ثبت لدى أهل الخبرة الثقات

من المسلمين أن جهازاً أو آلة تضبط القبلة وتبينها عيناً أو جهة، لم يمنع الشرع من الاستعانة بها في ذلك وفي غيره، بل قد يجب العمل بها في معرفة القبلة إذا لم يجد من يريد الصلاة دليلاً سواها. وبهذا يعرف الجواب عن السؤال الأول والثاني والثالث، فإذا ثبت لدى أهل الخبرة صحة تحديد القبلة بإحدى الآلتين دون الأخرى استعملت الصحيحة دون الأخرى، وإذا ثبت استواؤهما في تحديدها كان المجتهد في التحديد بالخيار في استعمال أيهما شاء، وإذا كانت إحداهما أدق قدمت على الأخرى دون نظر ـ في كل ذلك ـ إلى جهة صنعها.

أما معنى قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فهو وجوب استقبال عينها لمن يشاهدها حال صلاته، وكذا من أخبره ثقة في مكة، ونحوها بجهة عينها بيقين؛ بناء على تحديدها بمشاهدة، ووجوب استقبال جهتها لمن كان بعيداً عن مكة المكرمة؛ كاليمن والشام ومصر مثلاً؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لمن في المدينة المنورة ومن والاها شمالاً: **«ما بين المشرق والمغرب قبلة»**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٧٣)

الموضوع	معرفة أوقات الخسوف والكسوف
الخلاصة	معرفة وقت الخسوف والكسوف يحصل عن طريق حساب سير الكواكب، وليس هذا من علم الغيب، ولا ينافي كونهما من آيات الله، والعمدة في العمل على رؤية الكسوف لا على قول أحد
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
رقم (٤٦٦٧)

السؤال: لقد اطلعنا على ما نشرته جريدة المدينة في عددها ٥٤٠٢ في ٤/٣/١٤٠٢هـ بأنه سيكون خسوف كلي للقمر يوم السبت القادم، وأنه يبدأ من الساعة الثامنة والنصف ليلاً، وينتهي الخسوف الجزئي يوم الأحد بعد منتصف الليل بـ ٣٨ دقيقة، ويخرج القمر من شبه ظلال الأرض الساعة الواحدة و٣٧ دقيقة صباحاً، وقد وقع ذلك على ما ذكر.

الجواب: قد يُعرف وقت خسوف القمر وكسوف الشمس عن طريق حساب سير الكواكب، ويعرف به كذلك كون ذلك كلياً أو جزئياً.

ولا غرابة في ذلك؛ لأنه ليس من الأمور الغيبية بالنسبة لكل أحد، بل غيبي بالنسبة لمن لا يعرف علم حساب سير الكواكب، وليس بغيبي بالنسبة لمن يعرف ذلك العلم.

ولا ينافي ذلك كون الكسوف أو الخسوف آية من آيات الله تعالى، التي يخوِّف بها عباده ليرجعوا إلى ربهم، ويستقيموا على طاعته.

لكن لا يجوز تصديقهم ولا العمل بقولهم؛ لأنهم قد يخطئون، وإنما العمدة على رؤية الكسوف؛ لقول النبي ﷺ: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يرسلهما يخوف بهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم»**.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٧٤)

الموضوع	**ضبط أوقات الصلاة في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول**
الخلاصة	إذا كانت البلاد يتمايز فيها الليل من النهار وجب فعل الصلوات في أوقاتها المعروفة، وإذا كان النهار يستمر فالواجب الاعتماد على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات الخمس
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٨هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء
رقم (٦١) وتاريخ ١٣٩٨/٤/١٢هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية عشر المنعقدة بالرياض في الأيام الأولى من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨هـ كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة رقم (٥٥٥) وتاريخ ١٦/ ١/ ١٣٩٨هـ المتضمن ما جاء في خطاب رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة (مالو) بالسويد، الذي يفيد فيه **بأن الدول الأسكندنافية يطول فيها النهار في الصيف ويقصر في الشتاء نظراً لوضعها الجغرافي، كما أن المناطق الشمالية منها لا تغيب عنها الشمس إطلاقاً في الصيف، وعكسه في الشتاء،** ويسأل المسلمون فيها عن كيفية الإفطار والإمساك في رمضان، وكذلك كيفية ضبط أوقات الصلوات في هذه البلدان.

ويرجو معاليه إصدار فتوى في ذلك ليزودهم بها. اهـ.

وعُرض على المجلس أيضاً ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ونقُول أخرى عن الفقهاء في الموضوع، وبعد الاطلاع والدراسة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

أولاً: من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف ويقصر في الشتاء **وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً.**

لعموم قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة، فقال له: صل معنا هذين يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذَّن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «**وقت صلاتكم بين ما رأيتم**»، رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان**»، أخرجه مسلم في صحيحه.

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً، ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره، ما دامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بيَّنها رسول الله ﷺ.

هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، **وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان، فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس** في بلادهم ما دام النهار

يتمايز في بلادهم من الليل وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة.

ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط، وإن كان قصيراً؛ **فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى:** ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضاً شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾ [الحج: ٧٨].

ثانياً: من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً ولا تطلع فيها الشمس شتاء، أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً، **يجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة وأن يقدروا لها أوقاتها ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم** تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض.

لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من أن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة، فلم يزل النبي ﷺ يسأل ربه التخفيف حتى قال: «**يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة..**» إلى آخره.

ولما ثبت من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليّ غيرهن، قال: لا إلّا أن تطوع..**» الحديث.

ولما ثبت من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك، قال: **«صدق»**، إلى أن قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: **«صدق»**، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا، قال: نعم..) الحديث.

وثبت أن النبي ﷺ حدث أصحابه عن المسيح الدجال فقالوا: ما لبثه في الأرض قال: **«أربعون يوماً، يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم»**، فقيل: يا رسول الله اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم، قال: **«لا، اقدروا له»** فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يوماً واحداً يكفي فيه خمس صلوات **بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة** وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتباراً بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم.

فيجب على المسلمين في البلاد المسؤول عن تحديد أوقات الصلوات فيها أن يحددوا أوقات صلاتهم، معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل من النهار وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة.

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان، وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه في أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار، ويكون مجموعهما أربعاً وعشرين ساعة، لما تقدم في حديث النبي ﷺ عن المسيح الدجال وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه، إذ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلاة.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٧٥)

الموضوع	حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات
الخلاصة	إذا كانت البلاد يتمايز فيها الليل من النهار وجب فعل الصلوات في أوقاتها المعروفة، وإذا كان النهار يستمر فالواجب الاعتماد على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات الخمس.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ

القرار الثالث
حول أوقات الصلوات والصيام
في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع في جلسته الثالثة صباح يوم الخميس الموافق ١٠/ ٤/ ١٤٠٢هـ. المصادف ٤/ ٢/ ١٩٨٢م. على قرار ندوة بروكسل ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م. وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٦١) في ١٢/ ٤/ ١٣٩٨هـ. **فيما يتعلق بمواقيت الصلاة والصوم في الأقطار التي يقصر فيها الليل جداً في فترة من السنة ويقصر النهار جداً في فترة، أو التي يستمر ظهور الشمس فيها ستة أشهر وغيابها ستة أشهر.**

وبعد مدارسة ما كتبه الفقهاء قديماً وحديثاً في الموضوع قرر ما يلي:

تنقسم الجهات التي تقع على خطوط العرض ذات الدرجات العالية إلى ثلاث:

الأولى: تلك التي يستمر فيها الليل أو النهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر بحسب اختلاف فصول السنة.

ففي هذه الحال تقدر مواقيت الصلاة والصيام وغيرهما في تلك الجهات على حسب أقرب الجهات إليها مما يكون فيها ليل ونهار متمايزان في ظرف أربع وعشرين ساعة.

الثانية: البلاد التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر بحيث لا يتميز شفق الشروق من شفق الغروب. ففي هذه الجهات يقدر وقت العشاء الآخرة، والإمساك في الصوم وقت صلاة الفجر بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان.

الثالثة: تلك التي يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة وتتمايز فيها الأوقات إلّا أن الليل يطول فيها في فترة من السنة طولاً مفرطاً ويطول النهار في فترة أخرى طولاً مفرطاً.

ومن كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف ويقصر في الشتاء، **وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً.**

لعموم قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال له: صل معنا هذين يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: **«أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم»**، رواه مسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر

ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان»، أخرجه مسلم في صحيحه.

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره ما دامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بيَّنها رسول الله ﷺ.

هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، **وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة.**

ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيراً؛ فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى مرضه مرضاً شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه، أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾.

والله ولي التوفيق.. وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٧٦)

الموضوع	مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية
الخلاصة	تضمن القرار تقسيم المناطق وتحديد الأوقات لكل منطقة
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦هـ

القرار السادس

بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ، قد نظر في موضوع **(أوقات الصلاة والصيام لسكان المناطق ذات الدرجات العالية)**.

ومراعاة لروح الشريعة المبنية على التيسير ورفع الحرج، وبناء على ما أفادت به لجنة الخبراء الفلكيين، قرر المجلس في هذا الموضوع ما يلي:

أولاً: دفعاً للاضطرابات والاختلافات الناتجة عن تعدد طرق الحساب، يحدد لكل وقت من أوقات الصلاة العلامات الفلكية التي تتفق مع ما أشارت الشريعة إليه، ومع ما أوضحه علماء الميقات الشرعيون في تحويل هذه العلامات إلى حسابات فلكية متصلة بموقع الشمس في السماء فوق الأفق أو تحته كما يلي:

١ ـ **الفجر**: ويوافق بزوغ أول خيط من النور الأبيض وانتشاره عرضاً في

الأفق «الفجر الصادق»، ويوافق الزاوية (١٨) درجة تحت الأفق الشرقي.

٢ ـ **الشروق**: ويوافق ابتداء ظهور الحافة العليا لقرص الشمس من تحت الأفق الشرقي ويقدر بزاوية تبلغ (٥٠) دقيقة زاوية تحت الأفق.

٣ ـ **الظهر**: ويوافق عبور مركز قرص الشمس لدائرة الزوال ويمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس يقابله أقصر ظل للأجسام الرأسية.

٤ ـ **العصر**: ويوافق موقع الشمس الذي يصبح معه ظل الشيء مساوياً لطوله مضافاً إليه في الزوال، وزاوية هذا الموقع متغيرة بتغير الزمان والمكان.

٥ ـ **المغرب**: ويوافق اختفاء كامل قرص الشمس تحت الأفق الغربي، وتقدر زاويته بـ(٥٠) دقيقة زاوية تحت الأفق.

٦ ـ **العشاء**: ويوافق غياب الشفق الأحمر حيث تقع الشمس على زاوية قدرها (١٧) تحت الأفق الغربي.

ثانياً: عند التمكين للأوقات يكتفي بإضافة دقيقتين زمنيتين على كل من أوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وإنقاص دقيقتين زمنيتين من كل من وقتي الفجر والشروق.

ثالثاً: تقسم المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاثة أقسام:

المنطقة الأولى: وهي التي تقع ما بين خطي العرض (٤٥) درجة و(٤٨) درجة شمالاً وجنوباً، وتتميز فيها العلامات الظاهرية للأوقات في أربع وعشرين ساعة طالت الأوقات أو قصرت.

المنطقة الثانية: وتقع ما بين خطي عرض (٤٨) درجة و(٦٦) درجة شمالاً وجنوباً، وتنعدم فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات في عدد من أيام السنة، كأن لا يغيب الشفق الذي به يبتدئ العشاء ويمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر.

المنطقة الثالثة: وتقع فوق خط عرض (٦٦) درجة شمالاً وجنوباً إلى القطبين، وتنعدم فيها العلامات الظاهرية للأوقات في فترة طويلة من السنة نهاراً أو ليلاً.

رابعاً: والحكم في المنطقة الأولى أن يلتزم أهلها في الصلاة بأوقاتها الشرعية، وفي الصوم بوقته الشرعي من تبين الفجر الصادق إلى غروب الشمس، عملاً بالنصوص الشرعية في أوقات الصلاة والصوم، ومن عجز عن صيام يوم أو إتمامه لطول الوقت أفطر وقضى في الأيام المناسبة.

خامساً: والحكم في المنطقة الثانية أن يعين وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما، في ليل أقرب مكان تتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر، ويقترح مجلس المجمع خط (٤٥) درجة، باعتباره أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥) درجة، يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر.

سادساً: والحكم في المنطقة الثالثة أن تقدر جميع الأوقات بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (٤٥) درجة، وذلك بأن تقسم الأربع والعشرون ساعة في المنطقة من (٦٦) درجة إلى القطبين، كما تقسم الأوقات الموجودة في خط عرض (٤٥) درجة يساوي (٨) ساعات، وكانت الشمس تغرب في الساعة الثامنة، وكان العشاء في الساعة الحادية عشرة جعل نظير ذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه، وإذا كان وقت الفجر في خط عرض (٤٥) درجة في الساعة الثانية صباحاً كان الفجر كذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه وبدئ الصوم منه حتى وقت المغرب المقدر.

وذلك قياساً على التقدير الوارد في حديث الدجال الذي جاء فيه: «قلنا يا رسول الله وما لبثه في الأرض ـ أي الدجال ـ قال: أربعون يوماً، يوم كسنة ويوم كشهر، ويوم كجمعة.. إلى أن قال: قلنا يا رسول الله: هذا اليوم كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: **«لا، اقدروا له قدره»**، أخرجه مسلم وأبو داود.

والله ولي التوفيق، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٧٧)

الموضوع	حكم الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء لتأخر وقت العشاء أو لانعدام العلامة الشرعية
الخلاصة	جواز الجمع بين هاتين الصلاتين في أوروبا في فترة الصيف دفعاً للحرج، كما يجوز الجمع في تلك البلاد في فصل الشتاء أيضا بين الظهر والعصر على أن لا يلجأ المسلم إلى الجمع من غير حاجة، وعلى ألا يتخذه عادة.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	صفر ١٤٢٠هـ

قرار رقم ٣ (٣/٣)
حكم الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء
لتأخر وقت العشاء أو انعدام علامته الشرعية في بعض البلاد

انتهى المجلس إلى جواز الجمع بين هاتين الصلاتين في أوروبا في فترة الصيف حين يتأخر وقت العشاء إلى منتصف الليل أو تنعدم علامته كلياً، دفعاً للحرج المرفوع عن الأمة بنص القرآن، ولما ثبت من حديث ابن عباس في «صحيح مسلم»: «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته»[1]. كما يجوز الجمع في تلك البلاد في فصل الشتاء أيضاً بين الظهر والعصر لقصر النهار وصعوبة أداء كل صلاة في وقتها للعاملين في مؤسساتهم إلا بمشقة وحرج، وينبه المجلس على أن لا يلجأ المسلم إلى الجمع من غير حاجة، وعلى أن لا يتخذه له عادة.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١/ ٤٩٠ ـ ٤٩١ رقم (٧٠٥).

وثيقة رقم (٧٨)

الموضوع	تحديد مواقيت الصلاة في المناطق الفاقدة للعلامات الشرعية
الخلاصة	لا مانع شرعاً من الاستمرار في الاعتماد على الاجتهادات المعمول بها حالياً في أوروبا، مثل الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء، ومثل التقدير النسبي المتعلق بالمنطقة القطبية.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

قرار رقم ٤٠ (١١/١)

تحديد مواقيت الصلاة في المناطق الفاقدة للعلامات الشرعية

اطلع المجلس على البحوث والدراسات التي قدمها أعضاؤه حول تحديد مواقيت الصلوات في المناطق الفاقدة لبعض العلامات المعتبرة شرعاً، وبعد المناقشة والمداولة قرر المجلس ما يلي:

أولاً: لا مانع شرعاً من الاستمرار في الاعتماد على الاجتهادات المعمول بها حالياً في أوروبا، مثل الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء، ومثل الذي أقره المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره باعتبار التقدير النسبي الذي يعتمد على درجة ١٨ للفجر، و١٧ للعشاء والمطبق في معظم البلاد الأوروبية، وكذلك الاجتهاد القائم على الاعتماد على درجة ١٢ لصلاتي الفجر والعشاء والمطبق حالياً في بعض البلاد الأوروبية.

ثانياً: يؤكد المجلس قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم ٦ في ١٢ رجب ١٤٠٦هـ الموافق ٢٣ مارس ١٩٨٦م المتعلق بالمنطقة القطبية، الذي ينص على: «أن تقدر جميع الأوقات بالقياس الزمني في خط عرض ٤٥ درجة، وذلك بأن تقسم الأربع والعشرون ساعة في المنطقة

من ٦٦ درجة إلى القطبين، كما تقسم الأوقات في خط عرض ٤٥ درجة»؛ أي التقدير النسبي.

ثالثاً: نظراً لحاجة هذه البلاد إلى تطبيق عملي لحساب مواقيت الصلاة في المناطق المختلفة التي تفتقد فيه بعض العلامات، أو معظمها فقد كلّف المجلس بعض أعضائه المتخصصين بإعداد دراسة حديثية فقهية ودراسات علمية رياضية مقارنة بين الاجتهادات المختلفة، وتقديمها إلى المجلس في دورته المقبلة ليتخذ بشأنها القرار الشامل المناسب.

والله أعلم[1]

❐ ❐ ❐

(١) انظر: قرار ٤٧ (٢/١٢).

وثيقة رقم (٧٩)

الموضوع	مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية
الخلاصة	تأكيد القرار السادس الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية، ونظراً إلى أن هذه القضية اجتهادية فلا يرى المجلس حرجاً في الاعتماد على تقديرات أخرى صادرة من هيئات فتوى إسلامية.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٤هـ

قرار رقم ٤٧ (١٢/٢)
حول مواقيت الصلاة والصيام
في البلاد ذات خطوط العرض العالية

تداول أعضاء المجلس في موضوع مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية، واستمعوا إلى الدراسات الشرعية والفلكية المقدمة من بعض الأعضاء، والعروض التوضيحية للجوانب الفنية ذات الصلة التي تمت التوصية بها في الدورة الحادية عشرة للمجلس، **وقرر ما يلي:**

ـ **أولاً:** تأكيد القرار السادس الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية ونصه:

«الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد ﷺ.

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ، قد نظر في

موضوع «أوقات الصلاة والصيام لسكان المناطق ذات الدرجات العالية».

ومراعاة لروح الشريعة المبنية على التيسير ورفع الحرج وبناءً على ما أفادت به لجنة الخبراء الفلكيين، قرر المجلس في هذا الموضوع ما يلي:

أولاً: دفعاً للاضطرابات الناتجة عن تعدد طرق الحساب، يحدد لكل وقت من أوقات الصلاة العلامات الفلكية التي تتفق مع ما أشارت الشريعة إليه، ومع ما أوضحه علماء الميقات الشرعي في تحويل هذه العلامات إلى حسابات فلكية متصلة بموقع الشمس فوق الأفق أو تحته، كما يلي:

١ ـ **الفجر**: ويوافق بزوغ أول خيط من النور الأبيض وانتشاره عرضاً في الأفق «الفجر الصادق» ويوافق الزاوية (١٨) تحت الأفق الشرقي.

٢ ـ **الشروق**: ويوافق ابتداء ظهور الحافة لقرص الشمس من تحت الأفق الشرقي ويقدر بزاوية تبلغ (٥٠) دقيقة زاوية تحت الأفق.

٣ ـ **الظهر**: ويوافق عبور الشمس لدائرة الزوال ويمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس يقابله أقصر ظل للأجسام الرأسية.

٤ ـ **العصر**: ويوافق موقع الشمس الذي يصبح معه ظل الشيء مساوياً لطوله مضاف إليه فيء الزوال، وزاوية هذا الموقع متغيرة بتغير الزمان والمكان.

٥ ـ **المغرب**: ويوافق اختفاء كامل قرص الشمس تحت الأفق الغربي، وتقدر زاويته بـ(٥٠) دقيقة زاوية تحت الأفق.

٦ ـ **العشاء**: ويوافق غياب الشفق الأحمر حيث تقع الشمس على زاوية قدرها (١٧) تحت الأفق الغربي.

ثانياً: عند التمكين للأوقات يُكتفى بإضافة دقيقتين زمنيتين على كل من أوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وإنقاص دقيقتين زمنيتين من كل من وقتي الفجر والشروق.

ثالثاً: تقسم المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاثة أقسام:

المنطقة الأولى: وهي التي تقع ما بين خطي العرض (٤٥) درجة و(٤٨)

درجة شمالاً وجنوباً، وتتميز فيه العلامات الظاهرة للأوقات في أربع وعشرين ساعة طالت الأوقات أو قصرت.

المنطقة الثانية: وتقع ما بين خطي عرض (٤٨) درجة و(٦٦) درجة شمالاً وجنوباً، وتنعدم فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات في عدد من أيام السُّنَّة، كأن لا يغيب الشفق الذي به يبتدئ العشاء وتمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر.

المنطقة الثالثة: وتقع فوق خط عرض (٦٦) درجة شمالاً وجنوباً إلى القطبين، وتنعدم فيها العلامات الظاهرة للأوقات في فترة طويلة من السنة نهاراً أو ليلاً.

رابعاً: والحكم في المنطقة الأولى: أن يلتزم أهلها في الصلاة بأوقاتها الشرعية، وفي الصوم بوقته الشرعي من تبيّن الفجر الصادق إلى غروب الشمس عملاً بالنصوص الشرعية في أوقات الصلاة والصوم، ومن عجز عن صيام يوم أو إتمامه لطول الوقت أفطر وقضى في الأيام المناسبة.

خامساً: والحكم في المنطقة الثانية أن يعيّن وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما في ليل أقرب مكان تتميّز فيه علامات وقتي العشاء والفجر، ويقترح مجلس المجمع خط (٤٥) باعتباره أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥) درجة يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر.

سادساً: والحكم في المنطقة الثالثة أن تقدر جميع الأوقات بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (٤٥) درجة، وذلك بأن تقسم الأربع والعشرين ساعة في المنطقة من (٦٦) درجة إلى القطبين، كما تقسم الأوقات في خط عرض (٤٥) درجة.

فإذا كان طول الليل في خط عرض (٤٥) يساوي (٨) ساعات، وكانت الشمس تغرب في الساعة الثامنة، وكان العشاء في الساعة الحادية عشرة جعل نظير ذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه، وإذا كان وقت الفجر في خط عرض (٤٥) درجة في الساعة الثانية صباحاً كان الفجر كذلك في البلد

المراد تعيين الوقت فيه وبُدئ الصوم منه حتى وقت المغرب المقدّر.

وذلك قياساً على التقدير الوارد في حديث الدجّال الذي جاء فيه: «قلنا: يا رسول الله وما لبثه في الأرض ـ أي الدجال ـ قال: **أربعون يوماً، يوم كسنة ويوم كشهر، ويوم كجمعة**... إلى أن قال: قلنا يا رسول الله: هذا اليوم كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: لا، **اقدروا له قدره**» أخرجه مسلم وأبو داود في كتاب الملاحم[1]. والله ولي التوفيق، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين». انتهى قرار المجمع الفقهي.

ـ **ثانياً**: نظراً إلى أن هذه القضية اجتهادية وليست فيها نصوص قطعية فلا يرى المجلس حرجاً في الاعتماد على تقديرات أخرى صادرة من هيئات فتوى إسلامية مثل الاعتماد على درجة انحطاط الشمس بدرجة (١٢) الموافقة لصلاتي الفجر والعشاء ومثل تحديد الفارق الزمني بين وقتي المغرب والعشاء ووقت الفجر وشروق الشمس بساعة ونصف.

وينصح المجلس الجهات الإسلامية المسؤولة في المساجد والمراكز الإسلامية باتباع الطريقة التي ذكرها المجلس والمتفقة مع ما انتهى إليه المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة كما ذكر أعلاه.

ـ **ثالثاً**: يؤكد المجلس قراره السابق ٣ (٣/٣) بشأن مشروعية الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء عند ضياع علامة العشاء أو تأخر وقتها، رفعاً للحرج وتيسيراً على المسلمين المقيمين في ديار الغرب.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢١٣٧)، وأبو داود رقم (٤٣٢١) من حديث النواس بن سمعان الكلابي.

وثيقة رقم (٨٠)

الموضوع	توضيح بشأن القرار الصادر بخصوص مواقيت الصلاة في البلاد ذات خطوط العرض العالية
الخلاصة	مجلس المجمع يرى أن ما ذُكر في القرار السابق من العمل بالقياس النسبي في البلاد الواقعة ما بين خطي عرض (٦٦ ـ ٤٨) درجة شمالاً وجنوباً إنما هو في الحال التي تنعدم فيها العلامة الفلكية للوقت، أما إذا كانت تظهر علامات أوقات الصلاة، لكن يتأخر كثيراً غياب الشفق الذي يدخل به وقت صلاة العشاء، فيرى المجمع وجوب أداء صلاة العشاء في وقتها المحدد شرعاً. لكن من كان يشق عليه أداؤها في وقتها ـ كالطلاب والموظفين والعمال أيام أعمالهم ـ فله الجمع عملاً بالنصوص الواردة في رفع الحرج عن هذه الأمة، على ألا يكون الجمع أصلاً لجميع الناس في تلك البلاد؛ لأن ذلك من شأنه تحويل رخصة الجمع إلى عزيمة. ويرى المجمع أنه يجوز الأخذ بالتقدير النسبي، في هذه الحال من باب أولى.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٨هـ

القرار الثاني
مواقيت الصلاة في البلدان الواقعة
بين خطي عرض ٤٨ و٦٦ درجة شمالاً وجنوباً

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده: نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، **أما بعد:**

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢ ـ ٢٧ شوال ١٤٢٨هـ التي يوافقها ٣ ـ ٨ نوفمبر ٢٠٠٧م قد نظر في الخطاب الموجه من مدير المركز الإسلامي والثقافي ببلجيكا الذي طلب فيه توضيحاً لبعض النقاط

حول قرار المجمع السادس في دورته التاسعة بشأن: (مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية).

وبعد الاطلاع على الأبحاث المقدمة، والاستماع لإيضاح أهل الخبرة، والمناقشات المستفيضة والاطلاع على قراري المجمع المتعلقين بالموضوع وهما:

القرار الثالث في دورته الخامسة المنعقدة في ربيع الآخر من عام ١٤٠٢هـ والقرار السادس في دورته التاسعة المنعقدة في رجب من عام ١٤٠٦هـ، حيث قسم القراران المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاث مناطق وذكرا أحكامها؛ (فالبلاد الواقعة ما بين خطي العرض (٤٥) و(٤٨) درجة شمالاً وجنوباً وتتميز فيها العلامات الظاهرة للأوقات في ٢٤ ساعة يجب على أهلها الالتزام بالصلاة في مواقيتها الشرعية، وفي الصوم بوقته الشرعي، من تبين الفجر الصادق إلى غروب الشمس، عملاً بالنصوص الشرعية في أوقات الصلاة والصوم، ومن عجز عن صيام يوم أو إتمامه لطول الوقت أفطر وقضى في الأيام المناسبة.

وأما البلاد الواقعة فوق خط عرض (٦٦) درجة شمالاً وجنوباً، وتنعدم فيها العلامات الظاهرة للأوقات، في فترة طويلة من السنة، فتقدر مواقيت الصلاة فيها بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (٤٥) درجة.

قرر المجلس ما يلي:

أولاً: التأكيد على قراره السابق فيما يتعلق بالبلدان الواقعة بين خطي عرض ٤٥ و٤٨ وما فوق خط عرض ٦٦ درجة شمالاً وجنوباً.

ثانياً: أما البلدان الواقعة ما بين خطي عرض (٤٨ ـ ٦٦) درجة شمالاً وجنوباً ـ وهي التي ورد السؤال عنها ـ فإن المجلس يؤكد على ما أقره بشأنها، حيث جاء في قرار المجمع في دورته التاسعة ما نصه: (وأما البلاد الواقعة ما بين خطي عرض (٤٨ ـ ٦٦) درجة شمالاً وجنوباً فيعين وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما في ليل أقرب مكان تتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر، ويقترح مجلس المجمع خط عرض (٤٥) درجة باعتباره أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ

مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥) درجة يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر).

وإيضاحاً لهذا القرار ـ لإزالة الإشكال الوارد في السؤال الموجه للمجمع ـ فإن مجلس المجمع يرى أن ما ذكر في القرار السابق من العمل بالقياس النسبي في البلاد الواقعة ما بين خطي عرض (٤٨ ـ ٦٦) درجة شمالاً وجنوباً إنما هو في الحال التي تنعدم فيها العلامة الفلكية للوقت، أما إذا كانت تظهر علامات أوقات الصلاة، لكن يتأخر غياب الشفق الذي يدخل به وقت صلاة العشاء كثيراً، فيرى المجمع وجوب أداء صلاة العشاء في وقتها المحدد شرعاً، لكن من كان يشق عليه الانتظار وأداؤها في وقتها ـ كالطلاب والموظفين والعمال أيام أعمالهم ـ فله الجمع عملاً بالنصوص الواردة في رفع الحرج عن هذه الأمة؛ ومن ذلك ما جاء في «صحيح مسلم» وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فسئل ابن عباس عن ذلك فقال: أراد ألا يحرج أمته: على ألا يكون الجمع أصلاً لجميع الناس في تلك البلاد، طيلة هذه الفترة؛ لأن ذلك من شأنه تحويل رخصة الجمع إلى عزيمة، ويرى المجمع أنه يجوز الأخذ بالتقدير النسبي في هذه الحال من باب أولى.

وأما الضابط لهذه المشقة فمرده إلى العرف، وهو مما يختلف باختلاف الأشخاص والأماكن والأحوال.

ويوصي مجلس المجمع رابطة العالم الإسلامي بإنشاء مركز في مكة المكرمة للعناية بالعلوم الشرعية الفلكية ليكون مرجعاً للمسلمين في مواقيت الصلاة في جميع مدن العالم وخاصة البلاد غير الإسلامية، ولإصدار تقويم هجري موحد لجميع المسلمين، والتعاون مع المراصد الفلكية في سبيل تحقيق هذا الغرض. ويتطلع مجلس المجمع إلى أن يدعم خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ـ حفظه الله ـ إقامة هذا المركز وهو الحريص على كل ما من شأنه نفع الإسلام والمسلمين.

ويوصي المجلس القائمين على المراكز، والهيئات الإسلامية، بالسعي لجمع كلمة المسلمين، والاتفاق على توحيد تقاويمهم، ومواقيت عباداتهم.

ويرى المجلس تكليف الأمانة العامة للمجمع بتكوين لجنة شرعية فلكية لإعداد تقويم للصلوات في البلاد ذات خطوط العرض العالية على ما ورد في القرار.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٨١)

الموضوع	كيفية أداء صلاة العشاء والفجر في شهر رمضان عند قصر الليل أو طوله أو عند انعدام العلامات الشرعية
الخلاصة	أولاً: بالنسبة لصلاة العشاء: تبين أن المساجد في هذه المناطق (التي تنعدم فيها العلامات الشرعية أو تتأخر) منها ما يأخذ أئمتها بالجمع بين المغرب والعشاء تقديماً، ومنها ما يأخذ بحل التقدير النسبي. ويوصي المجلس الأئمة بالتخفيف على الناس في الصلاة والمواعظ؛ مراعاة للظروف والأحوال والمآلات. ثانياً: بخصوص صلاة الفجر: يرى المجلس عدم الإنكار على المساجد وأصحاب التقاويم في حساباتهم؛ لأن الاختلاف بين هذه التقاويم اختلاف سائغ فقهاً، ولا إنكار في المختلف فيه، على أن يوسع في وقت صلاة الفجر حسب التقاويم المعتمدة قدر الإمكان، والأخذ بالرخص الشرعية، بقصد تطويل ليل رمضان على الناس للتمكن من العبادة والنوم.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	شعبان ١٤٣٣هـ

قرار رقم (٢٢/٢)
كيفية أداء صلاة العشاء والفجر في شهر رمضان في البلدان التي يقصر فيها الليل وتتأخر أو تنعدم العلامات الشرعية للصلاة

بعد المناقشات المستفيضة والاطلاع على البحوث والدراسات المقدمة في المسألة، والنظر في قرارات المجامع الفقهية، وقرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ٣/٣ قرر المجلس ما يلي:

أولاً: بالنسبة لصلاة العشاء.

تبين أن المساجد في هذه المناطق (التي تنعدم فيها العلامات الشرعية أو

تتأخر) منها ما يأخذ أئمتها بالجمع بين المغرب والعشاء تقديماً، ومنها ما يأخذ بحَل التقدير النسبي.

أما بالنسبة لمن يأخذون بحَل الجمع، فيمكنهم أداء صلاتي المغرب والعشاء جمع تقديم مع دخول وقت المغرب، أو بعد دخول وقت المغرب بزمن كاف للإفطار، أو بأداء صلاة المغرب في أول وقتها والفصل بينها وبين العشاء بفاصل قصير، تخفيفاً على الناس وتيسيراً عليهم، سواء انعدمت علامة العشاء أو وجدت لكن تتأخر كثيراً على نحو يوقع الناس في الحرج.

والضابط للحرج هو العرف، وهو مما يختلف باختلاف الأشخاص والأماكن والأحوال.

وأما من يأخذون بحَل التقدير النسبي، فإنهم يستمرون في أداء صلاة العشاء والتراويح في الوقت المقدر للصلاة قبل رمضان، وذلك إذا انعدمت العلامة الشرعية لصلاة العشاء، أما إذا وجدت العلامة فعليهم الالتزام بأدائها في الوقت، ما لم يأخذوا برخصة الجمع.

ويوصي المجلس الأئمة بالتخفيف على الناس في الصلاة والمواعظ ورعاية حق الجيرة وحق الطريق، مراعاة للظروف والأحوال والمآلات في مثل هذه الحالات.

ثانياً: بخصوص صلاة الفجر، يرى المجلس عدم الإنكار على المساجد وأصحاب التقاويم في حساباتهم؛ لأن الاختلاف بين هذه التقاويم اختلاف سائغ فقهاً، ولا إنكار في المختلف فيه، على أن يوسع في وقت صلاة الفجر حسب التقاويم المعتمدة قدر الإمكان، والأخذ بالرخص الشرعية بقصد تطويل ليل رمضان على الناس للتمكن من العبادة والنوم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٨٢)

الموضوع	إيضاح حول القرار المتعلق بمواقيت الصلاة في البلدان ذات خطوط العرض العالية
الخلاصة	١ ـ المراد بالفقرة الواردة في القرار وهي: (على ألا يكون الجمع أصلاً لجميع الناس) أن رخصة الجمع في حال وجود العلامة إنما هي لمن يلحقه الحرج بترك الجمع، وليست رخصة لجميع المسلمين في تلك البلاد. ٢ ـ الفقرة الأخيرة من القرار وهي: (ويرى المجمع أنه يجوز الأخذ بالتقدير النسبي في هذه الحال من باب أولى) المراد من الحال المذكورة هي: في حال عدم وجود العلامة أو اضطرابها، فإنه إذا جاز الجمع بين المغرب والعشاء في حال وجود العلامة لمن يلحقه الحرج والمشقة؛ فيجوز الأخذ بالتقدير النسبي عند عدم وجود العلامة من باب أولى.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	محرم ١٤٣٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إيضاح بشأن ما ورد في القرار الثاني للمجمع من الدورة التاسعة عشرة الخاص بمواقيت الصلاة في البلدان الواقعة ما بين خطي عرض ٤٨ و٦٦ شمالاً وجنوباً

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الحادية والعشرين المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في المدة من ٢٤ ـ ١٤٣٤/١/٢٨هـ، التي يوافقها ٨ ـ ٢٠١٢/١٢/١٢م نظر في الاستفسارات الواردة لأمانة المجمع التي تطلب

توضيحاً لما ورد في الفقرة الأخيرة من القرار الثاني للمجمع من دورته التاسعة عشرة بشأن مواقيت الصلاة في البلدان الواقعة بين خطي عرض ٤٨ و٦٦ درجة شمالاً وجنوباً، ونص الفقرة (على ألا يكون الجمع أصلاً لجميع الناس في تلك البلاد طيلة هذه الفترة؛ لأن ذلك من شأنه تحويل رخصة الجمع إلى عزيمة، ويرى المجمع أنه يجوز الأخذ بالتقدير النسبي في هذه الحال من باب أولى). وإيضاحاً لما ذكر فإن المجمع يبين ما يأتي:

أولاً: يؤكد المجمع على قراراته السابقة المتعلقة بهذا الموضوع في الدورة الخامسة والدورة التاسعة والدورة التاسعة عشرة.

ثانياً: المراد بالفقرة الواردة في القرار وهي: (على ألا يكون الجمع أصلاً لجميع الناس في تلك البلاد طيلة هذه الفترة؛ لأن ذلك من شأنه تحويل رخصة الجمع إلى عزيمة).

أن رخصة الجمع في حال وجود العلامة إنما هي لمن يلحقه الحرج بترك الجمع، وليست رخصة لجميع المسلمين في تلك البلاد لأن جعل الجمع أصلاً لجميع المسلمين في تلك البلاد من شأنه تحويل الرخصة إلى عزيمة، وهذا لا يتفق مع ما قرره علماء الإسلام من أن الرخصة يصار إليها عند وجود مبرر لها.

ثالثاً: الفقرة الأخيرة من القرار وهي (ويرى المجمع أنه يجوز الأخذ بالتقدير النسبي في هذه الحال من باب أولى) المراد من الحال المذكورة هي: في حال عدم وجود العلامة أو اضطرابها فإنه إذا جاز الجمع بين المغرب والعشاء في حال وجود العلامة لمن يلحقه الحرج والمشقة فيجوز الأخذ بالتقدير النسبي عند عدم وجود العلامة من باب أولى. والمجمع إذ يوضح ذلك يوصي المسلمين المقيمين في تلك البلاد بالحرص على اجتماع الكلمة، والتعاون على البر والتقوى، ونبذ الفرقة والاختلاف.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٨٣)

الموضوع	بيان دخول وقت صلاة الظهر
الخلاصة	تعديل ما ورد في القرار السادس في الدورة التاسعة لتكون بعد التعديل (الظهر: ويوافق عبور كامل قرص الشمس لدائرة الزوال وظهور زيادة الظل للناظر بعد تناهي قصره).
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٣٦هـ

القرار السابع: بشأن موضوع بيان دخول وقت صلاة الظهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه، **أما بعد:**

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي في دورته (الثانية والعشرين) المنعقدة في مكة المكرمة في المدة من ٢١ ـ ٢٤ رجب ١٤٣٦هـ التي يوافقها ١٠ ـ ١٣ مايو ٢٠١٥م نظر فيما ورد للمجمع من اقترح تعديل ما ورد في القرار السادس في الدورة التاسعة بشأن وقت صلاة الظهر حيث جاء فيه:

(الظهر: ويوافق عبور مركز قرص الشمس لدائرة الزوال ويمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس يقابله أقصر ظل للأجسام الرأسية).

وبعد المناقشة وتبادل الآراء حول هذا الموضوع، وبعد النظر فيما ذكره الفقهاء من أن الزوال الذي يدخل به وقت صلاة الظهر هو ميل الشمس عن وسط السماء ويعرف ذلك بزيادة الظل بعد تناهي قصره زيادة تظهر للناظر، قرر مجلس المجمع تعديل العبارة الواردة في القرار لتكون بعد التعديل (الظهر: ويوافق عبور كامل قرص الشمس لدائرة الزوال وظهور زيادة الظل للناظر بعد تناهي قصره).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وثيقة رقم (٨٤)

الموضوع	الصلاة في الطائرة
الخلاصة	إذا حان وقت الصلاة في الطائرة وخشي فوات الوقت قبل هبوطها فيجب أداء الصلاة بقدر الاستطاعة: ركوعاً وسجوداً واستقبالاً للقبلة
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: إذا كنت مسافراً في طائرة وحان وقت الصلاة أيجوز أن نصلي في الطائرة أم لا؟.

الجواب: الحمد لله: إذا حان وقت الصلاة والطائرة مستمرة في طيرانها ويخشى فوات وقت الصلاة قبل هبوطها في أحد المطارات، فقد أجمع أهل العلم على وجوب أدائها بقدر الاستطاعة ركوعاً وسجوداً واستقبالاً للقبلة لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم...**»[(١)].

أما إذا علم أنها ستهبط قبل خروج وقت الصلاة بقدر يكفي لأدائها، أو أن الصلاة مما يجمع مع غيره كصلاة الظهر مع العصر، وصلاة المغرب مع العشاء، أو علم أنها ستهبط قبل خروج وقت الثانية بقدر يكفي لأدائهما، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أدائها في الطائرة، لوجوب الأمر بأدائها بدخول وقتها، وذهب بعض المتأخرين من المالكية إلى عدم صحتها في الطائرة لأن من شرط صحتها أن تكون الصلاة على الأرض، أو على ما هو

(١) «مسلم في الحج» (١٣٣٧).

متصل بها، كالراحلة أو السفينة مثلاً لقوله ﷺ: **«جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً..»**[1].

والله ولي التوفيق

❐ ❐ ❐

(١) «البخاري في التيمم» (٣٣٥)، ومسلم في المساجد (٥٢١).

وثيقة رقم (٨٥)

الموضوع	إيجاد مواقف للسيارات تحت المساجد
الخلاصة	يجوز إقامة مواقف للسيارات تحت المساجد نظراً لرجحان جانب المصالح المترتبة على ذلك من انتفاع المسلمين به
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ربيع الأول ١٣٩٦هـ

إيجاد مواقف للسيارات تحت المساجد

الخلاصة:

وقد يمنع من جواز إقامة مواقف للسيارات تحت المساجد ما يترتب على ذلك من رفع المسجد بضع درجات توجب المشقة على المسنين والضعفاء، وقد تصل المشقة إلى اضطرار ترك الصلاة في المسجد للعجز عن الصعود إليه.

وفيما مر ذكره من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية **إجابة على ذلك** حيث إن المعتبر في ذلك رجحان المصلحة، فإذا كانت المصلحة في رفع المسجد بحيث يكون أسفله مرفقاً يرتفق به المسلمون أرجح من المصلحة في منع ذلك؛ ليتمكن كبار السن والضعفاء من الصلاة في المسجد صار الأمر حيث تكون المصلحة راجحة.

كما أنه يمكن أن يقال: بأن بضع درجات لا توجب مشقة في الغالب إلا لمن هو في نفس الأمر مريض أو عاجز، ومتى كان كذلك فإن خروجه من بيته إلى المسجد قد يوجد له نفس المشقة فيعذر بها، وعلى فرض أن مشقة الطلوع إلى المسجد قد يوجد له نفس المشقة فيعذر بها.

وعلى فرض أن مشقة الطلوع إلى المسجد تزيد على مشقة الخروج إليه

من بيته فإن المصلحة العامة التي ستحصل من ذلك راجحة على المصلحة الفردية التي ينالها العاجز عن الصعود بضع درجات في حال تركها.

ذلك أن إيجاد مرفق عام يرتفق به المسلمون يعتبر مصلحة كبرى تهدف الشريعة الإسلامية إلى تحصيلها وتكميلها، فضلاً عما في ارتفاع مبنى المسجد عن الشوارع من أسباب نظافته وبعده عن الغبار والأتربة وما يتطاير في الشوارع من النفايات.

ويمكن أن يقال: بأن جعل المسجد فوق موقف للسيارات ينشأ عنه مزيد ضجة وضوضاء وإزعاج للمصلين بأبواق السيارات مع تعريض المسجد لأخطار صدم قوائمه مما يكون سبباً في انهيار المسجد أو تصدعه فضلاً عما في ذلك من انتهاك لحرمة المسجد حينما يكون قراره محلّاً للابتذال والمهانة وفحش القول بحكم اعتباره موقفاً للسيارات الغالب على أهلها الابتذال في الأقوال والأعمال.

وقد يجاب عن ذلك: بأن الصخب والضوضاء والانزعاج بأبواق السيارات حاصل ولو لم يكن أسفل المسجد موقفاً للسيارات؛ لأن المسجد الصالح لإقامته فوق موقف للسيارات يفترض فيه أن يكون على شوارع عامة، وما كان على شارع عام فله نصيبه الوافر من الضوضاء والصخب والانزعاج.

والقول باحتمال تصدع قوائمه من صدم السيارات لها يواجه بضرورة تحصين هذه القوائم، وضمان صد هذا الاحتمال بإحكام البناء وإيجاد عوامل الصد والوقاية.

وأما القول بأن قراره سيكون محلّاً للابتذال والمهانة وفحش القول والعمل كالطرق العامة والميادين؛ فحصول شيء من ذلك لا يعتبر مانعاً على القول بأن ما تحت المسجد مما ليس مسجداً ـ كسقاية وحوانيت ونحوها كمواقف السيارات ـ ليس له حكم المسجد.

هذا ما تيسر ذكره. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٨/ ٣/ ١٣٩٦هـ.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وثيقة رقم (٨٦)

الموضوع	حكم إقامة مسجد في كل حي
الخلاصة	وجوب إقامة المساجد بحسب الحاجة والاستطاعة في الأحياء التي يقطنها المسلمون
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦هـ

القرار الثالث

بشأن وجوب إقامة مسجد في كل حي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢١/٧/١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩/٧/١٤٠٦هـ قد نظر في الموضوع المحال إليه من المجلس الأعلى العالمي للمساجد **بشأن وجوب إقامة مسجد في كل حي من الأحياء التي يسكنها المسلمون.**

واستعرض ما قدمه بعض أعضائه من تقارير وآراء في هذا الشأن، وما نقلوه من نصوص المذاهب الفقهية في صلاة الجماعة بصورة ظاهرة في المساجد، وكونها واجبة عيناً أو كفاية، أو أنها سنة مؤكدة أشد التأكيد، لأنها من الشعائر التي يجب إظهارها في المجتمعات الإسلامية، وذلك في غير صلاة الجمعة، أما في الجمعة فالإجماع على أنها فريضة على الأعيان لا تسقط إلا بالأعذار الشرعية للأفراد.

وقد رأى المجلس بعد المناقشة بين أعضائه أن إقامة صلاة الجماعة لا يمكن تحقيقها في المدن والقرى في مختلف فصول السنة دون إنشاء مساجد يتجمع فيها المصلون في الأوقات الخمسة؛ لأن المكان الصالح أساس لكل عمل، ومن المقرر في الأصول والقواعد الفقهية أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومن جهة أخرى يلحظ أن المسجد في الإسلام منذ عهد الرسول ﷺ ليست غايته إقامة الجماعة فيه للصلوات الخمس فقط، بل هو مأوى لكل مصل وقارئ للقرآن ومتعلم لما يجب أن يعرفه من أمر دينه، ولكل مذاكر في شيء من العلوم الشرعية، وهو مقر أيضاً لشورى المسلمين في كل ما يهمهم من شؤون مجتمعهم ومصالحهم الإسلامية العامة، وكل هذا من الواجبات الكفائية على المجموع.

لذا قرر مجلس المجمع الفقهي **وجوب إقامة المساجد بحسب الحاجة والاستطاعة في الأحياء التي يقطنها المسلمون**.

ولا فرق في ذلك بين البلاد الإسلامية وغيرها من البلاد التي فيها أقليات إسلامية يتألف منها الجماعة.

ويوصي المجمع أن تتعاون البلاد الإسلامية وحكوماتها مع المجتمعات الإسلامية المحتاجة في سبيل إقامة هذا الواجب العام.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٨٧)

الموضوع	**توحيد الأذان في المسجد النبوي**
الخلاصة	يتعين توحيد الأذان في المسجد النبوي اقتداء بالرسول ﷺ ومحافظة على ما كان عليه العمل في عهده وعهد الخلفاء الراشدين
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٧هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء
رقم (٥٤) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه وبعد:

ففي الدورة العاشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض في شهر ربيع الأول عام ١٣٩٧هـ اطلع المجلس على ما ورد من المقام السامي برقم ٤/ب/ ٢٨٠٧٩ وتاريخ ٢٣/ ١١/ ٩٦هـ بخصوص **توحيد الأذان في المسجد النبوي**.

وبعد البحث والمناقشة وتداول الرأي قرر المجلس بأكثرية الأصوات **أنه يتعين توحيد الأذان في المسجد النبوي، كما هو الحال في المسجد الحرام؛** اقتداءً برسول الله ﷺ، ومحافظة على ما كان عليه العمل في عهده ﷺ، وفي عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم من عدم وجود أكثر من مؤذن في آنٍ واحد في مسجد رسول الله ﷺ.

ولأنه لا يصار إلى التعدد إلا عند الحاجة إلى ذلك، كما ذكره أهل العلم، وليس هناك حاجة؛ لوجود مكبر الصوت.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

وثيقة رقم (٨٨)

الموضوع	حكم دخول الكفار المساجد والاستعانة في عمارتها
الخلاصة	لا ينبغي أن يتولى الكفار تعمير المساجد حيث يوجد من يقوم بذلك من المسلمين، وألا يُستقدموا لهذا الغرض أو غيره؛ تنفيذاً لوصية الرسول ﷺ في ألا يجتمع في الجزيرة دينان، ولأن الكفار لا يُؤمَنُون من الغش عند تصميم مخططات المساجد، وقد يغشون كذلك في التنفيذ والبناء؛ لأنهم أعداء لهذا الدين.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٤٠٠هـ

قرار هيئة كبار العلماء
رقم (٧٨) وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢١هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، **وبعد:**

ففي الدورة السادسة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف ابتداء من الثاني عشر من شهر شوال حسب تقويم أم القرى عام ١٤٠٠هـ. حتى الحادي والعشرين منه ـ نظر المجلس في حكم دخول الكفار مساجد المسلمين والاستعانة بهم في عمارتها... بناء على البرقية الخطية الواردة لسماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد من سعادة وكيل وزارة الأشغال العامة والإسكان لشؤون الأشغال العامة بالنيابة برقم ٢/٥٣٣٤ وتاريخ ١٤٠٠/٦/٢٩هـ ونصها ما يلي:

(نفيدكم أن أحد المقاولين قد تقدم إلينا لاعتماد المهندس المنفذ من قبله لأحد المساجد؛ ونظراً لأن المهندس المذكور مسيحي الديانة، فإننا نأمل موافاتنا إن كان هناك ما يمنع من الناحية الشرعية أن يقوم غير المسلمين بالاشتراك في تنفيذ مشاريع المساجد والإشراف عليها).اهـ.

ولما اطلع المجلس على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الموضوع، واستمع إلى كلام أهل العلم فيه ـ رأى بالإجماع أنه لا ينبغي أن يتولى الكفار تعمير المساجد حيث يوجد من يقوم بذلك من المسلمين، وأن لا يستقدموا لهذا الغرض أو غيره؛ تنفيذاً لوصية الرسول ﷺ في أن لا يجتمع في الجزيرة دينان، وعملاً بما يحفظ لهذا البلاد دينها وأمنها واستقرارها، وإبعاداً لها عن الخطر الذي أصاب البلدان المجاورة بسبب إقامة الكفار فيها، وتوليهم لكثير من أمورها؛ ولأن الكفار لا يؤمَنُون من الغش عند تصميم مخططات المساجد أو تنفيذها ـ فقد يصمموها على هيئة قريبة أو مشابهة لهيئة الكنائس، كما حدث من بعضهم، وقد يغشون كذلك في التنفيذ والبناء؛ لأنهم أعداء لهذا الدين، ولمن يدين به من المسلمين.

ويوصي المجلس بأن ينبه على الجهات الحكومية في وزارة الأشغال ووزارة الحج والأوقاف وغيرها ممن يتولى عمارة المساجد والإشراف عليها ـ أن تلاحظ ذلك بدقة وعناية، وأن تشترط في كل العقود التي تبرمها لإقامة المساجد مع المقاولين: أن لا يستعينوا في التصميم أو التنفيذ بأحد من غير المسلمين.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٨٩)

الموضوع	حكم الأذان في المساجد عن طريق الشريط المسجل
الخلاصة	لا يجزئ الأذان في المساجد عن طريق الشريط المسجل، ولا يجوز ولا يحصل به الأذان المشروع؛ لأن النية من شروط الأذان، وهو من العبادات البدنية، ثم إن هذا يفوِّت ما يرتبط بالأذان من سنن وآداب، كما أنه يفتح باب التلاعب بالدين
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦هـ

القرار الأول
بشأن حكم الأذان للصلوات في المساجد
عن طريق مسجلات الصوت «الكاسيتات»

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة من يوم السبت ١٢/٧/١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩/٧/١٤٠٦هـ، قد نظر في الاستفتاء الوارد من وزير الأوقاف بسوريا برقم ٢٤١٢/٤/١ في ٢١/٩/١٤٠٥هـ بشأن **حكم إذاعة الأذان عن طريق مسجلات الصوت «الكاسيت» في المساجد**، لتحقيق تلافي ما قد يحصل من فارق الوقت بين المساجد في البلد الواحد حين أداء الأذان للصلاة المكتوبة.

وعليه فقد اطلع المجلس على البحوث المعدة في هذا من بعض أعضاء المجمع، وعلى الفتاوى الصادرة في ذلك من سماحة المفتي سابقاً بالمملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى برقم ٣٥ في ٣/١/١٣٧٨هـ، وما قررته هيئة كبار العلماء بالمملكة في دورتها الثانية عشرة المنعقدة في شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨هـ، وفتوى الهيئة الدائمة

بالرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة برقم ٥٧٧٩ في ٤/٧/١٤٠٣هـ.

وتتضمن هذه الفتاوى الثلاث عدم الأخذ بذلك وأن إذاعة الأذان عند دخول وقت الصلاة في المساجد بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا تجزئ في أداء هذه العبادة.

وبعد استعراض ما تقدم من بحوث وفتاوى والمداولة في ذلك، **فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تبين له ما يلي:**

١ ـ أن الأذان من شعائر الإسلام التعبدية الظاهرة، المعلومة من الدين بالضرورة بالنص وإجماع المسلمين، ولذا فالأذان من العلامات الفارقة بين بلاد الإسلام وبلاد الكفر، وقد حكي الاتفاق على أنه لو اتفق أهل بلد على تركه لقوتلوا.

٢ ـ التوارث بين المسلمين من تاريخ تشريعه في السنة الأولى من الهجرة وإلى الآن، ينقل العمل المستمر بالأذان لكل صلاة من الصلوات الخمس في كل مسجد، وإن تعددت المساجد في البلد الواحد.

٣ ـ في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» متفق عليه.

٤ ـ أن النية من شروط الأذان، ولهذا لا يصح من المجنون ولا من السكران ونحوهما، لعدم وجود النية في أدائه فكذلك في التسجيل المذكور.

٥ ـ أن الأذان عبادة بدنية، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني ١/ ٤٢٥: «وليس للرجل أن يبني على أذان غيره لأنه؛ عبادة بدنية فلا يصح من شخصين كالصلاة». اهـ.

٦ ـ أن في توحيد الأذان للمساجد بواسطة مسجل الصوت على الوجه المذكور **عدة محاذير ومخاطر منها ما يلي:**

أ ـ أنه يرتبط بمشروعية الأذان أن لكل صلاة في كل مسجد سنناً وآداباً، ففي الأذان عن طريق التسجيل تفويت لها وإماتة لنشرها مع فوات شرط النية فيه.

ب ـ أنه يفتح على المسلمين باب التلاعب بالدين، ودخول البدع على المسلمين في عباداتهم وشعائرهم، لما يفضي إليه من ترك الأذان بالكلية والاكتفاء بالتسجيل.

وبناء على ما تقدم فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر ما يلي:

أن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها **لا يجزئ ولا يجوز في أداء هذه العبادة**، ولا يحصل به الأذان المشروع، وأنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات في كل مسجد على ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمد ﷺ إلى الآن.

والله الموفق وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٩٠)

الموضوع	حكم التبليغ خلف الإمام
الخلاصة	التبليغ خلف الإمام في التكبير والتحميد والتسليم من غير حاجة بدعة منكرة أما إذا دعت إليه الحاجة لضعف صوت الإمام أو لكثرة المصلين فيشرع التبليغ بشرط ألا يحصل بسببه محاذير شرعية؛ كمسابقة الإمام في التكبيرات، وينهى في التبليغ عن اللحن بالتكبير أو التحميد، وعن رفع الصوت الذي ينتج عنه التشويش على المصلين
المصدر	بحث للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي نشر في مجلة البحوث الإسلامية بالرياض
التاريخ	١٤١١هـ

مقتطفات من بحث
(التبليغ خلف الإمام وما فيه من محاذير)
للدكتور عبد الله الطريقي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فقد لفت نظري ما شاهدت في الحرمين الشريفين وغيرها من المساجد ـ خاصة الكبيرة ـ ما يفعله بعض المؤذنين أو غيرهم من تبليغ التكبيرات والتحميد والسلام خلف الإمام، خاصة في هذا الزمن الذي توافرت فيه مكبرات الصوت وصار صوت الإمام واضحاً كوضوح صوت المبلغ أو قريب منه، حتى صار كبر المسجد وكثرة الجماعة لا يؤثر على سماع صوت الإمام بل قد يسمعه من بعد ولم يدخل في الصلاة مع الإمام كما يسمعه من قرب.

ومع أن فعل المبلغين هذا فيه تشويش على المصلين واقتطاع جزء من الصلاة يضيع بسبب الصوت المزعج مع ما يلحق ذلك من لحن في بعض التكبيرات أو التحميد.

لهذا ولغيره اهتممت بهذه المشكلة وأحببت أن أقرأ ما كتبه العلماء الأفذاذ والذين حازوا قصب السبق في هذا المجال، وقد وجدت منهم من أفردها بالبحث والتأليف والتصنيف كابن عابدين من الحنفية[1]، وعبد الله أحمد الشهير بالطاهر من المالكية[2]، مع ما هو مدوَّن في بطون أمهات الكتب عن أحكام التبليغ خلف الإمام في كتب أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم.

النتيجة:

من العرض السابق لأقوال العلماء في حكم التبليغ خلف الإمام وبيان الأدلة السابقة يظهر ما يأتي:

١ ـ أن الأصل والأفضل أن يرفع الإمام صوته في جميع التكبيرات وقول سمع الله لمن حمده وكذلك التسليم وهذا ما تؤيده الأدلة.

٢ ـ إذا دعت الحاجة إلى التبليغ بسبب ضعف صوت الإمام لمرض ونحوه، أو بسبب كثرة المصلين ونحوها، فيشرع للمؤذن أو غيره رفع الصوت بالتكبير والتسميع والتسليم بشرط أن لا يحصل بسبب هذا الفعل محذور من المحاذير السابقة.

٣ ـ التبليغ خلف الإمام من غير حاجة بدعة منكرة وأمر لا يجوز فعله.

٤ ـ قصد تكبيرة الإحرام من الإمام ومن المأموم أمر مطلوب شرعاً، فلا يدخل بالصلاة إلا إذا قصد بالتكبير الإحرام بالصلاة.

٥ ـ إذا كان التبليغ لحاجة وصاحَبه أمر من الأمور المنهي عنها، فلا يجوز فعله لأن الأمر المشروع لا يتوصل إليه بالمحذور المنهي عنه شرعاً.

٦ ـ إذا كان التبليغ من غير حاجة وصاحبه شيء من الأمور المنهي عنها، فإن الإثم يعظم والمنكر يشتد والبدعة تتضاعف.

٧ ـ من الأمور المنهي عنها في التبليغ ما يأتي:

---

(١) وذلك في رسالة سمَّاها: «تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ خلف الإمام»، وهي مطبوعة ضمن مجموع رسائل ابن عابدين.

(٢) وذلك في رسالة سمَّاها: «القول البديع في بيان أحكام التسميع»، مخطوط مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم (٨/٢١٦٩).

أ ـ الجهر بتكبيرة الإحرام من المبلغ بنية الإعلام لا بنية الإحرام.

ب ـ مسابقة الإمام في تكبيرة الإحرام أو التكبير للركوع أو الرفع منه أو السجود.

جـ ـ اللحن بالتكبير أو التحميد.

د ـ تأخر المبلغ في أداء التكبير أو التحميد.

هـ ـ رفع الصوت من المبلغ كثيراً مما ينتج عنه ذهاب الحضور والخشوع في الصلاة، ويذهب السكينة والوقار ويقع به التشويش على المصلين.

و ـ التبليغ مع عدم سماع صوت الإمام في التكبيرات.

ز ـ التبليغ على طريقة جماعية خاصة إذا كان بعضهم يبتدئ في التكبير ثم يبدأ الآخر من حيث وقف الأول وهكذا.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٩١)

الموضوع	خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية واستخدام مكبر الصوت فيها
الخلاصة	١ ـ أداء خطبة الجمعة والعيدين باللغة العربية في البلاد غير العربية ليس شرطاً لصحتها، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة بها لتعويد غير العرب على سماع العربية ٢ ـ لا مانع شرعاً من استخدام مكبر الصوت في الخطبة والقراءة في الصلاة وتكبيراتها
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ

القرار الخامس

خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية في غير البلاد العربية واستخدام مكبر الصوت فيها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في السؤال المحال إليه حول الخلاف القائم بين بعض المسلمين في الهند **بشأن جواز خطبة الجمعة باللغة المحلية غير العربية، أو عدم جوازها**، لأن هناك من يرى عدم الجواز بحجة أن خطبة الجمعة تقوم مقام ركعتين من صلاة الفرض.

ويسأل السائل أيضاً: **هل يجوز استخدام مكبر الصوت في أداء الخطبة أو لا يجوز؟** وأن بعض طلبة العلم يعلن عدم جواز استخدامه بمزاعم وحجج واهية.

وقد قرر مجلس المجمع بعد اطلاعه على آراء فقهاء المذاهب:

١ ـ إن الرأي الأعدل الذي يختاره هو **أن اللغة العربية في أداء خطبة**

الجمعة والعيدين في غير البلاد الناطقة بالعربية ليست شرطاً لصحتها، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة وما تتضمنه من آيات قرآنية باللغة العربية لتعويد غير العرب على سماع العربية والقرآن مما يسهل عليهم تعلمها وقراءة القرآن باللغة التي نزل بها، ثم يتابع الخطيب ما يعظهم وينورهم به بلغتهم التي يفهمونها.

٢ ـ إن استخدام مكبر الصوت في أداء خطبة الجمعة والعيدين، وكذا القراءة في الصلاة، وتكبيرات الانتقال، لا مانع منه شرعاً، بل إنه ينبغي استعماله في المساجد الكبيرة المتباعدة الأطراف، لما يترتب عليه من المصالح الشرعية.

فكل أداة حديثة وصل إليها الإنسان بما علمه الله وسخر له من وسائل إذا كانت تخدم غرضاً شرعياً، أو واجباً من واجبات الإسلام، وتحقق فيه من النجاح ما لا يتحقق دونها؛ تصبح مطلوبة بقدر درجة الأمر الذي تخدمه وتحققه من المطالب الشرعية، وفقاً للقاعدة الأصولية المعروفة، وهي أن ما يتوقف عليه تحقيق الواجب فهو واجب.

والله سبحانه هو الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٩٢)

الموضوع	ضابط الإقامة والسفر وحكم المغتربين
الخلاصة	الراجح في ضبط الإقامة هو العرف، فمن وصفه الناس بأنه مسافر أو مقيم فهو كذلك، وحقيقة الإقامة في العرف هي وجود أسباب التعلق بمكان النزول، ومنها نية الإقامة المستقرة ومدتها والمكان والمسكن والتأهل وقد ظهر أنه لا يشرع ترخص المغتربين وأمثالهم ممن عزموا على الإقامة مدة طويلة بنية مستقرة
المصدر	كتاب حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر لسليمان الماجد
التاريخ	١٤٢١هـ

من كتاب
حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر ـ سليمان الماجد
خاتمة بأهم نتائج البحث

١ ـ لم يظهر ـ من خلال استقراء الإمام ابن تيمية وغيره ـ أن الشريعة دلت على اعتبار المدد التي ذكرها بعض الفقهاء ـ كالأربعة أيام أو الخمسة عشر يوماً أو العشرين ـ حداً فاصلاً بين السفر والإقامة.

٢ ـ لم يظهر من هدي النبي ﷺ والصحابة تصحيح قول من قال بأن من قيَّد نزوله بوقت أو عمل فهو مسافر؛ فتَثْبُتُ الرخصة ـ على هذا القول ـ للطلبة والموظفين والعمال الذين وجدت فيهم هذه الصفة؛ كما لم يظهر صحة قول من حدها بالاستيطان.

٣ ـ ظهر أن الراجح في ضبط الإقامة هو العرف؛ فمن وصفه الناس بأنه مسافر أو مقيم فهو كذلك تُبنى على حاله العرفية جميع أحكام السفر أو الإقامة.

٤ ـ أن حقيقة الإقامة في العرف هي: وجود أسباب التعلق بمكان النزول؛ فمتى اكتملت هذه الأسباب أو كثرت أو قويت عُدَّ النازل من المقيمين، ومتى عُدمت هذه الأسباب كلها أو قلَّت أو ضعفت فصاحبها مسافرٌ، أو في حكم المسافرين.

فمن هذه الأسباب **نية الإقامة المستقرة ومدتها**: فالطمأنينة لا تتحقق أصلاً إلا بقصد المدة الطويلة بنية مستقرة لا تردد فيها، وحدّها هو العُرف. **ومنها المكان**: فالإقامة لا تكون إلا في مكانها المعتاد. **ومنها المسكن**: فمن نزل بلداً ولم يتخذ فيه سكن مثله لم يره الناس مقيماً. **ومنها التأهل**: وله أحوال فُصِّلت في هذا البحث.

٥ ـ أن الوصفين الرئيسين للسفر هما مجاوزة بنيان البلد وقطع المسافة الطويلة، وكلاهما أمر عرفي؛ فما دام الشاخص على هذه الحال سائراً متنقلاً فهو في أعلى أحوال السفر.

٦ ـ أن من أحوال النزول التابعة للسفر هي حال من نزل مكاناً لم ينو فيه المقامَ ولا قطعَ السفر؛ فبقي مضطرباً غير مستقر ينظر إلى مواصلة سيره، أو الرجوع إلى بلده في وقت يسير عادة؛ كعشرين يوماً أو ثلاثين ونحو ذلك، أو في وقت كثير لم تُوجد فيه بقية أسباب الإقامة الأخرى؛ كالمكان والمسكن، أو وُجد مكان المثل وسكنه في هذه المدة الطويلة، ولكنه يتوقع خروجه كل حين في مثل ذلك الوقت القليل.

وأمثلة هذه الأحوال في أسفار الناس كثيرة؛ فمنها: حال من نزل بلداً لجهاد أو إدارة تجارة عاجلة أو لأجل علاج أو مرافعة أو سؤال لأهل العلم أو زيارة أو نزهة، أو مراجعة لدائرة، في مدة قصيرة لا يُعتبر معها المسافر مقيماً قاطعاً لسفره؛ كما لا يُعدُّ بلد نزوله هذا من دور إقامته، ولو سُئل الناس عنه لقالوا بأنه غير مقيم فهو مسافر حقيقة، أو هو باقٍ على حكم سفره؛ لعدم تحقيق الإقامة بحدودها المعلومة عند الناس؛ إذْ أن حكم السفر العرفي لا ينتهي إلا بإقامة عرفية.

٧ ـ أن ما سوى هذه الأحوال هي أحوال إقامة لا سفر؛ كحال المستوطنين في بلدانهم والمغتربين من الموظفين والطلبة والعمال وأصحاب الدورات

المطولة، ونحوهم، حيث ينزلون مكاناً صالحاً للإقامة، في سكن المثل، مع نية مستقرة للمكث مدة طويلة.

٨ ـ أن أكثر أحوال الناس العرفية في السفر والإقامة واضحة بينة، وما قد يُشكل من المدد والمسافات أو غيرها من الأسباب فهو قليل، ومع قلته فإنه لا يُبنى على التحديد الدقيق وإنما يُبنى على التقدير التقريبي، ونظير ذلك مما تُعتبر فيه المدد والمسافات كثير.

٩ ـ إذا أشكل على العبد شيء من المسائل العرفية هل يُعتبر بها النازل مقيماً أو مسافراً استصحب في ذلك الحال السابقة للوصف الطارئ؛ فإن كان مقيماً وشك في قيام وصف السفر فهو مقيم، وإن كان مسافراً وشك في قيام وصف الإقامة فهو مسافر.

١٠ ـ عند تأمل أحاديث النبي ﷺ وآثار بعض الصحابة والتابعين المذكورة في هذا البحث وما جاء فيها من الترخص المدد الطويلة لا تجدها معارضة لاعتبار العرف في ضبط الإقامة؛ فليس فيها حال واحدة ثبتت فيها الإقامة بمعناها المعروف عند الناس، ولم تكن أحوالهم إلا كأحوال النزول المذكورة قريباً في الفقرة السادسة.

١١ ـ لم يظهر أن ابن تيمية وابن القيم وعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب وابن سعدي ورشيد رضا قد قالوا بتأثير تقييد النزول بوقت أو عمل في ثبوت الرخصة.

١٢ ـ ظهر من خلال هذا البحث أن ابن تيمية وعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ورشيد رضا يعتبرون العرف في تحديد الإقامة.

١٣ ـ ظهر من كلامَي ابن القيم وابن سعدي ما يدل على عدم مشروعية ترخص المغتربين وأمثالهم ممن عزموا على الإقامة مدة طويلة بنية مستقرة.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٩٣)

الموضوع	ضابط السفر شرعاً
الخلاصة	تُحسب بداية مسافة السفر من حيث تنتهي حدود المدينة، ويعدُّ المرء مسافراً شرعاً إذا بلغت مسافة سفره ٤٨ ميلاً، على أن المسافر لا يبدأ بالقصر في الصلاة إلا إذا خرج من المدينة، وكذلك ينتهي حكم القصر بمجرد عودته إلى حدود المدينة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٩هـ

قرار رقم ٧٤ (١٧/٤)
بشأن
حكم بداية مسافة السفر

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

الأول: إذا خرج الإنسان من بيته قاصداً إحدى مناطق مدينته وهو لا ينوي الخروج من حدود المدينة فإنه لا يعدّ مسافراً شرعاً، مهما طالت المسافة. ولا يستحق الرخص الشرعية الخاصة بالسفر.

الثاني: لا يجوز للمرء القصر في الصلاة والإفطار في رمضان بصفته مسافراً إلا إذا أراد السفر خارج منطقته ومدينته.

الثالث: تحسب بداية مسافة السفر في المدن الصغيرة من حيث تنتهي حدود المدينة، ويعدّ المرء مسافراً شرعاً إذا بلغت مسافة سفره ٤٨ ميلاً.

الرابع: وبالنسبة لبداية مسافة السفر من المدن الكبيرة التي توسعت حدودها إلى أميال كثيرة اختلفت وجهات نظر المشاركين في الندوة إلى رأيين، فترى الأغلبية أن بداية مسافة السفر تحسب ٤٨ ميلاً من حيث تنتهي حدود المدينة. بينما يرى أصحاب الرأي الآخر أن بداية المسافة تحسب من الحي

الذي يبدأ منه المرء سفره، واتفقت كلمة المشاركين على أن المسافر لا يبدأ بالقصر في الصلاة إلا إذا خرج من المدينة، وكذلك ينتهي حكم القصر بمجرد عودته إلى حدود المدينة.

□ □ □

وثيقة رقم (٩٤)

الموضوع	**مكان الوظيفة أو العمل هل يأخذ حكم الإقامة**
الخلاصة	لا يجوز القصر بمدينة مقر الوظيفة والعمل.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٩هـ

قرار رقم ٧٥ (١٧/٥)
بشأن
حكم مكان الوظيفة أو العمل

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

الأول: يعتبر بناء البيت الشخصي بمكان الوظيفة أو العمل مع الإقامة الطويلة فيه بمنزلة نية الإقامة الدائمة في ذلك المكان. ولذلك يعتبر مكان الوظيفة موطناً حقيقياً للمرء بالإضافة إلى موطنه الحقيقي؛ لأنه يمكن تعدد الموطن الحقيقي، وبناء على ذلك لا يجوز له القصر بمدينة مقر الوظيفة والعمل.

الثاني: إذا لم يمتلك المرء بيتاً بمدينة مكان الوظيفة والعمل، وعاش هناك مع أهله بمنزل استأجره أو وفرته له الشركة أو الدائرة التي يعمل بها بنية الإقامة الدائمة فإن تلك المدينة تعتبر موطنه الحقيقي، ولا يجوز له القصر بها.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٩٥)

الموضوع	المكي هل يقصر الصلاة في منى؟
الخلاصة	القول بعدم جواز قصر المكي في منى قوي، وهو قول الأئمة الأربعة، ذلك أن القول بقصر المكي عمدته أنه مسافر، وحد السفر يرجع إلى العرف، وفي عصرنا الحاضر لا يطلق على الخارج من مكة إلى منى أنه مسافر وذلك لاتصال البنيان، ثم إن القول بأن القصر من النسك لا دليل عليه
المصدر	بحث للدكتور عبد الله الغطيمل، نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة
التاريخ	١٤٢١هـ

أثر اتساع النطاق العمراني
لمكة المكرمة في فتوى قصر المكي للصلاة بمنى

الوقفة الأخيرة: في حاصل ما تقدم:

بعد هذا العرض، وفي ختام بحث هذه المسألة المهمة أحب أن أسجل بعض النقاط التي تعطي ملخصاً لما توصل إليه الباحث فأقول مستعيناً بالله تعالى:

أولاً: إن أساس الفتوى بقصر المكي بمنى هو قول من قال إنه لا حد للسفر، حيث جاء مطلقاً في الكتاب والسنة فيرجع فيه إلى العرف، فما تعارف الناس عليه أنه سفر فهو سفر وما لا فلا.

ثانياً: من القائلين بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقد انتصر لذلك في كتاب مجموع الفتاوى في مواضع متعددة.

ثالثاً: ولما كانت منى منفصلة عن مكة في عهد الرسول ﷺ وصلى مع الصحابة من أهل مكة في حجة الوداع قصراً في منى، حيث لم ينقل أنه أمرهم بالإتمام كما أمرهم بمكة عام الفتح، جعل شيخ الإسلام ذلك دليلاً على أن الصلاة تقصر في طويل السفر وقصيره، وأفتى بجواز قصر المكي

الصلاة بمنى، بناءً على عُرف كان في زمنه، وهو جعل الخارج من مكة إلى منى مسافراً لوجود صحراء بينهما.

رابعاً: قرر العلماء أن الأحكام التي مَدركها العرف والعادة إذا تغيرت تلك الأعراف والعادات لزم المفتي أن ينقل الحكم إلى ما يقتضيه هذا العرف أو تلك العادة الجديدة.

خامساً: بناءً عليه: وقد تغير الوضع في عصرنا الحاضر عما كانت عليه الحال في عصر شيخ الإسلام ابن تيمية، **واختلف العرف، فلم يعد يطلق على الخارج من مكة إلى منى إنه مسافر، وذلك لاتصال البنيان، وقرب المسافات، واتحاد المسميات باسم واحد، فإن القول بعدم جواز قصر المكي في منى قول قوي في نظري**، لا سيما وأن هذا قول الأئمة الأربعة وهو المذهب عندهم.

سادساً: إن قول من قال: إن قصر الصلاة من النسك. لا دليل عليه، بل لم أقف على من قال به سوى أنه نسبه ابن حجر للمالكية، ولم أره لهم، وكذلك نسبه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي لبعض العلماء ولم يصرح بهم، فإن ثبت ذلك بالدليل لزم المصير إليه والوقوف عنده امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور: ٥١].

وعند هذه الآية الكريمة تتوقف شباة القلم.

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم، أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن يلهمنا الصواب في أقوالنا وأعمالنا إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٩٦)

الموضوع	صلاة الاستسقاء في البلاد غير الإسلامية
الخلاصة	صلاة الاستسقاء في البلاد غير الإسلامية مشروعة للمسلمين بحسب ظروفهم يدعون فيها للبلاد وأهلها، كما يستفاد ذلك من دعاء النبي ﷺ لأهل مكة حين هلكوا من القحط. ولا مانع من مشاركة غير المسلمين بالحضور والدعاء بذلك.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	ذو الحجة ١٤٣٦هـ

صلاة الاستسقاء في البلاد غير الإسلامية

صلاة الاستسقاء سنة، أو سنة مؤكدة، وقد يكتفى فيها بالدعاء من غير صلاة أو أن يكون الدعاء مرتبطاً بصلاة من الصلوات، كما يمكن أن يكون في خطبة الجمعة، ثبت ذلك كله في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

والذي عليه جمهور الفقهاء أن يخرج الناس إلى المصلى ويصلونها ويدعون الله تعالى أن يرفع ما حل بالعباد والبلاد من البلاء بسبب تأخر الأمطار.

وصلاة الاستسقاء في البلاد غير الإسلامية مشروعة للمسلمين بحسب ظروفهم يدعون فيها للبلاد وأهلها، كما يستفاد ذلك من دعاء النبي ﷺ لأهل مكة حين هلكوا من القحط حتى أكلوا الميتة والعظام، فأرسلوا له يستشفعونه بالدعاء لهم وهم ما زالوا على شركهم، فدعا لهم النبي ﷺ.

ولا مانع من مشاركة غير المسلمين بالحضور والدعاء بذلك، نص كثير من الفقهاء على مشروعيته.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٩٧)

الموضوع	**حكم دفن الميت المسلم في صندوق خشبي**
الخلاصة	دفن المسلمين في صندوق خشبي يكره إذا لم يقصد به التشبه، ما لم تَدْعُ إليه حاجة، فحينئذٍ لا بأس به، أما إن قصد به التشبه فيحرم
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ

القرار الخامس
بشأن
دفن المسلمين في صندوق خشبي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع السؤال الوارد من المشرف العام للشباب الإسلامي ورئيس وفد الجمعية الإسلامية في ولاية فكتوريا بأستراليا عن **حكم دفن أموات المسلمين في صندوق خشبي على الطريقة المتبعة لدى المسيحيين**، قائلاً: إن بعض المسلمين هناك لا يزالون يستحسنون ويتبعون هذه الطريقة رغم أن حكومة الولاية المذكورة سمحت للمسلمين بالدفن على الطريقة الإسلامية أي في كفن شرعي دون صندوق.

وبعد التداول والمناقشة قرر مجلس المجمع الفقهي ما يلي:

١ ـ إن كل عمل أو سلوك يصدر عن مسلم بقصد التشبه والتقليد لغير المسلمين هو محظور شرعاً ومنهي عنه بصريح الأحاديث النبوية.

٢ ـ **إن الدفن في صندوق إذا قصد به التشبه بغير المسلمين كان حراماً، وإن لم يقصد به التشبه بهم كان مكروهاً ما لم تدع إليه حاجة فحينئذ لا بأس به.**

وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

الفصل الثالث

الزكـــــــاة

وثيقة رقم (٩٨)

الموضوع	زكاة المال العام
الخلاصة	١ ـ لا تجب الزكاة في المال العام؛ إذ ليس له مالك معين، ولا قدرة لأفراد الناس على التصرف فيه. ٢ ـ لا تجب الزكاة في أعيان الأموال الموقوفة، وتجب الزكاة في ريع أموال الوقف على معين. ٣ ـ تجب الزكاة في أموال شركات التأمين التجارية غير المملوكة للدولة. ٤ ـ لا تجب الزكاة في أموال المستأمنين في شركات التأمين التبادلي (الإسلامي) نظراً إلى أنها مخصصة للصالح العام.
المصدر	الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة بالدوحة
التاريخ	١٩٩٨م

زكاة المال العام

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع زكاة المال العام وانتهوا إلى ما يلي:

من أهم ما تنبغي معرفته من قضايا الزكاة المعاصرة، حكم الزكاة في الأموال العامة.

وهو الأمر الذي يقتضي تحديد معنى المال العام، ومن ثم بيان حكم تعلق الزكاة بأنواعها المختلفة:

أولاً: المال العام هو المال المرصد للنفع العام، دون أن يكون مملوكاً لشخص معين أو جهة معينة؛ كالأموال العائدة إلى بيت مال المسلمين (الخزانة العامة للدولة) وما يسمى اليوم بالقطاع العام.

ثانياً: لا تجب الزكاة في المال العام، إذ ليس له مالك معين ولا قدرة لأفراد الناس على التصرف فيه، ولا حيازة لهم عليه ولأن مصرفه منفعة عموم المسلمين.

ثالثاً: لا تجب على الدولة أداء الزكاة في أموال صناديق التأمينات الاجتماعية، وأما المستحق لها من الموظفين فينطبق عليه حكم زكاة المال المستفاد من ملك النصاب وحولان الحول، كما ورد في توصيات الندوة الخامسة التي عقدت عام ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

رابعاً:

١ ـ لا تجب الزكاة في أعيان الأموال الموقوفة.

٢ ـ تجب الزكاة في ريع أموال الوقف على معين؛ كريع أموال الوقف الأهلي (الذري) ولا تجب في ريع الوقف الخيري.

خامساً: لا تجب الزكاة في أسهم الوقف الخيري في الشركات المساهمة، وينطبق على ريع أسهم الوقف الخيري بعد دفعه لمستحقيه حكم المال المستفاد.

سادساً: إن لم يتوافر مستحقو الوقف الأهلي مؤقتاً أو بصفة دائمة لانقراض مستحقيه، فلا زكاة في المال الموقوف، إذ يؤول في هذه الحال إلى وقف خيري.

سابعاً: ينطبق على أموال هذه المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية وما في حكمها حكم مال الوقف، سواء أكانت أهلية أم خيرية، فلا زكاة فيها، أيا كان مصدرها.

ثامناً:

١ ـ تجب الزكاة في أموال شركات التأمين التجارية غير المملوكة للدولة.

٢ ـ لا تجب الزكاة في أموال المستأمنين في شركات التأمين التبادلي (الإسلامي) نظراً إلى أنها مخصصة للصالح العام.

٣ ـ تجب الزكاة في المستثمر من فائض التأمين، والعائد إلى المتبرعين في التأمين التبادلي، طبقاً لأحكام الزكاة المعروفة.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٩٩)

الموضوع	زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية
الخلاصة	عدم وجوب الزكاة في أصول العقارات والأراضي المأجورة لعدم وجود النص الواضح. لكن تجب الزكاة في الغلة، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٢ (٢/٢)
بشأن
زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية

إن مجلس الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني من ١٠ ـ ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ ـ ٢٢ ـ ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م.

بعد أن استمع لما أعد من دراسات في موضوع **زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية**.

وبعد أن ناقش الموضوع مناقشة وافية ومعمقة[1]، تبين منها:

---

(١) مجلة المجمع (العدد الثاني، ١/ ١١٥).

أولاً: أنه لم يُؤْثَر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة.

ثانياً: أنه لم يُؤْثَر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية.

قرر ما يلي:

أولاً: أن **الزكاة غير واجبة في** أصول العقارات والأراضي المأجورة.

ثانياً: أن **الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول** من يوم القبض مع اعتبار توافر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع.

والله أعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (١٠٠)

الموضوع	زكاة المستغلات
الخلاصة	المستغلات كالعمائر والدكاكين والمصانع والسفن والطائرات تجب الزكاة في غلتها كالنقود أي ربع العشر، ولا يصح أن تزكى الغلة كالزرع بنسبة العشر؛ إذ لا يصح قياس المستغل على الأرض ولا الغلة على الزرع لما بينهما من الفرق
المصدر	ورقة مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة. د/علي السالوس
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

زكاة المستغلات

فضيلة الدكتور علي أحمد السّالوس

في زكاة المستغلات اختلفت الآراء، ولم يكن هناك خلاف يذكر بين المذاهب الفقهية والذي أبرز هذا الخلاف هو **ضخامة هذه المستغلات في** العصر الحديث.

فعندما عقدت **حلقة الدراسات الاجتماعية** بدمشق سنة ١٩٥٢م، وبحثت موضوع الزكاة انتهى المجتمعون إلى أن المستغلات لا تزكى عينها، وإنما غلتها فقط، وأن ما تزكى غلته لا عينه يقاس على زكاة الزرع، فالعين كالأرض، والغلة كالزرع، فصافي الغلة يزكى بنسبة ١٠٪.

وهذا الرأي وجد من عارضه، وأذكر على سبيل المثال أن الشيخ محمود شلتوت أفتى بأن الغلة تزكى زكاة نقود، أي ٢,٥٪، واستمر الأمر إلى أن عقد **المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية** سنة ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م). وكان أستاذنا العلامة المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة أحد الذين حضروا حلقة الدراسات الاجتماعية، وقدم للمؤتمر بحثاً عن الزكاة، وذهب في المستغلات إلى ما انتهى إليه الرأي في تلك الحلقة. وبعد مناقشة البحث انتهى المؤتمر إلى ما يأتي:

«الأموال النامية التي لم يرد نص ولا رأي فقهي بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالآتي:

١ ـ لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها، بل تجب الزكاة في صافي غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول.

٢ ـ وإذا لم يتحقق فيها نصاب وكان لصاحبها أموال أخرى تضم إليها، وتجب الزكاة في المجموع إذا توافر شرطا النصاب وحولان الحول.

٣ ـ مقدار النسبة الواجب إخراجها هو ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول».

ومعنى هذا أن المؤتمر رفض رأي أستاذنا، ومعلوم أن المجمع لا يصدر الفتاوى إلا بالإجماع، وهذا يعني أنه هو نفسه عدل عن رأيه وانضم لرأي الجماعة، ولكن سمعت غير هذا، ولا أجد له تفسيراً.

وبعد المؤتمر الثاني للمجمع ظهر كتاب **«فقه الزكاة»** للأستاذ يوسف القرضاوي وكان للكتاب أثره الواسع في هذا المجال. وانتهى فضيلته في المستغلات إلى رأي حلقة الدراسات الاجتماعية مع شيء من التعديل، حيث رأى إسقاط ما يقابل استهلاك العين، فالعين المستغلة لها عمر زمني مفترض، واقترح عدم تزكية الربع أو الثلث كما كان يحدث عادة في الخرص.

وهذا الرأي كأنه وسط بين الرأيين.

وينتهي الأمر إلى **مؤتمر الزكاة الأول** الذي شرفت بحضوره. وذكرت في اجتماع اللجنة العلمية ما يؤيد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث، مستدلاً بما يأتي:

١ ـ المستغلات في عصرنا لا أصل لها في تاريخ أمتنا، حيث كان المسلمون يؤجرون البيوت، والحوانيت، والحمامات، والدواب، وغيرها، ورأى الأئمة الأعلام أن الغلة تزكى زكاة نقود، وما قال أحد بقياسها على الزرع.

٢ ـ الزكاة عبادة، والقياس في العبادة قد يكون غير جائز.

٣ ـ ولو أخذنا بالقياس نظراً للجانب المالي، فهو هنا قياس مع الفارق، لأن المستغل ليس كالأرض، فقد يهلك في لحظة: فتحترق الطائرة، وتغرق السفينة، وتنهدم العمارة، والأرض باقية إلى أن يأذن الله ﷻ في زلزلتها.

والغلة ليست كالزرع لأنها تزكى كل حول، أما الزرع فبعد أن يزكى إذا ادُّخر سنوات فلا يزكى مرة ثانية، إلا إذا أصبح عروض تجارة.

ولذلك بيَّن الإمام الشافعي الفرق بين النقدين والزرع بقوله في رسالته (ص٥٢٧ ـ ٥٢٨):

«... وأني لم أعلم منهم مخالفاً في أني لو علمت معدناً فأديت الحق فيما خرج منه، ثم أقامت فضته أو ذهبه عندي دهري، كان عليَّ في كل سنة أداء زكاتها، ولو حصدت طعام أرضي فأخرجت عشره، ثم أقام عندي دهره، لم يكن عليَّ فيه زكاة».

ولكن هذا الرأي رفضه الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي، والأستاذ الدكتور مصطفى الزرقاء، وهو أحد الذين حضروا الدراسات الاجتماعية، وقد رد قائلاً بجواز القياس هنا، وبأن هذا القياس محكم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٠١)

الموضوع	زكاة المستغلات
الخلاصة	الزكاة الواجبة على العقارات وما ماثلها تكون على صافي العائد بواقع ٢,٥٪.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ذو الحجة ١٤٢٢هـ

القرار رقم (١٣٦)

ناقش المجلس ـ بجلسته السابقة ـ مذكرة لجنة البحوث الفقهية بشأن: البحث الوارد من دار الإفتاء عن زكاة المستغلات من العقارات والمصانع ووسائل النقل والمواصلات وأسهم الشركات المتخذة للاستغلال للحصول على عائد دون التجارة فيها.

وقرر: الموافقة على ما جاء بالمذكرة بموافقة اللجنة على ما انتهى إليه فضيلة المفتي في بحثه حول الزكاة الواجبة على العقارات وما ماثلها، وهو أن الزكاة تكون على صافي العائد بواقع ٢,٥٪.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٠٢)

الموضوع	**زكاة أجور العقار**
الخلاصة	تجب الزكاة في العقار المعد للإجارة في أجرته دون رقبته عند انتهاء الحول بعد قبض الأجرة، وقدرها ربع العشر إلحاقاً له بالنقدين
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٩هـ

القرار الأول
بشأن زكاة أجور العقار

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م؛ قد نظر في موضوع **زكاة أجور العقار** وبعد المناقشة وتداول الرأي قرر بالأكثرية ما يلي:

أولاً: العقار المعد **للسكنى** هو من أموال القنية فلا تجب فيه الزكاة إطلاقاً لا في رقبته ولا في قدر أجرته.

ثانياً: العقار المعد **للتجارة** هو من عروض التجارة فتجب الزكاة في رقبته وتقدر قيمته عند مضي الحول عليه.

ثالثاً: العقار المعد **للإيجار** تجب الزكاة في أجرته فقط دون رقبته.

رابعاً: نظراً إلى أن الأجرة تجب في ذمة المستأجر للمؤجر من حين عقد الإجارة فيجب إخراج زكاة الأجرة عند انتهاء الحول من حين عقد الإجارة بعد قبضها.

خامساً: قدر زكاة رقبة العقار إن كان للتجارة وقدر زكاة غلته إن كان للإجارة هو ربع العشر إلحاقاً له بالنقدين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٠٣)

الموضوع	زكاة الأصول الثابتة
الخلاصة	أ ـ الموجودات التي تُتخذ للانتفاع بها في المشاريع الإنتاجية؛ مثل وسائل النقل وأجهزة الحاسوب، فهذا النوع لا زكاة له. ب ـ الموجودات المادية التي تدر غلة للمشروع؛ مثل آلات الصناعة والبيوت المؤجرة، فهذا النوع لا تجب الزكاة في أصله، إنما تجب في صافي غلته بنسبة ٢,٥٪ وكذا الحقوق المعنوية.
المصدر	الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ـ بيروت
التاريخ	١٤١٥هـ

رابعاً: زكاة الأصول الثابتة:

١ ـ الأصول الثابتة هي الموجودات المادية والمعنوية للمشروعات الاقتصادية مما يتخذ بقصد الانتفاع به في أنشطة تلك المشروعات أو لدر الغلة ولا يقصد به البيع ويطلق على الموجودات المادية للغلة منها (المستغلات).

٢ ـ تشمل الأصول الثابتة.

أ ـ الموجودات التي تتخذ للانتفاع بها في المشاريع الإنتاجية، مثل وسائل النقل وأجهزة الحاسوب، وهذا النوع لا زكاة له.

ب ـ الموجودات المادية التي تدر غلة للمشروع، مثل آلات الصناعة والبيوت المؤجرة، وهذا النوع لا تجب الزكاة في أصله، إنما تجب في صافي غلته بنسبة ٢,٥٪، بعد مرور حول من بداية النتاج، وضم ذلك إلى سائر أموال المزكي.

ج ـ الحقوق المعنوية الممتلكة للمشروع إذا أثمرت غلته تعامل معاملة النوع الثاني في وجوب الزكاة.

ويتفق هذا مع قرارات المجامع الفقهية التي تناولت هذا الموضوع بالبحث، مثل مجمع البحوث الإسلامية بمصر في مؤتمره الثاني عام ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م. ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية بجدة عام ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م. ومؤتمر الزكاة الأول بالكويت عام ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م. بأغلبية الأعضاء.

د ـ لا يحسم من الموجودات الزكوية مخصص الاستهلاك للأصول الثابتة؛ لأن تلك الأصول لم تدخل في الموجودات الزكوية.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٠٤)

الموضوع	**قيام مصلحة الزكاة تولي جباية زكاة عروض التجارة في الأراضي**
الخلاصة	الاكتفاء بالقرار السابق، والمتضمن اعتماد ما نص عليه أهل العلم من ترك أمر محاسبة الناس على أموالهم، أو مطالبتهم ببيانات عما يملكونه من نقود وعروض تجارة، بل يؤخذ منهم ما دفعوه من الزكاة اتباعاً لما درج عليه سلف الأمة في ذلك. ولعدم وجود أدلة شرعية تدل على وجوب قيام ولي الأمر بمطالبة الناس بزكوات أموالهم الباطنة، ومحاسبتهم على ذلك.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	رجب ١٤٢٥هـ

قرار رقم (٢١٨)
وتاريخ ١٤٢٥/٧/٩هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه. وبعد:

فقد اطلع مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الحادية والستين التي انعقدت في مدينة الطائف ابتداء من تاريخ ٥/ ٧/ ١٤٢٥هـ؛ على برقية صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (٤/ب/ ٥٨٢٠٣) وتاريخ ٢/ ١٢/ ١٤٢٤هـ، المرفق بها نسخة من كتاب معالي الأمين العام للمجلس الاقتصادي الأعلى رقم (١٣٥/ د/ ٢٢) وتاريخ ٢/ ٤/ ١٤٢٢هـ؛ بشأن اقتراح عدد من أعضاء مجلس الشورى دراسة قيام مصلحة الزكاة والدخل تولي جباية الزكاة الشرعية المتوجبة على عروض التجارة في الأراضي، والبدء في وضع قواعد لاستيفاء هذه الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء ووضعها موضع التنفيذ، وما رغب إليه سموه من قيام مجلس هيئة كبار العلماء بدراسة هذا الاقتراح، وهو قيام مصلحة الزكاة والدخل تولي جباية الزكاة الشرعية

الواجبة على عروض التجارة في الأراضي، نظراً لأهمية الموضوع وتعلقه بأمور شرعية، وكذلك قيام المجلس بدراسة اقتراح فرض رسوم على الأراضي المخدومة بنسبة معينة من قيمتها.

وبعد دراسة مجلس هيئة كبار العلماء موضوع قيام مصلحة الزكاة والدخل تولي جباية الزكاة الشرعية الواجبة على عروض التجارة في الأراضي، واطلاعه على ما أعد فيه من بحوث، واطلاعه كذلك على ما سبق أن صدر عن هيئة كبار العلماء من قرارات، ومن ذلك القرار رقم (٦٣) وتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٣٩٨هـ الذي جاء فيه:

(أنه بعد تداول الرأي والنظر في أقوال أهل العلم وأدلتهم، ولعدم وجود أدلة شرعية تدل على وجوب قيام ولي الأمر بمطالبة الناس بزكوات أموالهم الباطنة، ومحاسبتهم على ذلك، بل إن كلام أهل العلم يدل على خلاف ذلك.

فأكثر العلماء يقول: إن زكاة الأموال الباطنة، وهي النقود، وعروض التجارة موكول أمر إخراجها لأصحاب الأموال، وهم مصدقون في ذلك، فلا يحاسبون، ولا يتهمون بأنهم قاموا بإخفاء شيء منها، بل ذلك أمر بينهم وبين الله سبحانه، ولكن إذا طلبها ولي الأمر فدفعوها له، برئت ذمتهم منها، لما تقدم فإن مجلس هيئة كبار العلماء يرى بالأكثرية ما يلي:

١ ـ الاكتفاء بما نص عليه أهل العلم من ترك أمر محاسبة الناس على أموالهم، أو مطالبتهم ببيانات عن ما يملكونه من نقود وعروض تجارة، بل يؤخذ منهم ما دفعوه من الزكاة إتباعاً لما درج عليه سلف الأمة في ذلك، وما كان عليه العمل في عهد جلالة الملك عبد العزيز رحمه الله، وما سبقه من عمل الدولة السعودية منذ نشأتها.

٢ ـ كل من تحقق لدى ولاة الأمر أنه لا يدفع الزكاة، أو يجحد شيئاً منها، فإن ولي الأمر يجري ما يلزم نحو أخذها منه، وتعزيره التعزير الشرعي جزاء ما ارتكب، بعد ثبوت ذلك عليه). انتهى.

وبعد قراءة المجلس لذلك القرار آنف الذكر؛ رأى أن فيه كفاية،

وتحقيقاً للمصلحة الشرعية، وبراءة لذمة ولي الأمر، وأن اتباع هدي السلف هو الخير، وأن الثبات عليه هو المنسجم مع قواعد الشريعة.

وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٠٥)

الموضوع	فرض رسوم على الأراضي
الخلاصة	عدم جواز فرض رسوم على الأراضي المخدومة بنسبة معينة من قيمتها؛ لأن الأصل حرمة أموال المسلمين لقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه».
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	رجب ١٤٢٥هـ

قرار رقم (٢١٧)
وتاريخ ١٤٢٥/٧/٩هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه. وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته الحادية والستين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من تاريخ ٥/ ٧/ ١٤٢٥هـ؛ اطلع على برقية صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء ذات الرقم (٤/ب/ ٥٨٢٠٣) والتاريخ ٢/ ١٢/ ١٤٢٤هـ؛ الموجه لسماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء؛ بصدد طلب دراسة اقتراح فرض رسوم على الأراضي المخدومة بنسبة معينة من قيمتها.

وبعد الدراسة والمناقشة وتبادل الرأي؛ فقد رأى المجلس عدم جواز فرض هذه الرسوم، لأن الأصل حرمة أموال المسلمين لقوله ﷺ: **«إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»**. متفق عليه.

وقوله ﷺ: **«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»**. رواه البيهقي، والدارقطني، وأبو يعلى عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

هذا وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

وثيقة رقم (١٠٦)

الموضوع	زكاة الزراعة
الخلاصة	لا يحسم من وعاء الزكاة نفقات السقي ولا إصلاح الأرض ولا البذور والسماد. لكن إذا استدان لشراء البذور والسماد فإنها تحسم من وعاء الزكاة لورود ذلك عن الصحابة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١١٩ (١٣/٢)
بشأن
زكاة الزراعة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٢ ـ ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع **(زكاة الزراعة)**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه.

قرر ما يأتي:

أولاً: لا يحسم من وعاء الزكاة النفقات المتعلقة بسقي الزرع؛ لأن

نفقات السقي مأخوذة في الشريعة بالاعتبار في المقدار الواجب.

ثانياً: لا تُحسم من وعاء الزكاة نفقات إصلاح الأرض وشق القنوات ونقل التربة.

ثالثاً: النفقات المتعلقة بشراء البذور والسماد والمبيدات لوقاية الزرع من الآفات الزراعية ونحوها مما يتعلق بموسم الزرع؛ إذا أنفقها المزكي من ماله لا تحسم من وعاء الزكاة، أما إذا اضطر للاستدانة لها لعدم توافر مال عنده فإنها تحسم من وعاء الزكاة، ومستند ذلك الآثار الواردة عن بعض الصحابة، ومنهم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وهو أن المزارع يخرج ما استدان على ثمرته ثم يزكي ما بقي.

رابعاً: يُحسم من مقدار الزكاة الواجبة في الزرع والثمار النفقات اللازمة لإيصالها لمستحقيها.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٠٧)

الموضوع	زكاة المخزون من المدخلات الزراعية
الخلاصة	لا زكاة في المدخلات الزراعية (المخزونة) المشتراة لغرض الاستعمال في الإنتاج. وأما ما ادخر من إنتاج المزرعة من الحبوب لقصد الاستعمال فتجب فيه الزكاة، نصف العشر لمرة واحدة. وأما المدخلات من البذور، أو الأسمدة، أو المبيدات المعدة للتجارة؛ فإنها تجب فيها زكاة عروض التجارة كلما حال عليها الحول.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	رجب ١٤٢٥هـ

قرار رقم (٢١٩)
وتاريخ ١٤٢٥/٧/٩هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه. وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورتيه التاسعة والخمسين، والستين؛ بحث موضوع الاستفتاء المقدم من شركة تبوك للتنمية الزراعية بكتابها رقم (١٣١/م/٢٠٠٢) وتاريخ ١٤/٥/١٤٢٣هـ؛ عن زكاة المخزون من المدخلات الزراعية (كالبذور، والأسمدة، والمبيدات) التي تحتفظ بها الشركة في مستودعاتها، لغرض استخدامها في إنتاج الشركة الزراعي، وليست مخصصة للتجارة، حيث أن مصلحة الزكاة والدخل تلزمهم بإخراج الزكاة عنها.

وقد اطلع المجلس على البحوث المتعلقة في الموضوع، وعلى النظام الأساسي للشركة، ثم رأى تأجيل البت فيه إلى دورته التالية لمعرفة ما لدى وزارة المالية، ممثلة في مصلحة الزكاة والدخل، عمّا اعتمدت عليه في مطالبتها للشركات إخراج الزكاة من المدخلات الزراعية المذكورة، مع طلب

حضور مسئول من المصلحة لإيضاح هذه المسألة، وما عليه العمل، وكذلك معرفة ما لدى الشركات الأخرى في الموضوع.

وفي دورة المجلس الحادية والستين التي انعقدت في مدينة الطائف ابتداء من تاريخ ٥/ ٧/ ١٤٢٥هـ استأنف دراسة الموضوع، واطلع المجلس على جواب معالي وزير المالية رقم (١٨٥/ ٣٠٠٢) وتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٤٢٥هـ حول الموضوع.

وكذلك على جواب شركة الجوف الزراعية رقم (١٢١٠/ ش/ أ/ ٢٠٠٤) وتاريخ ١٧/ ٢/ ١٤٢٥هـ، وجواب الشركة الوطنية للتنمية الزراعية رقم (٢٠١/ م) وتاريخ ٢٥/ ٧/ ١٤٢٤هـ حول هذه المسألة، ثم حضر مندوبا مصلحة الزكاة والدخل كل من الأستاذ سعد بن عبد العزيز السعيدان، مدير عام إدارة الرقابة والمراجعة في المصلحة، والأستاذ عبد الله بن حوتان النفيعي، مساعد مدير عام فرع المصلحة في الطائف، وتم سؤالهما عن وعاء الزكاة، وعمّا هو جار عليه العمل في المصلحة، وأجابا عمّا وجه لهما من أسئلة في الموضوع.

ثم جرت مداولات ومناقشات؛ قرر المجلس بعدها ما يلي:

١ ـ أن المدخلات الزراعية (المخزونة) المشتراه لغرض الاستعمال في الإنتاج؛ لا زكاة فيها.

٢ ـ ما ادخر من المدخلات الزراعية من إنتاج المزرعة من الحبوب مما تجب فيه الزكاة قبل إخراج الزكاة منه، لقصد الاستعمال، فإنها تجب فيه الزكاة، نصف العشر لمرة واحدة.

٣ ـ أما المدخلات من البذور، أو الأسمدة، أو المبيدات المعدة للتجارة؛ فإنها تجب فيها زكاة عروض التجارة كلما حال عليها الحول.

هذا وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٠٨)

الموضوع	**حكم تحصيل زكاة الأنعام بموجب التقويم الشمسي بدلا من التقويم القمري**
الخلاصة	وجوب اعتماد التاريخ القمري الهجري في احتساب الزكاة لأن الشرع علّق الزكاة على مضي سنة كاملة، ولفظ السنة لفظ شرعي يفسر بمقتضى الاصطلاح الشرعي، وهو اثنا عشر شهراً قمرياً. كما في الصيام والحج، والعدد والإيلاء، والكفارات وغيرها، فيعمل بذلك في الزكاة جرياً على عادة الشرع في ذلك.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	رجب ١٤٢٦هـ

قرار رقم (٢٢٢)
وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٩هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه. وبعد:

ففي الدورة الثالثة والستين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من تاريخ ١٤٢٦/٧/٢٢هـ؛ نظر المجلس فيما كتبه معالي وزير المالية إلى سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، وإدارة البحوث العلية والإفتاء برقم (٩/٢/١٥٦٨) والمؤرخ في ١١/٢/١٤٢٦هـ، المتضمن السؤال عن جواز تحصيل زكاة بهيمة الأنعام بموجب التقويم الهجري الشمسي؛ بدلاً من التقويم الهجري القمري، وعن تأخير الجباية للزكاة بعض الأشهر.

وبعد دراسة المجلس لهذا الموضوع واطلاعه على كلام أهل العلم في ذلك، رأى وجوب اعتماد التاريخ القمري الهجري في احتساب الزكاة لعدد من الأدلة منها:

١ ـ أن الشرع قد علّق الزكاة على مضي سنة كاملة، ولفظ السنة لفظ

شرعي يفسر بمقتضى الاصطلاح الشرعي، والشرع يفسر السنة باثني عشر شهراً قمرياً، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ﴾ [يونس: ٥].

فجعل معرفة منازل القمر هي طريق العلم بعدد السنين.

وفي حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: «**السنة اثنا عشر شهراً؛ منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان**». متفق عليه.

٢ ـ أن الشرع قد جعل الأهلة هي المواقيت التي يعتمد عليها، كما قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٩].

٣ ـ أنه باستقراء الأحكام الشرعية نعلم أنها قد ربطت بالأشهر القمرية كما في الصيام والحج، والعدد والإيلاء، والكفارات وغيرها، فيعمل بذلك في الزكاة جرياً على عادة الشرع في ذلك.

٤ ـ أن اعتماد التاريخ الشمسي في إخراج الزكاة يترتب عليه الإخلال بهذا الواجب، لأن السنة الشمسية أكثر من السنة القمرية بأحد عشر يوماً، وفي ذلك تفويت لمصلحة أصحاب الزكاة.

والمجلس يُذَكِّر المسلمين كافة بضرورة الاهتمام بهذه الفريضة، فهي أحد أركان الإسلام الخمسة، وقد قرنها الله ﷻ في كتابه الكريم بالصلاة في آيات كثيرة؛ لاشتراكهما في أنهما أهم فروض الدين، ومبانيه العظام بعد الشهادتين، فلا يصح الإيمان إلا بهما.

وإخراجها على المسلم واجب على الفور، دل على ذلك سنة النبي ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين من بعده.

والواجب على ولي الأمر الاقتداء بالنبي ﷺ وبصحابته الكرام في الاهتمام بهذه الشعيرة العظيمة، وبعث السعاة إلى الرعية لتذكيرهم بها، وأخذ

ما وجب عليهم منها لقول تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وهذا أمر موجه للنبي ﷺ، ولمن قام مقامه في الولاية على المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٠٩)

الموضوع	الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة
الخلاصة	تضمن: • زكاة صكوك المقارضة، وزكاة الأراضي، وزكاة المواد الخام، وزكاة السلم والاستصناع، وزكاة الحقوق المعنوية. • المعادلة الميسرة لحساب الزكاة، ومنها عروض التجارة، حسب مقولة ميمون بن مهران التي نصها: (إذا حلت عليك الزكاة فناظر ما عندك من نقد أو عرض للبيع فَقَوِّمْهُ قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من دين، ثم زك ما بقي)، والمعادلة هي: الزكاة الواجبة = (عروض التجارة + النقود + الديون المرجوة على الغير ـ الديون التي على التاجر) × نسبة الزكاة حسب الحول القمري ٢,٥٪، أو حسب الحول الشمسي ٢,٥٧٧٪.
المصدر	الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت
التاريخ	ذو الحجة ١٤١٧هـ

الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة:

أولاً: يقصد بتقويم عروض التجارة: تقديرها بقيمتها النقدية، وذلك لمعرفة بلوغ النصاب، وتحديد الوعاء الزكوي من أجل معرفة القدر الواجب إخراجه.

ثانياً: محل التقويم ما توافرت فيه الشروط الخاصة بالاتجار، دون عروض القنية (الأصول الثابتة) وهذه الشروط هي:

١ ـ أن تتوافر التجارة عند تملك العروض.

٢ ـ أن لا تتحول نية المالك من التجارة إلى الاقتناء قبل تمام الحول دون قصد التحايل.

ثالثاً: توضيحاً وتتميماً لما جاء في الفتوى رقم (١١) للندوة الأولى:

يكون التقويم لكل تاجر بحسبه سواء أكان تاجر جملة أم تاجر تجزئة بالسعر الذي يمكنه الشراء به عادة عند نهاية الحول (القيمة الاستبدالية)، وهو

يختلف عن كل من سعر البيع (القيمة السوقية) وعن التكلفة التاريخية أو الدفترية.

رابعاً: إذا تغيرت الأسعار بين يوم وجوب الزكاة ويوم أدائها فالعبرة بأسعار يوم الوجوب سواء زادت القيمة أو نقصت.

خامساً: زكاة البضائع المنقولة قبل قبضها على مالكها ويحصل المالك في البضاعة المشتراة على الوصف بالقبض، فالبضاعة المشتراة على الوصف التي في الطريق، فإن كانت مشتراة (مثلاً) على أساس التسليم في ميناء البائع (F.O.B) تدخل في الملك بمجرد التسليم إلى الشاحن، وإن كانت مشتراة على أساس التسليم في ميناء المشتري (C.I.F) تدخل في الملك عند بلوغها ميناء الوصول.

سادساً: يكون التقويم لعروض التجارة على أساس سعرها في مكان وجودها بعد حصول الملك.

سابعاً: إذا اشتملت أموال التجارة على عملات مختلفة، أو ذهب أو فضة، فتقوم لمعرفة المقدار الواجب إخراجه بالعملة التي يتخذها التاجر لتقويم عروض تجارته، وذلك بالسعر السائد يوم وجوب الزكاة.

ثامناً: الديون التي للتاجر (الذمم المدينة وأوراق القبض التجارية) تقوم بكامل مبلغها إذا كانت مرجوة السداد، فإن كانت غير مرجوة السداد يحسم منها هذا القدر، فيزكي ما يرجو سداده حالاً وما يقبضه منه في الحال.

تاسعاً: أ ـ المعادلة الميسرة لحساب الزكاة ومنها عروض التجارة حسب مقولة ميمون بن مهران التي نصها (إذا حلت عليك الزكاة فناظر ما عندك من نقد أو عرض للبيع فَقَوِّمَهُ قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من دين ثم زك ما بقي)، والمعادلة هي:

الزكاة الواجبة = (عروض التجارة + النقود+ الديون المرجوة على الغير - الديون التي على التاجر) × نسبة الزكاة حسب الحول القمري ٢,٥٪، أو حسب الحول الشمسي ٢,٥٧٧٪.

ب ـ لحساب زكاة التجارة ينظر إلى الموجودات الزكوية بجردها وتقويمها يوم وجوب الزكاة وذلك بالاستعانة بقائمة المركز المالي

(الميزانية) بصرف النظر عن وجود ربح أو خسارة في حساب الأرباح والخسائر.

ج ـ لا بد من مراعاة الشروط العامة لوجود الزكاة وأدائها، بالإضافة للشروط الخاصة بعروض التجارة.

عاشراً: أ ـ تقوم عروض التجارة لمعرفة بلوغها النصاب على أساس نصاب الذهب، وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص.

ب ـ المواد المعدة للتغليف والتعبئة لا تقوم على حدة إذا لم تشتر بقصد البيع مفردة، أما إذا كانت تستخدم في بيع عروض التجارة فتقوم إن كانت تزيد في قيمة تلك العروض كالأكياس الخاصة، وإن كانت لا تزيد كورق التغليف فلا تدخل في التقويم.

أحكام زكاة صور من عروض التجار المعاصرة

أولاً: زكاة صكوك المقارضة:

تزكى أموال صكوك المقارضة المستوفية لضوابطها الشرعية عروض زكاة التجارة مع توافر شروط الزكاة فيها.

ثانياً: زكاة الأراضي:

الأرض إما أن تكون زراعية فيزكى نتاجها زكاة الزروع والثمار، أو تكون معدة للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة، وإن كانت للإيجار فالزكاة فيما يحول عليه الحول من إيرادها مع توافر شروط الزكاة فيها، وإن كانت للانتفاع الشخصي فلا زكاة فيها.

ثالثاً: زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة والمواد المساعدة:

١ ـ المواد الخام (المواد الأولية) المعدة للدخول في تركيب المادة المصنوعة كالحديد في صناعة السيارات والزيوت في صناعة الصابون تجب الزكاة فيها بحسب قيمتها التي يمكن الشراء بها في نهاية الحول. وينطبق هذا أيضاً على الحيوانات ونحوها والحبوب والنباتات المعدة للتصنيع.

٢ ـ المواد المساعدة التي لا تدخل في تركيب المادة المصنوعة، كالوقود في الصناعات، لا زكاة فيها كالأصول الثابتة.

رابعاً: زكاة السلع غير المصنعة والسلع غير المنتهية الصنع:

تجب الزكاة في السلع المصنعة وفي السلع غير المنتهية الصنع زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها في حالتها الرهنية في نهاية الحول.

خامساً: اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة:

إذا اجتمع مع عروض التجارة سبب آخر للزكاة كالسوائم أو الزروع تزكى زكاة عروض التجارة.

سادساً: زكاة المبيع في مدة الخيار:

زكاة المبيع في مدة الخيار على مالكه.

سابعاً: زكاة السلم:

زكاة الثمن في السلم على البائع (المسلم إليه)، ويُعَدُّ الحول من تاريخ قبضه الثمن، وأما المبيع (المسلم فيه) فزكاته قبل قبضه زكاة الديون، وبعد القبض يزكى زكاة عروض تجارة إذا اتخذ للتجارة.

ثامناً: زكاة الاستصناع:

يجري في زكاة الاستصناع ما يجري في زكاة السلم.

زكاة الحقوق المعنوية

١ ـ الحقوق المعنوية (كالاسم التجاري، والترخيص التجاري، والتأليف، والاختراع)، أصبح لها في العرف قيمة مالية معتبرة شرعاً، فيجوز التصرف فيها حسب الضوابط الشرعية، وهي مصونة لا يجوز الاعتداء عليها.

وهذا يتفق وقرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة بالكويت عام ١٤٠٩هـ، الموافق ١٩٨٨م.

٢ ـ لا تجب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار في ذاتها لعدم توافر شروط الزكاة فيها، ولكنها إذا استغلت يطبق على غلتها حكم المال المستفاد.

٣ ـ تجب الزكاة في الاسم التجاري والترخيص التجاري والعلامة التجارية إذا اشتريت بنية المتاجرة بها ـ متصلة كانت أو منفصلة ـ مع توافر بقية شروط زكاة عروض التجارة.

٤ ـ تجب الزكاة ابتداء في البرامج الابتكارية (مثل برامج الحاسوب) وما في حكمها مما ينتجه الأفراد أو الشركات بجهود الآخرين بنية تملكها للتجارة.

توصيات عامة

١ ـ تناشد الندوة حكومات الدول الإسلامية تطبيق الشريعة الإسلامية في شتى مناحي الحياة من ثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية، ولا سيما العناية بفريضة الزكاة جمعاً وصرفاً، بتوفير الوسائل اللازمة لذلك من التوعية بها، والترشيد للطرق القائمة، وإيجاد المؤسسات الخاصة بها، ومراكز البحث التي تعمل على رصد آثارها، والتوجيه إلى أنجع الطرق لتحقيق أهدافها في المجال الاجتماعي والاقتصادي.

٢ ـ التوسع في تدريس فقه ومحاسبة الزكاة في الجامعات العربية والإسلامية حتى يمكن تخريج أجيال لديهم المعرفة الفقهية والمحاسبية عن الزكاة.

٣ ـ على مكاتب المحاسبة في الدول العربية والإسلامية أن تهتم بمحاسبة زكاة المال وأسس تدقيقها ليواكب ذلك الاهتمام المعاصر للعديد من البلاد العربية والإسلامية والشركات والمنشآت في تطبيق الزكاة.

٤ ـ أن تقوم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بتنظيم دورات وحلقات نقاشية لأصحاب الشأن حول الزكاة لما لذلك من فوائد طيبة في تطبيق تلك الفريضة.

٥ ـ التوسع في التعاون بين رجال الفقه ورجال الاقتصاد والمحاسبة في الدراسات المعاصرة في مجال الزكاة وتيسير المصطلحات الفقهية مع المحافظة على المضمون.

وثيقة رقم (١١٠)

الموضوع	مشمولات الأمور الظاهرة والباطنة في العصر الحديث
الخلاصة	تقسيم الأموال الزكوية إلى ظاهرة وباطنة محل اتفاق بين العلماء، وتبنى عليه أحكام فقهية مختلفة ١ ـ الأموال الظاهرة: يجوز لولي الأمر أن يجبي زكاتها جبراً. ٢ ـ الأموال الباطنة: زكاتها موكولة لأمانة أصحابها، فلهم أن يؤدوها إلى مستحقيها مباشرة. ومنها: السوائم والزروع والثمار أموال ومنها: النقود والذهب والفضة والقروض والاعتمادات المستندية والأرصدة المصرفية الخاصة بالأفراد وأموال شركات المساهمة.
المصدر	الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ـ بيروت
التاريخ	١٤١٥هـ

ثالثا: مشمولات الأمور الظاهرة والباطنة في العصر الحديث:

١ ـ تقسيم الأموال الزكوية إلى ظاهرة وباطنة محل اتفاق بين العلماء وتبنى عليه أحكام فقهية مختلفة.

٢ ـ الأموال الظاهرة: يجوز لولي الأمر أن يجبي زكاتها جبراً ولا يقبل من صاحبها ادعاءه بأنه قد أدى زكاتها بنفسه إلى المستحقين مباشرة، هذا إذا كان ولي الأمر يأخذ الزكاة من أرباب الأموال بحقها ويصرفها في مصارفها الشرعية.

٣ ـ الأموال الباطنة زكاتها موكولة لأمانة أصحابها، فلهم أن يؤدوها إلى مستحقيها مباشرة، أو يأتوا بها طواعية إلى الجهة المختصة التي تصرفها في مصارفها الشرعية، وليس لولي الأمر سلطة التفتيش عن هذه الأموال وتتبعها لدى الأفراد.

٤ ـ السوائم والزروع والثمار أموال ظاهرة بالاتفاق.

٥ ـ النقود والذهب والفضة والقروض والاعتمادات المستندية والأرصدة المصرفية الخاصة بالأفراد تعد أموالاً باطنة.

٦ ـ أموال شركات المساهمة تعتبر أموالاً ظاهرة.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١١١)

الموضوع	زكاة الديون الاستثمارية والإسكانية
الخلاصة	يُحسم من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التي تُموِّل مشروعات صناعية، وفي حالة كون هذه الديون الاستثمارية مؤجلة يُحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي المطالب به «الحال»، ومثلها القروض الإسكانية المؤجلة.
المصدر	الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت
التاريخ	ذو القعدة ١٤٠٩هـ

أولاً: يحسم من الموجودات الزكوية جميع الديون التي تمول عملاً تجارياً إذا لم يكن عند المدين عروض قنية «أصول ثابتة» زائدة عن حاجاته الأساسية.

ثانياً: يحسم من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التي تمول مشروعات صناعية «مستغلات» إذا لم توجد لدى المدين عروض قنية «أصول ثابتة» زائدة عن حاجاته الأصلية، بحيث يمكن جعلها في مقابل تلك الديون، وفي حالة كون هذه الديون الاستثمارية مؤجلة يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي المطالب به «الحال»، فإذا وجدت تلك العروض تجعل في مقابل الدين إذا كانت تفي به وحينئذٍ لا تحسم الديون من الموجودات الزكوية. فإن لم تف تلك القروض بالدين يحسم من الموجودات الزكوية ما تبقى منه:

ثالثاً: القروض الإسكانية المؤجلة والتي تسدد عادة على أقساط طويلٌ أجلها يزكي المدين ما تبقى مما بيده من أموال بعد حسم القسط السنوي المطلوب منه إذا كان الباقي نصاباً فأكثر.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١١٢)

الموضوع	زكاة الديون
الخلاصة	تجب زكاة الدين إذا كان نقوداً أو عروضاً تجارية على الدائن، إلا إن تعذَّر عليه استيفاء الدين فيزكيه عن سنة واحدة بعد قبضه. وأما المدين فإنه يحسم مقدار دينه من أمواله الزكوية إذا حلّ قبل عام الحول.
المصدر	الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بالقاهرة
التاريخ	صفر ١٤٢٣هـ

ثانياً: زكاة الديون

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في زكاة الديون وانتهوا إلى ما يلي:

أولاً: بالنسبة للدائن:

إذا كان الدين نقوداً أو عروضاً تجارية فتجب الزكاة فيها على الدائن حالّاً كان أم مؤجلاً ما دام لا يتعذر على الدائن استيفاؤه، فإذا تعذر عليه استيفاؤه بسبب ليس من جهته، كمماطلة المدين أو إعساره فلا يزكيه إلا عن سنة واحدة بعد قبضه.

وللدائن أن يؤخر إخراج الزكاة عن الدين المؤجل الذي وجبت عليه زكاته إلى حين استيفائه كلياً أو جزئياً، فإذا استوفاه أخرج زكاته عن المدة الماضية محسوماً منها المدة التي تعذر عليه فيها استيفاؤه ـ إن وجدت ـ.

ثانياً: بالنسبة للمدين:

إذا كان على المدين ديون بعضها حال وبعضها مؤجل إلى ما بعد الحول فإن المدين يحسم مقدار دينه من أمواله الزكوية إذا كان الدين حالاً أو يحل وفاؤه عليه قبل تمام الحول الزكوي.

وإذا كان الدين مؤجلاً إلى أجل يمتد إلى ما بعد تمام الحول فلا يجوز للمدين حسمه من الموجودات الزكوية التي يملكها في نهاية الحول.

وعليه: فإن الديون المؤجلة التي تسدد عادة على أقساط طويل أجلها (سنة فأكثر) يزكي المدين ما تبقى مما بيده منها بعد حسم القسط السنوي إذا حل موعد سداده قبل نهاية الحول الزكوي الذي عليه أو قبل نهاية السنة المالية للشركة ولم يسدد حتى يوم الزكاة إذا كان الباقي نصاباً فأكثر بنفسه أو بضمه إلى ما عنده من أموال الزكاة.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١١٣)

الموضوع	حكم زكاة الدائن للدين الاستثماري المؤجل
الخلاصة	تجب الزكاة في الديون الاستثمارية المؤجلة المرجو سدادها، كل حول قمري؛ كالديون الحالة تماماً.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	محرم ١٤٣٤هـ

القرار الأول: زكاة الدائن للدين الاستثماري المؤجل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه، **أما بعد:**

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته: (الحادية والعشرين) المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢٤ ـ ٢٨ محرم ١٤٣٤هـ التي يوافقها ٨ ـ ١٢ ديسمبر ٢٠١٢م نظر في موضوع: (زكاة الدائن للدين الاستثماري المؤجل).

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة في هذا الموضوع، والمناقشات من قبل أعضاء المجلس، والباحثين والمشاركين، قرر ما يلي:

أولاً: لا تجب الزكاة في الدين المؤجل غير المرجو سداده؛ لأي سبب كان، كالدين على المفلس أو المماطل أو الجاحد.

ثانياً: تجب الزكاة في الديون الاستثمارية المؤجلة المرجو سدادها، كل حول قمري، كالديون الحالة تماماً.

ثالثاً: يزكى أصل الدين الاستثماري المقسط مع ربح العام الذي تخرج فيه الزكاة دون أرباح الأعوام اللاحقة.

رابعاً: إذا كان الدين الاستثماري مؤجلاً لسنوات، ويستوفى كاملاً، فيجوز تأخير زكاته إلى حين قبضه، ويزكى للأعوام الماضية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وثيقة رقم (١١٤)

الموضوع	زكاة الأسهم في الشركات
الخلاصة	تعتبر أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ وغير ذلك
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٢٨ (٤/٣)[١]
بشأن
زكاة الأسهم في الشركات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ ـ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ ـ ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة أسهم الشركات.

---

(١) مجلة المجمع (العدد الرابع، ١/ ٧٠٥).

قرر ما يلي:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى **أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة** عند من عمَّمه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً: إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك:

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر ٢,٥٪ من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح.

رابعاً: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١١٥)

الموضوع	زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها
الخلاصة	إذا لم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخصه فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١٢٠ (١٣/٣)
بشأن
زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٢ ـ ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (**زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها**) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه.

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم ٢٨ (٣/ ٤) بشأن زكاة الأسهم في الشركات، الذي جاء في الفقرة الثالثة منه ما نصه: «إذا لم تزكِّ الشركة أموالها، لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أموالهم،

فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك، فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع السهم السنوي، وليس بقصد التجارة، فإنه يزكيها زكاة المستغلات، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العُشر، بعد دوران الحول من يوم قبض الريع، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع».

قرر المجمع ما يأتي:

إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء ولم تزك أموالها، ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.

أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم ٢٨ (٣/ ٤) من أنه يزكي الريع فقط، ولا يزكي أصل السهم.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١١٦)

الموضوع	زكاة الصناديق والصكوك الاستثمارية
الخلاصة	الصكوك الاستثمارية إن كان تملكها لغرض المتاجرة فتجب فيها زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية، وإن كان تملكها لغرض الاستثمار فتجب الزكاة فيها بحسب موجوداتها الزكوية.
المصدر	الندوة الحادية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة ـ تونس
التاريخ	٢٠١٢م

الفصل السابع

زكاة الصناديق والمحافظ والصكوك الاستثمارية[1]

أولاً: الصندوق الاستثماري:

وعاء مشترك تنشئه مؤسسة مالية متخصصة في إدارة الاستثمارات لغرض جمع الأموال واستثمارها في مجال أو مجالات متعددة مقابل أجر محدد لمدير الاستثمار أو حصة من أرباح الصندوق، ويتم تقسيم موجودات الصندوق إلى وحدات استثمارية متساوية القيمة، وتجب الزكاة في الصندوق الاستثماري على النحو الآتي:

١ ـ إن كان تملك الوحدات الاستثمارية لغرض المتاجرة فتجب فيها زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية.

٢ ـ وإن كان تملك الوحدات الاستثمارية لغرض الاستثمار فبحسب صافي الموجودات الزكوية للوحدات الاستثمارية في الصندوق، على أن يراعى في حساب زكاة تلك الموجودات ما ورد في كتاب دليل الإرشادات لحساب الزكاة.

---

(١) الندوة الحادية والعشرون الجمهورية التونسية ٢٠١٢م.

٣ ـ إذا كان عمل الصندوق قائماً على المتاجرة فتطبق أحكام زكاة عروض التجارة.

ثانياً: المحفظة الاستثمارية الخاصة:

وعاء استثماري تُنشئه مؤسسة مالية متخصصة بناء على طلب المستثمر بغرض تجميع أصول استثمارية متنوعة وإدارتها لصالح المستثمر مقابل أجر محدد أو حصة من أرباح المحفظة، وتجب الزكاة في المحفظة الاستثمارية بحسب صافي الموجودات الزكوية فيها.

ثالثاً: الصكوك الاستثمارية:

وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله، وتجب الزكاة في الصكوك الاستثمارية على النحو الآتي:

١ ـ إن كان تملكها لغرض المتاجرة فتجب فيها زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية.

٢ ـ وإن كان تملكها لغرض الاستثمار فتجب الزكاة فيها بحسب موجوداتها الزكوية مع مراعاة ما يلي:

أ ـ إذا كانت موجوداتها تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو ملكية منافع أو خدمات مثل صكوك الإجارة فتزكى زكاة المستغلات، بإخراج ربع العشر من صافي الغلة بعد مرور حول من بداية النشاط.

ب ـ إذا كانت موجوداتها تمثل حصة مشاعة في أنشطة تجارية بشراء سلع ثم بيعها مثل صكوك المشاركة والمضاربة والوكالة في الاستثمار فتزكى زكاة عروض التجارة.

ت ـ إذا كانت موجوداتها تمثل ديوناً مثل صكوك المرابحة والسلم والاستصناع فتزكى زكاة الديون.

ث ـ إذا كانت موجوداتها تمثل حصصاً في عقود مساقاة أو مزارعة فتزكى زكاة الخارج من الأرض.

وفي جميع ما سبق إذا كان من موجودات الصكوك فوائض نقدية أو ديون فتدخل ضمن وعاء الزكاة.

رابعاً: المكلف بإخراج الزكاة في الصناديق والمحافظ والصكوك:

المكلف بإخراج الزكاة في الصناديق والمحافظ والصكوك هو مالك الوحدة الاستثمارية في الصندوق أو المحفظة أو حامل الصك، إلا إذا نص قانون الدولة أو نظام الصندوق أو الصك على أن يتولى مدير الاستثمار إخراج الزكاة نيابة عن المستثمرين، أو كان هناك تفويض من المستثمرين للمدير بإخراجها.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١١٧)

الموضوع	أعمال البنوك وحكم الزكاة فيها
الخلاصة	تضمن: زكاة الحسابات الاستثمارية، والأموال المرصدة لحاجات أصلية، وغطاء الاعتماد المستندي، وخطاب الضمان، وحصص التأمين، ومخصص الضرائب.
المصدر	الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بالبحرين
التاريخ	صفر ١٤٢٦هـ

خامساً: صور معاصرة من أعمال البنوك وحكم الزكاة فيها:

ناقش المشاركون الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع وانتهوا إلى ما يلي:

١ ـ زكاة الحسابات الاستثمارية:

يجب على صاحب الحساب الاستثماري في مصرف إسلامي أن يخرج زكاة ذلك الحساب وحده إذا بلغ نصاباً، أو بضمه إلى موجوداته الزكوية الأخرى (النقود وعروض التجارة والديون على الغير) ويستوي الحكم فيما لو كان الحساب الاستثماري متاحاً منه السحب أو مجمداً من قبل المصرف في استثمارات طويلة الأجل أو بنية صاحب الحساب في عدم السحب من أصل المبلغ والاقتصار على سحب الأرباح.

٢ ـ زكاة الأموال المرصدة لحاجات أصلية:

إن المال المرصد لحاجة من الحاجات الأصلية إذا لم يوضع فيها فعلاً وحال الحول وهو عند مالكه وكان نصاباً بذاته أو بضمه إلى الموجودات الزكوية الأخرى تجب زكاته لوجود الملك التام والنماء ولو تقديراً وهو ما عليه جمهور الفقهاء والمحققون من فقهاء الحنفية.

ويستثنى من ذلك المبلغ الذي يستحق صرفه فعلاً لأداء دين الله ﷻ أو

ديون العباد، فإنه مرصد لإبراء الذمة وهو مستحق للصرف فعلاً فهو خارج عن ملكه.

٣ ـ غطاء الاعتماد المستندي وخطابات الضمان بالنسبة للمصارف أو الأفراد:

غطاء الاعتماد المستندي المقدم من العميل سواء كان عملات أو موجودات قابلة للتسييل يعتبر أحد الموجودات الزكوية بالنسبة للفرد إلا أن يبرم مع التاجر عقد الشراء فيكون الغطاء مخصصاً للوفاء بالدين فيحسم من الموجودات الزكوية.

أما بالنسبة للمصرف في حال عدم تقديم العميل الغطاء، فإن كان قد اقتصر على حجز الغطاء فهو من موجوداته الزكوية، أما إذا دفعه للبائع نيابة عن المشتري فيطبق عليه أحكام الدين.

وينطبق حكم هذه الفقرة على غطاء خطاب الضمان غير المغطى الذي يلتزم المصرف بدفعه، أما إذا كان خطاب الضمان مغطى من العميل فإنه يظل من موجوداته الزكوية إلى أن يتم تسييل الخطاب ودفع المبلغ إلى المستفيد من خطاب الضمان فيخرج من الوعاء الزكوي.

٤ ـ مخصص التعويضات:

هي المبالغ التقديرية التي يتم تحميلها على الإيرادات لمواجهة الالتزام المؤكد الناتج عن صدور حكم قضائي ابتدائي بدفع مبلغ معين كتعويض للغير، ويُقَوَّم هذا المخصص بالمبلغ الوارد في الحكم القضائي.

الحكم الشرعي: أنه لا يحسم من الموجودات الزكوية لأنه لم يصبح واجب الدفع بحكم القضاء النهائي.

٥ ـ حصص التأمين على الأصول الثابتة:

هي المبالغ التي يتم تحميلها على إيرادات الشركة لتكون بديلاً عن الأقساط التي تدفع لشركات التأمين، ويتم تقويم هذا المخصص بالمبالغ التي يتكون منها هذا المخصص.

الحكم الشرعي: أن هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية لأنه من الأموال المرصدة التي لم تخرج عن ملك الشركة.

٦ ـ مخصص انخفاض أسعار العملات:

هو المبلغ الذي يتم تحميله على الإيرادات لمواجهة انخفاض أسعار العملات الأجنبية التي تمتلكها الشركة مقابل سعر العملة المستخدمة في القوائم المالية للشركة عن أسعار شرائها، ويُقَوَّم بالفرق بين السعرين (سعر الشراء وسعر السوق).

والحكم الشرعي: أن هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية لأن المعتبر في تقويم الموجودات الزكوية هو القيمة السوقية.

٧ ـ مخصص الضرائب:

هي المبالغ التقديرية التي يتم تحميلها على الإيرادات لأداء الضريبة المستحقة على الشركة، وتقوم في ضوء حجم نشاط الشركة في السنة نفسها مع الاستئناس بالربط الضريبي في السنوات السابقة.

الحكم الشرعي: إن هذا المخصص يحسم من الموجودات الزكوية لأنه واجب الأداء بحكم القانون.

٨ ـ مخصص الخصم النقدي للسداد المبكر (القطع أو الأجيو):

هو المبلغ الذي يخصص لتغطية الخسارة الناتجة عن الفرق بين المبلغ الحالي والمبلغ الأصلي للديون. ويقوم محاسبياً بتقدير المبالغ التي يتوقع أن تتنازل عنها المنشأة لعملائها نتيجة السداد المبكر.

الحكم الشرعي: أنه لا يحسم من الموجودات الزكوية لأنه أمر احتمالي لعدم جواز الاتفاق على الخصم في عقد المداينة.

٩ ـ وأما مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، ومخصص انخفاض أسعار البضاعة، ومخصص انخفاض أسعار الأوراق المالية، ومخصص استهلاك الأصول الثابتة، ومخصص صيانتها وتجديدها، ومخصص مكافأة ترك الخدمة، فقد تم بيانها في دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١١٨)

الموضوع	زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة
الخلاصة	ـــــ
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٦هـ

قرار رقم ١٤٣ (١٦/١)
بشأن
زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر ـ ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ ـ ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات ومكافآت نهاية الخدمة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: زكاة الحسابات الاستثمارية:

أ ـ تجب الزكاة في أرصدة الحسابات الاستثمارية، وفي أرباحها، على أصحاب هذه الحسابات، إذا تحققت فيها شروط الزكاة سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل ولو لم يقع السحب من أرصدتها بتقييد من جهة الاستثمار، أو بتقييد من صاحب الحساب.

ب ـ تجب الزكاة في مبالغ الحسابات الجارية. ولا أثر لكون الأموال مرصدة لحاجة مالكها أو في تنفيذ مشاريع استثمارية، ما لم تكن لحاجة سداد الديون المترتبة عليه.

ثانياً: زكاة الحسابات المحتجزة لتوثيق التعامل:

أ ـ مبالغ هامش الجدية (وهو المبلغ المقدم تأكيداً للوعد الملزم لتغطية ضرر النكول عنه) إذا لم يودع في حساب استثماري، والتأمينات الابتدائية للدخول في المناقصات، تحسم من الموجودات الزكوية بالنسبة للجهة المودعة لديها، ويزكيها مالكها مع موجوداته، وإذا مرت عليها سنوات فإنها تُزكى لسنة واحدة إذا أعيدت لأصحابها. أما إذا كانت هذه المبالغ في حساب استثماري فيطبق عليها البند (أولاً/أ).

ب ـ مبالغ التأمينات التنفيذية للمناقصات، والتأمينات النقدية التي تؤخذ من الأفراد والمؤسسات مقابل الحصول على خدمات معينة، مثل الهاتف والكهرباء وتأمينات استئجار الأماكن أو المعدات، يزكيها من يقدمها لسنة واحدة إذا قبضها.

ج ـ مبلغ العربون لا يحسمه البائع من موجوداته الزكوية بل تجب تزكيته عليه؛ لأنه يملكه سواء فسخ المشتري العقد أو أمضاه.

ثالثاً: الوديعة القانونية:

هي ما تشترط الجهات المختصة إيداعه لدى بنك لمنح الترخيص للشركة، فإذا كانت محتجزة بصفة مؤقتة تزكيها الشركة مع موجوداتها، وأما إذا كانت محتجزة بصفة مستمرة فإنها تزكى لسنة واحدة إذا أُعيدت إلى الشركة.

رابعاً: الاحتياطيات والأرباح المرحلة (المستبقاة أو المدورة):

تزكيها الشركة مع موجوداتها، في حال تطبيق طريقة الموجودات (الأصول) المتداولة عند حساب زكاة الشركات.

خامساً: زكاة شركات التأمين الإسلامية:

أ ـ المخصصات الفنية والأرصدة الدائنة لمعيدي التأمين والمطالبات

المستحقة السداد، والمطالبات تحت التسوية لا تزكيها الشركة بل تحسم من موجوداتها الزكوية؛ لأنها ديون عليها.

ب ـ الاحتياطيات ومخصصات الأخطار السارية، والمخصص الإضافي، واحتياطي التأمين على الحياة، والمبالغ المحتجزة عن إعادة التأمين لا تحسم من الموجودات الزكوية، بل تزكيها الشركة؛ لأنها لم تخرج من ملكها.

سادساً: مستحقات نهاية الخدمة:

زكاة مستحقات نهاية الخدمة بالنسبة للموظف والعامل:

أ ـ مكافأة نهاية الخدمة: هي حق مالي يوجبه القانون أو العقد للعامل أو الموظف بشروط، ويقدر بحسب مدة الخدمة وسبب انتهائها وراتب العامل والموظف ويدفع عند انتهاء الخدمة للعامل أو للموظف أو لعائلتهما.

ولا تجب زكاتها على الموظف أو العامل طوال مدة الخدمة، لعدم تحقق الملك التام، وإذا صدر قرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تاماً فيضمها إلى موجوداته الزكوية.

ب ـ الراتب التقاعدي: هو مبلغ مالي يستحقه الموظف أو العامل شهرياً على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة وعقود العمل، ويزكى على النحو المشار إليه بشأن مكافأة نهاية الخدمة (البند سادساً/ أ).

ج ـ مكافأة التقاعد: هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسة المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية إذا لم تتوافر فيه شروط استحقاق الراتب التقاعدي، وتزكى طبقاً للبند (سادساً/ أ).

د ـ مكافأة الادخار: هي نسبة محددة تستقطع من الراتب أو الأجر يضاف إليها نسبة محددة من المؤسسة، وهي تستثمر ويستحقها الموظف أو العامل دفعة واحدة في نهاية خدمته أو حسب النُظم السائدة.

ويختلف حكم زكاتها بحسب نوع الحساب الذي تودع فيه، فإن كانت

في حساب خاص لصالح الموظف أو العامل وله الحق في اختيار استثمارها فإنها تضم إلى موجوداته الزكوية من حيث الحول والنصاب. أما إذا لم يكن له على هذا الحساب سلطة فلا زكاة عليه، لعدم ملكه التام له، إلا بعد قبضه فيزكيه عن سنة واحدة.

زكاة مستحقات نهاية الخدمة، بالنسبة للمؤسسات والشركات:

مكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة التقاعد والراتب التقاعدي لدى المؤسسات الخاصة أو الشركات، ومكافأة الادخار التي تظل في حسابات المؤسسات الخاصة أو الشركات لا تخرج من ملكها فلا تحسم من موجوداتها الزكوية، بل تزكى معها.

وإذا كانت هذه المبالغ لدى المؤسسات العامة (الحكومية) فإنها لا تزكى؛ لأنها من المال العام.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١١٩)

الموضوع	زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي
الخلاصة	لا تجب الزكاة على العامل أو الموظف في هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة لعدم تحقق الملك التام.
المصدر	الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة بيروت
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٥هـ

أولاً: زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي:

١ ـ مكافأة نهاية الخدمة هي مبلغ مالي مقطوع يستحقه العامل على رب العمل في نهاية خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

٢ ـ مكافأة التقاعد هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسات المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية إذا لم تتوافر جميع الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي.

٣ ـ الراتب التقاعدي مبلغ مالي، يستحقه شهرياً الموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

٤ ـ لا تجب الزكاة على العامل أو الموظف في هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة لعدم تحقق الملك التام الذي يشترط لوجوب الزكاة.

٥ ـ هذه الاستحقاقات إذا صدر القرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تاماً ويزكي ما قبضه منها زكاة المال المستفاد، وقد سبق في مؤتمر الزكاة الأول أن المال المستفاد يزكى بضمه إلى ما عند المزكي من الأموال من حيث النصاب والحول.

٦ ـ أما التكييف الشرعي لأموال مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي في ميزانيات الشركات قبل صدور قرار صرفها هل هي ديون على الشركة أم لا؟ وأثر ذلك في زكاة أموال الشركة، فقد أرجئ البت فيها لمزيد من البحث بالتعاون مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من خلال لجنتها الشرعية.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٢٠)

الموضوع	كيفية إخراج زكاة الراتب
الخلاصة	إذا أراد الموظف إخراج زكاة ما يدخره من مرتبه شهرياً فإما أن يضع جدولاً حسابياً لما يدخل فيزكي كل مبلغ كلما مضى عليه حوله، وإما أن يزكي جميع ماله حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منه، وهذا أعظم لأجره وأيسر
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال الأول: موظف يوفر من مرتبه شهرياً مبلغاً متفاوتاً من المال، شهر يقل فيه التوفير، وشهر آخر يزيد، ويكون أولهما قد مضى عليه الحول، والبعض الآخر لم يمض عليه الحول ولا يعرف مقدار ما وفره في كل شهر، فكيف يزكيه؟.

السؤال الثاني: موظف آخر يتسلم راتباً شهرياً ويودع في خزينة لديه كل ما تسلمه ويصرف من هذه الخزينة يومياً في أوقات متقاربة نفقة بيته ومتطلباته مبالغ متفاوتة حسب الحاجة، فكيف يكون حول ما يتوافر في الخزينة، وكيف تخرج الزكاة في مثل هذه الحالة، مع أن التوفير كما أسلفنا لم يمض على جميعه الحول؟.

الجواب: بما أن السؤال الأول والثاني في معنى واحد، وكان لهما نظائر رأت اللجنة أن تجيب جواباً شاملاً تعميماً للفائدة، وهو:

من ملك نصاباً من النقود، ثم ملك تباعاً نقوداً أخرى في أوقات مختلفة وكانت غير متولدة من الأولى، ولا ناشئة عنها، بل كانت مستقلة كالذي يوفره الموظف شهرياً من مرتبه، وكإرث أو هبة أو أجور عقار مثلاً، فإن كان

حريصاً على الاستقصاء في حقه، حريصاً على ألا يدفع من الصدقة لمستحقيها إلا ما وجب لهم في ماله من الزكاة، **فعليه أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه**، يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه، ويخرج زكاة كل مبلغ لحاله، كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه.

وإن أراد الراحة وسلك طريق السماحة، وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء وغيرهم من مصاريف الزكاة على جانب نفسه، زكى جميع ما يملكه من النقود حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها.

وهذا أعظم لأجره، وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته، وأرعى لحقوق الفقراء والمساكين، وسائر مصارف الزكاة، وما زاد فيما أخرجه عما وجب عليه من الزكاة يقصد به التوسعة والإحسان شكراً لله على نعمه وكثرة عطائه، وأملاً فيه سبحانه أن يزيده من فضله، كما قال سبحانه: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

والله الموفق

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٢١)

الموضوع	زكاة حلي النساء
الخلاصة	نصاب الذهب عشرون ديناراً (٨٥) جراماً تقريباً من الذهب الخالص، ونصاب الفضة مائتا درهم (٥٩٥) جراماً تقريباً من الفضة الخالصة، ويراعى في تقدير نصاب الحلي الذي تجب فيه الزكاة الوزن لا القيمة الخالصة من الوزن والصياغة. أما غير الخالص فيسقط من وزنه مقدار ما يخالطه من غير الذهب. ولطرح تلك المواد المخلوطة ومعرفة وزن الذهب الخالص ومقدار الزكاة فيه نتبع المعادلة التالية: (وزن الذهب × نوع المعيار × سعر الجرام × ٢,٥٪) / ٢٤
المصدر	الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة بالشارقة
التاريخ	١٩٩٦م

حكم الزكاة في حلي النساء المعد للاستعمال:

١ ـ عرضت الندوة موضوع حكم الزكاة في حلي النساء المعدُّ للاستعمال. وبعد دراسة هذا الموضوع من جوانبه المختلفة، والاستماع إلى النقاش المستفيض حول الأبحاث المقدمة، تبين أن هناك اتجاهين في الفقه الإسلامي: أحدهما: يرى وجوب الزكاة في حلي النساء، والثاني: يرى عدم الوجوب فيها.

ويرى المشاركون في الندوة أن لكل من الاتجاهين حجته ودليله، فيسع أهل العلم الأخذ والإفتاء بأحد الرأيين بما يترجح عندهم.

٢ ـ عند الأخذ بعدم وجوب الزكاة في حلي النساء تراعى الضوابط التالية:

أ ـ أن يكون الاستعمال مباحاً، فتجب الزكاة فيما يستعمله استعمالاً محرماً كالتزين بحلي على صورة تمثال.

ب ـ أن يقصد بالحلي التزين، فإذا قصد به الادخار أو الاتجار فتجب فيه الزكاة.

ج ـ أن يكون الاستعمال في حاجة آنية غير مستقبلية بعيدة الأجل فتجب فيه الزكاة.

د ـ أن يبقى الحلي صالحاً للتزيين به، ولذا تجب الزكاة في الحلي المتهشم الذي لا يستعمل إلا بعد صياغة وسبك. ويستأنف له حولاً من وقت تهشمه.

هـ ـ أن تكون الكمية المستعملة من الحلي في حدود القصد والاعتدال عرفاً. أما إذا بلغت حد الإسراف والتبذير فتجب الزكاة فيما زاد عن حد الاعتدال.

٣ ـ نصاب الذهب عشرون ديناراً (٨٥) جراماً تقريباً من الذهب الخالص، ونصاب الفضة مائتا درهم (٥٩٥) جراماً تقريباً من الفضة الخالصة، ويراعى في تقدير نصاب الحلي الذي تجب فيه الزكاة الوزن لا القيمة الخالصة من الوزن والصياغة.

٤ ـ الحلي من غير الذهب والفضة كالياقوت واللآلئ ليس فيها زكاة ما لم تكن معدة للتجارة.

الكيفية العملية لحساب زكاة الحلي:

علمنا أن الزكاة الواجب إخراجها في الحلي تكون على وزن الذهب الخالص، ويقصد بالذهب الخالص السبائك الذهبية (٩٩٩) عيار (٢٤)، أما غير الخالص فيسقط من وزنه مقدار ما يخالطه من غير الذهب، ولطرح تلك المواد المخلوطة ومعرفة وزن الذهب الخالص ومقدار الزكاة فيه نتبع المعادلة التالية:

$$\frac{\text{وزن الذهب} \times \text{نوع العيار} \times \text{سعر الجرام}^{(1)} \times ٢,٥\%}{٢٤}$$

❐ ❐ ❐

(١) سعر جرام الذهب الخالص عيار ٢٤ (٩٩٩) يوم أداء الزكاة.

وثيقة رقم (١٢٢)

الموضوع	مصرف الفقراء والمساكين
الخلاصة	الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته. والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه لمدة سنة. ويُقصد بالكفاية كل ما يحتاج إليه هو ومن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده وكتب علم إن كان ذلك لازماً لأمثاله، وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير.
المصدر	الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة بالدوحة
التاريخ	١٩٩٨م

مصرف (الفقراء والمساكين):

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع الفقراء والمساكين وانتهوا إلى ما يلي:

أولاً: الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته، والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه لمدة سنة.

ثانياً: يعطى من سهم الفقراء والمساكين ما يلي:

١ ـ من كان بحاجة إلى الزواج وهو عاجز عن تكاليفه المعتادة لمثله.

٢ ـ طالب العلم العاجز عن الجمع بين طلب العلم والتكسب.

٣ ـ العاجزون عن التكسب.

٤ ـ من لم يجد عملاً يليق بمكانته ومروءته.

٥ ـ العاملون في وظائف عامة أو خاصة ممن لا تكفي دخولهم من مرتبات أو غيرها لسد حاجاتهم.

٦ ـ آل البيت الذي لا يعطون كفايتهم من بيت المال.

٧ ـ الزوج الذي لا يملك كفايته ولا يقدر على تحصيلها، فيجوز لزوجته أن تعطيه من زكاة مالها.

ثالثاً: لا يخرج عن وصف الفقر أو المسكنة من تحقق فيه المعنى المتقدم في (أولاً) ما يلي:

١ ـ من له مسكن ملائم يحتاج إليه فلا يكلف بيعه للإنفاق منه.

٢ ـ من له مال يقدر على الانتفاع به ولا يتمكن من الحصول عليه.

٣ ـ من له نصاب أو نصب لا تفي بحوائجه وحوائج من يعولهم.

٤ ـ من له عقار يدر عليه ريعاً لا يفي بحاجته.

٥ ـ من لها حلي تتزين بها ولا تزيد عن حوائج مثلها عادة.

٦ ـ من له أدوات حرفة يحتاج إلى استعمالها في صنعته ولا يكفي كسبه منها ولا من غيرها حاجته.

٧ ـ من كانت لديه كتب علم يحتاج إليها سواء أكانت كتب علوم شرعية أم كانت كتب علوم أخرى نافعة.

٨ ـ من كان له دين لا يستطيع تحصيله لكونه مؤجلاً أو على مدين مفلس أو مماطل.

رابعاً: يعطى الفقير والمسكين كفايته لمدة عام.

خامساً: يقصد بالكفاية كل ما يحتاج إليه هو ومن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده وكتب علم إن كان ذلك لازماً لأمثاله وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير.

سادساً: مراعاة حاجات المسلم بلا تفريق بين فقير وفقير باعتبار جنسيته.

سابعاً: نظراً لشيوع ادعاء الفقر والمسكنة ينبغي التحري في حالة الاشتباه قبل الإعطاء ويراعى في ذلك وسائل الإثبات الشرعية.

ثامناً: لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين من يلي:

١ ـ الأغنياء وهم من يملكون كفايتهم وكفاية من يعولونهم لمدة سنة.

٢ ـ الأقوياء المكتسبون الذين يقدرون على تحقيق كفايتهم وكفاية من يعولونهم.

٣ ـ آل البيت الذين يعطونهم كفايتهم من بيت المال.

٤ ـ غير المسلمين.

وثيقة رقم (١٢٣)

الموضوع	مصرف المؤلفة قلوبهم
الخلاصة	من أهم المجالات التي يصرف عليها من هذا السهم ما يأتي: تأليف من يُرجى إسلامه، واستمالة أصحاب النفوذ من الحكام للإسهام في تحسين ظروف الجاليات الإسلامية، وتأليف أصحاب القدرات الفكرية لكسب تأييدهم لقضايا المسلمين، وإيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعاية من دخل في دين الله وتثبيت قلبه على الإسلام.
المصدر	الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤١٣هـ

مصرف المؤلفة قلوبهم

ناقش الحاضرون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع: «المؤلفة قلوبهم» وبعد المداولة انتهوا إلى ما يلي:

أولاً: مصرف المؤلفة قلوبهم «الذي هو أحد مصارف الزكاة الثمانية» وهو من التشريع المحكوم الذي لم يطرأ عليه نسخ كما هو رأي الجمهور.

ثانياً: من أهم المجالات التي يصرف عليها من هذا السهم ما يأتي:

أ ـ تأليف من يرجى إسلامه وبخاصة أهل الرأي والنفوذ ممن يظن أن له دوراً كبيراً في تحقيق ما فيه صلاح المسلمين.

ب ـ استمالة أصحاب النفوذ من الحكام والرؤساء ونحوهم للإسهام في تحسين ظروف الجاليات والأقليات الإسلامية ومساندة قضاياهم.

ج ـ تأليف أصحاب القدرات الفكرية والإسلامية لكسب تأييدهم ومناصرتهم لقضايا المسلمين.

د ـ إيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعاية من دخل في دين الله

وتثبيت قلبه على الإسلام وكل ما يمكنه من إيجاد المناخ المناسب معنوياً ومادياً لحياته الجديدة.

ثالثاً: يراعى في الصرف من هذا السهم الضوابط التالية:

أ ـ أن يراعى في الصرف المقاصد ووجوه السياسة الشرعية بحيث يتوصل به إلى الغاية المنشودة شرعاً.

ب ـ أن يكون الإنفاق بقدر لا يضر بالمصارف الأخرى وألا يتوسع فيه إلا بمقتضى الحاجة.

ج ـ توخي الدقة والحذر في أوجه الصرف لتفادي الآثار غير المقبولة شرعاً، أو ما قد يكون له ردود فعل سيئة في نفوس المؤلفة قلوبهم وما قد يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين.

رابعاً: تستخدم الوسائل والأسباب المتقدمة الحديثة والمشاريع ذات التأثير الأجدى واختيار الأنفع والأقرب لتحقيق المقاصد الشرعية من هذا المصرف.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٢٤)

الموضوع	مصرف (الغارمين)
الخلاصة	١ ـ لا يجوز إعطاء الغارم لمصلحة نفسه من الزكاة إذا كان دينه في معصية؛ كالخمر. ٢ ـ يجوز قضاء دين الميت من مال الزكاة إذا لم يكن في ميراثه ما يفي به، ولم يسدد ورثته دينه. ٣ ـ لا يجوز له أن يأخذ من مال الزكاة إذا أمكنه سداد دينه من كسبه، أو أنظره صاحب المال إلى ميسرة، وكذلك من كان له مال يمكنه السداد منه. ٤ ـ لا ينبغي لمن يجد دخلاً يكفيه أن يستدين لإنشاء مصنع أو مزرعة أو مسكن اعتماداً منه على السداد من مال الزكاة.
المصدر	الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ـ بيروت
التاريخ	١٤١٥هـ

ثانياً: مصرف «الغارمين»:

١ ـ الغارمون قسمان: الأول: المدينون المسلمون الفقراء لمصلحة أنفسهم في المباح، وكذا بسبب الكوارث والمصائب التي أصابتهم.

والثاني: المدينون المسلمون لإصلاح ذات البين لتسكين الفتن التي قد تثور بين المسلمين، أو للإنفاق في المصائب والكوارث التي تحل بالمسلمين، ولا يشترط الفقر في هذا القسم.

٢ ـ الضامن مالاً عن رجل معسر يجوز إعطاؤه ما ضمنه إن كان الضامن معسراً.

٣ ـ لا يجوز إعطاء الغارم لمصلحة نفسه من الزكاة إذا كان دينه في معصية، كالخمر، والميسر، والربا، إلا إذا تحقق صدق توبته.

٤ ـ يجوز قضاء دين الميت من مال الزكاة إذا لم يكن في ميراثه ما يفي به، ولم يسدد ورثته دينه، ففي تسديد دينه من الزكاة إبراء لذمته، وحفظ لأموال الدائنين.

٥ ـ الغارم لمصلحة نفسه القوي المكتسب لا يجوز له أن يأخذ من مال الزكاة إذا أمكنه سداد دينه من كسبه، أو أنظره صاحب المال إلى ميسرة، وكذلك من كان له مال سواء كان نقداً أو عقاراً أو غيرها يمكنه السداد منه.

٦ ـ إذا أخذ الغارم من الزكاة بوصف الغرم فلا يجوز له أن ينفق هذا المال إلا في سداد غرمه، أما إذا أخذه بوصف الفقر فيجوز له إنفاقه في حاجاته.

٧ ـ الغارم الفقير أو الغارم المسكين أولى بالزكاة من الفقير أو المسكين الذي ليس بغارم؛ لأن الأولين اجتمع فيهما وصفان: الغرم والفقر أو المسكنة والآخرين ليس فيهما إلا وصف الفقر.

٨ ـ يجوز إعطاء الغارم من الزكاة بمقدار ما عليه من ديون قلت أو كثرت، إذا كان في مال الزكاة وفاء لتلك الديون، أو إن استغنى الغارم قبل سداد ما عليه من ديون وجب عليه إرجاع تلك الأموال لولي الأمر، أو لمن أخذها منه فإن لم يستطع، فإنه يدفعها في مصارف الزكاة.

٩ ـ يجوز إعطاء الغارم من مال الزكاة للعام الذي يحل دينه فيه ولو بقي من ذلك العام أشهر على موعد السداد، ولا يعطى لسداد دين العام التالي، إلا أن يصالح المدين صاحب الدين على السداد في الحال مع الحط من الدين.

١٠ ـ لا ينبغي لمن يجد دخلاً يكفيه أن يستدين لإنشاء مصنع أو مزرعة أو مسكن اعتماداً منه على السداد من مال الزكاة، فمال الزكاة يعطى لسد حاجة الفقراء، أو إيجاد دخل لهم يسد حاجتهم، ولا يعطى لمن لديه ما يكفيه ليزداد ثراء.

١١ ـ يعطى ذوو قرابة الرسول ﷺ «الغارمون من هذا المصرف، إذا انقطعت حقوقهم المقررة شرعاً».

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٢٥)

الموضوع	دفع الديات من مال الزكاة
الخلاصة	يعان من الزكاة المدين بدية قتل خطأ إذا ثبت عجز العاقلة عن تحملها، أما دية قتل العمد فلا يجوز دفعها من مال الزكاة.
المصدر	الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت
التاريخ	ذو القعدة ١٤٠٩هـ

١ ـ دفع الديات من مال الزكاة (مصرف الغارمين):

أولاً: يعان من الزكاة المدين بدية قتل خطأ إذا ثبت عجز العاقلة عن تحملها وعدم قدرة بيت المال على تحملها، ويجوز دفع هذه المعونة من أموال الزكاة مباشرة إلى أولياء المقتول.

أما دية قتل العمد فلا يجوز دفعها من مال الزكاة.

وتوصي الندوة في هذا المجال بما يلي:

- مراعاة لقاعدة (الضروريات) ينبغي عدم التساهل في دفع الديات من أموال الزكاة ولا سيما مع كثرة الحوادث ووجود الحاجة الماسة بالنسبة للمصارف الأخرى.
- إنشاء صناديق تعاونية في البلاد الإسلامية بمعرفة المؤسسات الزكوية فيها، تمول من اشتراكات، وتبرعات، ورسوم (إضافية) على تراخيص السيارات والقيادة، لتكون ضماناً اجتماعياً للإسهام في تخفيف الأعباء عمن لزمتهم الديات بسبب حوادث المرور وغيرها.
- تشجيع إقامة الصناديق التعاونية العائلية والمهنية للاستفادة من نظام (العواقل) المعروف في الفقه الإسلامي والقائم على التعاون والتناصر بين ذوي القرابة وبين أهل الحرف وذلك بصورة ملائمة لمعطيات العصر.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٢٦)

الموضوع	المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾
الخلاصة	المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: الغزاة المتطوعون بغزوهم وما يلزم لهم من استعداد
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٣٩٤هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء
رقم (٢٤) وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه وبعد:

فقد جرى اطلاع هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة المعقودة بمدينة الطائف بين يوم ٥/ ٨/ ٩٤هـ ويوم ٢٢/ ٨/ ٩٤هـ على ما أعدته اللجنة للبحوث العلمية والإفتاء من بحث في المراد بقول الله تعالى في آية مصارف الزكاة ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، **هل المراد بذلك الغزاة في سبيل الله وما يلزم لهم، أم عام في كل وجه من وجوه الخير.**

وبعد دراسة البحث المعد والاطلاع على ما تضمنه من أقوال أهل العلم في هذا الصدد، ومناقشة أدلة من فسر المراد بسبيل الله في الآية بأنهم الغزاة وما يلزم لهم، وأدلة من توسع في المراد بالآية ولم يحصرها في الغزاة فأدخل فيه بناء المساجد والقناطر وتعليم العلم وتعلمه وبث الدعاة والمرشدين وغير ذلك من أعمال البر. **رأى أكثرية أعضاء المجلس الأخذ بقول جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء من أن المراد بقوله تعالى:** ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الغزاة المتطوعون بغزوهم وما يلزم لهم من استعداد.

وإذا لم يوجدوا صرفت الزكاة كلها للأصناف الأخرى، ولا يجوز صرفها في شيء من المرافق العامة إلا إذا لم يوجد لها مستحق من الفقراء والمساكين وبقية الأصناف المنصوص عليهم في الآية الكريمة. وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٢٧)

الموضوع	حكم دخول الدعوة إلى الله في معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾
الخلاصة	دخول الدعوة إلى الله وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ نظراً إلى أن هذا القول قد قال به طائفة من العلماء، ولأن الدعوة من الجهاد الذي يقابل الغزو الفكري من جهة الأعداء.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ

القرار الرابع
بشأن
جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بدورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة فيما بين ٢٧ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ و٨ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ. بناء على الخطاب الموجه إلى سماحة رئيس المجلس الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز من سفارة الباكستان بجدة رقم ٤/ سياسية ٣٦/٣٨ وتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٨٣م ومشفوعه استفتاء بعنوان: (**جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان**) والمحال من قبل سماحته إلى مجلس المجمع الفقهي بخطابه رقم ٢/٢٦٠١ وتاريخ ١٦ ذي القعدة ١٤٠٣هـ.

وبعد اطلاع المجلس على ترجمة الاستفتاء الذي يطلب فيه الإفادة هل أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في الآية الكريمة وهو ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يقصر معناه على الغزاة في سبيل الله أم أن سبيل الله عام لكل وجه من

وجوه البر من المرافق والمصالح العامة من بناء المساجد والربط والقناطر وتعليم العلم وبث الدعاة... إلخ.

وبعد دراسة الموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه، ظهر أن للعلماء في المسألة قولين:

أحدهما: قصر معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في الآية الكريمة على الغزاة في سبيل الله، وهذا رأي جمهور العلماء، وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب وفي سبيل الله من الزكاة على المجاهدين الغزاة في سبيل الله تعالى.

القول الثاني: إن سبيل الله شامل عام لكل طرق الخير والمرافق العامة للمسلمين؛ من بناء المساجد وصيانتها وبناء المدارس والربط وفتح الطرق وبناء الجسور وإعداد المؤن الحربية وبث الدعاة وغير ذلك من المرافق العامة، مما ينفع الدين وينفع المسلمين، وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين.

وبعد تداول الرأي ومناقشة أدلة الفريقين **قرر المجلس بالأكثرية ما يلي**:

١ ـ نظراً إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين وأن له حظاً من النظر في بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢]، ومن الأحاديث الشريفة مثل ما جاء في سنن أبي داود أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي ﷺ: «**اركبيها فإن الحج في سبيل الله**».

٢ ـ ونظراً إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، وإن إعلاء كلمة الله تعالى مما يكون بالقتال يكون ـ أيضاً ـ بالدعوة إلى الله تعالى ونشر دينه بإعداد الدعاة ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم فيكون كلا الأمرين جهاداً لما روى الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**».

٣ ـ ونظراً إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكري والعقدي من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم

المادي والمعنوي، فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام وبما هو أنكى منه.

٤ ـ ونظراً إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة بخلاف الجهاد بالدعوة فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون.

لذلك كله فإن **المجلس يقرر ـ بالأكثرية المطلقة ـ دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنى** ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في الآية الكريمة.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٢٨)

الموضوع	مصرف (في سبيل الله)
الخلاصة	إن مصرف (في سبيل الله) يراد به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله، ويشمل مع القتال الدعوة إلى الإسلام والعمل على تحكيم شريعته، ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه، وصد التيارات المعادية له.
المصدر	الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت
التاريخ	ربيع الأول ١٤٠٩هـ

١ ـ مصرف (في سبيل الله):

إن مصرف (في سبيل الله) يراد به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله، ويشمل مع القتال الدعوة إلى الإسلام والعمل على تحكيم شريعته، ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه، وصد التيارات المعادية له.

وبهذا لا يقتصر الجهاد على النشاط العسكري وحده.

ويدخل تحت الجهاد بهذا المعنى الشامل ما يلي:

أ ـ تمويل الحركات العسكرية الجهادية التي ترفع راية الإسلام وتصد العدوان على المسلمين في شتى ديارهم مثل حركات الجهاد في فلسطين وأفغانستان والفلبين.

ب ـ دعم الجهود الفردية والجماعية الهادفة لإعادة حكم الإسلام وإقامة شريعة الله في ديار المسلمين، ومقاومة خطط أعداء الإسلام لإزاحة عقيدته وتنحية شريعته عن الحكم.

جـ ـ تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام التي يقوم عليها رجال صادقون في البلاد غير الإسلامية بهدف نشر الإسلام بمختلف الطرق الصحيحة التي

تلائم العصر، وينطبق هذا على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مقراً للدعوة الإسلامية.

د ـ تمويل الجهود الجادة التي تثبت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تسلط فيها غير المسلمين على رقاب المسلمين، والتي تتعرض لخطط تذويب البقية الباقية من المسلمين في تلك الديار.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٢٩)

الموضوع	هل الدعوة داخلة تحت مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾
الخلاصة	مصداق كلمة ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هو الغزوة والجهاد العسكري
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	١٠/١٩٩٢م

مصداق كلمة ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

١ ـ اتفق أصحاب الملتقى على أن آية مصارف الزكاة (سورة التوبة رقم ٦٠) التي حددت الزكاة في المصارف الثمانية، هي فيها قطعية ولا يمكن أن يزاد عليها، والحصر في مصارف الزكاة الثمانية حقيقي لا إضافي.

٢ ـ ومصداق كلمة ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الواردة في آية مصارف الزكاة **لدى معظم أصحاب الملتقى هو الغزوة والجهاد العسكري.**

وذهب بعضهم إلى أن ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ **يشمل مع الجهاد العسكري جميع المجهودات التي تبذل في الواقع لدعوة الإسلام وإعلاء كلمة الله في هذا العصر.**

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٣٠)

الموضوع	الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية
الخلاصة	لما كانت الدعوة إلى الله وما يعين عليها داخلة تحت مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فإن المدارس والمستشفيات ونحوها إذا كانت في بلاد الكفر فإنها تعتبر اليوم من لوازم الدعوة وأدوات الجهاد، بل هي لازمة للمحافظة على عقائد المسلمين في مواجهة التخريب الفكري الذي يقوم به التنصير
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦هـ

القرار الخامس
بشأن موضوعي
«الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية وتأسيس صندوق للزكاة فيها»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ٢٩ رجب ١٤٠٦هـ قد نظر في توصية مجمع البحث الفقهي الأوروبي، التابع للمجلس الأعلى العالمي للمساجد، والمحال إليه من معالي الدكتور الأمين العام، نائب رئيس المجلس، والمتعلق بإمكان **الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية**.

وبعد النظر والاستماع إلى كلمات الأعضاء ومناقشاتهم **قرر المجلس تأكيد ما ذهب إليه في الدورة الثامنة من دخول الدعوة إلى الله تعالى، وما يعين**

عليها، ويدعم أعمالها في مصرف ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وهو أحد المصارف الثمانية المنصوص عليها في كتاب الله تعالى (الآية ٦٠ من سورة التوبة) اعتماداً على أن الجهاد في الإسلام لا يقتصر على القتال بالسيف، بل يشمل الجهاد بالدعوة وتبليغ الرسالة، والصبر على مشاقها.

وقد قال تعالى مخاطباً رسوله ﷺ في شأن القرآن: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ۝٥٢﴾ [الفرقان: ٥٢].

وجاء في الحديث الشريف: **«جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»**، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه.

ويتأكد هذا المعنى في عصرنا الحاضر، أكثر من أي وقت آخر، فالمسلمون يُغْزَون فيه في عقر دارهم من الملل والنحل والفلسفات الباطلة، وبالفكر والثقافة لا بالسيف والمدفع، وبالمؤسسات التعليمية والاجتماعية، لا بالمؤسسات العسكرية. ولا يفل الحديد إلا حديد مثله، فلا بد أن تقاوم الدعوة إلى الطاغوت بالدعوة إلى الله، ويقاوم تعليم الباطل بتعليم الحق، والفكر المشحون بالكفر بالفكر المشحون بالإسلام. كما قال أبو بكر الصديق لخالد رضي الله عنه: «حاربهم بمثل ما يحاربونك به: السيف بالسيف، والرمح بالرمح..».

وقد تنوعت وسائل الدعوة وأساليبها في عصرنا تنوعاً بالغاً، فلم تعد مقصورة على كلمة تقال، أو نشرة توزع، أو كتاب يؤلف ـ وإن كان هذا كله مهماً ـ بل أصبح من أعظم وسائلها أثراً وأشدها خطراً: المدرسة التي تصوغ عقول الناشئة وتصنع أذواقهم وميولهم، وتغرس فيها من الأفكار والقيم ما تريد، ومثل ذلك المستشفى الذي يستقبل المرضى، ويحاول التأثير فيهم باسم الخدمات الإنسانية.

وقد استغل هذه الوسائل أعداء الإسلام من دعاة التنصير وغيرهم، لغزو أبناء الأمة الإسلامية، وسلخهم من شخصيتهم، وإضلالهم عن عقيدتهم، فأنشأوا المدارس، والمستشفيات وغيرها لهذا الغرض الخبيث، وأنفقوا عليها العشرات والمئات من الملايين، وأكثر ما يتعرض المسلمون وشبابهم خاصة لهذا الخطر حينما يكونون خارج ديار الإسلام.

ولهذا يقرر المجلس أن المؤسسات التعليمية والاجتماعية من المدارس

والمستشفيات ونحوها، إذا كانت في بلاد الكفر، تعتبر اليوم من لوازم الدعوة، وأدوات الجهاد في سبيل الله، وهي مما يدعم الدعوة ويعين على أعمالها بل هي لازمة للمحافظة على عقائد المسلمين وهويتهم الدينية، في مواجهة التخريب العقائدي والفكري الذي تقوم به المدارس والمنشآت التنصيرية واللادينية.

على أن تكون هذه المؤسسات إسلامية خالصة، ممحضة لأغراض الدعوة والرسالة والنفع لعموم المسلمين، وليست لأغراض تجارية تخص أفراداً أو فئة من الناس.

أما ما يتعلق **بتأسيس صندوق للزكاة**، لجمعها من المكلفين بها، وصرفها في مصارفها الشرعية، ومنها ما ذكرناه أعلاه، فهو أمر محمود شرعاً، لما وراءه من تحقيق مصالح مؤكدة للمسلمين، بشرط أن يقوم عليه الثقات المأمونون العارفون بأحكام الشرع في تحصيل الزكاة وتوزيعها والله أعلم.

والله ولي التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٣١)

الموضوع	حكم صرف سهم المجاهدين من الزكاة في تنفيذ مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية
الخلاصة	يجوز صرف أموال الزكاة الخاصة بالمجاهدين في مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية من جهة كون هؤلاء المجاهدين والمهاجرين فقراء أو مساكين أو أبناء سبيل، ومن جهة أن هذا يدخل تحت مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وبناء على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦هـ

القرار السابع

بشأن حكم «صرف سهم المجاهدين من الزكاة في تنفيذ مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ٢٩ رجب ١٤٠٦هـ؛ قد نظر في موضوع السؤال المقدم من رئيس لجنة الدعوة الإسلامية في جمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت والخاص **بجواز صرف أموال الدعوة الإسلامية التي تجمع للمجاهدين الأفغانيين، لتنفيذ المشاريع الصحية والتربوية والإعلامية**، والذي طلب سماحة رئيس المجلس عرضه عليه في هذه الدورة.

وبعد أن نظر المجلس في إجابات بعض الأعضاء، وبعد أن راجع ما

صدر عنه من قرارات سابقة، وما صدر عن هيئة كبار العلماء في المملكة، واستمع إلى المناقشات حول الموضوع، قرر أن الصرف في الجهات التي تضمنها السؤال جائز من أكثر من جهة:

أولاً: من جهة الاستحقاق بالحاجة، فهم ـ مجاهدين ومهاجرين ـ فقراء أو مساكين أو أبناء سبيل، فإن من كان من ذوي الأرض والعقار في بلده أصبح بالهجرة والتشريد من أبناء السبيل بعد انقطاعه، والإنفاق على الفقراء والمحتاجين من أموال الزكاة لا يقتصر على إطعامهم وكسوتهم فقط، بل يشمل كل ما تتم به كفايتهم وتنتظم به حياتهم، ومنها المشاريع الصحية والمدارس التعليمية ونحوها مما يعتبر من ضرورات الحياة المعاصرة.

وقد نقل الإمام النووي عن أصحابه من الشافعية: أن المعتبر في الكفاية: المطعم والملبس والمسكن، وسائر ما لا بد له منه، على ما يليق بحاله، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته (المجموع ٦/ ١٩٠).

وقوله: «سائر ما لا بد له منه» كلمة عامة مرنة تتسع للحاجات المتجددة والمتغيرة بتغير الزمان والمكان والحال، ومن ذلك في عصرنا: المنشآت الصحية والتعليمية التي تعتبر من تتمات المحافظة على النفس والعقل وهما من الضروريات الخمس، وقد اعتبر الفقهاء الزواج من تمام الكفاية، وكتب العلم لأهله من تمام الكفاية، نقل في (الإنصاف): أنه يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه (٣/ ١٦٥، ٢١٨).

وثانياً: من جهة أخرى يعتبر الإنفاق على المشاريع المسؤول عنها داخلاً في مصرف ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، حتى مع التطبيق في مدلوله وقصره على الجهاد بالمعنى العسكري، فإن الجهاد اليوم لم يعد مقصوراً على أشخاص المجاهدين وحدهم، بل أصبح تأمين الجهة الداخلية وقوتها جزء لا يتجزأ مما يسمونه (الاستراتيجية العسكرية).

والمهاجرون بكل معاناتهم ومآسيهم هم بعض ثمار الحرب وإفرازها ونتاجها، فلا بد من رعايتهم وتوفير ما يلزم لحياتهم الحياة المناسبة، وتعليم أبنائهم وعلاجهم حتى يطمئن المجاهدون إلى أن أهليهم وراءهم غير مضيعين،

فيستمروا في جهادهم أقوياء صامدين، وأي خلل أو ضعف في هذه الجهة يعود على الجهاد بالضرر.

ومما يؤيدنا في هذا من النصوص ما جاء في الصحيح من قوله ﷺ: **«من خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا»**، فاعتبر رعاية أسرة الغازي المجاهد غزواً وجهاداً، فلا غرو أن يكون الإنفاق فيه من باب الجهاد في سبيل الله.

وعلى هذا نص بعض الفقهاء: أن الغازي يعطى من سهم ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ نفقته ونفقة عياله ذهاباً ومقاماً ورجوعاً (المجموع: ٦/ ٢٢٧).

وأما ما يتعلق بالنشاط الإعلامي، فقد غدا من لوازم الحرب الناجحة في عصرنا كما يقرر ذلك المختصون من العسكريين، فهو لازم لتقوية الروح المعنوية للمجاهدين وتحريضهم على القتال، وهو لازم لزرع الثقة والأمل في نفس من وراءهم من المدنيين والمساعدين، وهو لازم لبث الرعب في قلوب أعدائهم، وقد يكون النصر بالرعب، وهو لازم لتجنيد الرأي العام العالمي للوقوف بجانبهم ونصرة قضيتهم.

والقاعدة الشرعية: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثم هو بعد ذلك من أنواع الجهاد باللسان، الداخل في عموم قوله ﷺ: **«جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»**.

وبناء على هذا يرى المجلس جواز صرف أموال الزكاة فيما جاء في السؤال والله أعلم.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٣٢)

الموضوع	صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي
الخلاصة	لا يجوز صرف الزكاة لدعم وقفية صندوق التضامن الإسلامي لأن في ذلك حبساً للزكاة عن مصارفها الشرعية المحددة، لكنه يمكن أن يكون وكيلاً في صرف الزكاة في وجوهها الشرعية
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٢٧ (٤/٢)[١]
بشأن
صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ ـ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ ـ ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على المذكرة التفسيرية بشأن صندوق التضامن الإسلامي

(١) مجلة المجمع (العدد الرابع، ١/٥١٧).

ووقفيته المقدمة إلى الدورة الثالثة للمجمع، وعلى الأبحاث الواردة إلى المجمع في دورته الحالية بخصوص موضوع صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي.

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز صرف أموال الزكاة لدعم وقفية صندوق التضامن الإسلامي، لأن في ذلك حبساً للزكاة عن مصارفها الشرعية المحددة في الكتاب الكريم.

ثانياً: لصندوق التضامن الإسلامي أن يكون وكيلاً عن الأشخاص والهيئات في صرف الزكاة في وجوهها الشرعية بالشروط التالية:

أ ـ أن تتوافر شروط الوكالة الشرعية بالنسبة للموكل والوكيل.

ب ـ أن يدخل الصندوق على نظامه الأساسي، وأهدافه، التعديلات المناسبة التي تمكنه من القيام بهذا النوع من التصرفات.

ج ـ أن يخصص صندوق التضامن حساباً خاصاً بالأموال الواردة من الزكاة بحيث لا تختلط بالموارد الأخرى التي تنفق في غير مصارف الزكاة الشرعية، كالمرافق العامة ونحوها.

د ـ لا يحق للصندوق صرف شيء من هذه الأموال الواردة للزكاة في النفقات الإدارية ومرتبات الموظفين وغيرها من النفقات التي لا تندرج تحت مصارف الزكاة الشرعية.

هـ ـ لدافع الزكاة أن يشترط على الصندوق دفع زكاته فيما يحدده من مصارف الزكاة الثمانية، وعلى الصندوق ـ في هذه الحالة ـ أن يتقيد بذلك.

و ـ يلتزم الصندوق بصرف هذه الأموال إلى مستحقيها في أقرب وقت ممكن حتى يتيسر لمستحقيها الانتفاع بها، وفي مدة أقصاها سنة.

ويوصي بما يلي:

عملاً على تمكين صندوق التضامن الإسلامي من تحقيق أهدافه الخيرة ـ المبينة في نظامه الأساسي ـ والتي أنشئ من أجلها، والتزاماً بقرار مؤتمر

القمة الإسلامي الثاني الذي نص على إنشاء هذا الصندوق وتمويله من مساهمات الدول الأعضاء، ونظراً لعدم انتظام بعض الدول في تقديم مساعداتها الطوعية له، يناشد المجمع الدول والحكومات والهيئات والموسرين المسلمين القيام بواجبهم في دعم موارد الصندوق بما يمكنه من تحقيق مقاصده النبيلة في خدمة الأمة الإسلامية.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٣٣)

الموضوع	مصرف (ابن السبيل) وتطبيقاته المعاصرة
الخلاصة	يُعطى ابن السبيل مقدار حاجته من الزاد والرعاية والإيواء وتكاليف السفر إلى مقصده ثم الرجوع على بلده. ولا يجب على ابن السبيل أن يقترض ولا أن يكتسب. ولا يجب على ابن السبيل أن يردَّ ما فضل في يده من مال الزكاة عند وصوله إلى بلده وماله، والأولى أن يردَّ ما فضل - إن كان غنياً - إلى أحد مصارف الزكاة.
المصدر	الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالأردن
التاريخ	١٩٩٩م

مصرف (ابن السبيل) وتطبيقاته المعاصرة:

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع (مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة) وانتهوا إلى ما يلي:

إن جعل الشريعة ابن السبيل من مصارف الزكاة يُظهر مدى عناية الإسلام بالمصالح المترتبة على السفر والترحال، حيث أوجد لهم مسعفاً في حال انقطاع السبل بهم، وهذا يؤدي إلى تشجيع طلبة العلم والدعاة والتجار ونحوهم على الارتحال وتحصيل منافع السفر مما يسهم في تنشيط الاقتصاد وتحقيق المصالح الاجتماعية والاقتصادية للأمة الإسلامية.

١ - ابن السبيل: هو المسافر فعلاً مهما كانت مسافة سفره الذي طرأت عليه الحاجة بسبب ضياع ماله أو نفاد نفقته وإن كان غنياً في بلده.

٢ - يشترط لإعطاء ابن السبيل من الزكاة ما يلي:

أ - أن لا يكون سفره سفر معصية.

ب - أن لا يتمكن من الوصول إلى ماله.

٣ - يعطى ابن السبيل مقدار حاجته من الزاد والرعاية والإيواء وتكاليف السفر إلى مقصده ثم الرجوع إلى بلده.

٤ ـ لا يطلب من ابن السبيل إقامة البينة على ضياع ماله أو نفاد نفقته، إلا إذا ظهر من حاله ما يخالف دعواه.

٥ ـ لا يجب على ابن السبيل أن يقترض ولو وجد من يقرضه، ولا أن يكتسب وإن كان قادراً على الكسب.

٦ ـ لا يجب على ابن السبيل أن يرد ما فضل في يده من مال الزكاة عند وصوله إلى بلده وماله، والأولى أن يرد ما فضل ـ إن كان غنياً ـ إلى صندوق الزكاة أو إلى أحد مصارف الزكاة.

٧ ـ يندرج في مفهوم (ابن السبيل) بالقيود والشروط السابقة كل من:

أ ـ الحجاج والعمار.

ب ـ طلبة العلم والعلاج.

ج ـ الدعاة إلى الله تعالى.

د ـ الغزاة في سبيل الله تعالى.

هـ ـ المشردون أو المهجرون عن ديارهم أو مساكنهم إلى أن يستوطنوا غيرها.

و ـ المغتربون عن أوطانهم إذا أرادوا العودة ولم يجدوا ما يوصلهم إليها.

ز ـ المرحلون عن أماكن إقامتهم.

ح ـ المهاجرون الفارون بدينهم الذين حيل بينهم وبين الوصول إلى ديارهم أو الحصول على أموالهم.

ط ـ المراسلون والصحفيون الذين يسعون لتحقيق مصلحة إعلامية مشروعة.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٣٤)

الموضوع	التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٦٥ (١٨/٣)
بشأن
تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر
وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ ـ ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً: الأموال غير المنصوص عليها محل اجتهاد بشأن زكاتها أو عدمه، إذا توافرت في الاجتهاد الشروط والضوابط الشرعية.

ثانياً: ليس على المزكي تعميم الأصناف الثمانية عن توزيع أموال الزكاة.

أما إذا تولى الإمام، أو من ينوب عنه، توزيع أموال الزكاة فينبغي مراعاة تعميم الأصناف عند توافر المال وقيام الحاجة وإمكان الوصول لتلك الأصناف.

ثالثاً: الأصل أن تُصرف الزكاة فور استحقاقها أو تحصيلها، ويجوز تأخير الصرف تحقيقاً للمصلحة، أو انتظاراً لقريب فقير، أو لدفعها دورياً لمواجهة الحاجات المعيشية المتكررة للفقراء ذوي العجز.

رابعاً: مصرف الفقراء والمساكين:

- يصرف للفقراء والمساكين ما يسد حاجتهم ويحقق لهم الكفاية ولمن يعولون ما أمكن، وذلك وفق ما تراه الجهات المسؤولة عن الزكاة.
- ويصرف للفقير ـ إذا كان عادته الاحتراف ـ ما يشتري به أدوات حرفته، وإن كان فقيراً يحسن التجارة أعطي ما يتجر به، وإن كان فقيراً يحسن الزراعة أعطي مزرعة تكفيه غلتها على الدوام. واستئناساً بذلك يمكن توظيف أموال الزكاة في مشروعات صغيرة كوحدات النسيج والخياطة المنزلية والورش المهنية الصغيرة، وتكون مملوكة للفقراء والمساكين.
- ويجوز إقامة مشروعات إنتاجية أو خدمية من مال الزكاة وفقاً لقرار المجمع ١٥ (٣/٣).

خامساً: مصارف الزكاة الأخرى:

أ ـ العاملون عليها:

١ ـ يدخل في (العاملين على الزكاة) في التطبيق المعاصر المؤسسات والإدارات ومرافقها المنتدبة لتحصيل الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء وفق الضوابط الشرعية.

٢ ـ ضرورة أن تتمتع مؤسسة الزكاة باستقلال مالي وإداري عن بقية أجهزة الدولة الأخرى، مع خضوعها للإشراف والرقابة ضماناً للشفافية ولتنفيذ ضوابط الإرشاد الإداري.

٣ ـ المؤسسات المخولة نظاماً بجمع الزكاة وتوزيعها يدها يد أمانة لا تضمن هلاك المال الذي في يدها إلا في حالتي التعدي أو التقصير، وتبرأ ذمة المزكي بتسليم الزكاة إلى تلك المؤسسات.

ب ـ المؤلفة قلوبهم:

١ ـ سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ ما بقيت الحياة لم يسقط ولم ينسخ، ويكون حسب الحاجة والمصلحة فحيثما وجدت المصلحة أو دعت إليه الحاجة عُملَ بهذا السهم.

٢ ـ يجوز إعطاء الزكاة لتأليف قلوب من أسلم حديثاً تثبيتاً لإيمانه وتعويضاً له عما فقده، وكذلك إعطاء الكافر إذا رجي إسلامه، أو دفعاً لشره عن المسلمين.

٣ ـ يجوز تقديم الدعم من أموال الزكاة للمنكوبين من غير المسلمين في مناطق الكوارث والزلازل والفيضانات والمجاعات تأليفاً لقلوبهم.

ج ـ في الرقاب:

١ ـ يشمل سهم في الرقاب افتداء الأسرى المسلمين.

٢ ـ يجوز دفع الزكاة لتحرير المختطفين المسلمين وتحرير أسرهم ممن اختطفوهم.

د ـ الغارمون:

يشمل سهم الغارمين مَن ترتبت في ذمتهم ديون لمصلحة أنفسهم، ومن استدان لإصلاح ذات البين بالضوابط الشرعية ويلحق بذلك تسديد الديات المترتبة على القاتلين خطأ ممن ليس لهم عاقلة وديون الميت إن لم يكن له تركة يوفى منها دينه. وهذا إذا لم يتم دفعها من بيت المال (الخزانة العامة).

هـ ـ في سبيل الله:

يشمل المجاهدين في سبيل الله والمدافعين عن بلادهم ومصالح الحرب المختلفة المشروعة.

و ـ ابن السبيل:

١ ـ ابن السبيل هو المسافر في غير معصية وليس بيده ما يرجع به إلى بلده، ولو كان غنياً في بلده.

٢ ـ تقديم العون المالي من خلال إنشاء صندوق يخصص لمساعدة النازحين داخل أوطانهم أو خارجها بسبب الحروب أو الفيضانات أو المجاعات أو الزلازل أو غير ذلك.

٣ ـ مساعدة الطلبة الفقراء الذين ليس لهم منح دراسة خارج بلادهم وفق المعايير المعمول بها في هذا الخصوص.

٤ ـ المهاجرون المقيمون إقامة غير نظامية في غير بلدانهم وانقطعت بهم السبل فيعطون من الزكاة ليعودوا إلى بلدانهم.

٥ ـ سد حاجة المنقطعين من طلبة العلم والمسافرين ممن لا يجدون ما ينفقون على أنفسهم.

التوصيات:

نظراً لحاجة الأمة الإسلامية إلى تنظيم الزكاة على قاعدة مؤسسية جمعاً وتحصيلاً بشكل معاصر منضبط بالأحكام الشرعية، فإن مجلس المجمع يدعو الجهات المعنية بالزكاة في العالم الإسلامي إلى التنسيق بينها والعمل على إقامة مشروعات مشتركة لمساعدة الفقراء والمساكين.

كما يوصي بما يأتي:

١ ـ حث الأفراد على دفع زكواتهم إلى الهيئات التي تنشأ بترخيص من الدول، ضماناً لوصولها إلى مستحقيها، وتفعيلاً لدورها دينياً وتنموياً واجتماعياً واقتصادياً.

٢ ـ الاهتمام بالجانب الإعلامي للزكاة باستخدام كافة وسائل الإعلام المرئي والمسموع وغيرها لتوعية المجتمع بمكانتها وأهميتها ودورها البناء في إصلاح الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

٣ ـ وضع معايير شرعية ومحاسبية لأوعية الزكاة.

٤ ـ وضع نماذج محاسبية زكوية تمثل إراشادات لحساب وعاء كل زكاة تساعد في التطبيق العملي في ضوء المعايير الزكوية الشرعية.

٥ ـ الاستفادة من تقنية صناعة المعلومات وشبكات الاتصالات والقنوات الفضائية في تبصير المسلمين بقضايا الزكاة المعاصرة ودورها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على مستوى الأمة الإسلامية.

٦ ـ حث الدول على تخفيف الضرائب عن المزكّين بحيث يخصم ما يزكون به من الضرائب المفروضة عليهم وذلك تشجيعاً للأغنياء المسلمين على دفع زكوات أموالهم.

٧ ـ تدريس فقه ومحاسبة الزكاة باعتبارها الفريضة الثالثة في الإسلام في الجامعات والمعاهد.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٣٥)

الموضوع	توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق
الخلاصة	يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك المستحقين للزكاة، على أن يكون ذلك بعد تلبية حاجتهم الماسة وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ١٥ (٣/٣)[١]

بشأن

توظيف الزكاة

في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ ـ ١٣ صفر ١٤٠٧هـ ـ ١١ ـ ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه.

---

(١) مجلة المجمع (العدد الثالث، ١/٣٠٩).

قرر ما يلي:

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٣٦)

الموضوع	استثمار أموال الزكاة
الخلاصة	يجوز إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة. ويجوز إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة؛ كالمدارس والمستشفيات والملاجئ والمكتبات، بحيث يفيد من خدمات هذه المشروعات مستحقو الزكاة دون غيرهم إلا بأجر مقابل، يعود نفعه على المستحقين، وأن يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة، ويديره ولي الأمر، أو الهيئة التي تنوب عنه.
المصدر	الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤١٣هـ

استثمار أموال الزكاة

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع استثمار أموال الزكاة وانتهوا إلى القرارات التالية:

تؤكد الندوة قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٣) د٣/ ٧/ ٨٦ بشأن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع، وأنه جائز من حيث المبدأ بضوابط أشار القرار إلى بعضها.

وبعد مناقشة البحوث المقدمة إلى الندوة في هذا الموضوع بشأن المبدأ والضوابط انتهت إلى ما يلي:

يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

١ ـ أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.

٢ ـ أن يتم استثمار أموال الزكاة ـ كغيرها ـ بالطرق المشروعة.

٣ ـ أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة، وكذلك ريع تلك الأصول.

٤ ـ المبادرة إلى تنضيض «تسبيل» الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة حرفها عليهم.

٥ ـ بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

٦ ـ أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة.

«التمليك والمصلحة فيه ونتائجه»

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع التمليك والمصلحة فيه ونتائجه وانتهوا إلى القرارات التالية:

١ ـ التمليك في الأصناف الأربعة الأولى المذكورة في آية مصارف الزكاة ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ [التوبة: ٦٠] شرط في إجزاء الزكاة، والتمليك يعني دفع مبلغ من النقود أو شراء وسيلة النتاج، كآلات الحرفة وأدوات الصنعة، وتمليكها للمستحق القادر على العمل.

٢ ـ يجوز إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة بحيث يكون المشروع مملوكاً لهم يديرونه بأنفسهم أو من ينوب عنهم ويقتسمون أرباحه.

٣ ـ يجوز إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة كالمدارس والمستشفيات والملاجئ والمكتبات بالشروط التالية:

أ ـ يفيد من خدمات هذه المشروعات مستحقو الزكاة دون غيرهم إلا بأجر مقابل لتلك الخدمات يعود نفعه على المستحقين.

ب ـ يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة ويديره ولي الأمر، أو الهيئة التي تنوب عنه.

ج ـ إذا بيع المشروع أو صفي كان ناتج التصفية مال زكاة.

وثيقة رقم (١٣٧)

الموضوع	**استثمار أموال الزكاة**
الخلاصة	لا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها لما فيه من المضارة بهم والإخلال بواجب فورية إخراجها
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

القرار السادس
بشأن استثمار أموال الزكاة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١/ ١٠/ ١٩٩٨م قد نظر في موضوع **استثمار أموال الزكاة**.

وبعد التداول والمناقشة، والتأمل في أحكام إخراج الزكاة ومصارفها، قرر المجلس ما يأتي:

يجب إخراج زكاة الأموال على الفور، وذلك بتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها، الذين تولى الله ـ سبحانه ـ تعيينهم بنص كتابه، فقال عز شأنه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠].

لهذا **فلا يجوز استثمار أموال الزكاة** لصالح أحد من مستحقيها، كالفقراء، لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة: منها الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتفويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، والمضارة بهم.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

وثيقة رقم (١٣٨)

الموضوع	استثمار أموال الزكاة
الخلاصة	لا يجوز شرعاً وضع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية كإنشاء المصانع، لكن هناك بدائل أخرى ينتفع بها الفقراء والمساكين كتمليكهم آلات الصناعة أو دكاكين
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	محرم ١٤٢٢هـ

الاستثمار بأموال الزكاة

إن المشاركين في الندوة الثالثة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ـ الهند (المنعقدة في ١٣ ـ ١٦ أبريل ٢٠٠١م الموافق ١٩ ـ ٢٢ محرم ١٤٢٢هـ بجامعة الإمام السيد أحمد بن عرفان الشهيد، مليح آباد الهند) بعد اطلاعهم على البحوث المقدمة في هذا الموضوع وبعد استماعهم للمناقشة وآراء العلماء الخبراء فيه ونظراً إلى قرارات بعض المجامع الفقهية فيه قرروا ما يلي:

١ ـ إن تخلف المسلمين في مجال المعيشة والاقتصاد أمر لا يحتاج إلى بيان، وبناء على ذلك يستغل المبشرون المسيحيون والدعاة القاديانيون والحركات المعادية للإسلام فقر المسلمين وجهلهم، ويبذلون أقصى جهودهم لصرف المسلمين السذج عن دينهم وعقيدتهم بالتعاون معهم اقتصادياً، ولا بد من مواجهة هذا الوضع الخطير وبذل المجهودات القصوى لإزالة فقرهم وتحسين أوضاعهم الاقتصادية وإنقاذهم من براثن الأعداء، فمن مسؤوليات المسلمين في كل مكان أن يساعدوا المسلمين الفقراء بأموال الزكاة، وإن لم تف أموال الزكاة بهذه الحاجة فعليهم أن يتعاونوا معهم بغيرها من العطيات والتبرعات.

٢ ـ إن أموال الزكاة التي دفعت إلى الفقراء والمساكين تحصل لهم فيها جميع حقوق الملكية، وبناء على ذلك لو قام فقير باستثمارها أو وضعها

في التجارة أو في شراء الأسهم لينتفع بها في المستقبل من الزمان يجوز له ذلك.

٣ ـ ولهدف جعل الفقراء والمساكين متكفلين بأنفسهم في مجال الاقتصاد **لو اشتريت بأموال الزكاة الماكينات أو آلات الصناعة مراعاة مهنتهم وصناعتهم أو أنشئت دكاكين وفوضت إليهم عن طريق التمليك يجوز ذلك**، ويتم بذلك أداء الزكاة عن أصحابها.

٤ ـ لو أنشئت منازل أو دكاكين بأموال الزكاة وسلمت إلى الفقراء ليسكنوها أو يتجروا فيها **ولم تدفع عن طريق التمليك لا يجوز ذلك**.

٥ ـ **لا يجوز شرعاً أن توضع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية من إنشاء المصانع والشركات** لتوزيع منافعها بين أصحاب الاستحقاق للزكاة سواء أفعل ذلك المزكون أنفسهم أو الجهات الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، لأن أموال الزكاة لا تصل إلى مستحقيها في هذه الصورة، وكما يخشى في ذلك لحوق الخسائر بالمصانع وضياع المبلغ الكبير من أموال الزكاة، بالإضافة إلى الإمساك عن تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتجميد أموال الزكاة.

٦ ـ من مسؤولية المزكين والجهات الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها أن يضعوها أولاً في المحتاجين والمستحقين في مناطقهم، ويبذلوها عليهم لسد حوائجهم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٣٩)

الموضوع	حكم جمع الزكاة وتوزيعها بواسطة المؤسسات الخيرية
الخلاصة	مشروعية تحصيل هذه المؤسسات للزكاة من أصحابها وصرفها في مصارفها الثمانية أو من وجد منهم.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	صفر ١٤٢٠هـ

قرار رقم ٥ (٣/٥)

حكم جمع الزكاة وتوزيعها بواسطة المؤسسات الخيرية

تدارس المجلس هذا الموضوع وانتهى إلى مشروعية تحصيل هذه المؤسسات للزكاة من أصحابها وصرفها في مصارفها الثمانية أو من وجد منهم، لا سيما أن المسلمين مأمورون بتنظيم حياتهم ولو كانوا ثلاثة كما جاء في الحديث النبوي: **«إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمّروا أحدكم»**[(١)]، وأن ذلك من التعاون على البر والتقوى. كما أنّه إحياء لركن من أركان الإسلام لا يتوقف على وجود الخليفة لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**[(٢)]. فإذا لم نستطع إقامة الخلافة واستطعنا أداء ما يخصنا من فرائض وواجبات فعلينا أن نؤديها كما أمر الله تعالى ورسوله ﷺ. وسقوط بعض الواجبات عنا للعذر لا يكون سبباً في إسقاط الكل. وقد كان المسلمون في العهد المكي يؤتون الزكاة التي وصف الله بها المؤمنين والمحسنين في كتابه الكريم في السور المكية وذلك

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم (٢٦٠٨، ٢٦٠٩) من حديثي أبي سعيد الخدري وأبي هريرة. وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب، عند البزار في «مسنده» رقم (٣٢٩) بإسناد جيد.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٨٥٨)، ومسلم رقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

قبل قيام دولة المدينة (ونعني بها الزكاة المطلقة، قبل تحديد الأنصبة والمقادير).

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٤٠)

الموضوع	نقل الزكاة
الخلاصة	الأصل في صرف الزكاة أن توزع في موضع الأموال المزكاة، ويجوز نقل الزكاة من موضعها لمصلحة شرعية راجحة. ومن وجوه المصلحة: نقلها إلى مواطن الجهاد، والمؤسسات الدعوية أو التعليمية أو الصحية، ومناطق المجاعات والكوارث التي تصيب بعض المسلمين، وأقرباء المزكي المستحقين للزكاة.
المصدر	الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت
التاريخ	ذو القعدة ١٤٠٩هـ

٥ ـ نقل الزكاة إلى غير موضعها وضوابطه:

بعد الاطلاع على التوصية الثالثة للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة من أن الأصل صرف الزكاة للمستحقين من أهل المنطقة التي جمعت منها ثم ينقل ما فاض عن الكفاية إلى مدينة أخرى مع جواز النقل ـ استثناء لمن هو أحوج، أو للقرابة، انتهت الندوة إلى تفصيل المبدأ الشرعي في نقل الزكاة على النحو التالي:

أولاً: الأصل في صرف الزكاة أن توزع في موضع الأموال المزكاة ـ لا موضع المزكى ويجوز نقل الزكاة من موضعها لمصلحة شرعية راجحة. ومن وجوه المصلحة للنقل:

أ ـ نقلها إلى مواطن الجهاد في سبيل الله.

ب ـ نقلها إلى المؤسسات الدعوية أو التعليمية أو الصحية التي تستحق الصرف عليها من أحد المصارف الثمانية للزكاة.

ج ـ نقلها إلى مناطق المجاعات والكوارث التي تصيب بعض المسلمين في العالم.

د ـ نقلها إلى أقرباء المزكي المستحقين للزكاة.

ثانياً: نقل الزكاة إلى غير موضعها في غير الحالات السابقة لا يمنع إجزاءها عنه ولكن مع الكراهة بشرط أن تعطى إلى من يستحق الزكاة من أحد المصارف الثمانية.

ثالثاً: موطن الزكاة هو البلد وما بقربه من القرى وما يتبعه من مناطق مما هو دون مسافة القصر (٨٢ كم تقريباً) لأنه في حكم بلد واحد.

رابعاً: موضع الزكاة بالنسبة لزكاة الفطر هو موضع من يؤديها لأنها زكاة الأبدان.

خامساً: مما يسوغ من التصرفات في حالات النقل:

أ ـ تعجيل إخراج زكاة المال عن نهاية الحول بمدة يمكن فيها وصولها إلى مستحقيها عند تمام الحول إذا توافرت شروط وجوب الزكاة، ولا تقدم زكاة الفطر على أول رمضان.

ب ـ تأخير إخراج الزكاة للمدة التي يقتضيها النقل.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٤١)

الموضوع	دفع الزكاة خارج بلد المزكي
الخلاصة	الأصل صرف أموال الزكاة في بلد المال المزكى، ما لم يدع إلى نقلها مصلحة تتعلق بالزكاة.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٣١هـ

قرار رقم ٩٥ (٢٠/٥)
حول دفع الزكاة خارج بلد المزكي

اطلع المجلس على موضع (دفع زكاة المال خارج بلد المزكي)، وبعد الدراسة والمناقشة قرر ما يلي:

يؤكد المجلس على فتواه السابقة في دورته (الحادية عشرة) على أن الأصل صرف أموال الزكاة في بلد المال المزكى، ما لم يدع إلى نقلها إيصالُها إلى المحتاجين من أقارب المزكي، أو إغاثةُ المنكوبين عند وقوع الكوارث، أو الحاجات الشديدة.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٤٢)

الموضوع	حول تقدير زكاة الفطر نقداً في البلدان الأوروبية
الخلاصة	بما أنه يجوز إخراج القيمة النقدية في زكاة الفطر؛ فذلك يستلزم مراعاة تغير الأسعار حسب اختلاف الزمان والمكان.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٣١هـ

قرار رقم ٩٦ (٢٠/٦)

حول تقدير قيمة زكاة الفطر نقداً في البلدان الأوروبية

ناقش المجلس موضوع (تقدير قيمة زكاة الفطر نقداً في البلدان الأوروبية)، وقرر بخصوصها ما يلي:

بما أنه يجوز إخراج القيمة النقدية في زكاة الفطر، فذلك يستلزم مراعاة تغير الأسعار حسب اختلاف الزمان والمكان.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٤٣)

الموضوع	حكم دفع القيمة في زكاة الفطر
الخلاصة	ينبغي للمسلم أن ينظر إلى ما يحقق المصلحة للفقير، فإذا كانت في دفع القيمة دفعها، ويغلب اليوم أن تكون أنفع للفقير وأيسر على المزكي، والعبرة بالقيمة هنا حسب بلد إقامة المزكي.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	شعبان ١٤٣٤هـ

قرار (٢٣/٤)
بشأن
دفع القيمة في زكاة الفطر

بعد اطلاق المجلس على البحوث المقدمة في موضوع دفع القيمة في زكاة الفطر، وبعد المناقشات المستفيضة من قبل الفقهاء والخبراء، قرر المجلس ما يلي:

أولاً: أن الأدلة الكثيرة واردة في جواز دفع القيمة في صدقة الفطر، وإلى ذلك ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المذاهب، حكاه التابعي أبو إسحاق السبيعي عمن أدركهم، وفيهم علي بن أبي طالب والبراء بن عازب وغيرهما، كما أنه قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والخليفة عمر بن عبد العزيز، ومذهب أبي حنيفة وسفيان الثوري والبخاري.

ثانياً: ينبغي للمسلم أن ينظر إلى ما يحقق المصلحة للفقير، فإذا كانت في دفع القيمة دفعها، ويغلب اليوم أن تكون أنفع للفقير وأيسر على المزكي، والعبرة بالقيمة هنا حسب بلد إقامة المزكي، أما في مثل حالة المجاعة والإغاثة، فالأولى أن تدفع طعاماً من غالب قوت البلد، أو تدفع القيمة

للجمعيات الإغاثية والمراكز والمؤسسات الإسلامية لتقوم هي بصرف الطعام على هؤلاء المحتاجين.

ثالثاً: تحقيقاً للمصلحة فإن المجلس يحث على تعجيل دفع زكاة الفطر ابتداء من أول شهر رمضان، وبخاصة إذا كانت تنقل خارج بلد المزكي.

رابعاً: يوصي المجلس المراكز الإسلامية والمساجد والهيئات الإغاثية في أوروبا عندما تقوم بتقدير قيمة زكاة الفطر برعاية ما يعادل القيمة المتوسطة للصاع من غالب قوت البلد، ولا تبالغ بمقدارها فترهق المزكي ولا تقصر فتبخس حق الفقير الذي كان مقصوداً بهذه الزكاة من أجل إغنائه ليوم عيده.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٤٤)

الموضوع	زكاة عروض التجارة من أعيانها
الخلاصة	يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من أعيانها إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي ويحقق مصلحة الفقير.
المصدر	الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت
التاريخ	ربيع الأول ١٤٠٩هـ

١١ ـ زكاة عروض التجارة من أعيانها:

الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقداً بعد تقويمها وحساب المقدار الواجب فيها؛ لأنها أصلح للفقير حيث يسد بها حاجاته مهما تنوعت. ومع ذلك يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من أعيانها إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي في حالة الكساد وضعف السيولة لدى التاجر، ويحقق مصلحة الفقير في أخذ الزكاة أعياناً، يمكنه الانتفاع بها. وهذا ما اختارته الندوة في ضوء الاجتهادات الفقهية وظروف الأحوال.

ويتم تقويم عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة وتقوم السلع المباعة جملة أو تجزئة بسعر الجملة.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٤٥)

الموضوع	دفع المنافع في الزكاة
الخلاصة	جواز إخراج المنفعة زكاة، وذلك بتقديم ذوي المهن خدماتهم، أو مالكي المستغلات (الأعيان الصالحة للتأجير) منافعها لمستحقي الزكاة، وأن تكون المنفعة متقومة، أي يباح الانتفاع بها شرعاً، وأن تكون معلومة ببيان وصفها ومقدارها، وأن تُقَوَّم بقيمة عادلة (قيمة المثل).
المصدر	الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ـ بيروت
التاريخ	ربيع الأول ١٤٣٠هـ

الموضوع الثالث: دفع المنافع في الزكاة:

ناقش المشاركون في الندوة أوراق العمل المقدمة وقد انتهت الندوة إلى ما يلي:

تصوير المسألة بأمثلة عديدة منها: حاجة المستحق للزكاة المريض لإجراء عملية جراحية لا يملك أجرتها، ولا يقبل المستشفى أو الطبيب تقديمها بأجرة مؤجلة، فيقوم بإجراء العملية باحتساب تلك الخدمة زكاة، أو حاجة عائلة مستحقة للزكاة للسكن ولا تملك أجرته ولا يصار لتأجيرها بأجرة مؤجلة فيقدم المزكي منفعة السكن لها بنية الزكاة، وهكذا... وقد انقسم الرأي حولها إلى اتجاهين.

الاتجاه الأول: جواز إخراج المنفعة زكاة عما وجب على المزكي إخراج زكاته من شتى الأموال، وذلك بتقديم ذوي المهن خدماتهم، أو مالكي المستغلات (الأعيان الصالحة للتأجير) منافعها، لمستحقي الزكاة، وذلك بالشروط الآتية:

١ ـ أن تكون الخدمة أو المنفعة متقومة، أي يباح الانتفاع بها شرعاً.

٢ ـ أن تكون الخدمة أو المنفعة معلومة ببيان وصفها ومقدارها.

٣ ـ أن تقوَّم الخدمة أو المنفعة المقدمة زكاة بقيمة عادلة (قيمة المثل).

الاتجاه الثاني: عدم جواز تقديم المنفعة زكاة.

ورجحت الندوة الاتجاه الأول بالأغلبية.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٤٦)

الموضوع	قرارات مؤتمر القاهرة
الخلاصة	١ ـ الضرائب لا تغني عن الزكاة ٢ ـ نصاب الزكاة في الأوراق النقدية يُقَوَّم بالذهب لأنه أقرب إلى الثبات من غيره ٣ ـ لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن، بل تجب الزكاة في غلتها إذا حال عليها الحول بمقدار ربع العشر
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	محرم ١٣٨٥هـ

من توصيات وقرارات مجمع البحوث الإسلامية

الزكاة وصدقات التطوع

قرر المؤتمر بشأن الزكاة ما يلي:

١ ـ أن ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يغني القيام به عن أداء الزكاة المفروضة.

٢ ـ يكون تقويم نصاب الزكاة في نقود التعامل المعدنية، وأوراق النقد والأوراق النقدية، وعروض التجارة على أساس قيمتها ذهباً، فما بلغت قيمته من أحدها عشرين مثقالاً ذهبياً وجبت فيه الزكاة، وذلك لأن الذهب أقرب إلى الثبات من غيره، ويرجع في معرفة قيمة مثقال الذهب بالنسبة إلى النقد الحاضر إلى ما يقرره الخبراء.

٣ ـ الأموال النامية التي لم يرد نص ولا رأي فقهي بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالآتي:

أ ـ لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها، بل تجب الزكاة في صافي غلتها عند توافر النصاب، وحولان الحول.

ب ـ وإذا لم يتحقق فيها نصاب وكان لصاحبها أموال أخرى تضم إليها، وتجب الزكاة في المجموع إذا توافر شرط النصاب وحولان الحول.

جـ ـ مقدار النسبة الواجب إخراجها هو ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول.

د ـ في الشركات التي يساهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر في تطبيق هذه الأحكام إلى مجموع أرباح الشركات، وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة.

٤ ـ تجب الزكاة على المكلف في ماله، وتجب أيضاً في مال غير المكلف، ويؤديها عنه من ماله من له الولاية على هذا المال.

٥ ـ تعتبر الزكاة أساساً للتكافل الاجتماعي في البلاد الإسلامية كلها، وهي مصدر لما تستوجبه الدعوة إلى الإسلام والتعريف بحقائقه، وإعانة المجاهدين في سبيل تحرير الأوطان الإسلامية.

٦ ـ تترك طريقة جمع الزكاة وصرفها لكل إقليم بما يناسبه.

وبشأن صدقات التطوع يبين المؤتمر ما يلي:

١ ـ الإسلام يدعو إلى الإنفاق في سبيل الله، وينهي عن البخل وقبض اليد عن بذل الخير.

٢ ـ الإسلام يحذر من السؤال، ومن قبول الصدقة إلا في حالات الضرورة.

٣ ـ الإسلام يدعو إلى البر بغير المسلمين مساواة لهم بإخوانهم المواطنين من المسلمين، ورعاية لكل فرد من الأفراد في المجتمع الإسلامي.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٤٧)

الموضوع	فتاوى اللجنة العلمية لمؤتمر الزكاة الأول بالكويت
الخلاصة	١ ـ الأفضل في زكاة أموال الشركات، والأسهم أن تقوم الشركة بإخراجها ٢ ـ الأكثرية على أن الغلة تضم إلى النقود وعروض التجارة وتزكى بنسبة ربع العشر ٣ ـ الأكثرية على أن الأجور والرواتب لا زكاة فيها حين قبضها ٤ ـ الودائع الربوية والأموال المحرمة لا تزكى ٥ ـ الأصل في الحول مراعاة السنة القمرية
المصدر	بيت الزكاة بالكويت
التاريخ	١٤٠٤هـ

فتاوى اللجنة العلمية
لمؤتمر الزكاة الأول بالكويت
أولاً: زكاة أموال الشركات والأسهم

زكاة أموال الشركات:

١ ـ تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصاً اعتباريّاً، وذلك في كل من الحالات الآتية:

١ ـ **صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.**

٢ ـ **أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.**

٣ ـ **صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.**

٤ ـ **رضا المساهمين شخصيّاً.**

ومستند هذه الاتجاه الأخذ بمبدأ **الخلطة** الوارد في السنة النبوية، بشأن زكاة الأنعام، والذي رأت تعميمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتبرة، والطريق الأفضل ـ وخروجاً من الخلاف ـ أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة، فإن

لم تفعل فاللجنة توصي الشركات بأن تحسب زكاة أموالها، وتلحق بميزانيتها السنوية بياناً بحصة السهم الواحد من الزكاة.

زكاة الأسهم:

٢ ـ إذا قامت الشركة بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن أسهمه منعاً للازدواج.

أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة، فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه وفقاً لما هو مبين في البند التالي:

كيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم:

٣ ـ إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها، فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي، وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها، أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة، فعلى مالك الأسهم أن يزكي أسهمه تبعاً لإحدى الحالتين التاليتين:

٤ ـ **الحالة الأولى**: أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعاً وشراءً، فالزكاة الواجبة فيها هي إخراج ربع العشر (٢,٥٪) من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة.

٥ ـ **الحالة الثانية**: أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي، فزكاتها كما يلي:

أ ـ إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة، فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر.

ب ـ إن لم يعرف فقد تعددت الآراء في ذلك:

ـ فيرى الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر (٢,٥٪)، وتبرأ ذمته بذلك.

ـ ويرى آخرون إخراج العشر من الربح ١٠٪ فور قبضه، قياساً على غلة الأرض الزراعية.

ثانياً: زكاة المستغلات

٦ ـ يقصد بالمستغلات **المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات** ونحوها من كل ما هو معد للإيجار، وليس معدّاً للتجارة في أعيانه.

وهذه المستغلات اتفقت اللجنة على أنه لا زكاة في أعيانها، وإنما تزكى غلتها.

وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة:

فرأى الأكثرية أن الغلة تضم ـ في النصاب والحول ـ إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض التجارة، وتزكى بنسبة ربع العشر (٢,٥)، وتبرأ الذمة بذلك.

ورأى **البعض** أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكيها، بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك، وتزكى فور قبضها بنسبة العشر (١٠٪) قياساً على زكاة الزروع والثمار.

ثالثاً: زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب

٧ ـ هذا النوع من الأموال يعتبر ريعاً للقوى البشرية للإنسان يوظفها في عمل نافع، وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين وحصيلة عمل الطبيب والمهندس، ونحوهم، ومثلها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها، وهي ما لم تنشأ من مستغل معين.

وهذا النوع من المكاسب ذهب **أغلب الأعضاء** إلى أنه **ليس فيه زكاة حين قبضه**، ولكن يضمه الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول، فيزكيه جميعاً عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول يزكى في آخر الحول، ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها.

وما جاء منها ولم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب يبدأ حوله من حين تمام النصاب عنده، وتلزمه الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت، ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر (٢,٥٪) إذا بلغ المقبوض نصاباً، وكان زائداً عن

حاجاته الأصلية، وسالماً من الدين، فإذا أخرج هذا المقدار فليس عليه أن يعيد تزكيته عند تمام الحول على سائر أمواله الأخرى.

ويجوز للمزكي هنا أن يحسب ما عليه ويخرجه فيما بعد مع أمواله الحولية الأخرى.

رابعاً: السندات والودائع الربوية والأموال المحرمة ونحوها

٨ ـ السندات ذات الفوائد الربوية ـ وكذلك الودائع الربوية ـ يجب فيها تزكية الأصل زكاة النقود ربع العشر (٢,٥٪)، أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل فالحكم الشرعي أنها لا تزكى، وإنما هي مال خبيث على المسلم ألا ينتفع بها، وسبيلها الإنفاق في وجوه الخير، والمصلحة العامة، ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف.

وكذلك الحكم في الأموال التي فيها شبهة.

أما أموال المظالم المغصوبة والمسروقة، فلا يزكي عليها غاصبها؛ لأنها ليست ملكه، ولكن عليه أن يردها إلى أصحابها.

خامساً: الحول القمري

٩ ـ الأصل في اعتبار حولان الحول مراعاة السنة القمرية، وذلك في كل مال زكوي اشترط له الحول.

واللجنة توصي الأفراد والشركات والمؤسسات المالية اتخاذ السنة القمرية أساساً لمحاسبة الميزانيات، أو على الأقل أن تعد ميزانية لها خاصة بالزكاة وفقاً للسنة القمرية.

فإن كان هناك مشقة، فإن اللجنة ترى أنه يجوز ـ تيسيراً على الناس ـ إذا ظلت الميزانيات على أساس السنة الشمسية أن يستدرك زيادة أيامها على أيام السنة القمرية بأن تحسب النسبة **٢,٥٧٥٪ تقريباً**.

سادساً: الدين الاستثماري والزكاة

١٠ ـ الدين إذا استعمله المستدين في التجارة يسقط مقابله من الموجودات الزكوية، أما إذا استخدم في تملك المستغل من عقار أو آليات أو

غير ذلك، فنظراً إلى أنه على الرأي المعمول به من أن الدين يمنع من الزكاة بقدره من الموجودات الزكوية، وأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الزكاة في أموال كثير من الأفراد والشركات والمؤسسات مع ضخامة ما تحصله من أرباح.

لذلك فإن اللجنة تلفت النظر إلى وجوب دراسة هذا الموضوع، وتركيز البحث عنه.

وترى اللجنة مبدئيّاً الأخذ في هذا بخصوصه بمذهب من قال من الفقهاء إنه إذا كان الدين مؤجلاً فلا يمنع من وجوب الزكاة.

على أن الأمر بحاجة إلى مزيد من البحث والتثبت والعناية.

هذا ما وصلت إليه اللجنة، ولا يزال بعض هذه الموضوعات محتاجاً إلى مزيد من البحث والتمحيص الفقهي في ضوء واقع الحال.

كما توصي اللجنة المؤتمرات القادمة باستكمال دراسة القضايا الأخرى المستجدة مما لم يتسع له وقت هذا المؤتمر.

وأخيراً تدعو اللجنة إلى الاهتمام بالتوعية بالزكاة، ودراسة أحكامها ومراعاة شأنها في كل مجال يتطلب ذلك في التطبيقات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٤٨)

الموضوع	فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالبحرين
الخلاصة	١ ـ مصرف العاملين على الزكاة يفرض لهم من الجهة التي تعيِّنهم، على ألا يزيد عن أجر المثل ٢ ـ المال الحرام ليس محلاً للزكاة ٣ ـ أداء الضريبة للدولة لا يجزئ عن الزكاة
المصدر	الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالبحرين
التاريخ	شوال ١٤١٤هـ

فتاوى وتوصيات
الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالبحرين

• مصرف العاملين على الزكاة:

١ ـ **العاملون على الزكاة هم كل من يعيِّنهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية** أو يرخصون لهم أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها، وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين، ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار ضمن الضوابط والقيود التي أقرت في التوصية الأولى من الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

كما تعتبر هذه المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث صورة عصرية من ولاية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية، ولذا يجب أن يراعى فيها الشروط المطلوبة في العاملين على الزكاة.

٢ ـ المهام المنوطة بالعاملين على الزكاة منها ما له صفة ولاية التفويض (لتعلقها بمهام أساسية وقيادية)، **ويشترط فيمن يشغل هذه المهام شروط معروفة**

عند الفقهاء منها: الإسلام والذكورة والأمانة والعلم بأحكام الزكاة في مجال العلم.

وهناك مهام أخرى مساعدة يمكن أن يعهد بها إلى من لا تتوافر فيه بعض تلك الشروط.

٣ ـ أ ـ **يستحق العاملون على الزكاة عن عملهم من سهم العاملين ما يفرض لهم من الجهة التي تعيّنهم، على أن لا يزيد عن أجر المثل ولو لم يكونوا فقراء**، مع الحرص على أن لا يزيد مجموع ما يدفع إلى جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف الإدارية عن ثمن الزكاة.

ويجب مراعاة عدم التوسع في التوظيف إلا بقدر الحاجة ويحسن أن تكون المرتبات كلها أو بعضها من خزانة الدولة، وذلك لتوجيه موارد الزكاة إلى المصارف الأخرى.

ب ـ لا يجوز للعاملين على الزكاة أن يقبلوا شيئاً من الرشاوي أو الهدايا أو الهبات العينية أو النقدية.

٤ ـ تزويد مقار مؤسسات الزكاة وإداراتها بما تحتاج إليه من تجهيزات وأثاث وأدوات إذا لم يمكن توفيرها من مصادر أخرى كخزينة الدولة والهبات، والتبرعات **يجوز توفيرها من سهم العاملين عليها بقدر الحاجة**، شريطة أن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها أو أثر في زيادة موارد الزكاة.

٥ ـ تجب متابعة ومراقبة لجان الزكاة من الجهات التي عينتها أو رخصتها تأسّياً بفعل النبي ﷺ في محاسبته للعاملين على الزكاة.

والعامل على الزكاة أمين على ما في يده من أموال ويكون مسؤولاً عن ضمان تلفها في حالات التعدي والتفريط والإهمال والتقصير.

٦ ـ ينبغي أن يتحلى العاملون على الزكاة بالآداب الإسلامية العامة كالرفق بالمزكّين والمستحقين والتبصير بأحكام الزكاة وأهميتها في المجتمع الإسلامي لتحقيق التكافل الاجتماعي والإسراع بتوزيع الصدقات عند وجود المستحقين والدعاء لهم.

• زكاة المال الحرام:

١ ـ المال الحرام هو كل مال حظر الشارع اقتناءه أو الانتفاع به سواء كان لحرمته لذاته بما فيه من ضرر أو خبث كالميتة والخمر، أم لحرمته لغيره، لوقوع خلل في طريق اكتسابه، لأخذه من مالكه بغير إذنه، كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقره الشرع ولو بالرضا، كالربا والرشوة.

٢ ـ أ ـ حائز المال الحرام لخلل في طريقة اكتسابه لا يملكه مهما طال الزمن، ويجب عليه رده إلى مالكه أو وارثه إن عرفه، فإن يئس من معرفته وجب عليه صرفه في وجوه الخير للتخلص منه وبقصد الصدقة عن صاحبه.

ب ـ إذا أخذ المال أجرة عن عمل محرم فإن الآخذ يصرفه في وجوه الخير ولا يرده إلى من أخذه منه.

جـ ـ لا يرد المال الحرام إلى من أخذ منه إن كان مصراً على التعامل غير المشروع الذي أدى إلى حرمة المال كالفوائد الربوية بل يصرف في وجوه الخير أيضاً.

د ـ إذا تعذر رد المال الحرام بعينه وجب على حائزه رد مثله أو قيمته إلى صاحبه إن عرفه وإلا صرف المثل أو القيمة في وجوه الخير وبقصد الصدقة عن صاحبه.

٣ ـ المال الحرام لذاته **ليس محلاً للزكاة**، لأنه ليس مالاً متقوماً في نظر الشرع، ويجب التخلص منه بالطريقة المقررة شرعاً بالنسبة لذلك المال.

٤ ـ المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه، **لا تجب الزكاة** فيه على حائزه، لانتفاء تمام الملك المشترط لوجوب الزكاة، فإذا عاد إلى مالكه وجب عليه أن يزكيه لعام واحد ولو مضى عليه سنين على الرأي المختار.

٥ ـ حائز المال الحرام إذا لم يرده إلى صاحبه وأخرج قدر الزكاة منه بقي الإثم بالنسبة لما بيده منه، ويكون ذلك إخراجاً لجزء من الواجب عليه

شرعاً ولا يعتبر ما أخرجه زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا برده كله لصاحبه إن عرفه أو التصدق به عنه إن يئس من معرفته.

• الزكاة والضريبة:

١ ـ تناشد الندوة حكومات الدول الإسلامية إصدار القوانين القاضية بتطبيق نظام الزكاة جباية وتوزيعاً، على أساس الإلزام، وإقامة هيئات مختصة لذلك تكون مواردها ومصارفها في حسابات خاصة.

كما تناشدها إعادة النظر في جميع النظم المالية وغيرها، لتوجيهها الوجهة الإسلامية.

٢ ـ أ ـ الأصل أن يكون تمويل ميزانية الدولة من إيرادات الأملاك العامة وغيرها من الموارد المالية المشروعة، فإذا لم تكف هذه الموارد جاز لولي الأمر أن يوظف الضرائب بصورة عادلة لمقابلة نفقات الدولة التي لا يجوز الصرف عليها من الزكاة، أو لسدّ العجز في إيرادات الزكاة عن كفاية مستحقيها.

ب ـ بما أن سند جواز التوظيف الضريبي وهو قاعدة المصالح فيجب مراعاة المصلحة المعتبرة عند فرض الضرائب في ضوء النظام المالي الإسلامي والاهتداء بالقواعد الشرعية العامة ومقاصد الشريعة.

جـ ـ يشترط لتوظيف الضرائب أن تكون الحاجة إلى فرضها حقيقية.

د ـ يجب أن تراعى العدالة بمعيارها الشرعي في توزيع أعبائها، وفي استعمال حصيلتها وأن يخضع فرضها وصرفها لجهة رقابية موثوقة متخصصة.

٣ ـ أ ـ **إن أداء الضريبة المفروضة من الدولة لا يجزئ عن إيتاء الزكاة**، نظراً لاختلافهما من حيث مصدر التكليف والغاية منه، فضلاً عن الوعاء والقدر الواجب والمصارف، ولا تحسم مبالغ الضريبة من مقدار الزكاة الواجبة.

ب ـ ما استحق دفعه من الضرائب المفروضة من الدولة خلال الحول ولم يؤد قبل حولانه فإنه يحسم من وعاء الزكاة، باعتباره حقاً واجب الأداء.

٤ ـ توصي الندوة حكومات الدول الإسلامية بتعديل قوانين الضرائب بما يسمح بحسم الزكاة من مبالغ الضريبة، تيسيراً على من يؤدون الزكاة.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٤٩)

الموضوع	توصيات وفتاوى الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة
الخلاصة	١ ـ الزكاة فريضة شرعية محكمة يجب ألا تخضع لتأثيرات العولمة. ٢ ـ المال العام الذي يُستثمر ليدر ربحاً عن طريق مؤسسة عامة مملوكة بالكامل للدولة غير خاضع للزكاة في رأي الأكثرية. وإذا اختلط المال العام مع مال الأفراد في مؤسسة هادفة للربح يكون نصيب المال العام خاضعاً للزكاة مثل المال الخاص. ٣ ـ السندات والصكوك ونحوها تجب الزكاة فيها وفي ربحها. ٤ ـ الثروات المعدنية التي تُملك من قبل الدولة لمؤسسات القطاع الخاص أو الأفراد تكون خاضعة للزكاة.
المصدر	الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بالخرطوم
التاريخ	صفر١٤٢٥هـ

أولاً: موضوع فرض الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين في ظل العولمة وتحرير التجارة:

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة حول هذا الموضوع وانتهوا إلى القرارات التالية:

أ ـ أثر العولمة على الزكاة:

الزكاة فريضة شرعية محكمة وركن من أركان الإسلام يجب ألا تخضع لتأثيرات العولمة، وبالرغم من أنها إحدى مهام الدولة من حيث تنظيم جمعها وصرفها فإنها تظل واجباً دينياً يتحتم على الأفراد القيام به في حالة عدم صدور القوانين المنظمة لها.

ب ـ أثر الزكاة على التكاليف المالية الأخرى:

تؤكد الندوة على قرارها السابق في الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة في موضوع الزكاة والضريبة (بند ٤) «توصي الندوة حكومات الدول

الإسلامية بتعديل قوانين الضرائب بما يسمح بخصم الزكاة من مبالغ الضريبة تيسيراً على من يؤدون الزكاة».

ج ـ معالجة الفقر والمشكلات التنموية في ظل العولمة:

لا بد من رعاية الفقراء لإخراجهم من حالة الفقر إلى حالة الاكتفاء الإنتاجي، ومن متطلبات العولمة وأهدافها وضع استراتيجية لمحاربة الفقر وتحويل الفقراء إلى منتجين، والزكاة محور أساسي للمسلم في هذا المجال.

د ـ توصي الندوة الدول الإسلامية بالعمل على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بالزكاة، حتى يكون ذلك سنداً قوياً لها في تعاملها مع الدول الأخرى لمواجهة ما تحمله العولمة، وتحرير التجارة من ضغوط وانعكاسات سلبية.

ثانياً: الموضوعات المؤجلة من زكاة الأنعام:

بعد مناقشة الموضوعات المقدمة حول هذا الموضوع والموضوعات المؤجلة من الندوة السابقة قررت الندوة ما يلي:

١ ـ لا تجب الزكاة فيما سوى الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ولا يقاس عليها غيرها من الحيوانات.

٢ ـ إذا اتخذ ما عدا الإبل والبقر والغنم للتجارة فلها حكم عروض التجارة.

ثالثاً: حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة لربح وحكم زكاة الثروات الباطنة والسندات الخاصة والحكومية:

١ ـ يندرج تحت مسمى المال العام أنواع منها:

أ ـ المال العام المخصص لتقديم خدمات ومنافع يحتاجها المجتمع دون استهداف الربح، وسد كل عجز يتعرض له هذا النوع من المال العام، وهذا النوع لا تجب فيه الزكاة.

ب ـ المال العام الذي يستثمر ليدر ربحاً عن طريق مؤسسة عامة مملوكة بالكامل للدولة، يراد لها أن تعمل على أسس تجارية وأن تحقق أرباحاً، وهذا

النوع غير خاضع للزكاة في رأي الأكثرية، مع وجود رأي آخر يرى أن هذا المال يخضع للزكاة، وهذا ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة.

ج ـ إذا اختلط المال العام مع مال الأفراد في مؤسسة هادفة للربح يكون نصيب المال العام خاضعاً للزكاة مثل المال الخاص، وهناك رأي بعدم وجوب زكاة المال العام في مثل هذا الخلطة.

٢ ـ زكاة السندات:

أ ـ السندات والصكوك التي تمثلها جملة الأعيان والمنافع وغيرها، مثل: سندات المقارضة، وسندات الإجارة، وسندات السلم ونحوها تجب الزكاة فيها وفي ربحها.

ب ـ السندات التي تمثل ديوناً بفائدة ربوية محرمة شرعاً وتكون الزكاة على رأس مال السند، ولا تجب الزكاة عن الفائدة المحرمة، وعلى صاحب السند أن يتخلص منها متى قبضها وذلك بصرفها في وجوه الخير ما عدا المساجد والمصاحف.

٣ ـ المعادن والركاز والنفط (البترول):

استحضرت الندوة الفتوى الصادرة عن الندوة الثامنة بشأن المال العام. كما ناقشت الندوة زكاة الثروات الباطنة بما فيها البترول، وبعد التداول في تفاصيل الموضوع وما تضمنه من آراء فقهية قررت الندوة ما يأتي:

الثروات المعدنية التي تملك من قبل الدولة لمؤسسات القطاع الخاص أو الأفراد تكون خاضعة للزكاة.

كما أوصت الندوة بما يلي:

أ ـ توصي الندوة بتخصيص نصيب مناسب من الأموال العامة غير الخاضعة للزكاة للفقراء والمساكين والغارمين وفق مصارفها الشرعية.

ب ـ توصي الندوة باستكمال البحث في الموضوعات ذات الصلة بزكاة المال العام، مثل: مال التأمينات الاجتماعية، والسندات والصكوك المالية بأنواعها.

وثيقة رقم (١٥٠)

الموضوع	تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة (إيجابيات ـ سلبيات)
الخلاصة	وجدت في هذا العصر دراسات مستفيضة لقضايا الزكاة المعاصرة، وعُقدت لها ندوات، وأُقيمت لها مؤسسات خاصّة، إلا أن التطبيق محدود، وإنما اقتصرت هذه الجهود على الدراسة النظرية.
المصدر	المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى، بحث أعده د. محمد الزحيلي
التاريخ	محرم ١٤٢٤هـ

من بحث
تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة (إيجابيات ـ سلبيات)
للدكتور محمد الزحيلي

الخاتمة

تتضمن خلاصة البحث، والتوصيات والمقترحات التي يراها الباحث:

أولاً: خلاصة البحث:

تبين من خلال البحث الأمور التالية:

الزكاة فريضة شرعية، وأحد أركان الإسلام، وتقبل الاجتهاد والتطور، ولها أهداف عقديَّة وتعبُّديَّة وأخلاقيَّة واجتماعيَّة واقتصاديَّة، وطبقت تطبيقاً ممتازاً في العصور الأولى، ثم أصبحت شبه منسية وغائبة، وعادت إلى الصحوة والنور من جديد إلى حد ما، وتحتاج تطبيقاتها المعاصرة إلى تقويم، لمعرفة الإيجابيَّات والسلبيَّات للجانبين النظري والعملي.

الجوانب الإيجابيَّة النَّظريَّة لقضايا الزكاة المعاصرة كثيرة، وتتمثل فيما كتب عنها من كتب، ورسائل جامعيَّة، وبحوث معمقة، ودراسات مستفيضة،

وما ينشر عنها في المجلات و الصحف والنشرات، وما أقيم لها من مؤسَّسات رسميَّة، وما صدر بشأنها من أنظمة وقوانين في بعض البلاد الإسلامية، وما عقد حولها من مؤتمرات خاصة بالزكاة، وندوات مخصَّصة لقضايا الزكاة المعاصرة، وما تشغله في المؤتمرات والندوات الاقتصاديَّة والفقهية والمجامع الفقهية، وفي الفتاوى العامة والخاصة عن الزكاة عامة، وقضايا الزكاة المعاصرة والمستجدات خاصة، سواء في موارد الزكاة المفتوحة، وفي مشتملات مصارف الزكاة المنصوص عليها.

الجوانب السلبية النظرية لقضايا الزكاة المعاصرة موجودة ومهمة وخطيرة، وتحتاج إلى معالجة.

منها: تعدد الآراء في المسألة الواحدة، وتكرار البحث، وعدم التعاون بين الأجهزة الحكومية أو المؤسسات غير الرسمية، وعدم التنسيق بين الندوات، وعدم الترابط بين المؤتمرات، وتناثر بحوث الزكاة، وتخلي الدول عن تشريعات الزكاة، والاقتصار على البحث والدراسة النظرية دون ترجمتها للتطبيق.

إن النواحي الإيجابية العملية المعاصرة متواضعة جداً، ودون المستوى المطلوب.

فمن ذلك: التطبيق الرسمي الحكومي للزكاة في بعض البلاد المحصورة، والتطبيق المؤسسي للزكاة في بلاد أخرى، والتطبيق الفردي الاختياري المحدود في معظم البلاد الإسلامية، وقيام هيئات شرعية للزكاة، وهذه الأمور حققت آثاراً عملية طيبة للزكاة المعاصرة تتمثل في أهداف مقصودة على المستوى الرسمي والاجتماعي والإنساني والاقتصادي، مع الاستفادة من التقنيات الحديثة أحياناً.

إن النواحي السلبية العملية لتطبيق الزكاة المعاصرة كثيرة وخطيرة، وتعطي صورة داكنة ومؤلمة عن أحوال المسلمين اليوم.

فمن ذلك: تخلي الدولة عن تطبيق الزكاة غالباً، والتطبيق الجزئي للزكاة الذي لا يلبي الطموح الإسلامي للزكاة، ولا يصل إلى المستوى الذي وصلته الزكاة في العصور الإسلامية الأولى، والتطبيق المشوَّه للزكاة بتوزيعها كيفياً

وبطريقة بدائية دون استعانة بالتقنية الكافية، والتخلف في المؤسسات الزكوية، والهيئات الشرعية، وتعطيل الاجتهادات الجديدة، والخطأ في صرف الزكاة عملياً، وظهور طمع الفقراء وجشع المساكين، والتظاهر بأحد صفات المستحقين للزكاة كالغارمين وابن السبيل، والمتاجرة بالدعوة في سبيل الله على حساب الزكاة، ولأهداف شخصية، ومآرب دنيئة، كذلك التقصير في التطبيق العملي للزكاة، وعدم التنسيق مع سائر أجهزة الدولة.

تظهر بعض الجوانب السلبية في الناحية النظرية والعملية معاً، كفقدان التعاون والتنسيق بين المهتمين بقضايا الزكاة، وعدم المعالجة الكافية لمستجدات الزكاة.

ثانياً: المقترحات والتوصيات:

بعد هذه الجولة الطريفة الممتعة والمحزنة لتقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة، يجد الباحث نفسه مضطراً، وملزماً منهجياً ودينياً لتقديم ما يراه من مقترحات وتوصيات، أهمها:

١ ـ الحرص على تطبيق الزكاة كاملة.

وذلك بالدعوة والترغيب والسعي الجاد لتطبيق أحكام الزكاة كاملة، حسب المنهج الشرعي الذي تبينه النصوص واجتهادات الفقهاء والأنظمة والقوانين، لتأخذ الشريعة مجراها في الحياة، وتحقق الزكاة أغراضها وأهدافها ومقاصدها التي رسمها الشرع الحنيف، مع وجوب تطبيق الإسلام كاملاً، والأحكام الشرعية في مختلف الجوانب، لتظهر خصائص الشريعة وميزاتها، ولتتحقق السعادة والمصالح في الدنيا قبل الآخرة، لأن الإسلام كل لا يتجزأ، وإن تطبيق جانب وإغفال الباقي يشوه التطبيق، ويفقده روحه وجوهره وأهدافه، بل قد يسيء إليه.

٢ ـ موسوعة الزكاة.

اقترح عمل موسوعة للزكاة تضم جميع الأعمال العلمية والأنظمة، ثم وضع ذلك في قرص (دسك سيدي) لتسهل مراجعته والأمور المستجدة فيه، ثم وضع ذلك على الإنترنت.

٣ ـ التوعية للزكاة.

أقترح تنشيط وتكثيف التوعية للزكاة في مختلف الوسائل بالنشرات، والكتيبات، والكتب، والدعاية في الصحف والمجلات، وفي الأجهزة المسموعة والمرئية، وعمل دعايات مصورة تبث في القنوات الفضائية، وهم ما تم فعلاً في الكويت أحياناً، ويجب تعميمه، والمواظبة عليه، وأن يخصص موقع في الإنترنت لقضايا الزكاة ومستجداتها.

٤ ـ مركز خاص للزكاة.

اقترح إنشاء مركز خاص يجمع بحوث الزكاة وجميع ما يتعلق بها، ثم يتطور ليكون معهداً عالياً للزكاة، وهو ما تزمع السودان على تطبيقه، ويجب تعميمه، على أن يجمع الفقهاء والاقتصاديين والمحاسبين والإداريين.

٥ ـ المذاهب الفقهية.

اقترح الأخذ بأوسع المذاهب في تحديد أموال الزكاة لتوسيع مطرحها، ورعاية جانب الفقير والمسكين وسائر المستحقين الذين تضاعفت أعدادهم وصاروا بحاجة ماسة للزكاة، والاستفادة من مختلف المذاهب في بيان مشمولات مصارف الزكاة، وخاصة الدعوة الإسلامية والأقليات وغيرها.

٦ ـ هيئة عالمية للزكاة.

إن وجود الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في بيت الزكاة بالكويت غير كاف، ولا يشترك فيها أعضاء من جميع البلدان، و يجب أن يتضاعف نشاطها أضعافاً مضاعفة، لتكون فاعلة ومؤثرة، و أن تكون متفرعة لمتابعة أمور الزكاة في العالم، والإشراف على التطبيق، وجمع النتائج العملية للاستفادة منها، وللتنسيق بين المؤتمرات والندوات.

٧ ـ استثمار أموال الزكاة.

يجب عدم تعطيل أموال الزكاة، وأن يتم استثمارها بخطة رشيدة، ومدروسة، ومجدية، وأمينة، وضمن الحدود الشرعية، مع القيام بدراسة نماذج عملية وتطبيقية لاستثمار الفائض من أموال الزكاة.

٨ ـ مشروع نظام أو قانون للزكاة.

اقترح وضع تشريع كامل للزكاة لتعميمه، والاستئناس به في تطبيق الزكاة في كل قطر إسلامي، والعمل على إصداره قانوناً أو نظاماً ليعم العمل به، ويتم الإلزام بأحكامه، ولأن ذلك يرفع الخلاف.

٩ ـ دراسة التجارب المطبقة.

يجب دراسة التجارب النافذة على التطبيقات العملية للزكاة في مختلف البلاد العربية والإسلامية وتقييم نتائجها للاستفادة من الجوانب الإيجابية، وتجاوز العقبات، وتخطي السلبيات.

١٠ ـ سبق الاقتراح **بتنظيم لجنة متابعة لكل ندوة أو مؤتمر** لمتابعة أعماله، وتحويلها إلى التطبيق والتنفيذ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٥١)

الموضوع	نوازل الزكاة
الخلاصة	ـــــ
المصدر	كتاب نوازل الزكاة د. عبد الله الغفيلي
التاريخ	١٤٢٩هـ

من كتاب نوازل الزكاة

للدكتور عبد الله الغفيلي

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، ذي الفضل والإنعام، الذي يسر وأعان على التمام، فها هو البحث قد كملت مسائله، وتذللت مصاعبه، فكان لا بد من بيان أبرز النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها في هذا البحث، فأقول مستعيناً بالله متوكلاً عليه:

١ ـ النوازل في الزكاة هي الحوادث الجديدة التي تحتاج لحكم شرعي.

٢ ـ لا يخلو تأثير الديون الاستثمارية في بلوغ النصاب الزكوي من أقسام:

أ ـ إذا كانت الديون لتمويل أصول ثابتة بقصد الاستثمار وزيادة الأرباح، وكانت زائدة عن الحاجات الأصلية للمدين، فإن هذه الديون تجعل في مقابل تلك الأصول، ولا تُنقص من الأموال التي في يده والغلة المستفادة له.

ب ـ إذا كانت الديون لتمويل أصول ثابتة ضرورية لا تزيد عن حاجة المدين الأصلية، فيُنقص الدين الحال، وهو القسط السنوي، من وعاء المدين الزكوي، ولا يُنقص الدين المؤجل لما تقدم.

وبذلك يتبين أثر هذه الديون على نصاب ما بيد المدين من أموالٍ زكوية، وأنَّ الديون تُنقص من تلك الأموال، ثم ينظر ما بقي، فإن كان نصاباً زُكّي، وإلا فلا.

جـ ـ إذا كانت الديون لتمويل عمل تجاري، فيُنقص القسط السنوي عندئذٍ من قيمة العروض والأموال التي في يده، ويزكي ما تبقى، أما المؤجل من الأقساط فلا ينقص كما تقدم.

٣ ـ إن تأثير الديون الإسكانية في بلوغ النصاب الزكوي لا يخلو من أحوال:

الأول: أن تكون الديون الإسكانية لبناء بيت يسكنه المستدين بلا إسراف، ويكون الدين مقسطاً، فيُنقص القسط السنوي من الأموال الزكوية التي في يده، ويزكي ما بقي إن بلغ نصاباً، وبذلك يتبين أن لهذه الديون أثراً في النصاب، فقد يستغرق الدين الحال النصاب أو ينقص المال الزكوي عن بلوغ النصاب فتسقط الزكاة عنه.

الثاني: أن تكون الديون الإسكانية المؤجلة، لبناء بيت يزيد عن حاجته أو فيه إسراف وتبذير، فإنَّ هذا الدَّين يجعل في مقابل القسم الزائد عن حاجته من العقار، فإن استغرق الدين ما زاد من العقار السكني، ولم يفضل الدين على العقار فإنه يزكي ما بيده من أموال زكوية ولا يتأثر نصابها بالدين، وإن فَضَل الدين على العقار، فينقص القسط الحال في سنة الدين من أمواله الزكوية، ويزكي ما بقي إن بلغ ماله نصاباً.

الثالث: أن تكون الديون الإسكانية المؤجلة لغرض استثماري، فإنَّ الدَّين الإسكاني في هذه الحالة استثماري فينطبق عليه ما تقدم في القسم الثالث من المسألة السابقة، فينقص قسط الدين الحال من قيمة الوحدات السكنية، ولا ينقص مما بيده من أموال زكوية إلا إذا استغرق الأصول الثابتة (الوحدات السكنية)، أما الأقساط المؤجلة من الدين فلا تؤثر في نصاب المال الزكوي.

٤ ـ لا أثر للتضخم النقدي، في المقدرات بالنص الشرعي من الأموال الزكوية، كالنقدين وسائمة الأنعام والحبوب والثمار، وكذا لا تأثير له في

نصاب الأوراق النقدية إلا من جهة انخفاض قيمتها التبادلية وقوتها الشرائية، فيرتفع مقدار نصابها؛ لتغير قيمة النصاب الذي تعتبر به، وهو نصاب الذهب والفضة، فقد يصبح نصاب الأوراق النقدية الذي أوجبنا الزكاة عند بلوغه قبل التضخم مما لا تجب الزكاة فيه؛ لانخفاض قيمة الأوراق النقدية بسبب التضخم.

٥ ـ الأصل هو احتساب الزكاة وَفْق التاريخ الهجري، ولا ينبغي الاعتداد بالتاريخ الميلادي في ذلك إلا عند وجود المشقة المعتبرة بناء على جواز تأخير إخراج الزكاة للحاجة، مع وجوب احتساب الفرق بين التاريخ الهجري والميلادي، فتُصبح نهاية الحول الميلادي زمناً للإخراج وليست وقتاً للوجوب.

٦ ـ أن مقدار نصاب الزروع والثمار وهو خمسة أوسق يساوي بالمقاييس الحديثة بوحدة قياس الحجم ستمائة وعشرة كيلوات وخمسمائة جرام، ويساوي بوحدة قياس الثقل سبعمائة وتسعة وعشرين لتراً.

٧ ـ لا تأثير لنفقات الري بالوسائل الحديثة على القدر الواجب إخراجه زكاة لا زيادةً ولا نقصاً، كما أنه لا تأثير لزيادة الأرباح باستخدام تلك الوسائل في زيادة القدر المخرج زكاة ورفعه عن نصف العشر.

٨ ـ حكم الثمار المعدة للتجارة لا يخلو من حالين:

أ ـ أن يكون مالكها يزرعها ثم يبيعها، فيترجح زكاتها زكاة العين بإخراج العشر أو نصفه من الزروع والثمار، والمتعيّن غالباً في هذه الأزمان هو نصف العشر؛ لوجود الكلفة في الزراعة والتخزين ونحوها من متطلبات الزراعة الحديثة.

ب ـ أن يكون مالكها يشتري المحصول بعد حصاده ليبيعه، فتجب فيها زكاة التجارة؛ لأنها عروض تجارة.

٩ ـ لا تخلو الحيوانات المتخذة للاتِّجار بنتاجها كالألبان ونحوها من قسمين:

الأول: أن تكون مما تجب الزكاة في عينه، كسائمة بهيمة الأنعام فلا يخلو الأمر من حالين:

أ ـ أن تلك الحيوانات سائمة ـ وهذا نادر في واقع الحال ـ فالأقرب هو القول الثاني، وهو إيجاب الزكاة فيها إذا بلغت نصاباً وحال حولها، ويعتبر إنتاجها من الألبان ونحوها مالاً آخر تجب الزكاة فيه إذا اتخذ للتجارة، وحال الحول عليه، وبلغ نصاباً، فيزكى زكاة التجارة، فإن بيع فيزكى ثمنه وأرباحه بعد حَوَلان الحول على إنتاجه وبلوغه النصاب، فإن تعسر ذلك فيمكن تحديد يوم في السنة لتزكية جميع ما لدى المزكي من النصاب.

ب ـ ألا يتحقق فيها وصف السَّوْم ـ وهو الغالب ـ فالراجح هو القول الثالث وهو تزكية غلتها بعد حولان حول عليها.

القسم الثاني: أن تكون الحيوانات المنتجة مما لا تجب الزكاة في عينه كالغزلان والطيور والوحوش، فالراجح عدم إيجاب الزكاة في الأصل وهو الحيوان؛ لأنه مما لا تجب الزكاة في عينه، كما أنه ليس عرض تجارة يقلب في البيع والشراء، وإنما هو مال يستفاد من غلته لبيعها لغرض التجارة، فيترجح القول بزكاة الغلة زكاة عروض تجارة من عينها أو ثمنها عند حولان الحول على استفادتها وبلوغها النصاب.

١٠ ـ أن زكاة المصانع تكون بتزكية صافي غلالها بعد حولان الحول على بداية إنتاج المصنع.

١١ ـ ما تم تصنيعه من بضائعَ معدةٍ للبيع يجب تزكيتها زكاة التجارة، باحتساب قيمتها السوقية إذا استكملت حولاً ونصاباً.

١٢ ـ وجوب الزكاة في المواد الخام المملوكة بنية التجارة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، فتقوّم عندئذٍ وتخرج منها زكاة التجارة.

١٣ ـ ما لا يدخل في تركيب المصنوع مما يحتاج إليه في التصنيع كمواد التشغيل، والصيانة كالوقود والزيوت ونحوها لا تقوّم ولا تجب زكاتها.

١٤ ـ إنَّ نصاب الأوراق النقدية يكون ببلوغها أدنى نصابي الذهب أو الفضة.

١٥ ـ الأقرب تكييف المال المودع في الحساب الجاري بأنه قرض من مُودِع المال للمصرف، وهو في حكم المليء الباذل، فيكون الحكم في زكاته كالحكم في زكاة الدين إذا كان على مليء باذل، وهو وجوب الزكاة على

المقترض (الدائن) كلما حال على المال حول ولو لم يقبضه، فإن تعسّر ضبط هذا لكثرة حركة المال في الحساب الجاري على مدى العام، فإنَّ المزكي يعيِّن يوماً في السنة ويزكي فيه المال المودع في الحساب الجاري.

١٦ ـ لا تخلو زكاة الأسهم من حالين:

الأولى: أن يكون المزكِّي هو المساهم ـ وهذا هو الأصل الواجب شرعاً ـ فإن الزكاة تكون بحسب نوع الشركة ونية المساهم مع ملاحظة ما يلي:

أ ـ بلوغ أسهم المزكي نصاباً بنفسها أو بضمها لأمواله الزكوية إذا كان له حكمها، ويراعى في ذلك حسم قيمة الأصول الثابتة والمصاريف الإدارية، والديون المستحقة الحالة على الشركة، وكذا على المساهم.

ب ـ تطبيق زكاة النقود على الفوائض النقدية، وزكاة التجارة على البضائع التجارية الموجودة في الشركات الزراعية والصناعية.

جـ ـ في حال عدم تمكن المساهم من العلم بموجودات الشركة الزكوية لاحتساب زكاتها فإنه يخرج ربع عشر قيمة السهم الدفترية.

الثانية: أن يكون المزكي هو الشركة المساهمة، كما لو نص في نظام الشركة الأساسي، أو صدر به قرار الجمعية العمومية للشركة، أو ألزم بذلك قانون الدولة، أو فوض المساهم الشركة بإخراج زكاة أسهمه، فإن حكم الزكاة عندئذٍ يكون باعتبار أموال المساهمين كمال الشخص الواحد، من جهة نوع المال وحوله ونصابه مع ملاحظة ما يلي:

أ ـ عدم أخذ الزكاة على أموال غير المسلمين لفقدهم أهم شروط الزكاة وهو الإسلام.

ب ـ بالنسبة للمضارب بالأسهم، فإنه لا يكتفي بزكاة الشركة، بل يجب عليه إخرج الفرق بين زكاة الشركة بالقيمة الحقيقية للسهم وبين زكاته بالقيمة السوقية، كما أن الشركات الصناعية لا تزكي إلا ريع السهم الصافي، بينما يجب عليه أن يزكي كامل قيمته، مع حسم ما أخرجته الشركة إذا علم بمقداره، فإن شق معرفة ذلك على المضارب فإنه يخرج الزكاة بالنظر لقيمة الأسهم السوقية.

١٧ ـ تجب الزكاة في أصل السند الربوي مع عدم مشروعية زكاة الفوائد الربوية، بل يجب التخلص منها في مصارف خيرية مشروعة، وتكون زكاة مبلغ الدين كاملاً، وذلك بحسب قيمته الحقيقية.

١٨ ـ لا يخلو حكم الزكاة في الصناديق الاستثمارية من حالين:

أ ـ أن تكون استثماراتها في نشاط معين مثل النشاط الصناعي أو الزراعي، فلها حكم زكاة هذا النشاط كما تقدم بيانه وتفصيله في زكاة الأسهم.

ب ـ أن تكون استثماراتها في النشاط التجاري بتقليب المال بيعاً وشراء، وهو الغالب، فلا يخلو ذلك من أحد حالين:

الحال الأولى: أن تكون حقيقة العلاقة بين الطرفين المتعاقدين هي المضاربة التجارية، فلا تجب الزكاة على العامل ـ وهو الجهة الاستثمارية المديرة للصندوق ـ إلا بعد استحقاقه لنصيبه، ويكون ذلك بعد ثبوت الربح له بالقسمة، وحولان حول عليه إن كان نصاباً، أما رب المال فتجب الزكاة فيه عليه بعد حولان حول على نصابه، فيحتسب ماله وأرباحه، وتخرج زكاته للربح.

الحال الثانية: أن تكون حقيقة العلاقة بينهما هي الوكالة بأجر، فتكون زكاة الصندوق الاستثماري، بالنسبة لرب المال هي زكاة مال التجارة، فيحتسب رأس ماله وربحه، ويزكيه بإخراج ربع عشره، إن بلغ ماله نصاباً، وحال حول زكاته.

وأما زكاة أجرة العامل في هذه الصورة، فحكمها كحكم زكاة المال المستفاد، إذا كان من جنس نصاب عنده، وليس من نمائه، فيشترط لإيجاب الزكاة في حَوَلان الحول عليه بعد استفادته إن كان نصاباً.

فيحسب العامل ـ وهو إدارة الصندوق الاستثماري ـ ماله، فإن كان نصاباً ابتدأ حوله من حين استحقاقه للمال.

١٩ ـ لا تجب الزكاة في المال العام، سواء كان مستثمراً أم غير مستثمر، ومن ذلك الشركات المملوكة للدولة، أو نصيب الدولة التي تملكه في بعض الشركات.

٢٠ ـ وجوب زكاة قسط أو دفعة التأمين على المؤمن، وتكون صفة زكاة التأمين بالنسبة لشركات التأمين التجارية بأن تحسب الشركة رأس مالها وأرباحها، مع الديون المرجوة لها عند الغير، وتخصم الديون التي عليها، وقيمة أصول الشركة من الوعاء الزكوي، وتخرج قدر زكاة التجارة (ربع العشر) من المال المتبقي بعد ذلك.

٢١ ـ لا زكاة في أقساط التأمين التعاوني أو دفعاته التأمينية على المؤمن والمؤمن له، إلا في حالة انقضاء السنة المالية وزيادة مبالغ التأمين التعاوني بعد تغطيتها للأخطار المؤمن ضدها، فإن للمؤمّنين الحقَّ في استعادة الفائض المالي بالنسبة بين جميع الشركاء، ما لم يتفق على خلاف ذلك، كأن يكون هذا الفائض من نصيب شركة التأمين التعاوني لقاء إدارتها لأموال التّأمين، فإنه والحالة هذه يجب تزكية المال الفائض وما نشأ عنه من أرباح بعد حول من تحققه لشركة التأمين؛ لكونها لم يستقر ملكها إياه قبل ذلك.

٢٢ ـ عدم وجوب زكاة الراتب التقاعدي ومكافأة التقاعد على الموظف، لعدم تمام الملك، وأما الدولة فلا تجب زكاتها عليها كذلك؛ لأنها جهة عامة لا تملك.

٢٣ ـ لا تجب الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة قبل استحقاقها بنهاية الخدمة، وصدور قرار صرفها للموظف العامل، وتزكى بعد حَوَلان حول من قبضها من مستحقها.

٢٤ ـ يزكى الراتب الشهري زكاة المال المستفاد، فيحسب حول لكل راتب من حين تملكه، ويزكيه إن بلغ نصاباً، إلا أنه لمّا كان ضبط ذلك شاقّاً، فإنّه يشرع للمكلف تحديد يوم في السنة لزكاة رواتب السنة كلها، فينظر ما لديه من نصاب ويزكيه، فما كان منه قد حال عليه الحول فقد وجبت زكاته، وما لم يَحُلْ حوله فإن زكاته تكون زكاة معجلة.

٢٥ ـ عدم وجوب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار، ووجوبها في الاسم التجاري والترخيصِ والعلامة التجارية إذا تحققت فيها شروط زكاة عروض التجارة، لا سيما وأنَّ بيع تلك الحقوق قد يكون بمعزل عن آثارها، ويتضح ذلك في الحقوق التي ليس لها آثار، كالترخيص التجاري قبل

استحداث المنشأة التجارية ونحو ذلك، فإنه متى أعد المال للتجارة حقّاً كان أو عَيْناً وجبت زكاته بعد استيفاء شروط وجوبها.

٢٦ ـ حكم زكاة العين المؤجرة إيجاراً منتهياً بالتّمليك يتخرج على حكم زكاة المستغلات، فتجب الزكاة فيما غل منها بعد حولان الحول على الغلة، لا في كامل قيمة العين.

فيجب على مالك العين المؤجرة ـ وهو المؤجر ـ زكاة أقساط الأجرة التي يستلمها إذا حال عليها الحول بعد قبضها، فإن شق ضبط حول كل قسط لها فيمكنه تحديد وقت معين يزكي فيه ما اجتمع له من مال زكوي من تلك الأقساط.

٢٧ ـ وجوب زكاة الثمن على المستصنع ما لم يقبضه الصانع، أو يستحقه، كما يجب على الصانع زكاة المصنوع ما لم يقبضه المستصنع أو يستحقه، وذلك لتحقق ملك المستصنع لثمن المصنوع، وتحقق ملك الصانع لعين المصنوع ومواده التي يتركب منها، مع عدم تحقق ملك الصانع للثمن ما لم يقبضه أو يستحقه، فإن قبضه فقد تملكه، وإن استحقه ولم يقبضه فتنطبق عليه أحكام زكاة الدَّيْن، وهي إنما تجب إن كان الدين على مليء باذل، كما أن ملك المستصنع للمصنوع لا يتحقق ما لم يقبضه أو يستحقه، فإن استحقه ولم يقبضه فتجري عليه أحكام زكاة الديون كما تقدم، إلا أن إيجاب الزكاة في المصنوع أو ثمنه، إنَّما يكون في حال وجودهما لدى مالكهما، وإعدادهما للتجارة.

٢٨ ـ الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية، فمن وجد من المال ما يكفيه ويكفي مَن يمونه، فهو غني لا تحل له الزكاة، ومن لم يجد ذلك حلتْ له الزكاة ولو كان يملك نصاباً، وأما تحديد الكفاية المعتبرة فإنه يرجع للعرف؛ لأنه ورد مطلقاً في الشرع فيضبط بالعرف.

٢٩ ـ الأصل عدم مشروعية حفر بئر للفقراء من مال الزكاة لعدم تحقق التّمليك مال الزكاة لأهل المنطقة الفقراء، ثم يوجهون إلى وضعه في حفر بئر يبيحون الانتفاع بها لهم ولغيرهم، فإن تعذر ذلك فيتوجه القول بالجواز بالضوابط التالية:

أ ـ أن تكون الحاجة إلى حفر البئر ظاهرة.

ب ـ أن يغلب على الظن استسقاء الفقراء منه دون غيرهم، كما لو كان في منطقة تختص بهم.

جـ ـ أن يغلب على الظن أنه عند تمليكهم وتوجيهم بحفر البئر أن ذلك لن يتحقق.

د ـ ألا يمكن حفر البئر من غير مال الزكاة.

٣٠ ـ يشرع صرف الزكاة لبناء أو شراء بيتٍ للفقراء والمساكين بالضوابط التالية:

أ ـ ألا يكون الفقير قوياً مكتسباً، يسد كسبه حاجته لو اكتسب، وإنما تصرف حينئذٍ في شراء ما يحتاجه من أدوات الكسب إن احتاج.

ب ـ أن تكون قيمة البيت مناسبة لحال الفقراء بلا إسراف ولا إقتار.

جـ ـ ألا توجد وجوه صرفٍ ضرورية عاجلة تقتضي الصرف الفوري للأموال كالغذاء والكساء، فإن وجدت فإنها تقدم.

د ـ فإن غلب على الظن تحصيلهم قيمة الإيجار كل سنة، فإنّ الأولى عندي هو عدم صرف مال الزكاة في شراء البيت، ليستفيد منها عددٌ أكبر من الفقراء في دفع حاجاتهم المتكررة.

٣١ ـ يجوز صرف الزكاة في دفع قيمة التكاليف الدراسية للطلبة الفقراء للحاجة الكبيرة للدراسة، ولكن ينبغي أن يضبط جواز ذلك بما يلي:

أ ـ أن يكون عِلماً مباحاً نافعاً لدارسه ومجتمعه.

ب ـ أن تكون التكاليف الدراسية المدفوعة من الزكاة بالمعروف، فلا تزيد عن القيمة المعتادة.

٣٢ ـ جواز صرف الزكاة في تزويج الفقير العاجز عن تكاليف الزواج.

٣٣ ـ تجويز صرف الزكاة لعلاج الفقراء لا بد له من ضوابط، وهي على النحو التالي:

أ ـ ألا يتوفر علاجه مجاناً، فإن توفر، فلا يجوز صرف الزكاة متى كان الاستطباب محققاً للمقصود من دفع المرض، مع عدم المنة في ذلك.

ب ـ أن يكون العلاج لما تمس الحاجة لمعالجته من الأمراض.

جـ ـ أن يراعى في مقدار تكاليف العلاج عدم الإسراف والإقتار، فمتى تحقق المقصود من العلاج بتكاليف أقل لم يلجأ إلى ما هو أعلى من ذلك؛ لأن القصد هو دفع المرض، فمتى تحقق ذلك بمقدار كانت مجاوزته سرفاً، وهو محرم.

٣٤ ـ العاملون على الزكاة هم كل من يُعَيِّنُهم أهل الحل والعَقْد في الدول الإسلامية، أو يُرَخِّصُون لهم، أو تختارهم الهيئات المعتبرة للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك من توعيةٍ بأحكام الزكاة، وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين، ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار.

٣٥ ـ ينقسم الموظفون في المؤسسات المختصة بجباية الزكاة وتوزيعها قسمين:

القسم الأول منهم: من يتقاضى مرتباً دورياً من بيت المال (الدولة) كما هو الحال في أقسام جباية الزكاة الحكومية التي تديرها الدولة، فهؤلاء لا يستحقون الأخذ من هذا المصرف لأخذهم أجراً على عملهم.

القسم الثاني: العاملون في المؤسسات والجهات الأهلية المستقلة عن الدوائر الحكومية في إدارتها المباشرة، والمموَّلة من المحسنين، فهؤلاء ينطبق عليهم وصف العاملين في الزكاة ذكوراً كانوا أم إناثاً.

ويراعى في إعطائهم الضوابطُ التالية:

أ ـ أن يكون العمل الذي يقوم به الموظف مما يحتاج إليه في جمع الزكاة وتوزيعها، سواء كان من الأعمال المباشرة للجمع والتوزيع أو من الأعمال المساعدة في ذلك، كالذي يقوم به المحاسبون والباحثون الشرعيون، والإداريون، ونحوهم ممن يُحتاج إليهم للقيام بمهمة العاملين في الزكاة، ولو كثروا.

ب ـ أن يراعى في ذلك إعطاء العامل بقدر عمله، وهو موجب العدل معه، فلا ينقص من حقه، وموجب العدل مع غيره فلا يزاد في نصيب العامل، فيترتب على ذلك النقص على باقي المستحقين.

٣٦ ـ لا يجوز الصرف من مصرف العاملين عليها للمؤسسات التي ترعى

المسلمين الجدد إلا بشرط التمليك، فيجوز صرف الزكوات التي يتملكها أولئك المسلمون، أما ما لا يُملك منها لمعين كالذي يصرف في شؤون المؤسسة الإدارية والوظيفية ونحو ذلك، فينظر في الصرف عليه مصرفاً أو مورداً غير الزكاة.

٣٧ ـ أن المؤلفة قلوبهم صنفان:

١ ـ كفار.

٢ ـ ومسلمون.

فأما الصنف الأول: وهم الكفار، فينقسمون قسمين أيضاً:

أ ـ من يرجى إسلامه فيعطى لترغيبه في الإسلام.

ب ـ من يخشى شره فيعطى لكف شره.

وأما الصنف الثاني: وهم المسلمون، فعلى أربعة أقسام:

أ ـ من يرجى بعطائهم إسلام نظرائهم من الكفار.

ب ـ من يرجى بعطائهم قوة إيمانهم.

جـ ـ من يرجى بعطائهم دفعهم عن المسلمين ونصرتهم لهم.

د ـ من يرجى بعطائهم جبايتهم الزكاة ممن لا يعطيها.

فكل هؤلاء يشملهم عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠]، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة.

٣٨ ـ مشروعية صرف الزكاة لرؤساء الدول الفقيرة والقبائل الكافرة إذا كان ذلك يؤلف قلوبهم للإسلام، لما فيه من استنقاذ لهم من النار، ودعوة لغيرهم للإيمان، وتقوية لدين الإسلام.

٣٩ ـ المراد بمصرف الرقاب: إعتاق الأرقاء من المسلمين، كما يشمل المصرف المكاتبين، وفكاك أسرى المسلمين، ولا يشمل ذلك المصرف تحرير الشعوب الإسلامية من الكافرين.

٤٠ ـ المراد بمصرف سبيل الله: نصرة الدين بالجهاد بالنفس والمال واللسان، فيشمل ذلك قتال الكفار والدعوة إلى الله، ومن الصور المعاصرة لهذا المصرف:

أ ـ إنشاء وتمويل مصانع المسلمين الحربية وأسلحتهم ومعاهد التدريب العسكرية لديهم.

ب ـ طبع الكتب والمجلات العسكرية والتوجيهية للمقاتلين المسلمين مما يحتاجونه في جهادهم.

جـ ـ إنشاء مراكز دراسات لمواجهة خطط الأعداء.

د ـ إنشاء مكاتب الدعوة والإرشاد، وتمويلها بما تحتاج إليه لتحقق مهمتها.

هـ ـ طباعة الكتب والنشرات التي تهدف لنشر العلم الشرعي والدعوة إلى الله، ونسخ الأشرطة الإسلامية التي تُعْنَى بذلك، لا سيما فيما يتعلق بدعوة غير المسلمين.

و ـ دعم حلقات تحفيظ القرآن وتمويلها بما تحتاج إليه.

ز ـ إنشاء وتمويل المواقع الإسلامية في الشبكة العالمية المختصة ببيان الحق وهداية الخلق.

ح ـ تأسيس القنوات الفضائية الإسلامية ودعمها لتحقيق المقصود من إنشائها.

ط ـ إنشاء الإذاعات الإسلامية ودعمها؛ لكي يصل صوت الحق إلى أصقاع الأرض، ونحو ذلك من الوسائل الحديثة التي يتحقق بها المقصود من الدعوة إلى الله ببيان الهدى ودين الحق، فذلك من الجهاد بالبيان، وهو من أسباب نصرة الدين وهداية العالمين التي لم يشرع الجهاد إلا لها.

٤١ ـ ابن السبيل هو: المسافر المنقطع في سفره عن ماله، فلا يستطيع العودة إلى بلده، ولا الوصول لماله، فيعطى ما يوصله إلى بلده.

٤٢ ـ لا يخلو حكم المبعدين عن بلادهم وأموالهم من المسلمين عن حالين:

الحال الأولى: أن ترتجي عودتهم لبلادهم، فلهم حكم أبناء السّبيل؛ لانطباق الوصف المقرر في حق أبناء السّبيل، وهو سفرهم مع انقطاعهم عن أموالهم.

الحالة الثانية: ألا ترتجى عودتهم، أو يطول بهم المقام مع حاجتهم، فإنهم يعطون عندئذٍ بوصف الفقر لا بوصف أبناء السبيل، وذلك لأن حال الإقامة في حقهم أظهر من حال السفر، كما أن إعطاء ابن السبيل إنما يكون لإيصاله لبلده التي بها ماله، فإن كان ذلك متعذراً فإنه لا يتحقق فيه موجب الإعطاء المختص بابن السبيل.

٤٣ ـ المسافر لطلب العلم أو العمل إن لم يستطع الوصول لماله في بلده فلا يخلو من حالين:

أ ـ أن يكون قد أقام في البلد الذي سافر له واستقر فيه، فليس من أبناء السبيل.

ب ـ فإن لم يقم أو يستقر بعدُ في تلك البلاد ويغلب على الظن رجوعه قريباً فيعطى من مصرف ابن السبيل ما يعينه للعودة إلى بلاده.

٤٤ ـ لا يجوز استثمار الزكاة من قِبَلِ المالك أو وكيله؛ لما يؤدي إليه من تأخير إخراجها بلا عذر مع تعرضها للخسارة.

٤٥ ـ جواز استثمار بعض أموال الزكاة من الإمام أو نائبه لصالح مستحقيها إذا دعت الحاجة لذلك بضوابط شرعية تتحقق فيها المصلحة من الاستثمار، أو تغلب على المفسدة إن وجدت. ومن تلك الضوابط:

أ ـ ألا تتوافر وجوه صرف عاجلة.

ب ـ أن يتم استثمار أموال الزكاة ـ كغيرها ـ بالطرق المشروعة.

جـ ـ أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة، وكذلك ريع تلك الأصول.

د ـ المبادرة إلى تنضيض الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.

هـ ـ بذل الجهد للتحقيق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية، ومأمونة، وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

و ـ أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها مراعاةً لمبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة.

٤٦ ـ جواز دفع زكاة الفطر قبل العيد ولو بمدة طويلة من المزكي إلى الوكيل إذا كانت الجمعية نائبة عن المزكي، وذلك هو الغالب في الجهات الخيرية التي لم تُكَلّف من قِبَل الدولة أو يؤذن لها بجمع الزكاة وتوزيعها؛ لأنه ليس إخراجاً، وإنما الإخراج هو بإقباض الجمعية للفقير. وأما تأخير إخراجها عن يوم العيد فلا يجوز؛ لأن قبض الجمعية لها قبض للوكيل من الموكل، فهي لم تصل بعد للفقير.

وأما المراكز الإسلامية في البلاد غير الإسلامية فيظهر لي أنها نائبة عن المزكي والفقير معاً، وذلك إذا كانت جهة الزكاة حكومية أو مكلفة من الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها، فتكون وكيلةً عن الغني لكونه دفع الزكاة لها، وطلب منها توزيعها على المستحقين، وتكون نائبة عن الفقير لكونها مكلفة من الإمام وهو نائب عن الفقراء، فتكون نائبةً عن الإمام في القيام بجمع الزكاة وتفريقها على مستحقيها؛ لعدم وجود إمام للمسلمين في بلاد الكفار، والإمام نائب عن الفقراء، مع كونها نائبة عن المزكي أيضاً كما تقدم.

٤٧ ـ جواز إخراج القيمة في الزكاة عند وجود الحاجة أو المصلحة.

٤٨ ـ مشروعية توزيع الزكاة في البلد الذي جُمِعَتْ فيه، ويجوز نقلها إلى بلد آخر وفق الضوابط التالية:

أ ـ وجود مسوغ شرعي يقدره أهل الاجتهاد، كما تقدمت الإشارة لبعض صوره.

ب ـ عدم نقل الزكاة كلها من البلد ما دام فيها مستحق، وإنما ينقل جزء منها؛ لأحقية أهل البلد بها، مع جواز نقل المالك لجميع زكاته عند وجود المقتضي؛ لأنها جزء من زكاة البلد.

جـ ـ كون الطريق مأموناً؛ لأن الزكاة مستحقة للغير، فلا يجوز المخاطرة في تضييعها، فإنْ خاطر بذلك وضاعت أو تلفت ضَمِنَها.

٤٩ ـ لا يجوز للمؤسسات الزكوية ولا غيرها دفع الزكاة للفقراء من أول شهر رمضان أو وسطه بالمبالغ المتوقعة؛ لاشتراط النية في زكاة الفطر من المزكي، وعدم جواز تعجيلها قبل العيد بأكثر من يومين.

وأختم نتائج هذا البحث بالتوصيات التالية:

* أهمية التوسع في بحث كثير من نوازل الزكاة لتجدد صور الأموال المعاصرة ومصارفها، مما يتعذر معه استيعابها في بحوث محددة.

* العناية بإيجاد البحوث المشتركة بين أهل التخصصات ذات العلاقة بالأموال الزكوية، من الفقهاء والاقتصاديين والمحاسبين؛ للخروج بنتائج تطبيقية متكاملة.

* أهمية إبراز قواعد الزكاة وضوابطها وربطها بالتطبيقات الفقهية، وتأسيسها على الأدلة والمقاصد الشرعية.

* أهمية إنشاء موسوعة علمية للزكاة، تحتوي على المسائل التراثية والنوازل المعاصرة، مع اشتمالها على البحوث المحررة في فقه الزكاة في الماضي والحاضر، ونشرها ورقياً وفي أقراص مدمجة.

* ضرورة تبسيط فقه الزكاة وتقديمه لعامة الناس من خلال وسائل متعددة منها:

أ ـ إصدار دليل فقهي مبسط يشتمل على أبرز مسائل الزكاة بأسلوب واضح، مع البعد عن الخلافات وكثرة التفصيلات.

ب ـ إنشاء مراكز علمية أهلية غير ربحية لتعريف الناس بحساب أموالهم وتدريبهم على ذلك.

ج ـ نشر ملخصات للبحوث المتميزة في الزكاة وتوزيعها على الأفراد والجهات ذات العلاقة.

* إنشاء مواقع متميزة على الشبكة العالمية يُعنى بفقه الزكاة المعاصر، والإجابة على أسئلة الناس، وإرشادهم لحلول مشكلاتهم في إخراج الزكاة أو صرفها.

وأخيراً ـ وهو من أهم التوصيات ـ تأسيس هيئات فقهية للزكاة تُعنى بتحقيق ما تقدم ذكره من وسائل خدمة فقه الزكاة، وتوعية الناس بهذه الفريضة، وتعمل على التنسيق بين الجهات المختلفة في الجهود المبذولة في إحياء فقه الزكاة المعاصر وتأصيله، وتبصير الناس بهذا الركن العظيم، وعقد المؤتمرات والندوات العلمية في سبيل ذلك.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الفصل الرابع

الصيـــــام

وثيقة رقم (١٥٢)

الموضوع	اعتبار المطالع وإثبات الأهلة بالحساب
الخلاصة	١ ـ مسألة اعتبار المطالع من المسائل الاجتهادية وترى الهيئة عدم إثارة هذا الموضوع وأن يكون لكل دولة حق اختيار أحد القولين ٢ ـ عدم اعتبار إثبات الأهلة بالحساب لحديث (صوموا لرؤيته)
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٣٩٢هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء
رقم (٢)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فبناء على خطاب المقام السامي رقم (٢٢٤٥١) وتاريخ ٦/ ١١/ ١٣٩١هـ المتضمن إحالة **موضوع الأهلة** إلى هيئة كبار العلماء نظراً إلى أن الموضوع عند دراسة مجلس رابطة العالم الإسلامي في جلسته المنعقدة في ١٥ شعبان عام ١٣٩١هـ واطلاعها على قرار اللجنة الفقهية المنبثقة من المجلس، قررت الموافقة على القول: بعدم اعتبار اختلاف المطالع، إلا أن بعض أعضاء المجلس التأسيسي رأى التريُّث في الأمر، وزيادة البحث والتقصي في هذا الموضوع.

بناء على ذلك عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في دورتها الثانية المنعقدة في شهر شعبان عام ١٣٩٢هـ ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في موضوع إثبات الأهلة المشتمل على الفقرتين التاليتين:

أ ـ حكم اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره.

ب ـ حكم إثبات الهلال بالحساب.

وكذا قرار رابطة العالم الإسلامي الصادر منها في دورتها الثالثة عشرة المنعقدة في شهر شعبان عام ١٣٩١هـ، ومرفقه بحث اللجنة الفقهية المشكلة من بعض أعضاء مجلس الرابطة في الموضوع، وبعد دراسة المجلس للموضوع وتداول الرأي فيه، قرر ما يلي:

أولاً: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حساً وعقلاً، ولم يختلف فيها أحد، وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع من عدمه.

ثانياً: مسألة اعتبار اختلاف المطالع من عدمه من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال، والاختلاف فيها وفي أمثالها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين، وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين: أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة، ويؤجر فيه المخطي أجراً لاجتهاده.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع، ومنهم من لم ير اعتباره. واستدل كل فريق بأدلته من الكتاب والسنة، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد، كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وبقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته...**» الحديث؛ وذلك لاختلاف الفهم في النص، وسلوك كل منهما طريقاً في الاستدلال به.

وعند بحث هذه المسألة في مجلس الهيئة، ونظراً لاعتبارات قدَّرتها الهيئة، ولأن هذا الخلاف في مسألة اعتبار اختلاف المطالع من عدمه ليس له آثار تخشى عواقبها. وقد مضى على ظهور هذا الدين مدة أربعة عشر قرناً لا نعلم منها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة ـ **فإن أعضاء الهيئة يرون بقاء الأمر على ما كان عليه، وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار** ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة، إذ لكل منهما أدلته ومستنداته.

ثالثاً: أما ما يتعلق بإثبات الأهلة بالحساب:

فبعد دراسة ما أعدته اللجنة الدائمة في ذلك، وبعد الرجوع إلى ما ذكره أهل العلم ـ **فقد أجمع أعضاء الهيئة على عدم اعتباره**؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» الحديث، ولقوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه» الحديث.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٥٣)

الموضوع	حكم العمل بالحساب في ثبوت دخول الشهر أو خروجه
الخلاصة	المعتبر شرعاً في إثبات الشهر القمري هو رؤية الهلال فقط دون حساب سير الشمس والقمر لحديث (صوموا لرؤيته)، والعلماء مجمعون على اعتبار الرؤية دون الحساب، فلم يعرف عن أحدهم التعويل عليه في إثبات الأهلة
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٣٩٥هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء
رقم (٣٤) وتاريخ ١٣٩٥/٢/١٤هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه، وبعد:

فبناء على خطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٤٦٨٠) وتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٣٩٤هـ المتضمن: أمر جلالة الملك بإحالة خطاب أمين عام هيئة الدعوة والإرشاد في (سورابايا) بشأن توحيد مواقيت الصلاة والصوم والحج إلى هيئة كبار العلماء، وإشارة لخطاب سعادة وكيل وزارة الخارجية رقم (٣٠٠/ ٥/ ٦/ ٨٥٥/ ٣) في ١٥/ ١/ ١٣٩٤هـ ومشفوعاته: ما تبلغته سفارة جلالة الملك في الجزائر من وزراء التعليم الأصلي والشؤون الدينية من وثائق حول الاعتماد على الحساب الفلكي لتحديد مواقيت العبادات.

وبناء على المحضر رقم (٧) من محاضر الدورة الخامسة لمجلس هيئة كبار العلماء المشتمل على إعداد قرار مدعم بالأدلة يعرض على الهيئة في دورتها السادسة لإقراره.

وبعد دراسة المجلس للقرارات والتوصيات والفتاوى والآراء المتعلقة بهذا الموضوع وإعادة النظر في البحث الذي سبق أن أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في **موضوع توحيد أوائل الشهور القمرية**، والاطلاع

على القرار الصادر من الهيئة في دورتها الثانية برقم (٢) وتاريخ ١٣/ ٢/ ١٣٩٣هـ ومداولة الرأي في ذلك كله **قرر ما يلي**:

أولاً: أن المراد بالحساب والتنجيم هنا معرفة البروج والمنازل، وتقدير سير كل من الشمس والقمر وتحديد الأوقات بذلك؛ كوقت طلوع الشمس ودلوكها وغروبها، واجتماع الشمس والقمر وافتراقهما، وكسوف كل منهما، وهذا هو ما يعرف بـ (حساب التسيير)، وليس المراد بالتنجيم هنا الاستدلال بالأحوال الفلكية على وقوع الحوادث الأرضية؛ من ولادة عظيم أو موته، ومن شدة وبلاء، أو سعادة ورخاء، وأمثال ذلك مما فيه ربط الأحداث بأحوال الأفلاك علماً بميقاتها، أو تأثيراً في وقوعها من الغيبيات التي لا يعملها إلا الله، وبهذا يتحرر موضوع البحث.

ثانياً: أنه لا عبرة شرعاً بمجرد ولادة القمر في إثبات الشهر القمري بدءاً وانتهاءً بإجماع ما لم تثبت رؤيته شرعاً، وهذا بالنسبة لتوقيت العبادات، ومن خالف في ذلك من المعاصرين فمسبوق بإجماع من قبله.

ثالثاً: أن رؤية الهلال هي المعتبر وحدها في حالة الصحو ليلة الثلاثين في إثبات بدء الشهر القمري وانتهائها بالنسبة للعبادات، فإن لم يُر أكملت العدة ثلاثين بإجماع.

أما إذا كان بالسماء غيم ليلة الثلاثين: فجمهور الفقهاء يرون إكمال العدة ثلاثين؛ عملاً بحديث: «**فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»، وبهذا تفسير الرواية الأخرى الواردة بلفظ: «**فاقدروا له**».

وذهب الإمام أحمد في رواية أخرى عنه، وبعض أهل العلم إلى اعتبار شعبان في حالة الغيم تسعة وعشرين يوماً احتياطاً لرمضان، وفسروا رواية: «**فاقدروا له**»: بضيقوا، أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، أي: ضيق عليه رزقه وهذا التفسير مردود بما صرحت به رواية الحديث الأخرى الواردة بلفظ: «**فاقدروا له ثلاثين**»، وفي رواية أخرى: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**».

وحكى النووي في شرحه على صحيح مسلم لحديث: «**فإن غم عليكم فاقدروا له**» عن ابن سريج وجماعة، منهم مطرف بن عبد الله أي: ابن الشخير

ـ وابن قتيبة وآخرون ـ اعتبار قول علماء النجوم في إثبات الشهر القمري ابتداءً وانتهاءً، أي: إذا كان في السماء غيم.

وقال ابن عبد البر: روي عن مطرف بن الشخير، وليس بصحيح عنه، ولو صح ما وجب اتباعه؛ لشذوذه فيه، ولمخالفة الحجة له، ثم حكى عن ابن قتيبة مثله، وقال: ليس هذا من شأن ابن قتيبة، ولا هو ممن يعرج عليه في مثل هذا الباب. ثم حكى عن ابن خويز منداد أنه حكاه عن الشافعي، ثم قال ابن عبد البر: والصحيح عنه في كتبه وعند أصحابه وجمهور العلماء خلافه. انتهى.

وبهذا يتضح: أن محل الخلاف بين الفقهاء إنما هو في حال الغيم وما في معناه. وهذا كله بالنسبة للعبادات، أما بالنسبة للمعاملات فللناس أن يصطلحوا على ما شاءوا من التوقيت.

رابعاً: أن المعتبر شرعاً في إثبات الشهر القمري هو رؤية الهلال فقط دون حساب سير الشمس والقمر لما يأتي:

أ ـ أن النبي ﷺ أمر بالصوم لرؤية الهلال والإفطار لها في قوله: **«صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»**، وحصر ذلك فيها بقوله: **«لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه»**، وأمر المسلمين إذا كان غيم ليلة الثلاثين أن يكملوا العدة، ولم يأمر بالرجوع إلى علماء النجوم، ولو كان قولهم أصلاً وحده أو أصلاً آخر في إثبات الشهر ـ لأمر بالرجوع إليهم، فدل ذلك على أنه لا اعتبار شرعاً لما سوى الرؤية، أو إكمال العدة ثلاثين في إثبات الشهر، وأن هذا شرع مستمر إلى يوم القيامة، وما كان ربك نسياً.

ودعوى أن الرؤية في الحديث يراد بها العلم أو غلبة الظن بوجود الهلال أو إمكان رؤيته لا التعبد بنفس الرؤية ـ مردودة؛ لأن الرؤية في الحديث متعدية إلى مفعول واحد، فكانت بصرية لا علمية، ولأن الصحابة فهموا أنها رؤية بالعين، وهم أعلم باللغة ومقاصد الشريعة، وجرى العمل في عهد النبي ﷺ وعهدهم على ذلك، ولم يرجعوا إلى علماء النجوم في التوقيت.

ولا يصح أيضاً أن يقال: إن النبي ﷺ حين قال: **«فإن غم عليكم**

فاقدروا له»، أراد أمرنا بتقدير منازل القمر لنعلم بالحساب بدء الشهر ونهايته؛ لأن هذه الرواية فسَّرتها رواية: **«فاقدروا له ثلاثين»** وما في معناه، ومع ذلك فالذين يدعون إلى توحيد أوائل الشهر يقولون بالاعتماد على حساب المنازل في الصحو والغيم، والحديث قيَّد القدر له بحالة الغيم.

ب ـ أن تعليق إثبات الشهر القمري بالرؤية يتفق مع مقاصد الشريعة السمحة؛ لأن رؤية الهلال أمرها عام يتيسر لأكثر الناس، بخلاف ما لو علق الحكم بالحساب فإنه يحصل به الحرج ويتنافى مع مقاصد الشريعة، ودعوى زوال وصف الأمية في علم النجوم عن الأمة لو سلمت لا يغير حكم الشرع في ذلك.

ج ـ أن علماء الأمة في صدر الإسلام قد أجمعوا على اعتبار الرؤية في إثبات الشهور القمرية دون الحساب، فلم يعرف أن أحداً منهم رجع إليه في ذلك عند الغيم ونحوه، أما عند الصحو فلم يعرف عن أحد من أهل العلم أنه عوَّل على الحساب في إثبات الأهلة أو علق الحكم العام به.

خامساً: تقدير المدة التي يمكن معها رؤية الهلال بعد غروب الشمس لولا المانع، من الأمور الاعتبارية الاجتهادية التي تختلف فيها أنظار أهل الحساب، وكذا تقدير المانع، فالاعتماد على ذلك في توقيت العبادات لا يحقق الوحدة المنشودة؛ ولهذا جاء الشرع باعتبار الرؤية فقط دون الحساب.

سادساً: لا يصح تعيين مطلع دولة أو بلد ـ كمكة مثلاً ـ لتعتبر رؤية الهلال منه وحده، فإنه يلزم من ذلك أن لا يجب الصوم على من ثبتت رؤية الهلال عندهم من سكان جهة أخرى، إذا لم ير الهلال في المطلع المعين.

سابعاً: ضعف أدلة من اعتبر قول علماء النجوم في إثبات الشهر القمري. ويتبين ذلك بذكر أدلته ومناقشتها:

أ ـ قالوا: إن الله أخبر بأنه أجرى الشمس والقمر بحساب لا يضطرب، وجعلهما آيتين وقدَّرهما منازل؛ لنعتبر، ولنعلم عدد السنين والحساب، فإذا علم جماعة بالحساب وجود الهلال يقيناً وإن لم تمكن رؤيته بعد غروب شمس التاسع والعشرين أو وجوده مع إمكان الرؤية لولا المانع، وأخبرنا بذلك عدد منهم يبلغ مبلغ التواتر ـ وجب قبول خبرهم؛ لبنائه على يقين، واستحالة

الكذب على المخبرين؛ لبلوغهم حد التواتر، وعلى تقدير أنهم لم يبلغوا حد التواتر وكانوا عدولاً فخبرهم يفيد غلبة الظن، وهي كافية في بناء أحكام العبادات عليها.

والجواب: أن يقال: إن كونها آيات للاعتبار بها والتفكير في أحوالها للاستدلال على خالقها ومجريها بنظام دقيق لا خلل فيه ولا اضطراب، وإثبات ما لله من صفات الجلال والكمال ـ أمر لا ريب فيه.

أما الاستدلال بحساب سير الشمس والقمر على تقدير أوقات العبادات فغير مسلَّم؛ لأن الرسول ﷺ ـ وهو أعلم الخلق بتفسير كتاب الله ـ لم يعلق دخول الشهر وخروجه بعلم الحساب، وإنما علق ذلك برؤية الهلال أو إكمال العدة في حال الغيم، فوجب الاقتصار على ذلك، وهذا هو الذي يتفق وسماحة الشريعة وسهولتها مع ما فيه من الدقة والضبط، بخلاف تقدير سير الكواكب فإن أمره خفي عقلي لا يدركه إلا النزر اليسير من الناس، ومثل هذا لا تبنى عليه أحكام العبادات.

ب ـ وقالوا: إن الفقهاء يرجعون في كثير من شؤونهم إلى أهل الخبرة، فيرجعون إلى الأطباء في فطر المريض في رمضان، وتقدير مدة التأجيل في العنِّين والمعترض، وإلى أهل اللغة في تفسير نصوص الكتاب والسنة، إلى غير ذلك من الشؤون، فليرجعوا في معرفة بدء الشهور القمرية ونهايتها إلى علماء النجوم.

والجواب: أن يقال: هذا قياس مع الفارق؛ لأن الشرع إنما جاء بالرجوع إلى أهل الخبرة في اختصاصهم في المسائل التي لا نص فيها، أما إثبات الأهلة فقد ورد فيه النص باعتبار الرؤية فقط، أو إكمال العدة دون الرجوع فيه إلى غير ذلك.

ج ـ وقالوا: إن توقيت بدء الشهر القمري ونهايته لا يختلف عن توقيت الصلوات الخمس وبدء صوم كل يوم ونهايته، وقد اعتبر الناس حساب المنازل علمياً في الصلوات والصيام اليومي فليعتبروه في بدء الشهر ونهايته.

وأجيب: بأن الشرع أناط الحكم في الأوقات بوجودها، قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقال:

﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وفصَّلت السُّنَّة ذلك، وأناطت وجوب صوم رمضان برؤية الهلال، ولم تعلق الحكم في شيء من ذلك على حساب المنازل، وإنما العبرة بدليل الحكم.

د ـ وقالوا: إن الله تعالى قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، إذ المعنى: فمن علم منكم الشهر فليصمه، سواء كان علم ذلك عن طريق رؤية الهلال مطلقاً أو عن طريق علم حساب المنازل.

والجواب أن يقال: إن معنى الآية: فمن حضر منكم الشهر فليصمه، بدليل قوله تعالى بعده: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وعلى تقدير تفسير الشهود بالعلم، فالمراد: العلم عن طريق رؤية الهلال، بدليل حديث: «**لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه**».

هـ ـ وقالوا: إن علم الحساب مبني على مقدمات يقينية، فكان الاعتماد عليه في إثبات الشهور القمرية أقرب إلى الصواب وتحقيق الوحدة بين المسلمين في نسكهم وأعيادهم.

وأجيب: بأن ذلك غير مسلَّم؛ لأن الحس واليقين في مشاهدة الكواكب لا في حساب سيرها، فإنه أمر عقلي خفي لا يعرفه إلا النزر اليسير من الناس، كما تقدم؛ لحاجته إلى دراسة وعناية، ولوقوع الغلط والاختلاف فيه، كما هو الواقع في اختلاف التقاويم التي تصدر في كثير من البلاد الإسلامية، فلا يعتمد عليه ولا تتحقق به الوحدة بين المسلمين في مواقيت عباداتهم.

و ـ وقالوا: إن تعليق الحكم بثبوت الشهر على الأهلة معلل بوصف الأمة بأنها أمية، وقد زال عنها هذا الوصف، فقد كثر علماء النجوم، وبذلك يزول تعليق الحكم بالرؤية أو بخصوص الرؤية، ويعتبر الحساب وحده أصلاً، أو يعتبر أصلاً آخر إلى جانب الرؤية.

والجواب: أن يقال: إن وصف الأمة بأنها أمية لا يزال قائماً بالنسبة لعلم سير الشمس والقمر وسائر الكواكب، فالعلماء به نزر يسير، والذي كثر إنما هو آلات الرصد وأجهزته، وهي مما يساعد على رؤية الهلال في وقته،

ولا مانع من الاستعانة بها على الرؤية وإثبات الشهر بها، كما يستعان بالآلات على سماع الأصوات، وعلى رؤية المبصرات، ولو فرض زوال وصف الأمية عن الأمة في علم الحساب ـ لم يجز الاعتماد عليه في إثبات الأهلة لأن الرسول ﷺ علق الحكم بالرؤية، أو إكمال العدة، ولم يأمر بالرجوع إلى الحساب واستمر عمل المسلمين على ذلك بعده.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصبحه وسلم.

حرر في ١٣٩٥/٢/١٤هـ

هيئة كبار العلماء

❐ ❐ ❐

وجهة نظر

الحمد الله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

وبعد:

فقد استعرضنا البحوث المقدمة للمجلس في موضوع (حكم العمل بالحساب في ثبوت دخول الشهر أو خروجه) وقرارات المؤتمرات المنعقدة؛ لبحث ذلك الموضوع، وأعدنا النظر في البحث المعد من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في ذلك، ولم نجد فيما اطلعنا عليه من البحوث المذكورة بحثاً في الموضوع من أهل الاختصاص في علم الفلك.

وقد رأينا في تلك البحوث **من يدعي أن نتائج الحساب الفلكي قطعية الدلالة** وينكر أن تكون مبنية على ظن أو تخمين، كما وجدنا فيهم **من يدعي أن نتائج الحساب الفلكي مبنية على الحدس والظن والتخمين** وينكر قطعية نتائجها.

وليس في الفريقين من يعتبر أهلاً لقبول قوله في قطعية النتائج أو ظنيتها؛ لكونه ليس من علماء الفلك.

وحيث إن الحكم في رأينا يختلف بالنسبة للأمرين: قطعية النتائج أو ظنيتها، حيث إن القول بقطعية نتائج الحساب الفلكي يقضي برد الشهادة برؤية الهلال دخولاً أو خروجاً إذا تعارضت معها؛ لأن من شروط اعتبار الشهادة بالإجماع: أن تكون منفكة عما يكذبها حساً وعقلاً، فإذا قرر الحساب الفلكي عدم ولادة الهلال، وجاء من يشهد برؤيته ـ كانت شهادته ملازمة لما يكذبها عقلاً، وهو القول باستحالة الرؤية للقطع بعدم ولادة الهلال، كما أن القول بظنية النتائج يقضي بردها ـ أي: النتائج ـ واعتبار الشهادة بالرؤية؛ لإمكانها، وظنية النتائج الفلكية، وذلك في حال تعارض الشهادة بالرؤية مع نتائج الحساب.

ونظراً إلى أن القول بقطعية نتائج الحساب الفلكي أو ظنيتها من قبيل الدعوى من الطرفين، وأن القول في الأمور الشرعية يقتضي التحقق والتثبت والاستقصاء ـ **فقد طلبنا من المجلس استقدام أصحاب اختصاص في علم الفلك؛ لمناقشتهم في ذلك** والتحقق منهم فيما يدعيه الطرفان، كما تقضي بذلك المادة ( ) من لائحة أعمال المجلس، فرأى المجلس بالأكثرية عدم الحاجة إلى استقدامهم.

وعليه فإننا نؤكد ضرورة استقدام خبراء في علم الفلك لِتُحَقَّقَ دعوى قطعية نتائج الحساب الفلكي أو ظنيتها، وعلى ضوء ذلك نقرر ما نراه.

وبالله التوفيق. وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ١٤/ ٢/ ١٣٩٥هـ.

عضو هيئة كبار العلماء	عضو الهيئة	عضو الهيئة
عبد الله بن سليمان بن منيع	**محمد بن جبير**	**عبد المجيد حسن**

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٥٤)

الموضوع	العمل بالرؤية في إثبات الأهلة لا بالحساب الفلكي
الخلاصة	الاعتماد في دخول الشهر وخروجه على الرؤية البصرية دون الحساب لحديث (صوموا لرؤيته) وما في معناه من الأحاديث
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠١هـ

القرار الأول

بشأن العمل بالرؤية في إثبات الأهلة لا بالحساب الفلكي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع في دورته الرابعة المنعقدة بمقر الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة ما بين السابع والسابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠١هـ على صورة خطاب الدعوة الإسلامية في سنغافورة، المؤرخ في ١٦ شوال ١٣٩٩هـ الموافق ٨ أغسطس/آب ١٩٧٩م الموجه لسعادة القائم بأعمال سفارة المملكة العربية السعودية هناك، والذي يتضمن **أنه حصل خلاف بين هذه الجمعية وبين المجلس الإسلامي في سنغافورة في بداية شهر رمضان ونهايته سنة ١٣٩٩هـ** ـ الموافق ١٩٧٩م حيث رأت الجمعية ابتداء شهر رمضان وانتهاءه على أساس الرؤية الشرعية وفقاً لعموم الأدلة الشرعية، بينما رأى المجلس الإسلامي في سنغافورة ابتداء ونهاية رمضان المذكور بالحساب الفلكي معللاً ذلك بقوله: (بالنسبة لدول منطقة آسيا حيث كانت سماؤها محجوبة بالغمام، وعلى وجه الخصوص سنغافورة فالأماكن لرؤية الهلال أكثرها محجوبة عن الرؤية، وهذا يعتبر من المعذورات التي لا بد منها، لذا يجب التقدير عن طريق الحساب).

وبعد أن قام أعضاء مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بدراسة وافية لهذا الموضوع على ضوء النصوص الشرعية قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تأييده لجمعية الدعوة الإسلامية فيما ذهبت إليه لوضوح الأدلة الشرعية في ذلك.

كما يقرر أنه بالنسبة لهذا الوضع الذي يوجد في أماكن مثل سنغافورة وبعض مناطق آسيا وغيرها، حيث تكون سماؤها محجوبة بما يمنع الرؤية، فإن للمسلمين في تلك المناطق وما شابهها أن يأخذوا بمن يثقون به من البلاد الإسلامية التي تعتمد على الرؤية البصرية للهلال دون الحساب بأي شكل من الأشكال عملاً بقوله ﷺ: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»**، وقوله ﷺ: **«لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة»**، وما جاء في معناهما من الأحاديث.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٥٥)

الموضوع	حول رسالة الشيخ آل محمود في شأن رؤية الهلال
الخلاصة	اشتملت رسالة الشيخ آل محمود في شأن رؤية الهلال على أغلاط عظيمة وأخطاء واضحة
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠١هـ

القرار السادس

حول رسالة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود الموجهة إلى العلماء والحكام والقضاة في شأن رؤية الهلال

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. أما بعد:

فقد اطلع مجلس المجمع الفقهي الإسلامي على **الرسالة الموجهة إلى العلماء والحكام والقضاة في شأن رؤية الهلال، والتي كتبها رئيس المحاكم بدولة قطر الشيخ عبد الله بن زيد بن محمود.**

وبعد الاطلاع عليها تبين أنها قد اشتملت على أغلاط عظيمة وأخطاء واضحة:

أولاً: قوله أن عيد الفطر من هذه السنة ـ يعني سنة ١٤٠٠هـ. ـ قد وقع في غير موقعه الصحيح بناء على الشهادة الكاذبة برؤية الهلال ليلة الاثنين حيث لم يره أحد من الناس الرؤية الصحيحة لا في ليلة الاثنين ولا في ليلة الثلاثاء.. إلخ

فهذا الكلام الذي قاله مؤلف الرسالة تخرصاً منه جانب فيه الصواب وخالف فيه الحق، وكيف يحكم على جميع الناس أنهم لم يروه، وهو لم

يحط علماً بذلك، والقاعدة الشرعية أن من علم حجة على من لم يعلم، ومن أثبت شيئاً حجة على من نفاه.

وكيف وقد ثبتت رؤيته ليلة الاثنين بشهادة الثقات المعدلين والمثبتة شهاداتهم لدى القضاة المعتمدين في بلدان مختلفة في المملكة وغيرها، وبذلك يعلم أن دخول شوال عام ١٤٠٠هـ ثبت ثبوتاً شرعياً ليلة الاثنين، مبنياً على أساس تعاليم الشرع المطهر المبلغ عن سيد البشر.

فقد روى أبو داود في سننه بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام. قال الحافظ في التلخيص: وأخرجه الدارمي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن حزم.

وروى أهل السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعرابياً قال: يا رسول الله، إني رأيت الهلال، فقال له النبي ﷺ: **«أتشهد أن لا إلٰه إلّا الله وإني رسول الله؟»** قال: نعم، قال: **فأذِّن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً**، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي.

وروى الإمام أحمد والنسائي عن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب قال: جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وأنهم حدثوني أن النبي ﷺ قال: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»**.

وعن الحارث بن حاطب الجمحي أمير مكة قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نر وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهاداتهما. رواه أو داود والدارقطني، وقال: إسناده متصل صحيح.

وعن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال: غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوه بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد. رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. قال الحافظ في التلخيص: صححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم.

وعن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف

الناس في آخر يوم من شهر رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله إنهما أهلّا الهلال أمس عشية، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا. رواه أحمد وأبو داود، وزاد أبو داود في رواية: «وأن يغدوا إلى مصلاهم...».

وهذه الأحاديث تدل على وجوب الأخذ بشهادة الشهود الثقات والاعتماد عليها، وأنه يكفي الشاهدان العدلان في الصوم والإفطار، ويكفي العدل الواحد في إثبات دخول شهر رمضان، كما دل على ذلك حديث ابن عمر وحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

كما تدل على أنه لا يلزم من ذلك أن يراه الناس كلهم أو يراه الجم منهم.

كما تدل أيضاً على أنه ليس من شرط صحة شهادة الشاهدين العدلين أو شهادة العدل الواحد في الدخول أن يراه الناس في الليلة الثانية، لأن منازله تختلف، وهكذا أبصار الناس ليست على حد سواء، ولأنه قد يوجد في الأفق ما يمنع الرؤية في الليلة الثانية، ولو كانت رؤيته في الليلة الثانية شرطاً في صحة الشهادة لبيَّنه النبي ﷺ، لأنه المبلغ عن الله والموضح لأحكامه عليه الصلاة والسلام.

وحكى الترمذي إجماع العلماء على قبول شهادة العدلين في إثبات الرؤية، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (ج٢٥ ص١٨٦) بعد ما ذكر اختلاف أبصار الناس في الرؤية وأسباب ذلك ما نصه: (لأنه لو رآه اثنان علق الشارع الحكم بهما بالإجماع وإن كان الجمهور لم يرُوه) اهـ. ولعل مراده بحكاية الإجماع وقت الغيم، لأن خلاف أبي حنيفة رحمه الله في عدم إثبات دخول الشهر في وقت الصحو بأقل من الاستفاضة أمر معلوم لا يخفى على مثله رحمه الله.

وهذا كله إذا لم يحكم بذلك فإنه يرتفع الخلاف ويلزم العمل بالشهادة المذكورة إجماعاً، كما ذكر في ذلك العلامة أبو زكريا يحيى النووي في شرح المهذب (ج/٦ ص٣١٣) بعدما ذكر أسباب اختلاف أبصار الناس في الرؤية، وهذا نص كلامه: (ولهذا لو شهد برؤيته اثنان أو واحد وحكم به حاكم لم ينقض بالإجماع، ووجب الصوم بالإجماع، ولو كان مستحيلاً لم ينفذ حكمه، ووجب نقضه).

ثم قال ابن محمود: بعد كلام سبق ما نصه: «يا معشر العلماء الكرام، ويا معشر قضاة شرع الإسلام، لقد وقعنا في صومنا وفطرنا في الخطأ المنكر كل عام» اهـ.

ولا يخفى ما في هذا الكلام من الخطأ العظيم والجرأة على القول بخلاف الحق، فأين له تكرر الخطأ في كل عام في الصوم والإفطار، والقضاة يحكمون في ذلك بما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، واجتمع عليه أهل العلم كما سبق بيانه.

ثم قال ابن محمود بعد كلام سبق: فمتى طلع يعني الهلال قبل طلوع الشمس من جهة المشرق فإنه يغيب قبلها فلا يراه أحد أو طلع مع الشمس فإنه يغيب معها ولا يراه أحد، لشدة ضوء الشمس. اهـ.

وهذا خطأ بيِّن، فقد ثبت بشهادة العدول أنه قد يرى قبل الشمس في صبيحة يوم التاسع والعشرين من المشرق، ثم يرى بعد غروبهما من المغرب ذلك اليوم، لأن سير القمر غير سير الشمس، فكل واحد يسبح في فلكه الخاص به، كما يشاء الله ﷻ.

وأما الآية التي استدل بها على ما ذكره من عدم إمكان رؤيته بعد الغروب إذا كان قد رؤي صباح ذلك اليوم قبل طلوع الشمس، وهي قوله تعالى في سورة يس: ﴿لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [يس: ٤٠]، فلا حجة له في ذلك، لأن علماء التفسير أوضحوا معنى الإدراك المذكور وأنه لا سلطان للشمس في وقت سلطان القمر، ولا سلطان للقمر في وقت سلطان الشمس. قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير هذه الآية ما نصه: قال مجاهد: لكل منهما حد لا يعدوه ولا يقصر دونه إذا جاء سلطان هذا ذهب هذا، وإذا ذهب سلطان هذا جاء هذا إلى أن قال: وقال الثوري عن إسماعيل بن خالد عن أبي صالح: لا يدرك هذا ضوء هذا ولا هذا ضوء هذا، وقال عكرمة في قوله ﷻ: ﴿لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ﴾ يعني أن لكل منهما سلطاناً فلا ينبغي للشمس أن تطلع بالليل. اهـ المقصود.

ثم قال ابن محمود بعد ما ذكر كلام فقهاء الأحناف في اشتراط

الاستفاضة في الرؤية وقت الصحو وأنه لا يكتفى في رؤيته بشخص أو شخصين دون بقية الناس لاحتمال التوهم منهما إلى أن قال: وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في رسائله المتعلقة بالهلال فقال: إنه يعتد برؤية الواحد والاثنين للهلال، والناس لم يروه لاحتمال التوهم منهما في الرؤية ولو كانت الرؤية صحيحة لرآه أكثر الناس. اهـ.

وهذا الكلام الذي نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عن عدم الاكتفاء بشهادة الواحد والاثنين بالهلال إذا لم يره غيرهم لا أساس له من الصحة، وقد سبق كلامه رحمه الله الذي نقله عنه العارفون بكلامه، وهو الموجود في الفتاوى (ج٢٥ ص١٨٦) ونقل الإجماع على تعلق حكم الشرع بشهادة الاثنين، وفيه نقل الإجماع على تعلق حكم الشرع بشهادة الاثنين.

ثم قال: تراءى الناس هلال رمضان فأخبرت النبي ﷺ إني رأيته فصام رسول الله ﷺ وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه الحاكم وابن حبان، ومثله حديث ابن عباس أن إعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، قال: **«أتشهد أن لا إلٰه إلّا الله»**، قال: نعم، قال: **«أتشهد أن محمداً رسول الله»**، قال: نعم، قال: فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً. رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وصحح النسائي إرساله، فالجواب أنه ليس في الحديثين ما يدل على حصر الرؤية على هذين الشخصين؛ إذ من المحتمل أن يكون أول من رأيا الهلال ثم رآه غيرهما. اهـ. المقصود.

ولا يخفى بطلان هذا الجواب وتعسفه لعدم الدليل عليه، والأصل عدم وجود غيرهما؛ إذ لو شهد غيرهما لنقل، فلما لم ينقل ذلك علم عدم وقوعه، لهذا احتج العلماء بهذين الحديثين على قبول شهادة الواحد في دخول شهر رمضان ووجوب العمل بها، وهو أصح قولي العلماء كما تقدم بيان ذلك، وقد تقدم أيضاً أنه متى حكم بها حاكم شرعي وجب العمل بها إجماعاً كما سبق نقل ذلك عن النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح المهذب، فنعوذ بالله من القول عليهم بغير علم.

ثم قال ابن محمود في ختام رسالته ما نصه: ولقد تقدم مني القول برسالتي لاجتماع أهل الإسلام على عيد واحد كل عام، فدعوت فيها الحكومة

حرسها الله إلى تعيين لجنة عدلية استهلالية من العدول الذين لهم حظ من قوة البصر فيراقبون الهلال وقت التحري بطلوعه لخاصة شعبان، وحتى إذا حصل غيم أو قتر حسبوا له ثلاثين ثم صاموا رمضان ثم يراقبون عند مستهل ذي الحجة لمعرفة ميقات الحج، وهذه اللجنة لا ينبغي أن تقل عن عشرة أشخاص من العدول الثقات، ولهم رئيس يرجعون إليه في لمِّ شملهم. اهـ. المقصود.

ولا يخفى ما في هذا الكلام من التكلف والتشريع الجديد الذي لم ينزل الله به من سلطان، بل هو اقتراح في غاية الفساد لا يجوز التعويل عليه والالتفات إليه، لأن الله سبحانه قد يسَّر وسهَّل وأجاز الحكم بشهادة عدلين اثنين في جميع الشهور، وعدل واحد في شهر رمضان، فلا يجوز لأحد أن يحدث في شرع الله ما لم يأذن به سبحانه ولم تأت به سنة نبيه ﷺ.

وقد قال الله ﷻ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى: ٢١] الآية من سورة الشورى. وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أحدث في إمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عائشة رضي الله عنها. وفي رواية مسلم عنها أن النبي ﷺ قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

وهذا ما أردنا التنبيه عليه من الأخطاء الكثيرة التي وقعت في رسالة الشيخ عبد الله بن محمود، ونسأل الله أن يهدينا وإياه سواء السبيل، وأن يعيذنا وإياه وسائر المسلمين من القول على الله وعلى رسوله بغير علم، ومن الإحداث في دين الله ما لم يأذن به الله.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلَّم على عبده ورسوله سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٥٦)

الموضوع	اختلاف المطالع وتوحيد الأهلة
الخلاصة	لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم، بل تترك القضية إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية، وهذا مبني على إثبات الأهلة بالرؤية البصرية دون الحساب، وعلى اعتبار اختلاف المطالع الذي يقتضيه النظر الصحيح
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠١هـ

القرار السابع
في بيان توحيد الأهلة من عدمه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. أما بعد:

لقد درس المجمع الفقهي الإسلامي **مسألة اختلاف المطالع في بناء الرؤية عليها**، فرأى أن الإسلام بني على أنه دين يسر وسماحة تقبله الفطرة السليمة والعقول المستقيمة لموافقته للمصالح.

ففي مسألة الأهلة ذهب إلى إثباتها بالرؤية البصرية لا على اعتمادها على الحساب، كما تشهد به الأدلة الشرعية القاطعة.

كما ذهب إلى اعتبار اختلاف المطالع، لما في ذلك من التخفيف على المكلفين، مع كونه هو الذي يقتضيه النظر الصحيح.

فما يدعيه القائلون من وجوب الاتحاد في يومي الصوم والإفطار مخالف لما جاء شرعاً وعقلاً.

أما شرعاً فقد أورد أئمة الحديث حديث كريب وهو: أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل عليَّ شهر رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة

في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس ﷺ ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أو لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ (رواه مسلم في صحيحه).

وقد ترجم الإمام النووي على هذا الحديث في شرحه على مسلم بقوله: (باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم)، ولم يخرج عن هذا المنهج من أخرج هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة: أبي داود والترمذي والنسائي في تراجمهم له.

وناط الإسلام الصوم والإفطار بالرؤية البصرية دون غيرها لما جاء في حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له»**. رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما. فهذا الحديث علق الحكم بالسبب الذي هو الرؤية، وقد توجد في بلد كمكة والمدينة ولا توجد في بلد آخر، فقد يكون زمانهما نهاراً عند آخرين، فكيف يؤمرون بالصيام أو الإفطار، أفاده في (بيان الأدلة في إثبات الأهلة).

وقد قرر العلماء من كل المذاهب أن اختلاف المطالع هو المعتبر عند الكثير، فقد روى ابن عبد البر **الإجماع على ألا تراعى الرؤية فيما تباعد من البلدان**؛ كخراسان من الأندلس، أو لكل بلد حكم يخصه. وكثير من كتب أهل المذاهب الأربعة طافحة بذكر اعتبار اختلاف المطالع للأدلة القائمة من الشريعة بذلك، وتطالعك الكتب الفقهية بما يشفي الغليل.

وأما عقلاً، فاختلاف المطالع لا اختلاف لأحد من العلماء فيه، لأنه من الأمور المشاهدة التي يحكم بها العقل، فقد توافق الشرع والعقل على ذلك: فهما متفقان على بناء كثير من الأحكام على ذلك، التي منها أوقات الصلاة، ومراجعة الواقع تطالعنا بأن اختلاف المطالع من الأمور الواقعية.

وعلى ضوء ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي: **أنه لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي** لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم كما يتوهمه كثير من المقترحين لتوحيد الأهلة والأعياد.

وأن تترك قضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية، لأن ذلك أولى وأجدر بالمصلحة الإسلامية العامة.

وأن الذي يكفل توحيد الأمة وجمع كلمتها هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ في جميع شؤونهم. والله ولي التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحه وسلَّم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٥٧)

الموضوع	إنشاء مراصد يستعان بها عند رؤية الهلال
الخلاصة	الموافقة على إنشاء المراصد، وأن الهلال إذا رئي بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار تعين العمل بها لحديث «صوموا لرؤيته» حيث يصدق أنه رئي الهلال، ولو لم ير بالعين المجردة
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ذو القعدة ١٤٠٣هـ

قرار هيئة كبار العلماء
رقم ١٠٨ وتاريخ ١٤٠٣/١١/٢هـ
بشأن
إنشاء مراصد يستعان بها عند رؤية الهلال

الحمد لله، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه وبعد:

ففي الدورة الثانية والعشرين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف ابتداء من العشرين من شهر شوال حتى الثاني من شهر ذي القعدة عام ١٤٠٣هـ؛ بحث المجلس موضوع **إنشاء مراصد يستعان بها عند تحري رؤية الهلال** بناء على الأمر السامي الموجه إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم ٤/ص/١٩٥٢٣ وتاريخ ١٨/ ١٤٠٣/٨هـ، والمحال من سماحته إلى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٦/١/٢٦٥٢ وتاريخ ١/٩/١٤٠٣هـ.

واطلع على قرار اللجنة المشكلة بناء على الأمر السامي رقم ٢/٦ وتاريخ ٢/١/١٤٠٣هـ، والمكونة من أصحاب الفضيلة: الشيخ عبد الرزاق

عفيفي عضو هيئة كبار العلماء، وأعضاء الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى، والشيخ محمد بن عبد الرحيم الخالد، ومندوب جامعة الملك سعود والدكتور فضل أحمد نور محمد، **والتي درست موضوع الاستعانة بالمراصد على تحري رؤية الهلال**، وأصدرت في ذلك قرارها المؤرخ في ١٦/ ٥/ ١٤٠٣هـ المتضمن أنه **اتفق رأي الجميع على النقاط الست التالية**:

١ ـ إنشاء المراصد كعامل مساعد على تحري رؤية الهلال لا مانع منه شرعاً.

٢ ـ إذا رئي الهلال بالعين المجردة فالعمل بهذه الرؤية وإن لم ير بالمرصد.

٣ ـ إذا رؤي الهلال بالمرصد رؤية **حقيقية بواسطة المنظار تعيَّن العمل بهذه الرؤية** ولو لم ير بالعين المجردة، وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ولعموم قول رسول الله ﷺ: **«لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»**، ولقوله عليه الصلاة والسلام: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم...»** الحديث، حيث يصدق أنه رئي الهلال سواء كانت **الرؤية بالعين المجردة أم بها عن طريق المنظار، ولأن المثبت مقدم على النافي**.

٤ ـ يطلب من المراصد من قبل الجهة المختصة عن إثبات الهلال لتحري رؤية الهلال في ليلة مظنته بغض النظر عن احتمال وجود الهلال بالحساب من عدمه.

٥ ـ يحسن إنشاء مراصد متكاملة الأجهزة للاستفادة منها في جهات المملكة الأربع تعيَّن مواقعها وتكاليفها بواسطة المختصين في هذا المجال.

٦ ـ تعميم مراصد متنقلة لتحري رؤية الهلال، في الأماكن التي تكون مظنة رؤية الهلال مع الاستعانة بالأشخاص المشهورين بحدة البصر وخاصة الذين سبق لهم رؤية الهلال. اهـ.

وبعد أن قام المجلس بدراسة الموضوع ومناقشته ورجع إلى قراره رقم (٢)، الذي أصدره في دورته الثانية المنعقدة في شهر شعبان من عام ١٣٩٤هـ

في موضوع الأهلة؛ **قرر بالإجماع الموافقة على النقاط الست التي توصلت إليها اللجنة المذكورة أعلاه**، بشرط أن تكون الرؤية بالمرصد أو غيره ممن تثبت عدالته شرعاً لدى القضاء، كالمتبع، وألا يعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر أو خروجه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٥٨)

الموضوع	توحيد بدايات الشهور القمرية
الخلاصة	١ ـ لا عبرة باختلاف المطالع لعموم الخطاب الآمر بالصوم والإفطار ٢ ـ يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ١٨ (٣/٦)[١]

بشأن

توحيد بدايات الشهور القمرية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ ـ ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ/ ١١ ـ ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م.

بعد استعراضه في قضية توحيد بدايات الشهور القمرية مسألتين:

الأول: مدى تأثير اختلاف المطالع على توحيد بداية الشهور.

الثانية: حكم إثبات أوائل الشهور القمرية بالحساب الفلكي.

---

(١) مجلة المجمع (العدد الثالث، ٢/ ٨١١).

وبعد استماعه إلى الدراسات المقدمة من الأعضاء والخبراء حول هذه المسألة، قرر ما يلي:

أولاً: إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة لاختلاف المطالع؛ لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

ثانياً: يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد، مراعاة للأحاديث النبوية، والحقائق العلمية.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٥٩)

الموضوع	طريق إثبات رمضان وغيره وحكم الاهتداء بالحسابات الفلكية
الخلاصة	يثبت دخول الشهر بالرؤية البصرية سواء كانت بالعين المجردة أم بالمراصد إذا ثبتت في أي بلد إسلامي، بشرط ألا ينفي الحساب الفلكي العلمي القطعي إمكان الرؤية في أي قطر من الأقطار
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	صفر ١٤٢٠ هـ

طريق إثبات الشهور القمرية، وخصوصاً شهري رمضان وشوال، للصوم والفطر، وحكم الاهتداء بالحسابات الفلكية

• قرار المجلس:

خلص المجلس بعد استعراض الأبحاث المقدمة والمداولة المستفيضة بشأنها إلى القرار التالي:

يثبت دخول شهر رمضان أو الخروج منه بالرؤية البصرية، سواء كانت بالعين المجردة أم بواسطة المراصد، إذا ثبتت في أي بلد إسلامي، بطريق شرعي معتبر، عملاً بالأمر النبوي الكريم الذي جاء به الحديث الصحيح: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**»[(١)]، و«**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٢/ ٧٦٠) من حديث عبد الله بن عمر، و(٢/ ٧٦٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري رقم (١٨١٠)، ومسلم رقم (١٨/١٠٨١) من حديث أبي هريرة.

وهذا بشرط ألا ينفي الحساب الفلكي العلمي القطعي إمكان الرؤية في أي قطر من الأقطار، فإذا جزم هذا الحساب باستحالة الرؤية المعتبرة شرعاً في أي بلد، فلا عبرة بشهادة الشهود التي لا تفيد القطع، وتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب، وذلك لأن شهادة الشهود ظنية، وجزم الحساب قطعي، والظني لا يقاوم القطعي، فضلاً عن أن يقدم عليه، باتفاق العلماء.

ويؤكد المجلس هذا: أنه لا يعني بالحساب الفلكي (علم التنجيم) المذموم والمرفوض شرعاً، كما لا يعني به المدون في (الرزنامات) المعروفة في البلاد الإسلامية، كما قد يتوهم بعض أهل العلم الشرعي. إنما نعني بالحساب: ثمرة علم الفلك المعاصر القائم على أسس رياضية علمية قاطعة، والذي بلغ في عصرنا مبلغاً عظيماً، استطاع به الإنسان أن يصل إلى القمر والكواكب الأخرى، وبرز فيه كثير من علماء المسلمين في بلدان شتى.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٦٠)

الموضوع	إثبات بداية الشهر ونهايته
الخلاصة	إذا أعلنت دولة ثبوت الرؤية بشهادة وكان الحساب ينفي إمكان الرؤية لاستحالته فلكياً فإن ذلك الإعلان مردود وتلك الشهادة لا تعتمد ومتى ثبتت الرؤية المتفقة مع الحساب في أي بلد وجب الأخذ بها في كل البلدان التي يجمع بينهما ليل واحد
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان
التاريخ	شعبان ١٤٢٠هـ

قرار رقم ١(٢١/١٢)
في شأن إثبات الأهلة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

بدعوة من دائرة العلوم الطبيعية والتطبيقية بمجمع الفقه الإسلامي وبالتعاون مع لجنة علوم الفضاء والفلك التابعة لمعهد السودان للعلوم الطبيعية انعقدت حلقة العمل العلمية **حول إثبات رؤية الأهلة وعلى وجه الخصوص هلال شهر رمضان المعظم**، وذلك في يوم الخميس ١٩ رجب ١٤٢٠هـ، الموافق له ٢٨ أكتوبر ١٩٨٩م بقاعة الاجتماعات بمركز الدراسات الاستراتيجية بالخرطوم.

حضر هذه الجلسات وشارك في مداولاتها عدد من المختصين في العلوم الشرعية والعلوم الكونية. وقد نوقشت أوراق علمية لعدد من العلماء من وجهتي النظر الفلكية والفقهية. وخلصت الحلقة ـ بعد نقاش مستفيض إلى جملة من القرارات رُفعت إلى مجلس مجمع الفقه الإسلامي كتوصيات وذلك

في اجتماعه الثاني عشر مساء الثلاثاء ٢٢ شعبان ١٤٢٠هـ، الموافق له ٣٠ نوفمبر ١٩٩٩م.

وبعد أن ناقش المجمع المسألة على ضوء الحلقة العلمية قرَّر ما يلي:

١ ـ بما أن المطلوب شرعاً هو إثبات بداية الشهر ونهايته فقد أقرّ أن الأخذ بالحساب الفلكي ضروري لتقدير إمكان الرؤية أو عدمها.

٢ ـ مع أن الأخذ بالحساب ضروري إلَّا أنه لا يغني عن تحري الرؤية سواء كان ذلك بالعين المجردة أو من خلال آلة بصرية مساعدة للنظر.

٣ ـ في حالة عدم إمكان الرؤية وفق الحساب الفلكي فلا يُدعى المسلمون لتحريها، وينبغي على اللجان المعنية بإعلان ثبوت الرؤية ألَّا تجتمع ابتداءً لاستقبال أي شهادة أو أخبار عنها.

٤ ـ إذا أعلنت دولة ثبوت الرؤية بشهادة وكان الحساب ينفي إمكان الرؤية في تلك الليلة لاستحالته فلكياً، فإن ذلك الإعلان مردود وتلك الشهادة لا تعتمد.

٥ ـ إذا كانت الرؤية ممكنة وفق الحساب كان إثباتها ممكناً بشهادة عدلين اثنين أو بشهادة عدل واحد رجلاً كان أو امرأة.

٦ ـ الخبر المعلن عن رؤية الهلال يؤخذ به مثلما يؤخذ بالشهادة إذا كان مصدر الخبر جهة مسؤولة في دولة إسلامية وكانت الرؤية ليلتئذٍ ممكنة بالحساب.

٧ ـ إذا ثبتت الرؤية المتفقة مع الحساب في أي بلد فإنه يجب الأخذ بها في كل البلدان التي يجمع بينهما ليل واحد من حيث أن المسلمين أمة واحدة وأن نقل خبر الرؤية ميسور في هذا العصر لحظياً.

٨ ـ يوصى بدعم المجمع جهود البحث العلمي الرامي إلى تحديد المناطق التي يمكن فيها تحري رؤية الهلال ـ بعد حدوث الاقتران الفلكي ـ على نطاق العالم الإسلامي. وذلك لإثبات بداية كل شهر لإيجاد تقويم على أساس إمكان الرؤية.

٩ ـ يوصى بأن يدعم المجمع جهود معهد السودان للعلوم الطبيعية في إنشاء مرصد فلكي لتلبية أغراض علمية وتعليمية ومن أجل أعمال الرصد والتدقيق في حساب الشهور القمرية بغية تحري الأهلة التي جعلها الله تعالى مواقيت للناس والحج.

.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٦١)

الموضوع	تحديد بداية شهري رمضان وشوال لعام ١٤٢١هـ
الخلاصة	ـــــ
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

قرار رقم ٢٧ (٦/٩)

تحديد بداية شهري رمضان وشوال لعام ١٤٢١هـ

تدارس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بداية الصيام وبداية الإفطار لعام ١٤٢١هـ ويؤكد المجلس على قراره السابق المتخذ في دورته الثالثة بمدينة كولون بألمانيا[١] والذي ينص على ما يلي:

«يثبت دخول شهر رمضان أو الخروج منه بالرؤية البصرية، سواء كانت بالعين المجردة أم بواسطة المراصد، إذا ثبتت في أي بلد إسلامي بطريق شرعي معتبر، عملاً بالأمر النبوي الكريم الذي جاء به الحديث الصحيح: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**»[٢]، و«**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»[٣].

وهذا بشرط ألا ينفي الحساب الفلكي العلمي القطعي إمكان الرؤية في أي قطر من الأقطار. فإذا جزم هذا الحساب باستحالة الرؤية المعتبرة شرعاً في أي بلد، فلا عبرة بشهادة الشهود التي لا تفيد القطع، وتحمل على الوهم

---

(١) انظر: قرار ١ (١/ ٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٢/ ٧٦٠) من حديث عبد الله بن عمر، و(٢/ ٧٦٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري رقم (١٨١٠)، ومسلم رقم (١٨/١٠٨١) من حديث أبي هريرة.

أو الغلط أو الكذب، وذلك لأن شهادة الشهود ظنية، وجزم الحساب قطعي، والظني لا يقاوم القطعي، فضلاً عن أن يقدم عليه، باتفاق العلماء.

ويؤكد المجلس هذا، أنه لا يعني بالحساب الفلكي: علم التنجيم المذموم والمرفوض شرعاً، كما لا يعني به المدون في (الرزنامات) المعروفة في البلاد الإسلامية، كما قد يتوهم بعض أهل العلم الشرعي.

إنما نعني بالحساب: ثمرة علم الفلك المعاصر القائم على أسس رياضية علمية قاطعة، والذي بلغ في عصرنا مبلغاً عظيماً، استطاع به الإنسان أن يصل إلى القمر والكواكب الأخرى وبرز فيه كثير من علماء المسلمين في بلدان شتى».

ويقرر المجلس الأوروبي أن بدء صيام شهر رمضان المبارك لهذا العام لا يمكن أن يكون قبل يوم الاثنين الموافق ٢٧/ ١١/ ٢٠٠٠م؛ لأن الحسابات الفلكية القطعية تؤكد أن الولادة الفلكية للقمر لشهر رمضان المبارك لعام ١٤٢١هـ تكون بإذن الله تعالى في تمام الساعة الثالثة والعشرين والدقيقة الثانية عشرة من يوم السبت بتاريخ ٢٥/ ١١/ ٢٠٠٠م. بتوقيت جرينتش، أي ما يوافق الساعة الثانية والدقيقة الثانية عشرة من صباح يوم الأحد ٢٦/ ١١/ ٢٠٠٠م بتوقيت مكة المكرمة.

وأن بداية شهر شوال لهذا العام نفسه لا يمكن أن تكون قبل يوم الأربعاء بتاريخ ٢٧/ ١٢/ ٢٠٠٠م؛ لأن الحسابات الفلكية القطعية تؤكد أن الولادة الفلكية للقمر لشهر شوال للعام نفسه تكون في تمام الساعة السابعة عشرة والدقيقة الثالثة والعشرين من يوم الاثنين بتاريخ ٢٥/ ١٢/ ٢٠٠٠م بتوقيت جرينتش، أي ما يوافق الساعة العشرين والدقيقة الثالثة والعشرين بتوقيت مكة المكرمة من اليوم نفسه.

وبناء على ذلك: فإن صيام شهر رمضان المبارك لا يمكن أن يبدأ قبل يوم الاثنين بتاريخ ٢٧/ ١١/ ٢٠٠٠م حتى ولو أعلنت عن ذلك بعض وسائل الإعلام.

كما لا يمكن أن يبدأ أول أيام شهر شوال ـ وهو أول أيام عيد الفطر المبارك ـ قبل يوم الأربعاء بتاريخ ٢٧/ ١٢/ ٢٠٠٠م حتى ولو أعلنت عن ذلك

بعض وسائل الإعلام؛ لأن الحساب الفلكي قطعي، والشهادة بالرؤية ظنية كما سبق، ولا يقاوم الظني القطعي، وتحمل الرؤية المدَّعاة عند عدم ولادة القمر فلكياً على الخطأ أو الوهم أو الكذب.

ويشترط للدخول في الصيام والخروج منه الرؤية الشرعية في أي بلد إذا حصلت بعد الولادة الفلكية المذكورة[1].

وينتهز المجلس هذه الفرصة ليهنئ جميع المسلمين بهذه المناسبة الكريمة، ويدعوهم إلى وحدة الكلمة، ورص الصفوف، والرجوع إلى الله تعالى، واغتنام هذه الأيام بالعبادة والطاعة.

❐ ❐ ❐

(١) أصدر المجلس عدة قرارات بخصوص هذه القضية، انظر: قرار ١ (١/٣)، قرار ٧٧ (٤/١٧)، قرار ٨٥ (٣/١٩)، وفي القرارين الأخيرين لم يجعل المجلس الرؤية شرطاً.

وثيقة رقم (١٦٢)

الموضوع	منهجية إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة
الخلاصة	١ ـ اعتبار اختلاف المطالع أو عدم اعتباره مسألة اجتهادية، والخلاف في مثلها سائغ ومعتبر، ويرى المجمع أن أدلة الفريقين متقاربة، وأن العبرة بما يحقق المصلحة ويلائم ظروف كل مجتمع، ويكون أجمع للكلمة وأدفع لآفات الفرقة. ٢ ـ إعلان ثبوت الهلال في العيدين من الأحكام التي تجسد وحدة الجماعة، وتعكس اجتماع كلمتها، ولهذا فإن المجمع يوصي أن تتفق الجاليات الإسلامية المقيمة خارج ديار الإسلام على مرجعية شرعية موحدة، ترجع إليها في المهمات والأمور العظام.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ

(٣/٣)

الموضوع الثالث

حول منهجية إثبات الأهلة

في ظل المتغيرات المعاصرة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، **وبعد**:

فإن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بمدينة سوكوتو بدولة نيجيريا في الفترة من ١٥ ـ ١٩ جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ الموافق ٢١ ـ ٢٥ يوليو ٢٠٠٥م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية والفلكية المقدمة من السادة أعضاء المجمع وخبرائه بخصوص موضوع «**منهجية إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة**»، والمناقشات المستفيضة التي دارت حوله.

قرر المجمع ما يلي:

الرؤية الشرعية البصرية هي الأصل في ثبوت الأهلة، ما لم تتمكن منها التهمة القوية، لقوله ﷺ: **«صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته»**[1].

تثبت رؤية هلال رمضان بالتواتر والاستفاضة، كما تثبت بخبر الواحد ـ ذكراً كان أو أنثى ـ إذا لم تتمكن التهمة في إخباره، بأن يثبت يقيناً استحالة الرؤية في هذا الوقت.

اعتبار اختلاف المطالع أو عدم اعتباره مسألة اجتهادية، والخلاف في مثلها سائغ ومعتبر، فقد اتفق الفقهاء من مختلف المذاهب على وجوب صيام رمضان برؤية الهلال، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ولقوله ﷺ: **«صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته»**[2] ثم اجتهدوا بعد ذلك في تحديد مجال الرؤية: أتلزم الإقليم الذي رؤي فيه الهلال وحده أم تمتد لتلزم جميع المسلمين في سائر البلاد؟

اعتمد الرأي الأول فكرة اختلاف المطالع، فلا يلتزم أهل البلد الذي لم ير الهلال برؤية غيرهم إلا إذا كان بين البلدين تقارب، وبمثل هذا الرأي جمهور الشافعية، وهو قول عند الحنابلة وأخذ به بعض الحنفية والمالكية.

واعتمد الرأي الآخر فكرة اتحاد المطالع، فإذا رؤي الهلال في بلد لزم جميع البلاد العمل بهذه الرؤية، مهما بعد بعضها عن بعض، وهذا هو المشهور عند الحنفية والحنابلة، واختاره الليث بن سعد وحكاه البغوي عن الشافعي، وإليه ذهب عدد من الشافعية وجمهور المالكية.

ويرى المجمع أن أدلة الفريقين متقاربة، وأن العبرة بما يحقق المصلحة، ويلائم ظروف كل مجتمع، ويكون أجمع للكلمة وأدفع لآفات الفرقة.

إعلان ثبوت الهلال في العيدين من الأحكام السلطانية التي تجسد وحدة الجماعة، وتعكس اجتماع كلمتها خلف إمام وسلطان، وهو الذي يختار لها

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: **«إذا رأيتم...»** برقم (١٧٧٦)، ومسلم كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال برقم (١٨٠٩).

(٢) سبق تخريجه.

من الاجتهادات ما يرى أنه أقرب للحق وأقوم بمصالح الجماعة، وحكمه يرفع الخلاف لما تقرر من وجوب طاعة الأئمة في موارد الاجتهاد.

ولهذا فإن المجمع يوصي أن تتفق الجاليات الإسلامية المقيمة خارج ديار الإسلام على مرجعية شرعية موحدة ترجع إليها في المهمات والأمور العظام، ثم تفوض إليها الأمر بعد ذلك لتختار لها في هذه القضية وأمثالها ما تجتمع به كلمتها ويأتلف به صفها، وأن تعلم أن ما تكره في الطاعة والجماعة خير مما تحب في الفرقة والمعصية.

وإلى أن يتيسر إفراز هذه القيادة واجتماع الكلمة عليها فإن المجمع يوصي أن تتبع الجاليات الإسلامية في الغرب أول إعلان يصدر بإثبات الأهلة في الشرق، فإن ثبوت الهلال في الشرق يعني إمكانية رؤيته في الغرب، فإن هذا هو أقصر الطرق مرحلياً لاجتماع الكلمة ودفع آفات الفرقة.

إلا إذا ثبت استحالة رؤية الهلال علمياً لعدم ولادة الهلال ابتداء، فإنها تتبع الإعلان الذي يتفق مع الحقائق العلمية القاطعة، لما تقرر من درء التعارض بين العقل والنقل، فإن الوهم قد يرد على الرؤية البصرية، وقد تتمكن منها التهمة فيسقط اعتبارها، وكما يخطئ السمع قد يخطئ البصر.

على من تفرد باجتهاد يخالف ما تبنته الجماعة في بلده أن لا يستعلن بذلك، وأن لا يتخذ منه ذريعة للتراشق بالتهم والمناكر مع الآخرين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٦٣)

الموضوع	تفعيل القرار المتضمن إنشاء مراصد لرؤية الهلال
الخلاصة	تأكيد ما جاء في القرارات السابقة، من استحسان إنشاء مراصد في جهات المملكة، وتعميم مراصد متنقلة لتحري رؤية الهلال، مع الاستعانة بالأشخاص المشهورين بحدة البصر. ويرى المجلس تفعيل ذلك بوضع مناظير مكبرة عادية غير مبرمجة في مواقع ثابتة، وأخرى مثلها متنقلة، وتكليف مترائين بالرؤية المجردة، والمناظير المكبرة، على ألا يكون ذلك مانعاً لغيرهم من الترائي، والتقدم للجهات المختصة.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٤٢٩هـ

قرار رقم (٢٣٣)
وتاريخ ١٤٢٩/٨/١٨هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه. وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورتيه الثامنة والستين والتاسعة والستين اللتين انعقدتا على التوالي بتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٤٢٩هـ وتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٢٩هـ؛ وبناءً على توجيه المقام السامي الكريم رقم (١/ ٣/ ٢٩خ) وتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٢٩هـ الذي أشار فيه إلى قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٠٨) في ٢/ ١١/ ١٤٠٣هـ؛ المتضمن جواز الاعتماد على رؤية الهلال بواسطة المناظير، ولو لم يُر بالعين المجردة، واقتراح إنشاء المراصد في أنحاء المملكة؛ بالإضافة إلى تعميم مراصد متنقلة لتحري رؤية الهلال في الأماكن التي تكون مظنة رؤيته.

وقد رغب المقام السامي الكريم من المجلس رأيه في تفعيل قرار الهيئة المشار إليه، وبناء على ذلك فقد بحث المجلس هذا الموضوع، واطلع على

البحوث المعدة فيه من عدد من الباحثين، ومن ذوي الاختصاص.

كما اطلع المجلس على قراريه رقم (٢) في ١٥/٨/١٣٩١هـ، ورقم (٣٤) في ١٤/٢/١٣٩٥هـ؛ المتضمن عدم اعتبار الحساب في إثبات دخول الشهور لقوله ﷺ: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»**، ولقوله ﷺ: **«لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه»**.

كما اطلع المجلس على قراره السابق رقم (١٠٨) بتاريخ ٢/١١/١٤٠٣هـ، والمتضمن استحسان إنشاء مراصد متكاملة الأجهزة للاستفادة منها في جهات المملكة، تعين مواقعها، وتكاليفها بواسطة المتخصصين في هذا المجال، وتعميم مراصد متنقلة لتحري رؤية الهلال في الأماكن التي تكون مظنة رؤية الهلال، مع الاستعانة بالأشخاص المشهورين بحدة البصر، وخاصة الذين سبق لهم رؤية الهلال.

وبناء على ما سبق؛ فإن مجلس هيئة كبار العلماء يؤكد على ما جاء في قراراته السابقة، كما يؤكد على اهتمام الجهات المختصة بتفعيل قراره السابق رقم (١٠٨).

ويرى المجلس تفعيل هذا القرار بوضع مناظير مكبرة عادية غير مبرمجة في مواقع ثابتة، وأخرى مثلها متنقلة، وتكليف مترائين بالرؤية المجردة، والمناظير المكبرة، على أن لا يكون ذلك مانعاً لغيرهم من الترائي، والتقدم للجهات المختصة.

هذا وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

❐ ❐ ❐

تعليق على قرار الهيئة (٢٣٣)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد:

فتعليقاً على قرار الهيئة ذي الرقم (٢٣٣) والتاريخ ١٨/٨/١٤٢٩هـ فيما يتعلق بتعارض الرؤية المجردة مع الرؤية بالمرصد؛ فالذي أراه أنه إذا حصل تعارض الإخبار بالرؤية المستندة على العين المجردة مع المرصد العادي؛ غير المبرمج في مكان واحد وزمان واحد، وجهة واحدة؛ فيقدم خبر المرصد العادي غير المبرمج.

أما مع اختلاف أحد الأمور السابقة فيقبل خبر الشاهد برؤية الهلال بالعين المجردة لعموم النصوص. والله أعلم.

١٨/٨/١٤٢٩هـ

سعد بن ناصر الشثري

صالح بن عبد الله بن حميد

❐ ❐ ❐

وجهة نظر عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان فيما يخص رؤية الهلال في الدورة التاسعة والستين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في الطائف

تتلخص وجهة النظر المستمدة من الدراسة المدونة في البحث بعنوان: (إثبات الهلال بالرؤية البصرية ـ علم الفلك ـ المراصد الحديثة) في الآتي:

تقديم:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن الطريقة التي تثبت بها الرؤية لهلال شهر رمضان، وشوال، وذي الحجة في الوقت الحاضر طريقة ارتجالية في نفس الليلة كما هو الحادث بالنسبة لشهري رمضان، وشوال، أو مع بداية شهر ذي الحجة لإعلان يوم الوقوف بعرفة مما يتسبب عن هذا إرباك كل المؤسسات الرسمية الخاصة والعامة، الفردية والأسرية، والعلاقات التجارية، والرحلات الداخلية والخارجية؛ بل معظم أمور الحياة على كافة المستويات، يصعب التخلص منها، أو تحويرها وتغييرها إلا بتضحيات كبيرة، فقد أصبحت الحياة في العصر الحديث خاضعة لجداول زمنية مسبقة يصعب تغييرها، بل قد يستحيل الفكاك منها، الأمر الذي يؤدي إلى مفاسد عظيمة ينجم بلا شك عن هذا أضرار اجتماعية كثيرة، ومفاسد مالية ومدنية، رسمية وفردية يأباها الشرع الشريف الذي جاء لمصلحة العباد، وصلاح المجتمعات.

يقول العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن الشريعة مبناها، وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن

الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل.

فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها...)[1].

١ ـ (رؤية الهلال الجديد ليست في ذاتها عبادة في الإسلام، وإنما هي وسيلة لمعرفة الوقت، وكانت الوسيلة الوحيدة الممكنة في أمة أمية لا تكتب، ولا تحسب، وكانت أميتها هي العلة في الأمر بالاعتماد على العين الباصرة، وذلك بنص الحديث النبوي مصدر الحكم، فما الذي يمنع شرعاً أن نعتمد الحساب الفلكي اليقيني الذي يعرفنا مسبقاً بموعد حلول الشهر الجديد، ولا يمكن أن يحجب علمنا حينئذ غيم، ولا ضباب...).

يستمر العلامة الفقيه مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى قائلاً:

(أن النظر إلى جميع الأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في هذا الموضوع، وربط بعضها ببعض ـ وكلها واردة في الصوم والإفطار ـ يبرز العلة السببية في أمر الرسول ﷺ بأن يعتمد المسلمون في بداية الشهر ونهايته رؤية الهلال بالبصر لبداية شهر الصوم ونهايته، يبين أن العلة هي كونهم أمة أمية لا تكتب، ولا تحسب؛ أي ليس لديهم علم وحساب مضبوط يعرفون به متى يبدأ الشهر، ومتى ينتهي، ما دام الشهر القمري يكون تارة تسعة وعشرين يوماً، وتارة ثلاثين.

وهذا يدل بمفهومه على أنه إذا توافر العلم بالنظام الفلكي المحكم الذي أقامه الله تعالى بصورة لا تختلف، وأصبح هذا العلم يوصلنا إلى معرفة يقينية بمواعيد ميلاد الهلال في كل شهر، وفي أي وقت بعد ولادته تمكن رؤيته بالعين الباصرة، السليمة، إذا انتفت العوارض الجوية التي قد تحجب الرؤية؛ فحينئذ لا يوجد مانع شرعي من اعتماد هذا الحساب، والخروج بالمسلمين من مشكلة إثبات الهلال...)[2]

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (جـ٣، ص١٤).

(٢) لماذا الاختلاف حول الحساب الفلكي ـ إسلام أون لاين، الإسلام وقضايا العصر/ الثقافة والفكر (ص٥، ٧).

٢ ـ الفلكيون في موضوع إثبات الهلال هم المسؤولون عن تحقيق مناط الرؤية، فعلماء الفلك هم أصحاب الاختصاص بالنسبة لإثبات الهلال في بدايات الشهور، قولهم هو الذي ينبغي أن يعتمد حسب الأصول الشرعية، شريطة أن يكونوا أهل دين وأمانة؛ تطبيقاً لقول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وظيفة الفقيه في هذا الموضوع بعد التحقق من صحة مقولة أصحاب التخصص تنزيل الحكم الشرعي عليه وإثباته، سواء بالنفي، أو الإثبات؛ دون تدخل من الفلكي في وظيفة الشرعي، أو الشرعي في وظيفة الفلكي، فلكل اختصاصه.

٣ ـ فتاوى العلماء الأقدمين بكافة مذاهبهم واتجاهاتهم صحيحة في الالتزام بالرؤية البصرية، متفقة مع أزمنتهم وعصورهم، حيث إن الحساب الفلكي في زمنهم اختلط فيه الحق بالباطل، ولذا اعتبر ضرباً من ضروب التنجيم الذي نهى عنه الشرع الشريف.

٤ ـ إعمال علماء الشريعة في العصر الحاضر بالفتاوى القديمة دون مراعاة لتغير الزمان والأحوال ـ تأييداً لمواقفهم مسبقاً برغم تقدم علم الفلك ودقته الملموسة ـ إعمال لها في غير زمنها، ومحلها، وواقعها، في حين أن هذا شرط أساس لصحة الفتوى، وهي قاعدة متفق عليها بين الفقهاء، عدم الالتزام بهذه القاعدة الشرعية مخالفة صريحة لقواعد الإفتاء المتفق عليها بين علماء المسلمين.

وقد جسد هذه الحقيقة العلامة ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في قوله: (فمهما تجدد في العرف فاعتبره، ومهما سقط فألغه، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك... قالوا فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين...

وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأمكنتهم، وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس

كلهم على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان)[1].

٥ ـ علم الفلك في العصر الحديث من العلوم المتقدمة بنظرياته وقوانينه، وآلاته، ومراصده، بلغ من الدقة حداً من الدقة لم يبلغه في العصور السابقة، واكتشف من العوالم الكونية ما لم تعرفه الإنسانية في الماضي، ولذا فإنه من المفترض أن يستفيد منه المسلمون فيما يعينهم في أمور دينهم ودنياهم.

٦ ـ القاعدة الشرعية لبداية الشهور الهجرية هي رؤية الهلال، وليس المحاق، هذا ما دل عليه الحديث النبوي الشريف في قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»، حيث اعتبر هنا أن بداية الشهر القمري مع بداية القدرة على رؤية القمر (الهلال) الذي لا يمكن رؤيته إلا بعد ١٧ إلى ٢٠ ساعة من الوصول إلى المحاق أي حوالي ثلاثة أرباع يوم[2].

٧ ـ المراد بالرؤية: الرؤية المباشرة بالعين المجردة، أو بمساعدة الأجهزة المقربة، والمكبرات كالنظارات، والنواظير، وأجهزة المراصد؛ لأن الرؤية من خلال هذه الوسائل رؤية حقيقية، فتدخل في الرؤية في الأحاديث الواردة[3]، وعلى هذه المعاني تحمل الأحاديث في هذا الموضوع الثابتة عن رسول الله ﷺ.

يتفق هذا مع ما صدر من هيئة كبار العلماء القرار رقم (١٠٨) وتاريخ ٢/١١/١٤٠٣هـ حكم إنشاء مراصد فلكية يستعان بها في رؤية الهلال، الفقرة رقم [٣] تنص على التالي:

(إذا رئي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار تعين العمل بهذه

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة الأولى، حققه محمد محيي الدين عبد الحميد، (مصر مطبعة السعادة، عام ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م) جـ٣، ص٨٩.

(٢) انظر: بثينة أسامة: «صوموا لرؤيته... وأفطروا لرؤيته»، إسلام أون لاين، الإسلام وقضايا العصر (ص٢).

(٣) الكويت، الهيئة العامة للفتوى، فتوى رقم (٥٦ع/ ٩٠) بتاريخ ٢٥/١١/١٤١٠هـ الموافق ١٨/٦/١٩٩٠م (ص٢).

الرؤية ولو لم ير بالعين المجردة؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولعموم قول الرسول ﷺ: **«لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»**. الحديث.

يصدق أنه رئي الهلال سواء كانت الرؤية بالعين المجردة، أم بها عن طريق المنظار، ولأن المثبت مقدم على النافي. . .)[1].

٨ ـ القاعدة الشرعية «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» من موضوعاتها المفاسد، والمصالح الشخصية العامة، والخاصة المتعلقة بالأفراد والجماعات، والتنقلات، والتجارات، والعقود، والرسميات إلى غير ذلك مما أصبح له مداخلة، وعلاقات بتوقيت هذه العبادات أمور يعترف بها الشرع، ولا يلغيها، فإنه جاء لمصلحة العباد في الحاضر والمعاد، هذه القاعدة ترجح القول بالأخذ بالحساب الفلكي في الوقت الحاضر؛ بالإضافة إلى ما تقدم من أسباب.

٩ ـ الموقف الوسط هو الذي يعتد بالرؤية، ولا يلغي الحسابات الفلكية، وذلك أن الشرع عندما ألزم بضرورة الرؤية لتحديد بداية ونهاية شهر الصيام؛ فإنه استلزم تحقق شرطين معاً:

الأول: هو حصول ابتداء الشهر فلكياً، أي خروج القمر من دائرة المحاق.

والثاني: أن يكون القمر قد أصبح قابلاً للرؤية بعد غروب الشمس، وليس فقط تحقق الشرط الأول، وهذا يحدده الفلكيون المتخصصون.

١٠ ـ ينبغي الاستفادة من الحسابات الفلكية عند الاستهلال، فإذا دل الحساب مثلاً على أن القمر لم يولد أصلاً قبل غروب الشمس؛ فيتوفر عناء الاستهلال، كما أن الحساب يمكن من تحديد موقع القمر في السماء بالنسبة للشمس وقت غروبها مما يسهل رؤيته[2].

---

(١) الإسلام اليوم ـ الفتاوى ـ قرارات، إنشاء مراصد فلكية يستعان بها في رؤية الهلال (ص٢).

(٢) في مقال للأستاذ فؤاد محمد سعيد وهبة، وهو باحث فلكي سوري، وعضو الجمعية الفلكية البريطانية، بعنوان: «تحديد الصيام فلكياً لا يعتمد عليه» في الإنترنت (إسلام أون لاين) الإسلام وقضايا العصر/ الثقافة والفكر (ص٧).

١١ ـ اللجوء إلى الحساب الفلكي في الوقت الحاضر، وحسب التقدم العلمي المذهل في كافة المجالات، وبخاصة في علم الفلك حماية وتجنيب للأمة لما حدث في الماضي من خطأ في الرؤية، وهو طلب ملح في الوقت الحاضر، يمكن تحقيق هذا بالتعاون بين المختصين من الشرعيين والفلكيين لدى قبول الشهادات لأوائل الأشهر على أن يكون دور الفلكي التأكد من رصد الواقع والإخبار به على حقيقته، ودور الفقيه إبداء الحكم الشرعي اعتماداً على إخبار أهل الذكر والمعرفة، والخبرة، وبهذا يحصل التكامل، وتفادي أخطاء الماضي.

١٢ ـ الحل المنشود: إيجاد تقويم سنوي يُدوَّن فيه تاريخ بدء الشهور ذات المناسبات، والشعائر الدينية في بداية كل عام، يتضافر على تحديدها فريق من علماء الفلك والفقهاء الأكفاء المشهود لهم بالخير؛ والالتزام سيكون الحل المنشود الذي يرفع عن الأمة ما يترتب على الإعلان الارتجالي لبدء الشهور من مفاسد ومشاكل لا طاقة بها؛ حيث وجود أسلم السبل لتحقيق المقاصد الشرعية دون تجاوز لنصوص القرآن والسنة، أو خرق ونقض لقاعدة شرعية، وفي هذا رفع الضرر عن المكلفين، إذا تعارضت الرؤية مع المراصد والحساب الفلكي.

فالعبرة بما تثبته المراصد؛ فقد أثبت الواقع صحتها ودقتها؛ خصوصاً وأنه قد جرى الاعتراف من قِبل مجلس هيئة كبار العلماء وغيرها من الهيئات العلمية بمساواة المراصد للرؤية البصرية، وحيث ثبتت دقة المناظير (انظر الخطاب السري لوزارة العدل)، فإن رؤية المراصد هي المعتبرة في النفي والإثبات، والله من وراء القصد.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

١٤٢٩/٨/١٧هـ.

كتبه:

عبد الوهاب أبو سليمان

بسم الله الرحمن الرحيم

وجهة نظر مختصرة

حول القرار ذي الرقم (٢٣٣) والمؤرخ في ١٨/شعبان١٤٢٩هـ

المتعلقة بموضوع «ترائي الهلال بواسطة المراصد والمناظير»

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فقد طلب خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز ـ حفظه الله ـ؛ رأي المجلس في تفعيل قراره السابق ذي الرقم (١٠٨) والمؤرخ في ٢/ذي القعدة/١٤٠٣هـ، المتضمن جواز الاعتماد على رؤية الهلال بواسطة المناظير ولو لم ير بالعين المجردة، واقتراح إنشاء المراصد في أنحاء المملكة العربية السعودية؛ بالإضافة إلى تعميم مراصد متنقلة لتحري رؤية الهلال في الأماكن التي تظن رؤيته بها.

وقد اتخذ المجلس قراره (المرفق نسخته)، وفي نظرنا أنه لا جديد فيه؛ بل تضمن تفسير كلمة المراصد في القرار السابق بأنها المناظير العادية غير المبرمجة، وذلك يحرم جهة التحري من المناظير الدقيقة المتقدمة، التي برمجت لتحديد مسار الهلال، وبعد دراسة متأنية رأينا تلخيص وجهة نظرنا في تفعيل القرار السابق فيما يأتي:

أولاً: تعميم مراصد فلكية دقيقة ثابتة ومتطورة؛ تغطي أجواء المملكة العربية السعودية تشرف عليها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، وترصد بها حركة الهلال، وتساعد المتراءين على رؤيته بعد غروب الشمس.

ثانياً: إيجاد مراصد متنقلة عادية تكون متاحة في مواقع سبق أن رؤي فيها الهلال، ويدعى من علم منه تراءي الهلال إليها.

ثالثاً: يكون لكل مرصد لجنة مكونة من مندوب شرعي من وزارة العدل، (من محكمة المنطقة، أو المحافظة)، ومندوب شرعي من وزارة الداخلية (من

إمارة المنطقة، أو المحافظة)، وخبير فلكي من مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.

رابعاً: تباشر هذه اللجان أعمالها من تحري هلال شعبان إلى نهاية السنة الهجرية، وتحري هلال محرم لما فيه من صيام عاشورا.

خامساً: درأ للخلاف ونظراً لقيادة المملكة العربية السعودية الدينية للعالم الإسلامي؛ فينبغي أن يوجه ولي الأمر ـ حفظه الله ـ بما له من سلطة السياسة الشرعية، بأن يكو تراءي الهلال من خلال تلك المراصد فقط لتعميمها في أنحاء المملكة، ولأنها دعت المتراءين إليها ليؤكدوا رؤيتهم عن طريق المراصد المكبرة، وسوف يعتمد فيها على الرؤية البصرية من خلال المرصد.

سادساً: تطوير لجنة تقويم أم القرى والتي تنظر في تحديد أوقات الصلاة، وأوقات الإمساك، والإفطار ليشمل عملها تحديد وقت غروب الهلال، وغروب الشمس آخر ليالي الشهر، فإن الجميع متعلق بعبادات هي أركان الإسلام، وينبغي أن يكون في هذه اللجنة علماء شريعة موثوقون، وخبراء ثقات متخصصون في علم الفلك.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية باعتبار قول الخبير في تخصصه عند الحاجة، كما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]، ويكون من مهام هذه اللجنة أن تصدر قراراً منها بذلك ينشر في وسائل الإعلام.

سابعاً: يتمنى بعض القضاة وبعض العلماء لتقريب الفجوة بين الشرعيين والفلكيين أن تعقد مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالتعاون مع وزارة العدل دورة فيما يحتاجه عالم الشريعة من علم الفلك تكون مدتها نصف شهر مثلاً، وأن يوجه المعهد العالي للقضاء ليجعل من محاضرات النشاط فيه محاضرات لعلماء فلك متخصصين ليستفيد منها الطلبة قبل تخرجهم قضاة. والله ولي التوفيق.

كتبه:
عبد الله بن محمد المطلق
عضو هيئة كبار العلماء

كتبه:
عبد الله بن سليمان المنيع
عضو هيئة كبار العلماء

وثيقة رقم (١٦٤)

الموضوع	إثبات دخول الشهور القمرية
الخلاصة	يثبت دخول الشهر الجديد شرعياً إذا حدث الاقتران فعلاً، وهو ما يُعبَّر عنه بالاستسرار أو المحاق، وذلك بشرط أن يتأخر غروب القمر عن غروب الشمس لو بلحظة واحدة.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٨هـ

قرار رقم ٧٧ (١٧/٤)[1]

إثبات دخول الشهور القمرية

استعرض المجلس مجموعة من الأبحاث بخصوص هذا الموضوع، وقرر بعد المناقشات المستفيضة ما يلي:

١ ـ أن الحساب الفلكي أصبح أحد العلوم المعاصرة التي وصلت إلى درجة عالية من الدقة بكل ما يتعلق بحركة الكواكب السيارة وبخاصة حركة القمر والأرض ومعرفة مواضعها بالنسبة للقبة السماوية، وحساب مواضعها بالنسبة لبعضها البعض في كل لحظة من لحظات الزمن بصورة قطعية لا تقبل الشك.

٢ ـ أن لحظة اجتماع الشمس والأرض والقمر أو ما يعبر عنها بالاقتران أو الاستسرار أو المحاق لحظة كونية تحصل في لحظة واحدة، ويستطيع علم الفلك أن يحسب وقتها بدقة فائقة بصورة مسبقة قبل وقوعها لعدد من السنين،

---

(١) أصدر المجلس عدة قرارات بخصوص هذه القضية، انظر: قرار (١/٣)، قرار ٢٧ (٦/٩)، قرار ٨٥ (١٩/٣)، وفي هذا القرار رجوع عن بعض ما تقدم في القرار ٢٧ (٦/٩).

وهي تعني انتهاء الشهر المنصرم وابتداء الشهر الجديد فلكياً. والاقتران يمكن أن يحدث في أي لحظة من لحظات الليل والنهار.

٣ ـ يثبت دخول الشهر الجديد شرعياً إذا توافر ما يلي:

أولاً: أن يكون الاقتران قد حدث فعلاً.

ثانياً: أن يتأخر غروب القمر عن غروب الشمس لو بلحظة واحدة مما يعني دخول الشهر الجديد، وهو قول قال به علماء معتبرون ويتوافق مع الظواهر الفلكية المعتبرة.

ثالثاً: اختيار موقع مكة المكرمة الجغرافي أساساً للشرطين المذكورين.

٤ ـ على البلاد الأوروبية أن تأخذ بهذه القاعدة في دخول الشهور القمرية والخروج منها وبخاصة شهرا رمضان وشوال وتحديد مواعيد هذه الشهور بصورة مسبقة، مما يساعد على تأدية المسلمين عباداتهم وما يتعلق بها من أعياد ومناسبات وتنظيم ذلك مع ارتباطاتها في المجتمع الذي تعيش فيه.

٥ ـ يوصي المجلس أعضاءه وأئمة المساجد وعلماء الشريعة في المجتمعات الإسلامية وغيرها بالعمل على ترسيخ ثقافة احترام ما انتهى إليه القطعي من علوم الحساب الفلكي عندما يقرر عدم إمكانية الرؤية، بسبب عدم حدوث الاقتران، أن لا يُدعى إلى ترائي الهلال، ولا يقبل ادعاء رؤيته.

٦ ـ سيصدر المجلس ـ إن شاء الله ـ تقويماً سنوياً يحدد بداية الشهور القمرية ونهايتها استناداً إلى هذا القرار.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٦٥)

الموضوع	**تحديد أوائل الشهور العربية**
الخلاصة	لقبول إمكانية رؤية الهلال لابد أن يغرب بعد غروب الشمس، وألا تقل زاوية ارتفاعه عن الأفق عند غروب الشمس عن خمس درجات، وألا يقل البعد الزاوي بين الشمس والقمر عن ثماني درجات.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٣٠هـ

قرار رقم ٨٥ (١٩/٣)[1]
تحديد أوائل الشهور العربية

اطلع المجلس على قراره رقم ٤ المتخذ في الدورة ١٧ المنعقدة في مدينة سراييفو بدولة البوسنة والهرسك في الفترة من: ٢٨ ربيع الآخر ـ ٢ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ الموافق لـ١٥ ـ ١٩ أيار (مايو) ٢٠٠٧م المتعلق بإثبات دخول الشهور القمرية وخصوصاً شهري رمضان وشوال، وبعد الدراسة والمناقشة المستفيضة قرر المجلس تعديل قراره السابق وفقاً لما يلي:

١ ـ إن الحساب الفلكي أصبح أحد العلوم المعاصرة التي وصلت إلى درجة عالية من الدقة بكل ما يتعلق بحركة الكواكب السيارة وخصوصاً حركة القمر والأرض ومعرفة مواضعها بالنسبة للقبة السماوية، وحساب مواضعها بالنسبة لبعضها البعض في كل لحظة من لحظات الزمن بصورة قطعية لا تقبل الشك.

---

(١) سبق للمجلس أن أصدر قرارات بخصوص هذه القضية، انظر: قرار ١ (١/٣)، قرار ٢٧ (٩/٦)، قرار ٧٧ (٤/١٧)، وهذا القرار قاض على ما تقدمه من قرارات للمجلس في موضوعه.

٢ ـ إن وقت اجتماع الشمس والأرض والقمر أو ما يعبر عنه بالاقتران أو الاستسرار أو المحاق حدث كوني يحصل في لحظة زمنية واحدة، ويستطيع علم الفلك أن يحسب هذا الوقت بدقة فائقة بصورة مسبقة قبل وقوعه لعدد من السنين، وهو يعني انتهاء الشهر المنصرم وابتداء الشهر الجديد فلكياً. والاقتران يمكن أن يحدث في أي لحظة من لحظات الليل والنهار.

٣ ـ يثبت دخول الشهر الجديد شرعاً إذا توافر ما يلي:

أولاً: أن يكون الاقتران قد حدث فعلاً قبل غروب الشمس.

ثانياً: أن يكون هناك إمكانية لرؤية الهلال بالعين المجردة أو بالاستعانة بآلات الرصد في أي موقع على سطح الأرض، ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

ثالثاً: لقبول إمكانية رؤية الهلال لا بدّ أن تتحقق الشروط الفلكية التالية:

أ ـ أن يغرب الهلال بعد غروب الشمس في موقع إمكانية الرؤية.

ب ـ ألا تقلّ زاوية ارتفاع القمر عن الأفق عند غروب الشمس عن (٥) خمس درجات.

ج ـ ألّا يقلّ البعد الزاوي بين الشمس والقمر عن (٨) ثماني درجات.

٤ ـ على المسلمين في البلاد الأوروبية أن يأخذوا بهذه القاعدة في دخول الشهور القمرية والخروج منها وخصوصاً شهري رمضان وشوال وتحديد مواعد هذه الشهور بصورة مسبقة، مما يساعد على تأدية عباداتهم وما يتعلق بها من أعياد ومناسبات وتنظيم ذلك مع ارتباطاتها في المجتمع الذي تعيش فيه.

٥ ـ يوصي المجلس أعضاءه وأئمة المساجد وعلماء الشريعة في المجتمعات الإسلامية وغيرها بالعمل على ترسيخ ثقافة احترام ما انتهى إليه القطعي من علوم الحساب الفلكي عندما يقرر عدم إمكانية الرؤية، بسبب عدم حدوث الاقتران، وأن لا يُدعى إلى ترائي الهلال، ولا يقبل ادعاء رؤيته.

٦ ـ سيصدر المجلس ـ إن شاء الله ـ تقويماً سنوياً يحدد بداية الشهور القمرية ونهايتها استناداً إلى هذا القرار.

وثيقة رقم (١٦٦)

الموضوع	الحسابات الفلكية وتحديد الشهور العربية
الخلاصة	يؤخذ بالحسابات الفلكية التي تحقق الرؤية البصرية لتحديد أوائل الشهور العربية؛ نظراً لما لمسناه من دقة تامة في الحسابات الفلكية في تحديد مواقيت الصلاة والظواهر الفلكية مثل الكسوف والخسوف والشروق والغروب
المصدر	بحث أعده فريق من قسم علوم الفلك بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.
التاريخ	ـــــ

مقتطفات من بحث
الحسابات الفلكية وتحديد الشهور العربية

الحساب الفلكي:

لا بد أن نذكر هنا أن أي حل لبداية الشهور العربية يجب أن يتوافق مع الشريعة الإسلامية السمحة، وأننا عندما نتبنى الرأي القائل بجواز الاعتماد على الحسابات الفلكية ليس معناه تعليق الحكم في الصوم وغيره بهذا الحساب أصلاً، بل إننا نقول بأن حكم الشريعة باعتماد الرؤية البصرية باق إلى يوم الدين، علماً بأنه هو الأصل. ذلك لأن الشرع الإسلامي لا يمكن أن يربط حكماً شرعياً بأمور تتوقف على علم قد يوجد وقد لا يوجد، وقد نفقد قواعده وعلماءه يوماً ما. وإنما مرادنا بإمكان الاعتماد على الحساب الفلكي اليوم، هو أنه جائز ولا مانع شرعاً بعد أن وصل علم الفلك إلى ما وصل إليه من الدقة المدهشة واليقين المدعم بالشواهد والبراهين.

وبذلك فنحن نعتقد بأن الحسابات الفلكية تحقق ما تحققه الرؤية بصورة أيسر وأبعد عن الخطأ مع بقاء الرؤية هي الأصل، بمعنى أنه إذا فقد هذا العلم بقيت الرؤية مستنداً في الحكم.

وقد بنينا هذا الرأي على الأسس الآتية:

١ ـ أن العالم الإسلامي بأسره اليوم يأخذ بالحسابات الفلكية في الصلاة والتي هي ثاني ركن من أركان الإسلام بعد الشهادة، ولا أحد يذهب ليرى هل ظهر الشفق؟ أو هل زال الظل؟ أو هل أصبح طول الظل ضعف طول الجسم الأصلي؟ بل ولا أحد ينظر هل غابت الشمس ليعلن دخول وقت المغرب؟

بل إن الجميع ينظر إلى التقويم ويأخذ منه الوقت. وهذا محسوب بالحسابات الفلكية التي تحقق الأحكام الشرعية الأصلية في المواقيت. أما من لا تتوفر لديه تلك التقاويم يعود ويطبق تلك الأحكام.

٢ ـ إن الكثير من نصوص القرآن الكريم تدعو الناس للتفكر في خلق الله تعالى والأخص للتفكر في الكون، فقال تعالى: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ۝٥﴾ [الرحمٰن: ٥]، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥]، وقال تعالى: ﴿۞ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ۝٧٦﴾ [الواقعة: ٧٥، ٧٦]، فهذه الآيات تدل على أن حركة الأفلاك حركة دقيقة ثابتة لا تختلف عبر العصور فهي تسير على نسق منتظم. فكان انتظام دوران القمر والأرض حول الشمس سبيلاً لتحديد السنوات والحساب. وجاء أيضاً في القرآن الكريم: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وفسر البعض ﴿شَهِدَ﴾ على أنها علم، أي علم بحلول الشهر.

ومن جهة أخرى فإن أحاديث الرسول ﷺ أتت بعدة صور وروايات، وقد استنبط بعض العلماء إمكانية الرخصة، ومما جاء في قوله ﷺ: **«صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته»**، وفي رواية **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً»**، وفي رواية: **«صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وإن غم عليكم فاقدروا له»**.

ففي الرواية الأخيرة: **«فاقدروا له»**، وأحد صور التقدير تكون بالحساب، وكانت الرؤية البصرية مطلوبة في ذلك الحين لعدم توفر الحسابات الفلكية حيث قال الرسول ﷺ: **«نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب. الشهر هكذا وهكذا وهكذا..»** إلى نهاية الحديث.

وربط الكتابة والحساب بالشهور، دليل على إمكانية استخدام الحساب في تحديد الشهور إذا توفر ذلك العلم، وأن الرؤية البصرية خاصة بتلك الفترات التي لا يتوفر بها علم الحساب، والله أعلم.

٣ ـ لقد كان لعامة سكان الجزيرة العربية خبرة ودراية في الكواكب والنجوم والقمر حيث كان الاعتماد كبيراً عليها لمعرفة الاتجاهات والوقت والشهور، وكذلك كان الجو خالياً من الملوثات التي تمنع الرؤية كالدخان والإضاءة العالية.

ولكن في زمننا هذا فإن عامة الناس لا يعرفون إلا القليل عن القمر والكواكب والنجوم، وحتى المهتم منهم في هذا العلم لا بد له من السفر بعيداً عن إضاءة المدينة ودخانها حتى يتسنى له رؤية السماء بوضوح. ولذلك نرى الاختلافات الكثيرة التي تحصل بين البلدان عند تحديد بداية الشهور والتي قد تصل في بعض الأحيان إلى عدة أيام.

٤ ـ من المعلوم أن الأحكام الدينية تنقسم إلى قسمين هما: المقاصد، والوسائل.

فصوم رمضان، والإفطار في أول يوم من شوال، والوقوف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة يمثل المقاصد. أما تثبيت المناهج والأصول المتعلقة بتحديد أوقات هذه العبادات تمثل الوسائل، وأن الأحكام الدينية التي تمثل الوسائل يمكن أن تتبدل بتبدل الأزمان والأحوال، لأنها ليست مقاصد بالذات بل هي وسائل للوصول للغايات المقصودة. قال الفقهاء: «إن الأحكام الشرعية ترتبط بالعلل والأسباب فإذا ما ثبتت العلة ثبت الحكم وإذا زالت زال الحكم تبعاً لها».

والأمثلة على ذلك كثيرة، فعلى سبيل المثال نذكر أحاديث الرسول ﷺ. قال ﷺ: «**لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن فمن كتب شيئاً غير القرآن فليمحه**». وذلك خوفاً منه ﷺ أن تختلط الأحاديث بالقرآن الكريم. وعندما دونت المصاحف وانتشرت زالت الأسباب المانعة من كتابة الأحاديث، فأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز بتدوين السنة، بل واعتبر كتابة الأحاديث واجبة لصونها من الضياع.

فالأحكام التي تبنى على سبب خاص وتقوم على حالة معينة تزول لسبب وتستمر بدوام السبب والعلة.

والسبب في اتخاذ الفقهاء الرؤية البصرية أساساً لتحديد أوائل الشهور القمرية مستدلين من قول رسول الله ﷺ: **«إذا رأيتم الهلال فصوموا»** لعدم كفاية علم الفلك بتثبيت أوائل الشهور في ذلك العهد، وقد صرحت هذه العلة في الحديث النبوي الشريف: **«إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب...»**، أما اليوم فبات بالمستطاع حساب أدق حركة للقمر على وجه اليقين، وأصبح بالإمكان أيضاً تحديد وقت ومكان ميلاد الهلال.

علم الفلك وكيفية تحديد الشهور العربية:

مما يؤسف له أن يعتقد البعض بأن علم الفلك هو علم التنجيم، أو أنه يعتمد على الظن والتخمين في حساباته. والواقع أن علم الفلك مثل العلوم الأخرى كالفيزياء والكيمياء، فهو يعتمد على أمور علمية محسوسة، وعلى التجربة والمشاهدة، وكما ذكرنا سابقاً أن تطور العلوم والتقنية في مجال الفضاء أدى إلى التحقق في النظريات الفلكية، وأدت الأجهزة الحديثة إلى الوصول إلى مستويات عالية من الدقة في مراقبة وحسابات سير الكواكب والأجرام السماوية.

وباستطاعة الفلكيين حساب وقت ميلاد القمر فلكياً (وضع الاقتران)، وزاوية انحراف القمر عن وضع الاقتران، وارتفاع القمر وقت الغروب فوق الأفق، وكذلك انحراف موضع غروب القمر عن موضع غروب الشمس لكل يوم، وذلك بمنتهى الدقة.

وتوجد جداول عالمية توضح معظم هذه المعلومات لجميع المواقع على ظهر الأرض على مدار السنة. وأصبحت هذه الحسابات من الأمور المسلم بها علمياً، وباستطاعة أي عالم فلكي القيام بهذه الحسابات بمنتهى السهولة والدقة.

التوصية:

نظراً لما سبق ولما اتضح أن الحسابات الفلكية لا تتعارض إطلاقاً مع أحكام الشريعة، ونظراً لما لمسناه من دقة تامة في الحسابات الفلكية في

تحديد مواقيت الصلاة والظواهر الفلكية المختلفة؛ مثل الكسوف والخسوف والشروق والغروب وخلافه فإننا نوصي بالآتي:

أ ـ الأخذ بالحسابات الفلكية التي تحقق الرؤية البصرية لتحديد أوائل الشهور العربية.

ب ـ الشروط اللازم توفرها لشرط الرؤية البصرية، والتي يبني على أساسها الفلكيون حكم دخول الشهر العربي شرعاً:

١ ـ أن لا يقل البعد الزاوي بين الشمس والقمر عن ٨ درجات بعد الاقتران.

٢ ـ أن لا تقل زاوية ارتفاع القمر عن الأفق عند غروب الشمس عن ٥ درجات.

٣ ـ التحقيق والتأكد من شهادة من يدعي رؤية الهلال في الوقت الذي يثبت عدم ميلاد الهلال واستحالة رؤيته بالحسابات الفلكية.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (—)

الموضوع	كيفية ضبط أوقات الصيام في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول
الخلاصة	إذا كانت البلاد يتمايز فيها الليل والنهار وجب الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وإن طال النهار، أما إذا كان النهار يستمر فالواجب الاعتماد في ضبط مواقيت الصيام على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل والنهار
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٨هـ

انظر نص القرار في وثيقة رقم (٧٤)

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (—)

الموضوع	**حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات**
الخلاصة	إذا كانت البلاد يتمايز فيها الليل من النهار وجب الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وإذا كان النهار يستمر فالواجب الاعتماد على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل والنهار
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ

انظر نص القرار في وثيقة رقم (٧٥)

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٦٧)

الموضوع	اختلاف ساعات الصيام في البلدان ذات خطوط العرض العالية
الخلاصة	يرى المجلس أن يأخذ بما ذهب إليه قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (٣) في الدورة الخامسة بتاريخ ١٠ ربيع الثاني ١٤٠٢هـ.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٣١هـ

قرار رقم ٩٧ (٢٠/٧)

حول اختلاف ساعات الصيام في البلدان ذات خطوط العرض العالية

درس المجلس مسألة اختلاف ساعات الصيام في البلدان ذات خطوط العرض العالية، حيث تطول ساعات الصيام إلى حدٍّ مفرط قد تصل إلى ما يقرب من ثلاث وعشرين ساعة.

ونظر المجلس في الآراء التي طرحها بعض العلماء، والتي تتلخص في أحد الاقتراحين التاليين:

الأول: أن يخصص لهذه البلدان ساعات من الصيام تعادل ما يصومه أهل مكة، ثم يفطر الصائمون من أهل هذه البلدان بعد انتهاء الوقت المحدد حتى ولو كانت الشمس ساطعة.

الثاني: أن يخصص لهذه البلدان ساعات من الصيام تعادل الصيام في أقصى ما وصل إليه سلطان المسلمين في فتوحاتهم الإسلامية.

ورأى المجلس صرف النظر عن هذين الرأيين لانعدام الدليل في مشروعيتهما ولمخالفتهما للأوقات المحددة للصيام من الفجر إلى غروب الشمس.

ولذلك يرى المجلس أن يأخذ بما ذهب إليه قرار المجمع الفقهي التابع

لرابطة العالم الإسلامي رقم (٣) حول أوقات الصلوات والصيام في البلدان ذات خطوط العرض العالية الدرجات، المتخذ في الدورة الخامسة للمجلس بتاريخ ١٠ ربيع الثاني ١٤٠٢هـ الموافق لـ٤ شباط (فبراير) ١٩٨٢م والذي جاء فيه:

«وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة. ويحلُّ لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيراً، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله أو علم بالأمارات والتجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنّه أن الصوم يُفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضاً شديداً أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكّنَ فيه من القضاء. قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ويرى المجلس أن المشقة التي تؤدي إلى عجز أصحاب المهن عن القيام بعملهم تجيز لهم الفطر.

كما يرى أن هناك توسعة في تحديد بداية الإمساك وبخاصة أن علامة الفجر الصادق مفقودة في هذه البلدان في أوقات معينة من السنة، فقد يكون في هذا تخفيف للمشقة الواقعة على المسلمين في تحديد أوقات صيامهم.

ويوصي المجلس بأن تفصّل الفتوى بحسب أحوال المسلمين في أوروبا من ناحية الأعمال والوظائف والمهن وأثر طول الصيام على ذلك وأثرها على حدوث المشقة للصائم.

كما يوصي المجلس بأن يتجه المسلمون في هذه البلدان لسؤال أهل الفتوى في بلدانهم عن مقدار المشقة المبيحة للإفطار بسبب طول النهار».

وثيقة رقم (١٦٨)

الموضوع	المفطرات في مجال التداوي
الخلاصة	قطرات العين والأذن والأنف وحفر السن وقلعه وتنظيفه والأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لا تفطر إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق وإدخال منظار المعدة لا يفطر إذا لم يصاحبه إدخال سوائل والحقن العلاجية واللصقات الجلدية والمرهم لا تفطر
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤١٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٩٣ (١٠/١)[١]
بشأن
المفطرات في مجال التداوي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ ـ ٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ حزيران (يونيو) ـ ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع المفطرات في مجال التداوي، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية

(١) مجلة المجمع (العدد العاشر، ...).

التاسعة، التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ٩ ـ ١٢ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤ ـ ١٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٧م، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، والنظر في الأدلة من الكتاب والسنة، وفي كلام الفقهاء.

قرر ما يلي:

أولاً: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

١ ـ قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٢ ـ الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٣ ـ ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي.

٤ ـ إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم.

٥ ـ ما يدخل الإحليل، أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى، من قثطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.

٦ ـ حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٧ ـ المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٨ ـ الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، استثناء السوائل والحقن المغذية.

٩ ـ غاز الأكسجين.

١٠ ـ غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية.

١١ ـ ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.

١٢ ـ إدخال قثطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء.

١٣ ـ إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها.

١٤ ـ أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.

١٥ ـ منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى.

١٦ ـ دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي.

١٧ ـ القيء غير المتعمد بخلاف المتعمد (الاستقاءة).

ثانياً: ينبغي على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكورة فيما سبق.

ثالثاً: تأجيل إصدار قرار في الصور التالية، للحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة في أثرها على الصوم، مع التركيز على ما ورد في حكمها من أحاديث نبوية وآثار عن الصحابة:

أ ـ بخاخ الربو، واستنشاق أبخرة المواد.

ب ـ الفصد، والحجامة.

ج ـ أخذ عينة من الدم المخبري للفحص، أو نقل دم من المتبرع به، أو تلقي الدم المنقول.

د ـ الحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي حقناً في الصفاق (الباريتون) أو في الكلية الاصطناعية.

هـ ـ ما يدخل الشرج من حقنة شرجية أو تحاميل (لبوس) أو منظار أو إصبع للفحص الطبي.

و ـ العمليات الجراحية بالتخدير العام إذا كان المريض قد بيت الصيام من الليل، ولم يعط شيئاً من السوائل (المحاليل) المغذية. والله أعلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٦٩)

الموضوع	المفطرات المستجدة
الخلاصة	ما ينطبق عليه اسم الأكل أو الشرب كماً وكيفاً يعد مفطراً، وبناء عليه فالأمور الآتية لا تعتبر مفطرة وهي بخاخ الربو، وأخذ عينة من الدم للفحص، أو التبرع بالدم أو تلقيه، والحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي، وما يدخل الشرج من حقنة أو تحاميل أو منظار أو إصبع طبيب فاحص، أو العمليات الجراحية بالتخدير العام إذا كان المريض قد بيّت الصيام من الليل.
المصدر	ندوة «رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية» الدار البيضاء
التاريخ	صفر ١٤١٨هـ

ندوة
رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية

ثانياً: المفطّرات:

المفطّرات في كتاب الله ﷻ، وفي السنّة الصحيحة ثلاثة: هي الأكل والشرب والجماع، فكل ما جاوز الحلق وكان ينطبق عليه اسم الأكل أو الشرب، كماً وكيفاً، يعدّ مفطراً. وبناء على ذلك اتفق المجتمعون على أن الأمور الآتية لا تعتبر من المفطّرات:

١ ـ قطرة العين أو الأذن أو غسول الأذن.

٢ ـ قرص النيتروغلسيرين ونحوه الذي يوضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية.

٣ ـ ما يدخل المهبل من فراز، أو بيوض دوائية مهبلية، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع طبيب أو قابلة فاحصة.

٤ ـ ما يدخل الإحليل ـ إحليل الذكر والأنثى ـ أي مجرى البول الظاهر؛ من قثطرة، أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.

٥ ـ حفر السن أو قلع الضرس أو تنظيف الأسنان أو السواك وفرشاة الأسنان، على أن يتجنّب الابتلاع.

٦ ـ الحقن الجلدية أو العضلية أو الوريدية باستثناء السوائل الوريدية المغذية.

٧ ـ التبرّع بالدم وتلقّي الدم المنقول.

٨ ـ غاز الأكسجين وغازات التخدير.

٩ ـ ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد، كالدهونات والمروخات واللصقات الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.

١٠ ـ أخذ عيّنة من الدم للفحص المختبري.

١١ ـ إدخال قثطرة في الشرايين لتصوير أوعية القلب، أو غيره من الأعضاء.

١٢ ـ إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء، أو إجراء عملية جراحية عليها.

١٣ ـ المضمضة والغرغرة وبخاخ العلاج الموضعي للفم على أن يتجنّب الابتلاع.

١٤ ـ إدخال المنظار أو اللولب إلى الرحم.

١٥ ـ أخذ عيّنات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء.

ورأت أكثرية المجتمعين أن الأمور الآتية لا تعتبر مفطِّرة:

١ ـ قطرة الأنف وبخاخ الأنف وبخاخ الربو.

٢ ـ ما يدخل الشرج من حقنة شرجية، أو تحاميل (لبوس)، أو منظار، أو إصبع طبيب فاحص.

٣ ـ العمليات الجراحية بالتخدير العام، إذا كان المريض قد بيَّت الصيام من الليل.

٤ ـ الحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي حقناً في الصفاق (الباريتون)، أو بالكلية الاصطناعية.

٥ ـ منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل أو مواد أخرى.

وثيقة رقم (١٧٠)

الموضوع	المفطرات المستجدة
الخلاصة	ـــــ
المصدر	بحث للدكتور محمد جبر الألفي، نشر في مجلة الحكمة
التاريخ	شوال ١٤١٨هـ

مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية

خاتمة

في ختام هذا البحث الذي حاولنا فيه بيان حكم بعض المستجدات في مجال «المفطرات» على ضوء التحليل الفقهي والواقع العلمي، نلخص ما تم عرضه في العناصر الآتية:

١ ـ بخاخ الربو: يفسد الصوم.

٢ ـ العلك[1]: ينصح بعدم تناوله أثناء الصيام.

٣ ـ التدخين: حرام، ويبطل الصوم.

٤ ـ التغذية عن طريق الفم: تفسد الصوم.

٥ ـ التقطير في الأنف، واستنشاق بخاخ الزكام، والاستعاط، وشم المخدرات والمكيفات: تبطل الصوم.

٦ ـ الاكتحال والتقطير في العين: إذا تجمع بسببه مخاط وابتلعه الصائم، أفطر.

٧ ـ التقطير في الأذن السليمة: لا يفطر الصائم، بعكس منزوعة الطبلة.

---

(١) يجب التفصيل بين العلك المعاصر الخليط بالمواد الكيميائية وبين العلك القديم الذي لا يحتوي أي مادة سوى تهييج اللعاب، (المجلة).

٨ ـ التقطير في الإحليل: لا يفسد الصوم.
٩ ـ الحقن الشرجية: يوصي بتأخير استعمالها إلى ما بعد الإفطار.
١٠ ـ التحاميل وأقماع البواسير: لا تؤثر على الصوم.
١١ ـ إدخال أجهزة أو أدوية في فرج الثيب: يفسد الصوم.
١٢ ـ الإبر التي تحقن في العضل ونحوه: لا تبطل الصوم.
١٣ ـ الإبر التي تحقن في الأوردة والشرايين: تفسد الصوم.
١٤ ـ الحبوب التي يمتصها الجلد: لا تفطر.
١٥ ـ الحبة التي توضع تحت اللسان: لا تفطر.
١٦ ـ استنشاق الأكسيجين: لا يفسد الصوم.
١٧ ـ التعرض للأشعة: لا يبطل الصوم.
١٨ ـ التخدير الموضعي: لا يفطر الصائم.
١٩ ـ التخدير الكلي: يفسد الصوم.
٢٠ ـ الحجامة وما يلحق بها: لا تؤثر على صحة الصوم.
٢١ ـ سحب الدم: الصوم معه صحيح، ويكره إذا أضعف الصائم.
٢٢ ـ القيء: إن تعمده الصائم بطل صومه، وإن غلبه فلا شيء عليه. ولا يلحق به استخراج العينات من الفم أو الأنف.

والله ولي التوفيق

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٧١)

الموضوع	حكم استخدام وسائل العلاج الحديثة للصائم
الخلاصة	ـــــ
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٩هـ

قرار رقم ٧٣ (١٧/٣)
بشأن
استخدام وسائل العلاج الحديثة للصائم

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

الأول: إذا وضع الصائم دواءاً موصوفاً لمرض القلب تحت لسانه فلا يفسد صومه شريطة أن يتجنب ابتلاع أجزاء ذلك الدواء أو الريق الممزوج به.

الثاني: إذا استخدم الصائم المصاب بمرض التنفس ـ أو ما يشابه هذا المرض ـ المنشاق فيفسد صومه.

الثالث: إذا تنشق الصائم دواءاً بالنَفَس في فمه أو أنفه في صورة البخار فيفسد صومه سواء أكان التنشق بواسطة جهاز أو أي طريق آخر.

الرابع: لا يفسد الصوم بالحقن في العروق أو العضلات سواء أكانت الحقنة تشمل الدواء أو التغذية، إلا أنه يكره حقن التغذية والقوة للصائم بدون ضرورة شرعية.

الخامس: لا يفسد الصوم باستعمال الغلوكوز بأداة الحقن إلا أنه بالنظر إلى أنها تشمل عناصر التغذية، يكره استعماله بدون ضرورة شرعية.

السادس: أ ـ يفسد الصوم إذا وصل الدواء إلى موضع الحقنة (الجزء

الأخير لأنبوبة إخراج فضلات الجسم حيث يبتدئ المعي الكبير) سواء أكان الدواء سائلاً أو غير سائل.

ب ـ لا يفسد الصوم بوضع الدواء على الموضع المصاب في مرض البواسير غير أنه لا ينبغي اللجوء إلى هذا حال الصوم إلا عند الضرورة الشديدة.

ج ـ لا يفسد الصوم بإدخال الآلات في الشرج لفحص أمراض المعدة إلا إذا اشتملت الآلات على دواء أو مادة سائلة، ففي هذه الصورة يفسد الصوم.

السابع: أ ـ لا يفسد الصوم بوضع الدواء في الجزء الخارجي من فرج المرأة، وإذا وضع الدواء داخل فرجها فيفسد الصوم.

ب ـ لا يفسد الصوم بإقطار الدواء أو الأنبوب في إحليل الرجل.

ج ـ يفسد الصوم بإدخال آلات الفحص في الرحم إذا اشتملت على دواء أو مادة أخرى.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٧٢)

الموضوع	المفطرات الدوائية المعاصرة
الخلاصة	تضمن: • التداوي بالغرغرة، وعلاج الأسنان، وأدوية ما تحت اللسان، ومنظار المعدة. • بخاخ الربو والنشوقات، والأكسجين، والتخدير عن طريق الجهاز التنفسي. • أثر ما يدخل الجسم عن طريق الفرجين. • أثر ما يدخل الجسم عن طريق الأذن. • أثر ما يدخل الجسم عن طريق العين. • أثر غسيل الكلى. • ما يدخل الجسم عن طريق الحقن. • أثر ما يدخل الجسم عن طريق مسام الجلد. • أثر التداوي بما يخرج من الجسم.
المصدر	كتاب النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي أثناء الصوم للباحث: أسامة خلاوي
التاريخ	١٤٢٩هـ

الخاتمة

وبعد، فأحمد الله ـ جلّ قدره ـ أن من علي بإتمام هذا البحث، واسأل الله العظيم أن يجعله مباركاً وموفقاً.

ثم إن أهم نتائج البحث هي:

أولاً: أن المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كُلفوا به من التكاليف التي تستلزم صلاح الضروريات الخمس والتي منها النفس، ومن المقاصد العامة للشريعة مقصد التيسير ورفع الحرج في العبادات والمعاملات، وأن المشقة تجلب التيسير، وأن الحرج والمشقة منتفيان في الشريعة.

ثانياً: المشقة قسمان: مشقة جرت العادة بين الناس على تحملها

والقدرة على المداومة عليها كالمشقة الحاصلة بالصوم وسائر التكاليف الشرعية، فهذا النوع من المشقة لا يقتضي التخفيف، ولا اعتبار بما فيه من المشقة؛ لأنه ما من تكليف إلا وفيه مشقة محتملة، ومشقة خارجة عما اعتاده الناس في طاقتهم، فلا تُحتمل إلا ببذل أقصى الطاقة، أو لا تمكن المداومة عليها إلا بتلف النفس أو المال أو العجز المطلق عن الأداء، وهذا لا يجوز التكليف به شرعاً، وهذه المشقة هي التي تقتضي التيسير.

ثالثاً: أن المريض الذي لا يرجى برؤه لا يجب عليه الصوم، بل قد يجب عليه الإفطار، وتكليفه بالصوم وهو في هذا الحال من العجز هو من قبيل التكليف بما فيه حرج ومشقة، وهما مرفوعان في هذه الشريعة. ثم إن من لا يرجى برؤه عليه فدية مقابل إفطاره: إطعام عن كل يوم مسكيناً؛ يطعمه ما يعتبر طعاماً عرفاً.

رابعاً: أن المريض الذي يرجى برؤه ويخشى الهلاك بصومه يحرم عليه الصوم ويجب عليه الإفطار. فإن خاف تباطؤ برئه أو امتداد مرضه بسبب صومه جاز له الفطر، وكذا لو شق عليه الصوم مشقة شديدة بسبب مرضه. وأما المريض الذي لا يخشى ضرراً بصومه ولا تلحقه مشقة، أو تلحقه مشقة يسيرة يمكنه تحملها لا يجوز له الفطر.

خامساً: الصحيح الذي يخشى المرض بصيامه فلا يجوز له الفطر لأنه لم يلحقه المرض بعد ولا المشقة فلا يفطر بناء على أمور ظنية قد تقع وقد لا تقع.

سادساً: أن التداوي الذي يُعلم أو يغلب على نفعه في حفظ النفس مع احتمال الهلاك بعدمه فهو واجب، وما غلب على الظن نفعه دون احتمال الهلاك بعدمه فالتداوي أفضل من تركه. وأما ما تساوى فيه الأمران فتركه أفضل.

تاسعاً: الراجح من مناط التفطير بما يدخل الجسم أن يكون دخول الشيء الجسمَ عن طريق الحلق سواء كان من الأنف أو الفم، وسواء كان يتغذى به أو لا، مع اشتراط استقرار ما لا يتغذى به في المعدة وعدم خروجه منها.

عاشراً: أن يتأكد دخول الشيء للحلق وعلى هذا ينبني القول بأن

المنفذين الوحيدين للحلق اللذين يفطر الدخول عبرهما هما الحلق والأنف دون سائر المنافذ ولو وجد طعم الشيء في الحلق.

الحادي عشر: إذا كان دخول الشيء إلى الجسم من أي طريق كان غير منفذ الحلق لكنه يسبب تغذية الجسم ويقوم مقام الطعام والشراب في حال الاستمرار عليه، فإنه يفطر.

الثاني عشر: لا يفطر التداوي بالغرغرة لأن الماء لم يصل الحلق، حتى لو سبق الماء إلى جوفه لأنه غير قاصد له إلا أنه لا ينبغي له فعله بدون حاجة له لأنه يقرب أن يفطر به.

الثالث عشر: لا يفطر الدواء المخدر إذا حقنت به لثة المريض لأنه ليس مما يغذي، ولا يصل إلى الحلق. ولا يؤثر استخدام الدواء الذي يضعه الطبيب في سن المريض ولو وجد طعمه في حلقه لأنه لا يبتلعه وإنما يضعه الطبيب في سنه، إلا أنه ينبغي أن يتحرز المريض من ابتلاع الدواء أو ابتلاع ريقه إذا تسرب إليه شيء من هذه الأدوية، وكذا لا تأثير لخلع السن أو الضرس إذا روعي ما سبق ذكره.

الرابع عشر: لا أثر لأدوية ما تحت اللسان في الصوم لأنها لا تصل إلى الحلق وإنما تمتصها الأوعية الدموية المنتشرة بكثرة تحت اللسان دون المرور بالحلق، إلا أنه ينبغي مج ما يجده الصائم في ريقه من أثر الدواء وإلا فإنه يتعرض إلى الفطر بذلك.

الخامس عشر: لا تفطر عملية التنظير الصائم إن كان دخول المنظار من الحلق لأنه لا يستقر فيه وإنما يخرج منه بعد أداء مهمته، إلا أن المخدر الموضعي إذا رُشت به حنجرة المريض فإنه يفطر به لوصوله إلى الحلق.

السادس عشر: لا يفطر بخاخ الربو ونحوه مما يدخل مباشرة إلى الرئتين دون المرور بالحنجرة والحلق، ولا يقال أنه قد تدخل كمية قليلة من الدواء إلى المرئ فيسبب الفطر، وذلك لأن دخول الدواء إلى الحلق غير متيقن فلا يؤخذ بالظن هنا.

السابع عشر: لا يفطر استعمال الأوكسجين المضغوط والمكثف والسائل لأن ذلك مجرد هواء يُستنشق وإن اختلفت صوره.

الثامن عشر: لا يفطر دخول المخدر العام إلى الجهاز التنفسي لأن الدواء المخدر لا يمر بالحلق وإنما يدخل الرئتين مباشرة، وأما فقدان المريض المخدَر الوعي فالراجح أنه إذا نوى الصيام من الليل ثم تعرض للتخدير وأفاق في أي جزء من النهار فصيامه صحيح.

إلا أنه ينبغي ملاحظة أن المريض المخدّر غالباً ما يُعطى محاليل مغذية عن طريق الوريد تجنباً للجفاف، وتحسباً لما لو اضطر الطبيب إلى إعطائه عقاقير ما عن طريق الوريد، فعندئذٍ يكون ذلك مفطراً لأجل المحاليل المغذية لا لأجل التخدير أو فقدان الوعي.

التاسع عشر: لا يفطر دخول الشيء من الدبر، جامداً كان أو مائعاً كالمناظير والحقن الشرجية واللبوسات لأنها لا تدخل الجسم عن طريق الحلق ولا تسبب التغذية.

العشرون: لا يفطر منظار المثانة ولا ما يدخل عن طريق إحليل الرجل لأنه لا يسبب التغذية.

الحادي والعشرون: لا يفطر ما يدخل الجسم عن طريق فرج المرأة، سواء ما كان منه يؤدي إلى المثانة، أو إلى المهبل لأن الداخل لا يسبب التغذية.

الثاني والعشرون: لا يؤثر استعمال مراهم وقطرات الأذن في الصوم وإن وجد طعمها في حلقه لأن الأذن لا تكون منفذاً للحلق إلا في حالة خرق الطبلة فقط، ولا يقال بالتفطير عندئذٍ لعدم التيقن بوصوله إلى الحلق، وأما الطعم القوي الذي يشعر به المريض في حلقه فهو بسبب وجود براعم التذوق في لسان المزمار، وقطرة واحدة من الدواء مر الطعم كفيلة بأن تجعل المريض يشعر بالطعم اللاذع له.

الثالث والعشرون: لا يؤثر في الصوم ما يدخل من العين ولو وجد طعمه في حلقه؛ لأن العين ليست منفذاً ظاهراً، ومن يضع الدواء في عينه فقد يجد أثره وقد لا يجده، وما دام لم يتيقن فلا يقال بالفساد.

الرابع والعشرون: سائل تنقية الكلي البريتونية فيه مواد سكرية تنتقل إلى

الدم عن طريق الشعيرات الدموية وتكسب المريض ٧٠٠ ـ ٨٠٠ سعراً حرارياً يومياً، لذا فإن هذا النوع من التنقية يفطر الصائم، فإن كانت التنقية من النوع الجوال أو النهاري فإن المريض يكون عندئذٍ ممن لا يرجى برؤه فيطعم عن كل يوم مسكيناً، وإن كانت التنقية من النوع الآلي أو الليلي فهذا مع التنظيم لوقت التنقية يكون بإمكانه الصوم.

الخامس والعشرون: تبلغ نسبة السكر في سائل التنقية الكلوية الدموية ١ ـ ٢٪ لكل ليتر، وهذه المواد ستنتقل إلى الدم بعد تنقيته، ولما كانت هذه النسبة تعتبر مغذية فإنها تكون في حكم الطعام والشراب، وعندها تفسد الصوم. إلا أن المريض يستطيع الصوم في الأيام الأخرى ويقضي الأيام التي أفطرها بسبب الغسيل.

السادس والعشرون: لا تؤثر الحُقن في الصوم إذا لم تكن للتغذية كإبر الإنسولين والتطعيمات والأدوية المختلفة وحقن الدم، أما الحقن المغذية فإنها تفطر لأنها وإن كانت من غير منافذ الجوف إلا أنها تقوم مقام الأكل والشرب، والشارع حكيم لا يفرق بين شيئين متماثلين بالمعنى، وعلى هذا إذا أعطيت للمريض حقن مغذية فإنه يكون بذلك كالأكل والشرب ولا يصح له الصوم.

السابع والعشرون: لا تفطر اللصقات الجلدية التي تبث الأدوية للجسم عن طريق الجلد ولا المروخات والأدهان المختلفة لأنها لا تسبب التغذية وليست مما يدخل عن طريق الحلق.

الثامن والعشرون: لا تؤثر عملية التنظير في جوف البطن على الصوم لأن المنظار لا يدخل الجسم عن طريق الحلق، ولا يقصد بالصبغات المبثوثة في جوفه التغذية.

التاسع والعشرون: الحجامة مفطرة على القول الراجح، وكذا الفصد لأنه كالحجامة في استخراج الدم الغزير، ومثلها التبرع بالدم لما فيه من الإرهاق الواضح على المتبرع بسبب سحب كمية كبيرة من الدم، فأشبهت الحجامة. أما سحب الدم لتحليله فالظاهر أنه لا يفسد الصوم لقلة ما يُسحب من الدم فأشبه الرعاف والجروح الصغيرة، وكذا الحال في التداوي بالعلقات الدموية.

الثلاثون: لا يفطر أخذ الخزعات (العينات) من جسم المريض الصائم بجميع أنواعها إلا ما كان من الخزعة التي تتم عن طريق الأنف، فإنها تفطر لا لأجل العملية بذاتها ولكن لاستعمال المخدر الموضعي الذي يُرش في حلق المريض، ولأجل المادة المزلقة إن وُجدت.

الحادي والثلاثون: تفسد الاستقاءة الصوم، أما تناول الأدوية ـ غير الفمية ـ والتي قد تسبب القيء كأدوية السرطان فإنها لا تفطر وذلك لأنها لا تسبب القيء بالتأكيد، وإنما ذلك أمر ظني قد يحدث وقد لا يحدث، ثم إن المتناول لأدوية السرطان المسببة للقيء لم يتعمد تناولها لأجل الاستقاءة وإنما القيء هو من آثار الدواء الجانبية.

الثاني والثلاثون: إخراج المني إن كان عن طريق الجراحة فلا يفسد الصوم لأنه لا يعد إنزالاً، إلا أنه يجب مراعاة جانب تبييت نية الصوم من الليل، ومسألة المحاليل المغذية أثناء التخدير على ما ورد ذكره في النقطة الثامنة عشر. وأما إن كان إخراج المني عن طريق القذف، فإن كان باستعمال الجهاز الهزاز فإنه يفسد الصوم لأنه يسبب الإنزال عن طريق استثارة الحشفة، وبما أن هذه العملية لا تحتاج إلى مخدر فإن المريض سيشعر باللذة ولا بد فتكون بمثابة الاستمناء، وإن كانت عن طريق جهاز القذف الآلي فيفطر كذلك لأن المريض يقصده قصداً فلم يشبه الاحتلام.

الثالث والثلاثون: لا تؤثر عملية شفط الدهون على الصوم إلا ما كان من أمر المحاليل المغذية التي تُعطى أثناء التخدير.

الرابع والثلاثون: يُعد الدم الذي تراه الآيسة بعد تناولها للعلاج الهرموني البديل حيضاً إن توفرت فيه صفات دم الحيض من حيث اللون والرائحة والقوام، وذلك لأنه يشبه دم الحيض الطبيعي، بل إن الآيسة التي تتناول هذا الدواء ويأتيها مثل هذا الدم يمكنها الحمل باستخدام بويضة لها كانت قد خزنتها قديماً في ثلاجات المستشفى أو باستخدام بويضة متبرع بها من امرأة أخرى. المقصود بيان تشابه الدمين من حيث الخصائص، فوجب إثبات نفس الحكم.

الخامس والثلاثون: لا يفطر وضع اللولب أثناء الصوم، وأما التبقعات

الدموية التي تراها الصائمة الواضعة للولب، فإن كانت أثناء الشهر فلا تعد حيضاً ولا تفسد الصوم، وإن كانت أثناء الدورة بحيث تؤدي إلى إطالة مدة الدورة سواء من أولها أو آخرها فإنها حيض ما لم تر الطهر.

وبهذا أختم بحثي وأسأل الله أن أكون قد وفقت فيه للصواب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصل اللَّهُمَّ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❐ ❐ ❐

التوصيات والمقترحات

أولاً: السعي الجاد لبناء الطبيب المسلم الواعي المثقف شرعياً، والذي يهتم بالرجوع إلى حكم الشرع وآراء العلماء في النوازل الطبية المستحدثة وإعطائهم التصورات الطبية الدقيقة للنازلة ليمكنهم الحكم عليها.

ثانياً: إقامة دورات شرعية للأطباء تُعنى بتثقيفهم بأحكام الصلاة والصيام والحج، وأثر التداوي والأمرض على هذا العبادات لتوعية المريض الذي قد يجهل أو لا يهتم بالسؤال عن أثر المرض أو الدواء على العبادة، وذلك مثل أثر إبر الإنسولين، وبخاخات الربو، والقطرات المختلفة.

ثالثاً: السعي لاستحداث مواد جامعية في كليات الطب تُعنى بفقه المرض أو فقه التداوي يتعلم فيه الطبيب أثر الأمراض المختلفة وأنواع التداوي على العبادات وذلك لأنه هو الواسطة لتعليم المريض ما قد يؤثر على صحة عباداته.

رابعاً: إيجاد مواقع رسمية على الإنترنت باللغة العربية تقوم عليها الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بمعاونة أطباء ذوي تخصصات متعددة، مشهود لهم بالكفاءة الطبية، وفيها يتم إعطاء التصورات الطبية لأنواع التداوي المختلفة، وذكر حكم ما بت فيه العلماء ليستفيد منه الأطباء والمرضى في مختلف أنحاء العالم، وما لم يتم الحكم عليه فيستفيد منه الباحثون وطلاب العلم والعلماء.

خامساً: تشجيع المستشفيات على إنشاء مواقع طبية على الإنترنت وباللغة العربية الميسرة لتثقيف الشعب، وقد لاحظت القصور الشديد جداً في تواجد المواقع العربية المفيدة والتي يمكن الاعتماد عليها، وكانت أغلب المواقع العربية إنما هي صفحات شخصية لبعض الأطباء، وأما المستشفيات الكبرى فقد خلت من المعلومات التثقيفية، وإن وُجدت فكانت للمتخصصين وباللغة الإنجليزية. في حين أن المواقع الطبية باللغة الإنجليزية والتي أُعدت بلغة القارئ العادي، الخالية من التعقيد كان يصعب حصرها، وكلها تحت رعاية الجامعات الطبية العريقة أو المستشفيات الجامعية، أو المؤسسات الوقفية

الطبية، أو العيادات الكبرى مما يجعل النفس تطمئن للحصول على المعلومة الموثقة، ولكنها للأسف لا تتاح إلا لمتخصص أو عارف باللغة الإنجليزية.

سادساً: استحداث وظائف في المستشفيات المختلفة للدعاة الذين يقومون بإرشاد المرضى في كافة أقسام المستشفى في شؤون دينهم مثل أحكام التيمم والصلاة والصوم طيلة فترة بقائهم في المستشفى، كما يقومون بدور حراس العورات التي يكثر تكشفها في العمليات الجراحية وغيرها، إضافة إلى قيامهم بالوعظ والتذكير خاصة للمرضى الخطير مرضهم كمرضى السرطان والإيدز وغير ذلك.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٧٣)

الموضوع	حكم استنشاق بخاخ الربو أثناء الصوم
الخلاصة	استعمال بخاخ الربو استنشاقاً لا يفطر؛ لأنه ليس في حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: يوجد دواء مع المرضى بمرض الربو يأخذونه بطريق الاستنشاق هل يفطر أم لا؟

الجواب: دواء الربو الذي يستعمله المريض استنشاقاً يصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائيّة لا إلى المعدة فليس أكلاً ولا شراباً ولا شبيهاً بهما، وإنما هو شبيهٌ بما يقطر في الإحليل وما تداوى به المأمومة والجائفة وبالكحل والحقنة الشرجية ونحوها من كل ما يصل إلى الدماغ أو البدن من غير الفم أو الأنف.

وهذه الأُمور اختلف العلماء في تفطير الصائم باستعمالها:

فمنهم مَنْ لم يفطِّر الصائم باستعمال شيء منها، ومنهم مَنْ فطَّره باستعمال بعض دون بعض.

مع اتفاقهم جميعاً على أنه لا يسمى استعمال شيء منها أكلاً ولا شرباً.

لكن من فطَّر باستعمالها أو بشيء منها جعله في حكمها بجامع أن كلاً من ذلك يصل إلى الجوف باختيار، ولما ثبت من قول النبي ﷺ: **«وبالغ في الاستنشاق إلّا أن تكون صائماً»**، فاستثنى الصائم من ذلك مخافة أن يصل الماء

إلى حلقه أو معدته بالمبالغة في الاستنشاق فيفسد الصوم، فدل على أن كل ما وصل إلى الجوف اختياراً يفطر الصائم.

ومن لم يحكم بفساد الصوم بذلك كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ومن وافقه: لم ير قياس هذه الأمور على الأكل والشرب صحيحاً، فإنّه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطِّر هو كل ما كان واصلاً إلى الدماغ أو البدن، أو ما كان داخلاً من منفذ أو واصلاً إلى الجوف.

وحيث لم يقم دليل شرعي على جعل وصف من هذه الأوصاف مناطاً للحكم بفطر الصائم يصح تعليق الحكم به شرعاً، وجعل ذلك في معنى ما يصل إلى الحلق أو المعدة من الماء بسبب المبالغة في استنشاقه غير صحيح أيضاً لوجود الفارق؛ فإنّ الماء يغذي فإذا وصل إلى الحلق أو المعدة أفسد الصوم سواء كان دخوله من الفم أو الأنف؛ إذ كلٌ منهما طريقٌ فقط، ولذا لم يفسد الصوم بمجرد المضمضة أو الاستنشاق دون مبالغة ولم ينه عن ذلك، فكون الفم طريقاً وصف طردي لا تأثير له فإذا وصل الماء ونحوه من الأنف كان له حكم وصوله من الفم، ثم هو والفم سواء.

والذي يظهر عدم الفطر باستعمال هذا الدواء استنشاقاً، لما تقدم من أنّه ليس في حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٧٤)

الموضوع	مرض السكري والصوم
الخلاصة	تم تصنيف مرضى السكري طبياً إلى أربع فئات: ١ ـ المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة جداً للمضاعفات الخطيرة بصورة مؤكدة طبياً. ٢ ـ المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة نسبياً للمضاعفات نتيجة الصيام والتي يغلب على ظن الأطباء وقوعها. يتعين شرعاً على المريض الذي تنطبق عليه إحدى الحالات الواردة فيهما أن يفطر، ولا يجوز له الصيام؛ درءاً للضرر عن نفسه، كما يتعين على الطبيب المعالج أن يبين لهم خطورة الصيام عليهم. ٣ ـ المرضى ذوو الاحتمالات المتوسطة المستقرة، والمسيطر عليها بالعلاجات المناسبة. ٤ ـ المرضى ذوو الاحتمالات المنخفضة المستقرة، والمسيطر عليها بمجرد الحمية أو بتناول العلاجات الخافضة للسكر. لا يجوز لمرضى هاتين الفئتين الإفطار؛ لأن المعطيات الطبية لا تشير إلى احتمال مضاعفات ضارة بصحتهم، بل إن الكثير منهم قد يستفيد من الصيام، وعلى الطبيب الالتزام بهذا الحكم، وأن يقدر العلاج المناسب لكل حالة على حدة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٨٣ (١٩/٩)
بشأن مرض السكري والصوم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر

الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ ـ ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

بناء على وثيقة التعاون القائم بين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، وذلك انطلاقاً من الاتفاقية الموقعة بين الجهتين، وبعد تكليف المجمع للمنظمة بالقيام بدراسة «مرض السكري وصيام رمضان».

وبناء على معطيات الندوتين اللتين عقدتهما المنظمة بتاريخ ٢ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ الموافق ٣ نوفمبر ٢٠٠٧م، وتاريخ ٨ إبريل ٢٠٠٨م.

وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص استكمال بحث موضوع مرض السكري والصوم، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وبعد عرض الجوانب الطبية والفقهية لأثر الصوم على مرضى السكري.

قرر ما يلي:

أولاً: تعريف موجز لمرض السكري:

هو اختلال في نسبة السكر في الدم اختلالاً مرضياً، وعلى وجه الخصوص ارتفاع النسبة فوق المعدل الطبيعي، وينتج مرض السكري عن فقدان هرمون الإنسولين الذي تفرزه خلايا خاصة، خلايا (ب) في البنكرياس، أو عن قلة كميته أو قلة استجابة خلايا الجسم له في بعض الحالات.

ثانياً: أنواع مرض السكري:

يندرج تحت ما يسمى بمرض السكري عدة أنواع تختلف عن بعضها بعضاً اختلافاً كبيراً في الأسباب وطُرق العلاج، وهي كما هو متفق عليه من تسميات وتصنيفات لدى المؤسسة الطبية العالمية المتخصصة في مرض السكري:

١ ـ السكري من النوع الأول (Diebetes Mellilitus type I) المعتمد على الإنسولين ولجرعات متعددة في اليوم.

٢ ـ السكري من النوع الثاني (Diebetes Type II) غير المعتمد على الإنسولين.

٣ ـ سكري الحمل (Gestitional Diabetes).

٤ ـ أنواع أخرى منها:

أ ـ السكري الناتج عن بعض أمراض (البنكرياس).

ب ـ السكري الناتج عن اختلالات هرمونية، وخصوصاً في الغدد النخامية والكظرية وخلايا في البنكرياس.

ج ـ السكري الناتج عن بعض الأدوية.

ثالثاً: تصنيف مرضى السكري طبياً:

تم تصنيف مرضى السكري طبياً إلى أربع فئات على النحو الآتي:

الفئة الأولى:

المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة جداً للمضاعفات الخطيرة بصورة مؤكدة طبياً وتتميز أوضاعهم المرضية بحالة أو أكثر مما يأتي:

- حدوث هبوط السكر الشديد خلال الأشهر الثلاثة التي تسبق شهر رمضان.
- المرضى الذين يتكرر لديهم هبوط وارتفاع السكر بالدم.
- المرضى المصابون بحالة (فقدان الإحساس بهبوط السكر)، وهي حالة تصيب بعض مرضى السكري، وخصوصاً من النوع الأول الذين تتكرر لديهم حالات هبوط السكر الشديد ولفترات طويلة.
- المرضى المعروفون بصعوبة السيطرة على السكري لفترات طويلة.
- حدوث مضاعفة (الحماض السكري الكيتوني) أو مضاعفة (الغيبوبة السكرية) خلال الشهور الثلاثة التي تسبق شهر رمضان.
- السكري من النوع الأول.
- الأمراض الحادة الأخرى المرافقة للسكري.
- مرضى السكري الذين يمارسون مضطرين أعمالاً بدنية شاقة.

- مرضى السكري الذين يجري لهم غسيل كلى.
- المرأة المصابة بالسكري أثناء الحمل.

الفئة الثانية:

المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة نسبياً للمضاعفات نتيجة الصيام والتي يغلب على ظن الأطباء وقوعها وتتمثل أوضاعهم المرضية بحالة أو أكثر مما يأتي:

- الذين يعانون من ارتفاع السكر في الدم كأن يكون المعدل (١٨٠ ـ ٣٠٠ مغم/دسل)، (١٠ملم ١٦,٥٠ملم) ونسبة الهيموغلوبين المتراكم (المتسكر) التي تجاوز ١٠٪.
- المصابون بقصور كلوي.
- المصابون باعتلال الشرايين الكبيرة (كأمراض القلب والشرايين).
- الذين يسكنون بمفردهم ويعالجون بواسطة حقن الإنسولين أو العقارات الخافضة للسكر عن طريق تحفيز الخلايا المنتجة للإنسولين في البنكرياس.
- الذين يعانون من أمراض أخرى تضيف أخطاراً إضافية عليهم.
- كبار السن المصابون بأمراض أخرى.
- المرضى الذين يتلقون علاجات تؤثر على العقل.

حكم الفئتين الأولى والثانية:

حالات هاتين الفئتين مبنية على التأكد من حصول الضرر البالغ أو غلبة الظن بحصوله بحسب ما يقدره الطبيب الثقة المختص، فيتعين شرعاً على المريض الذي تنطبق عليه إحدى الحالات الواردة فيهما أن يفطر ولا يجوز له الصيام، درءاً للضرر عن نفسه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩]، كما يتعين على الطبيب المعالج أن يبين لهم خطورة الصيام عليهم، والاحتمالات الكبيرة لإصابتهم بمضاعفات قد تكون ـ في غالب الظن ـ خطيرة على صحتهم أو حياتهم.

وعلى الطبيب أن يستنفد الإجراءات الطبية المناسبة التي تمكن المريض من الصوم دون تعرضه للضرر.

تطبق أحكام الفطر في رمضان لعذر المرض على أصحاب الفئتين الأولى والثانية عملاً بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ومن صام مع تضرره بالصيام فإنه يأثم مع صحة صومه.

الفئة الثالثة:

المرضى ذوو الاحتمالات المتوسطة للتعرض للمضاعفات نتيجة الصيام ويشمل ذلك مرضى السكري ذوي الحالات المستقرة والمسيطر عليها بالعلاجات المناسبة الخافضة للسكر التي تحفز خلايا البنكرياس المنتجة للإنسولين.

الفئة الرابعة:

المرضى ذوو الاحتمالات المنخفضة للتعرض للمضاعفات نتيجة الصيام ويشمل ذلك مرضى السكري ذوي الحالات المستقرة والمسيطر عليها بمجرد الحمية أو بتناول العلاجات الخافضة للسكر التي لا تحفز خلايا البنكرياس للأنسولين بل تزيد فاعلية الإنسولين الموجود لديهم.

حكم الفئتين الثالثة والرابعة:

لا يجوز لمرضى هاتين الفئتين الإفطار؛ لأن المعطيات الطبية لا تشير إلى احتمال مضاعفات ضارة بصحتهم وحياتهم بل إن الكثير منهم قد يستفيد من الصيام.

وعلى الطبيب الالتزام بهذا الحكم وأن يقدر العلاج المناسب لكل حالة على حدة.

ويوصي بما يأتي:

١ ـ الأطباء مطالبون بالإحاطة بقدر مقبول من معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع، وهذا يقتضي إعداد هذه المعلومات من الجهات ذات الصلة وتعميمها على المعنيين بها.

٢ ـ الفقهاء والدعاة مطالبون بإرشاد المرضى الذين يتوجهون إليهم طالبين الرأي الشرعي، بضرورة استشارة أطبائهم المعالجين الذين يتفهمون الصيام بأبعاده الطبية والدينية، ويتقون الله لدى إصدار النصح الخاص لكل حالة بما يناسبها.

٣ ـ نظراً للأخطار الحقيقية الكبيرة الناتجة عن مضاعفات مرض السكري على صحة المرضى وحياتهم، فإنه يجب اتباع جميع الوسائل الممكنة للإرشاد والتثقيف، بما فيها خطب المساجد ووسائل الإعلام المختلفة، لتوعية المرضى بالأحكام السابقة، ذلك أن زيادة مستوى الوعي بالمرض وأصول التعامل معه يخفف كثيراً من آثاره، ويسهل عملية تقبل الأحكام الشرعية والنصائح الطبية لمعالجته.

٤ ـ أن تتولى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي إصدار كتيب إرشادي حول هذا الموضوع باللغة العربية وغيرها والعمل على نشره بين الأطباء والفقهاء، وعرض مادته العلمية على صفحة الإنترنت ليطلع عليه المرضى للاستفادة منه.

٥ ـ مطالبة وزارات الصحة في الدول الإسلامية بتفعيل البرامج الوطنية في مجال الوقاية والمعالجة والتوعية بمرض السكري وأحكامه الشرعية.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٧٥)

الموضوع	حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض في رمضان
الخلاصة	يجوز للمرأة أن تستعمل أدوية في رمضان لمنع الحيض إذا قرر أهل الخبرة الأمناء أن ذلك لا يضرها وخير لها أن تكف عن ذلك
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: هل يجوز للمرأة استعمال دواء لمنع الحيض في رمضان أو لا؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض؛ إذا قرر أهل الخبرة الأمناء من الدكاترة ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها، ولا يؤثر على جهاز حملها، وخير لها أن تكف عن ذلك، وقد جعل الله لها رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان، وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها، ورضي لها بذلك ديناً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

❐ ❐ ❐

الفصل الخامس

الحج

وثيقة رقم (١٧٦)

الموضوع	تحديد هلال شهر ذي الحجة
الخلاصة	اعتماد الرؤية البصرية بشرط عدم نفي الحساب القطعي لها ينطبق على إثبات دخول جميع الشهور القمرية، ومنها شهر ذي الحجة وما يتعلق به من صوم عرفة وشعائر عيد الأضحى. أما الذين يوجدون في مكة المكرمة لأداء فريضة الحج فيلتزمون ـ باتفاق العلماء ـ بالإثبات الشرعي الذي تصدره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٣هـ

قرار رقم ٣٣ (٩/٢)
تحديد هلال شهر ذي الحجة

بعد مناقشة الموضوع وتداول الآراء حوله قرر المجلس ما يلي:

تأكيد ما جاء في قراره المتخذ في الدورة العادية الثالثة المتعلقة بإثبات الشهور القمرية وخصوصاً شهر رمضان بأنه «يثبت دخول شهر رمضان والخروج منه بالرؤية البصرية سواءً كانت بالعين المجردة أم بواسطة المراصد، إذا ثبت في أي بلد إسلامي بطريق شرعي معتبر عملاً بالأمر النبوي الكريم الذي جاء به الحديث الشريف الصحيح: **«إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»**[(١)]، و**«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»**[(٢)].

وهذا بشرط ألا ينفي الحساب الفلكي العلمي القطعي إمكانية الرؤية

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٢/ ٧٦٠) من حديث عبد الله بن عمر، و(٢/ ٧٦٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري رقم (١٨١٠)، ومسلم رقم (١٨/١٠٨١) من حديث أبي هريرة.

في أي قطر من الأقطار؛ فإذا جزم هذا الحساب باستحالة الرؤية المعتبرة شرعاً في أي بلد فلا عبرة بشهادة الشهود التي لا تفيد القطع وتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب، وذلك لأن شهادة الشهود ظنية وجَزْم الحساب قطعي، والظني لا يقاوم القطعي فضلاً عن أن يقدم عليه باتفاق العلماء.

بناء على هذا يرى المجلس أن هذا المبدأ وهو «اعتماد الرؤية البصرية بشرط عدم نفي الحساب القطعي لها» ينطبق على إثبات دخول جميع الشهور القمرية، ومنها شهر ذي الحجة وما يتعلق به من صوم عرفة وشعائر عيد الأضحى.

أما الذين يوجدون في مكة المكرمة لأداء فريضة الحج فيلتزمون ـ باتفاق العلماء ـ بالإثبات الشرعي الذي تصدره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية.

على أنه إذا وقع إثبات هلال ذي الحجة بمجرد الرؤية البصرية في مكة المكرمة مع مخالفته الحساب القطعي، وأخذ به مَنْ هم في خارج مواطن الحج كالبلاد الأوروبية؛ فإنه لا يسوغ الإنكار عليهم لأنه أمر اجتهادي مختلف فيه، ومن المقرر لدى الفقهاء أنه لا إنكار في المسائل المختلف فيها. والتنازع والاختلاف المؤدي إلى الفرقة والجدل منهي عنه شرعاً بقوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٧٧)

الموضوع	السفر لأداء الحج أو العمرة في ظروف انتشار مرض أنفلونزا الخنازير
الخلاصة	لا يرى المجلس مسوغاً لأية فتوى يكون مفادها تثبيط همم من يعقد العزم على أداء الحج أو العمرة هذا العام، على أنه من الضروري على كل حال اتخاذ التدابير الواقية من هذا المرض ومن غيره من الأوبئة.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٣٠هـ

قرار رقم ٨٦ (١٩/٤)
بشأن
السفر لأداء الحج أو العمرة
في ظروف انتشار مرض أنفلونزا الخنازير (H1N1)

تلقى المجلس استفتاء بخصوص السفر لأداء مناسك الحج أو العمرة في هذا العام في ضوء ما حدث أخيراً من انتشار أنفلونزا الخنازير (H1N1) في الكثير من بلدان العالم، ورفع درجة التحذير من الوباء إلى الدرجة السادسة، وقد قام المجلس بالاتصال بالمسؤولين في منظمة الصحة العالمية فأفادوا أن هذه الدرجات المشار إليها هي درجات للانتشار الجغرافي، ولا علاقة لها على الإطلاق بدرجة الخطورة، وقد أعلنت الدرجة السادسة لأن عدة حالات من المرض قد ظهرت في جميع قارات العالم، وقد أوضحت المديرة العامة للمنظمة ـ وهي المفوضة الوحيدة من قبل دول العالم بتطبيق وتفسير اللوائح الصحية الدولية ـ أن شدة المرض معتدلة، ولا تزيد عن شدة الأنفلونزا الموسمية المعهودة.

ولم يحدث أبداً من قبل أن أوبئة الأنفلونزا الموسمية قد دفعت إلى منع أو تحديد الحج أو العمرة، علماً بأن حكومة المملكة العربية السعودية قد

تعهدت في بيانها الصادر عن مجلس الوزراء في جلسته الأخيرة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر جمادى الآخرة لهذا العام ١٤٣٠هـ، الموافق للخامس عشر من حزيران (يوليو) ٢٠٠٩م، بتنفيذ الخطة المتكاملة لمكافحة الوباء، وباتخاذ الاستعدادات لمنع وقوع المزيد من الحالات. وقد أصدرت وزارة الصحة في المملكة الاشتراطات الصحية لأداء الحج والعمرة لهذا العام، واحتفظت بحقها باتخاذ أي إجراءات احترازية إضافية.

وبناء على ما تقدم، لا يرى المجلس مسوغاً لأية فتوى يكون مفادها تثبيط همم من يعقد العزم على أداء الحج أو العمرة هذا العام.

على أنه من الضروري على كل حال اتخاذ التدابير الواقية من هذا المرض ومن غيره من الأوبئة، وتتلخص هذه التدابير بالدرجة الأولى في الامتناع عن العناق والقبلات والتقليل من المصافحة ما أمكن، وغسل اليدين بعد كل ملابسة لمريض، أو عقب تلوثهما، وستر الأنف والفم في حال العطاس والسعال بمنديل ورقي، والأفضل في أثناء التجمعات استعمال الأقنعة والكمامات، مع الانتباه إلى تبديل هذه الأقنعة أو الكمامات مراراً، والتخلص منها بطريقة صحية.

ومن وسائل الوقاية أيضاً الالتزام بالتوصيات الصادرة عن السلطات الصحية في السعودية أو في البلدان التي ينتمي إليها الحجاج والمعتمرون، حول أخذ اللقاحات أو اصطحاب الأدوية اللازمة، علماً بأن هذه التوصيات قد يتم تخفيفها أو تشديدها بما يلائم الوضع الصحي السائد.

كما يوصي المجلس بتأجيل القيام بأداء هذه المناسك للمسنين والمصابين بأمراض موهنة، أو المتعاطين لأدوية تخفف من المناعة، كما يوصي بذلك أولئك الذين حجوا أو اعتمروا من قبل تخفيفاً للزحام.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٧٨)

الموضوع	جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات والبواخر
الخلاصة	لما كانت جدة هي باب الدخول إلى مكة من جهة البحر فتكون ميقاتاً للقادمين إليها بالطائرات أو البواخر؛ إذ لا يمكن جعل الميقات في أجواء السماء أو في لجة البحر الذي لا يتمكن الناس فيه من فعل متطلبات الإحرام، كما وقّت عمر لأهل العراق ذات عرق
المصدر	رسالة للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود
التاريخ	ت١٤١٧هـ

من رسالة
جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية

إنه متى كان أصل فرض الحج موقوفاً على الاستطاعة، وكونه يسقط بجملته عمن لا يستطيعه سقوطاً كلياً بدون استنابة على القول الصحيح. ويسقط عمن يخاف على نفسه خوفاً محققاً، فكذلك سائر واجباته، تسقط عمن لا يستطيعها بدون استنابة، ولا فدية.

ومتى كان الأمر بهذه الصفة، وأن جميع الطائرات التي تحمل الحاج مكلفة حسب النظام الحكومي، وقد هيأت الحكومة ـ حرسها الله ـ للحجاج في مطار جدة سائر ما يحتاجون إليه، من وسائل الراحة والرفاهية، فأعدت لهم المحلات الواسعة المنظمة بالماء للشرب، وللوضوء، والاغتسال، ومواضع الراحة، والصلاة، وكذا الكهرباء، والأكل، بحيث يتمكنون من فعل الإحرام براحة وسعة.

ويوجد هناك من العلماء من يرشدهم إلى تعليم الدخول في النسك، وتعليم ما ينبغي لهم فعله، وبيان ما يجب عليهم اجتنابه، والنبي ﷺ قال في

المواقيت: **«هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»**[1].

ومن المعلوم أن مرور الطائرة فوق سماء الميقات، وهي محلقة في السماء، لا يصدق على أهلها أنهم أتوا الميقات المحدد لهم، لا لغة ولا عرفاً؛ لكون الإتيان هو الوصول إلى الشيء في محله، كقوله سبحانه: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]. فإتيان البيوت هو: الوصول إليها، أو دخولها، فلا يأثم من جاوزها في الطائرة، ولا يتعلق به دم عن المخالفة، كما أنه لن يتمكن ركاب الطائرات من الإحرام في بطن الطائرة بين السماء والأرض، لكونهم مشغولين بالاضطراب والخوف من خطر الطائرة خشية وقوع الحادث بها، ولن يزالوا في خوف حتى يصلوا إلى ساحل السلامة.

فمتى كان الأمر بهذه الصفة، وأن القضية هي موضع اجتهاد، وتطلب من العلماء والحكام تحقيق النظر في تعيين الميقات لهؤلاء القادمين على متون الطائرات لحجهم، وعمرتهم.

ولا أوفق ولا أرفق من جعل جدة هي الميقات؛ إذ هي باب الدخول إلى مكة من جهة البحر، فتكون ميقاتاً لجميع القادمين إليها على الطائرات، أو البواخر والسفن لتمكن الحاج من فعل ما يسن في الإحرام، أشبه ما فعله عمر، حين وقَّت لأهل العراق ذات عرق، ويجب على جميع الكافة طاعتهم، ومتابعتهم على هذا التوقيت، لقوله سبحانه: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، فأولو الأمور هم: العلماء والحكام الذين تجب طاعتهم في مثل هذا، إذ هو من طاعة الله سبحانه.

وبما أن الحكمة في وضع المواقيت في أماكنها الحالية، كونها بطرق الناس، وعلى مداخل مكة، وكلها تقع بأطراف الحجاز، وقد صارت جدة طريقاً لجميع ركاب الطائرات، ويحتاجون بداعي الضرورة إلى تعيين ميقات أرضي يحرمون منه لحجهم، وعمرتهم، فوجبت إجابتهم، كما وقَّت عمر لأهل العراق ذات عرق، إذ لا يمكن جعل الميقات في أجواء السماء، أو في لجة البحر الذي لا يتمكن الناس فيه من فعل ما ينبغي لهم فعله، من خلع

---

(١) رواه مسلم عن ابن عباس.

الثياب، والاغتسال للإحرام، والصلاة، وسائر ما يسن للإحرام، إذ هو مما تقتضيه الضرورة، وتوجبه المصلحة، ويوافقه المعقول، ولا يخالف نصوص الرسول ﷺ.

فهذه نصيحتي للملوك والحكام، وللعلماء الكرام، والله خليفتي عليهم، والسلام.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٧٩)

الموضوع	الرد على فتوى آل محمود في جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الجو والبحر
الخلاصة	فتوى الشيخ عبد الله آل محمود بجواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية باطلة لعدم استنادها إلى نص أو إجماع، ولم يسبقه إليها أحد من العلماء الذين يعتد بأقوالهم
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٣٩٩هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء
قرار رقم ٣٣ وتاريخ ١٣٩٩/١٠/٢١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

ففي الدورة الرابعة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في الطائف من ١٠/١٠/١٣٩٩هـ، حتى ٢١/١٠/١٣٩٩هـ نظر المجلس في الرسالة التي بعثها **الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود** رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطر إلى جلالة الملك خالد بن عبد العزيز المتضمنة **جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية**، والتي أحيلت إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد من معالي رئيس المكتب الخاص لجلالة الملك خالد برقم ١/٥٢١٤ في ١٢/٥/١٣٩٩هـ. وقد استعرض المجلس تلك الفتوى فوجد أنها تستند على:

١ ـ أن الفتوى تتغير بتغير الأحوال والأزمان.

٢ ـ أن القضية موضع اجتهاد وتتطلب من العلماء تحقيق النظر في تعيين الميقات لهؤلاء القادمين على متون الطائرات.

٣ ـ إن مرور الطائرات فوق سماء الميقات وهي محلقة في السماء لا يصدق على أهلها أنهم أتوا الميقات المحدد لهم لغة ولا عرفاً.

٤ ـ ما يزعمه من أن فتواه تشبه ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ حين وقّت لأهل العراق ذات عرق.

٥ ـ قوله: «لو كان رسول الله ﷺ حيّاً ويرى كثرة النازلين من أجواء السماء إلى ساحة جدة يؤمون هذا البيت للحج والعمرة لبادر إلى تعيين ميقات لهم من جدة نفسها، لكونها من مقتضى أصوله ونصوصه. أ.هـ.

إن المجلس بعد دراسة هذه الأمور الخمسة وغيرها مما ورد في الرسالة يرى أن المسوغات التي استند إليها مردودة بالنصوص الشرعية وإجماع سلف الأمة.

فقد روى البخاري وغيره عن ابن عباس ﷺ قال: «وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة».

ولا يصح الاستناد في هذه المسألة إلى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان؛ لأنها من العبادات، وهي مبنية على التوقيف، كما أنها ليست من مواضع الاجتهاد، لتحديدها بالنص من رسول الله ﷺ.

ومن المعلوم عند أهل العلم أن الهواء تابع للقرار، كما هو مبسوط في موضعه وإنكار ذلك منه غير مسلَّم.

أما احتجاجه بجعل عمر ﷺ ذات عرق ميقاتاً لأهل العراق، فهو مردود لأن عمر ﷺ لم يجعل لأهل العراق ميقاتاً في الجهة الغربية أو غيرها من مكة يحرمون منه بدلاً من ميقاتهم الذي يمرون به في الجهة الشرقية منها، بل قال عمر ﷺ، انظروا حذوها من طريقكم.

وأما قوله: «ولو كان رسول الله ﷺ حيّاً ـ إلى قوله ـ لبادر إلى تعيين ميقات لهم من جدة نفسها لكونها من مقتضى أصوله ونصوصه»، فهو قول باطل؛ لأن الله أكمل الدين في حياة رسوله ﷺ وانتهى التشريع بوفاته كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] وأنه ليترتب على هذا القول أمور كثيرة خطيرة.

وبناء على ما تقدم وبعد الرجوع إلى الأدلة وما ذكره أهل العلم في المواقيت المكانية ومناقشة الموضوع من جميع جوانبه فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

١ ـ إن الفتوى الصادرة من فضيلة الشيخ/عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطر؛ الخاصة بجواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية **فتوى باطلة لعدم استنادها إلى نص** من كتاب الله أو سنّة رسوله أو إجماع سلف الأمة. ولم يسبقه إليها أحد من علماء المسلمين الذين يعتد بأقوالهم.

٢ ـ لا يجوز لمن مر بميقات من المواقيت المكانية أو حاذى واحداً منها جواً أو بحراً أن يتجاوزه من غير إحرام كما تشهد لذلك الأدلة، وكما قرر أهل العلم رحمهم الله تعالى.

هذا وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

هيئة كبار العلماء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٨٠)

الموضوع	حكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها
الخلاصة	ليس للحجاج والعمار الوافدين من طريق الجو والبحر لا غيرهم أن يؤخروا الإحرام حتى وصولهم إلى جدة لأنها ليست ميقاتاً، بل الواجب عليهم أن يحرموا إذا حاذوا أقرب ميقات إليهم من المواقيت الخمسة، فإن اشتبهت عليهم المحاذاة احتاطوا وأحرموا قبل ذلك
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ

القرار الثاني

حكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المتقين وسيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد ناقش في جلسته الثالثة صباح يوم الخميس الموافق ١٠/ ٤/ ١٤٠٢هـ. والمصادف ٤/ ٢/ ١٩٨٢م موضوع **(حكم الإحرام من جدة وما يتعرض إليها الكثير من الوافدين إلى مكة المكرمة للحج والعمرة عن طريق الجو والبحر)** لجهلهم عن محاذاة المواقيت التي وقتها النبي ﷺ، وأوجب الإحرام منها على أهلها ومن مر عليها من غيرهم ممن يريد الحج أو العمرة.

وبعد التدارس واستعراض النصوص الشرعية الواردة في ذلك قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: إن المواقيت التي وقتها النبي ﷺ وأوجب الإحرام منها على أهلها وعلى من مر عليها من غيرهم ممن يريد الحج والعمرة وهي: ذو الحليفة لأهل المدينة ومن مر عليها من غيرهم، وتسمى حالياً (أبيار علي)، والجحفة

وهي لأهل الشام ومصر والمغرب ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حالياً (رابغ)، وقرن المنازل وهي لأهل نجد ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حالياً (وادي محرم)، وتسمى أيضاً (السيل)، وذات عرق لأهل العراق وخراسان ومن مر عليها من غيرهم وتسمى (الضريبة)، ويلملم لأهل اليمن ومن مر عليها من غيرهم.

وقرر أن الواجب عليهم أن يحرموا إذا حاذوا أقرب ميقات إليهم من هذه المواقيت الخمسة جوّاً أو بحراً، فإن اشتبه عليهم ذلك ولم يجدوا معهم من يرشدهم إلى المحاذاة وجب عليهم أن يحتاطوا وأن يحرموا قبل ذلك بوقت يعتقدون أو يغلب على ظنهم أنهم أحرموا قبل المحاذاة، لأن الإحرام قبل الميقات جائز مع الكراهة، ومنعقد، ومع التحرى والاحتياط، خوفاً من تجاوز الميقات بغير إحرام فتزول الكراهة، لأنه لا كراهة في أداء الواجب.

وقد نص أهل العلم في جميع المذاهب الأربعة على ما ذكرنا.

واحتجوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ في توقيت المواقيت للحجاج والعمار.

واحتجوا أيضاً بما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قال له أهل العراق: إن قرناً جور عن طريقنا؟ قال لهم رضي الله عنه: انظروا حذوها من طريقكم.

قالوا: ولأن الله سبحانه أوجب على عباده أن يتقوه ما استطاعوا، وهذا هو المستطاع في حق من لم يمر على نفس الميقات.

إذا علم هذا فليس للحجاج والعمار الوافدين من طريق الجو والبحر ولا غيرهم أن يؤخروا الإحرام إلى وصولهم إلى جدة، لأن جدة ليست من المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ.

وهكذا من لم يحمل معه ملابس الإحرام، فإنه ليس له أن يؤخر إحرامه إلى جدة، بل الواجب عليه أن يحرم في السراويل إذا كان ليس معه إزار لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: **«من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، وعليه كشف رأسه»**، لأن النبي ﷺ لما سئل عما يلبس المحرم قال: **«لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا**

البرانس ولا الخفاف إلّا لمن لم يجد النعلين». الحديث متفق عليه.

فلا يجوز أن يكون على رأس المحرم عمامة ولا قلنسوة ولا غيرهما مما يلبس على الرأس، وإذا كان لديه عمامة ساترة يمكنه أن يجعلها إزاراً يتزر بها، ولم يجز له لبس السراويل، فإذا وصل إلى جدة وجب عليه أن يخلع السراويل ويستبدلها بإزار إذا قدر على ذلك، فإن لم يكن عليه سراويل وليس لديه عمامة تصلح أن تكون إزاراً حين محاذاته للميقات في الطائرة أو الباخرة أو السفينة جاز له أن يحرم في قميصه الذي عليه مع كشف رأسه، فإذا وصل إلى جدة اشترى إزاراً وخلع القميص، وعليه عن لبسه القميص كفارة، وهي إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو أرز أو غيرهما من قوت البلد أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، وهو مخير بين هذه الثلاثة، كما خير النبي ﷺ كعب بن عجرة لما أذن له في حلق رأسه وهو محرم للمرض الذي أصابه.

ثانياً: يكلف المجلس الأمانة العامة للرابطة بالكتابة إلى شركات الطيران والبواخر بتنبيه الركاب قبل القرب من الميقات بأنهم سيمرون على الميقات قبل مسافة ممكنة.

ثالثاً: خالف عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي معالي الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء في ذلك كما خالف فضيلة الشيخ أبو بكر محمود جومي عضو المجلس بالنسبة للقادمين من سواكن إلى جدة فقط.

وعلى هذا جرى التوقيع، والله ولي التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٨١)

الموضوع	الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة
الخلاصة	المواقيت المكانية التي حددتها السُّنَّة النبوية يجب الإحرام منها لمريد الحج أو العمرة، للمار عليها أو للمحاذي لها أيضاً جواً أو بحراً لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ١٩ (٣/٧)[١]

بشأن

الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية في ٨ ـ ١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١ ـ ١٦ تشرين الأول (أكتربر) ١٩٨٦م.

بعد إطلاعه على البحوث المقدمة بخصوص موضوع الإحرام للقيام للحج والعمرة بالطائرة والباخرة.

---

(١) مجلة المجمع (العدد الثالث، ٣/ ١٤١٩).

قرر ما يلي:

أن المواقيت المكانية التي حددتها السنة النبوية يجب الإحرام منها لمريد الحج أو العمرة، للمار عليها أو للمحاذي لها أيضاً جواً أو بحراً لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٨٢)

الموضوع	الأدلة على أن جدة ميقات
الخلاصة	تعتبر جدة ميقاتاً إضافياً لكل من مرّ بها لكونها محاذية للمواقيت
المصدر	كتاب أدلة إثبات أن جدة ميقات ـ عدنان آل عرعور
التاريخ	١٤١٥هـ

من كتاب أدلة إثبات أن جدة ميقات

خلاصة الخلاصة

في إثبات أن جدة ميقات

عيّن رسول الله ﷺ خمسة مواقيت للقاصدين بيت الله على طرق الناس المعروفة يومئذٍ.

وعيّن عمر ميقاتاً على طريق من أتى مكة من أهل العراق. وبناءً على هذا:

أجمع العلماء: على أن القاصد إذا أتى من طريق لا ميقات فيه ـ أي بين ميقاتين ـ فميقاته حذو أقربهما إليه.

وللحذو والمحاذاة معان:

الأول: أن تكون مسافة البقعة عن مكة، تساوي مسافة أقرب ميقات إليها عن مكة.

وهذا الأمر متحقق في «جدة».

فإن أقرب ميقات إليها، هو «يلملم»، ومسافته من مكة تساوي مسافة «جدة» من «مكة» وهي ـ مرحلتان ـ (٨٠) كلم تقريباً.

المعنى الثاني للمحاذاة: أن يكون الموضع واقعاً بين ميقاتين.

وهذا أيضاً متحقق في «جدة».

فإن «جدة» تقع بين ميقاتين، وهما «الجحفة» شمالاً، و«يلملم» جنوباً، وكلهم يقع على الساحل الغربي، وعلى خطٍ واحدٍ، ويكفي تحقيق واحدٍ من هذين الأمرين، لتكون جدة «ميقاتاً إضافياً» فكيف بتحققهما جميعاً.

ثالثاً: يؤكد هذا ويوضحه، وقوع «جدة» على محيط المواقيت لا داخله ولا خارجه.

ويتم تحديد هذا المحيط برسم خطوط بين المواقيت؛ فيحصل شكل سداسي الأضلاع، هو محيط هذه المواقيت.

ومن خصائص هذا المحيط:

أولاً: كل نقطة من نقاطه هي «محاذية»، وبالتالي هي «ميقات إضافي».

ثانياً: وقوع «الساحل» ومنه «جدة» على الضلع الغربي منه، الواصل بين «الجحفة» شمالاً و«يلملم» جنوباً.

ثالثاً: يجوز للقاصد الإحرام من أي نقطة منه، براً أو جواً، ولا يجوز له اختراقه إلا محرماً.

رابعاً: كل بقعة خارجة عنه ليست من المحاذاة في شيء، ولذلك لا يجب على القاصد الإحرام قبل اختراقه، ولو دار حوله ألف مرة ما لم يخترق.

خامساً: لا يمرّ هذا المحيط على البحر، ولا يدخل البحر ضمنه، وإذن فليس في البحر ولا في جوّه إحرام.

ولهذه الأدلة ولغيرها؛ كانت جدة محاذية و«ميقاتاً إضافياً» لكل من مرّ بها. ولكل طالب علمٍ منصفٍ، نظر نظرة تأمّلٍ، وسعى لطلب الحق. والله ولي التوفيق والسداد.

هذا ما تيسر اختصاره من الكتاب الأصل.

وإنني ـ وبهذه المناسبة ـ أناشد طلبة العلم: أن يتجاوزوا التقليد حتى يكونوا علماء، وأهيب بالعلماء أن يضمّوا إلى علمهم بالكتاب والسنة، فقه واقع المسألة، لكي تكون الفتوى صحيحةً .. على القاعدة المنهجية:

«لا تكون الفتوى صحيحةً حتى: يجتمع فيها علم الكتاب والسنة، وفقه واقعها الصحيح» والله أسأل: أن يسدّد خطانا، ويلهمنا رشدنا، وإنه ولي ذلك والقادر عليه.

وثيقة رقم (١٨٣)

الموضوع	الرد على كتاب آل عرعور «أدلة إثبات أن جدة ميقات»
الخلاصة	ما ورد في كتيب (أدلة إثبات أن جدة ميقات) من القول بأن جدة تكون ميقاتاً للقادمين إليها لكونها محاذية للمواقيت خطأ واضح يعرفه كل من له بصيرة ومعرفة بالواقع؛ لأن جدة داخل المواقيت، والقادم إليها لا بد أن يمر بميقات من المواقيت الخمسة أو يحاذيه براً أو بحراً أو جواً
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٧هـ

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
رقم (١٩٢١٠) وتاريخ ١٤١٧/١١/٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/ (ر.ص.ح). والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٩٩٠) وتاريخ ١٤١٧/٧/١٦هـ. وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: (أود معرفة رأي سماحتكم فيما كتبه عدنان عرعور في رسالة تحت عنوان: (أدلة إثبات أن جدة ميقات) وبيان المسألة وفقكم الله لكل خير).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

سبق وأن صدر من سماحة المفتي العام بيان حول الكتاب المذكور، هذا نصه:

(الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

فإن رسول الله ﷺ قد بيَّن مواقيت الإحرام التي لا يجوز لمن مر بها

يريد الحج أو العمرة تجاوزها بدون إحرام وهي: ذو الحليفة ـ أبيار علي ـ لأهل المدينة ومن جاء عن طريقهم، والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب ومن جاء عن طريقهم، ويلملم (السعدية) لأهل اليمن ومن جاء عن طريقهم، وذات عرق لأهل العراق ومن جاء عن طريقهم، وقرن المنازل لأهل نجد والطائف ومن جاء عن طريقهم، ومن كان منزله دون هذه المواقيت مما يلي مكة فإنه يحرم من منزله، حتى أهل مكة يحرمون من مكة للحج، وأما العمرة فيحرمون بها من أدنى الحل، كما يحرم أهل جدة والمقيمون فيها من جدة إن هم أرادوا الحج أو العمرة.

ومن مرَّ بهذه المواقيت قادماً إلى مكة وهو لا يريد حجّاً ولا عمرة فإنه لا يلزمه إحرام على الصحيح، لكن لو بدا له أن يحج أو يعتمر بعدما تجاوزها فإنه يحرم من المكان الذي نوى فيه الحج أو العمرة إلا إذا نوى العمرة وهو في مكة، فإنه يخرج إلى أدنى الحل ويحرم (كما سبق)، فالإحرام يجب من هذه المواقيت على كل من مر بها أو حاذاها براً أو بحراً أو جواً وهو يريد الحج أو العمرة.

والذي أوجب نشر هذا البيان أنه قد صدر من بعض الإخوة في هذه الأيام كتيب اسمه [أدلة إثبات أن جدة ميقات]. يحاول فيه إيجاد ميقات زائد على المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ، حيث ظن أن جدة تكون ميقاتاً للقادمين في الطائرات إلى مطارها أو القادمين إليها عن طريق البحر أو عن طريق البر، فلكل هؤلاء أن يؤخروا الإحرام إلى أن يصلوا إلى جدة ويحرموا منها؛ لأنها بزعمه وتقديره تحاذي ميقاتي السعدية والجحفة فهي ميقات.

وهذا خطأ واضح يعرفه كل من له بصيرة ومعرفة بالواقع؛ لأن جدة داخل المواقيت، والقادم إليها لا بد أن يمر بميقات من المواقيت التي حددها رسول الله ﷺ، أو يحاذيه براً أو بحراً أو جواً، فلا يجوز له تجاوزه بدون إحرام إذا كان يريد الحج أو العمرة؛ لقوله ﷺ لما حدد هذه المواقيت: «**هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن يريد الحج أو العمرة**»، فلا يجوز للحاج والمعتمر أن يخترق هذه المواقيت إلى جدة بدون إحرام ثم يحرم منها؛ لأنها داخل المواقيت.

ولما تسرع بعض العلماء منذ سنوات إلى مثل ما تسرع إليه صاحب هذا

الكتيب، فأفتى بأن جدة ميقات للقادمين إليها **صدر عن هيئة كبار العلماء قرار بإبطال هذه الزعم وتفنيده**، جاء فيه ما نصه: (وبعد الرجوع إلى الأدلة وما ذكره أهل العلم في المواقيت المكانية ومناقشة الموضوع من جميع جوانبه، فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

١ ـ إن الفتوى الصادرة الخاصة بجواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية فتوى باطلة؛ لعدم استنادها إلى نص من كتاب الله، أو سنة رسوله، أو إجماع سلف الأمة، ولم يسبقه إليها أحد من علماء المسلمين الذين يعتد بأقوالهم.

٢ ـ لا يجوز لمن مر بميقات من المواقيت المكانية، أو حاذى واحداً منها جواً أو براً أو بحراً أن يتجاوزه من غير إحرام، كما تشهد لذلك الأدلة، وكما قرره أهل العلم رحمهم الله تعالى إذا كان يريد الحج أو العمرة.

ولواجب النصح لله ولعباده رأيت أنا وأعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إصدار هذا البيان؛ حتى لا يغتر أحد بالكتيب المذكور). انتهى.

هذا وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٨٤)

الموضوع	الميقات المكاني لأهل السودان ومسائل أخرى
الخلاصة	١ ـ جواز الإحرام من جدة للحاج أو المعتمر من السودان والواصل إلى جدة جواً أو بحراً بشرط عدم تجاوز جدة من غير إحرام إذا كان قاصداً مكة ٢ ـ جواز رمي الجمرات في كل الأوقات مع وجوب مراعاة ترتيب أعمال الحج
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان
التاريخ	رمضان ١٤٢٠هـ

قرار رقم ٢(٢١/١٣)
بشأن
الميقات المكاني لأهل السودان وبعض مسائل الحج

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

طلبت الهيئة العامة للحج والعمرة إلى مجمع الفقه الإسلامي إفتاءها بشأن بعض المسائل التي تواجه الحجيج السودانيين في الحج وهي:

أ ـ **الميقات المكاني لأهل السودان.**

ب ـ **المشقة في رمي الجمرات.**

ج ـ **الحج على نفقة الدولة.**

د ـ **درء الحيض وعدمه للمرأة الحاجَّة.**

ناقش المجمع في جلسته رقم (١٣) بتاريخ ٢٧ رمضان ١٤٢٠هـ، هذه المسائل وعرض أدلتها واقوال الفقهاء فيها ثم قرَّر في شأنها ما يلي:

أولاً: في شأن الميقات المكاني لأهل السودان:

يرى المجمع:

جواز الإحرام من جدة للحاج أو المعتمر من السودان والواصل إلى جدة جواً أو بحراً بشرط عدم تجاوز جدة من غير إحرام إذا كان قاصداً مكة.

ثانياً: المشقة في رمي الجمرات:

نظراً للمشقة الكبيرة التي قد تؤدي إلى إزهاق الأرواح أو إلحاق ضرر فادح بالأجسام؛ يرى المجمع:

جواز رمي الجمرات في كل الأوقات مع وجوب مراعاة ترتيب أعمال الحج.

ثالثاً: الحج على نفقة الدولة:

إذا رأت الدولة أن تتكفل بإحجاج بعض المواطنين لمصلحة تراها ـ وتقدير المصلحة متروكٌ لها ـ فلا مانع من ذلك.

رابعاً: درء الحيض وعدمه للمرأة الحاجَّة:

يجوز للمرأة الحاجَّة استعمال ما يؤخر الدورة الشهرية في فترة الحج إذا لم يترتب على المانع أي ضرر، ومقيد ذلك بمعرفة الطبيب المسلم الموثوق به.

أما إذا نزل الحيض وهي في أثناء أعمال الحج وكانت مع رفقة لا تستطيع التخلف عنها إلى انقضاء الحيض، فيرى الإمامان ابن تيمية وابن القيم أن تغتسل وتستثفر بما يمنع نزول الدم ثم تطوف وتسعى وتفعل بقية أعمال حجها ويكفيها ذلك، وحجها صحيح لأنها حالة ضرورة والضرورة تقدر بقدرها ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الآية. والله أعلم.

.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٨٥)

الموضوع	بعض التوسعات حول الكعبة
الخلاصة	جواز توسيع المطاف وإزالة بناية بئر زمزم والمقامات الثلاثة، وتنحية المنبر وباب بني شيبة عن موضعهما، والمنع من تقسيم المطاف إلى قسمين للرجال والنساء لما فيه من التضييق للمطاف
المصدر	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ
التاريخ	محرم ١٣٧٧هـ

فتوى للشيخ محمد بن إبراهيم
(توسيع المطاف، وإزالة بناية بئر زمزم، والمقامات الثلاثة وتنحية المنبر، وباب بني شيبة، ودفن الحفرة[١] ومنع تقسيم المطاف)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصبحه، وبعد:

فقد جرى الاطلاع على ما رأته وقررته الهيئة العلمية المؤلفة من:

فضيلة الشيخ عبد الملك بن إبراهيم رئيس هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحجاز، والشيخ عبد الله بن جاسر، والسيد فضيلة الشيخ عباس مالكي، وفضيلة الشيخ محمد الحركان رئيس المحكمة الكبرى بجدة، بمشاركة محمد بن لادن مدير الإنشاءات الحكومية، ومحمد صالح القزاز، والمعلم حسين عجاج، والمهندسين الفنيين طارق الشواف وطه قرملي، **حول توسيع المطاف**، بعد نظرهم فيه النظر الدقيق، وتأملهم فيما حواليه من **إزالة بناية بئر زمزم الحالية**، وإقامة بناية أُخرى مكانها تحت الأرض، بحيث يصير

(١) المسماة: حفرة التوبة ـ أو ـ جفرة التوبة.

سقفها مساوياً لأرض المطاف، وبحيث تبقى سقاية الحاج من بئر زمزم على وضعها الحاضر، **وإزالة المقامات الثلاثة المحيطة بالمطاف**، وضم أرضها إلى أرض المطاف، بحيث تكون سعة المطاف دائرية حول الكعبة المطهرة، في حدود الفضاء الذي يحصل بعد إزالة المقامات الثلاثة وبناية بئر زمزم، وما رأوه من أن كلاً من مقام إبراهيم والمنبر وباب بني شيبة يبقى. وارتياؤهم سد الحفرة والموجودة عن يمين الواقف أمام باب الكعبة المكرمة، وأن من المصلحة عمل حاجز دائري يقسم المطاف إلى قسمين: بحيث يكون القسم القريب من الكعبة المطهرة خاصاً بالرجال، والقسم الآخر خاصاً بالنساء.

كل ذلك تأملته، وقد ظهر لي ما يلي:

أولاً: جواز دفن الحفرة التي في المطاف عن يمين الواقف أمام الكعبة المطهرة كما في القرار. وهذا قد اتفق عليه في العام الماضي.

ثانياً: جواز توسيع المطاف بإدخال المقامات الثلاثة وإدخال بئر زمزم بالشكل المبقي لأصلها كما في القرار المذكور.

ثالثاً: أما ما ذكر في القرار من بقاء مقام إبراهيم والمنبر وباب بني شيبة بصفتهن في المطاف فهذا غير ظاهر. وفيه من التضييق للمطاف، وإيقاع بعض الجهلة في شيء من الاعتقاد الفاسد بالطواف بالمقام، ومضايقة المصلين للطائفين وعكسه وتمكين الجهال من التمسح به وهم مارون في الطواف كما يمسح الركن اليماني والحجر الأسود ما هو معلوم.

وما عرف من التاريخ الصحيح والآثار لموضع حجر المقام مقام إبراهيم والمواقع التي كان بها والتنقلات التي وقعت له لأسباب عديدة **يفيد أن لا محذور في تنحيته من مكانه** الذي هو به الآن إلى جانب المطاف بعد التوسيع؛ لضرورة الضيق والازدحام الشديد.

وهذا هو رأي كثير من العلماء المعاصرين، ولأن المقصود هو الصلاة خلف حجر المقام في أي مكان كان فيه الحجر من المسجد. وبطريق الأولى تنحية المنبر، وباب بني شيبة عن موضعهما الآن.

رابعاً: وأما ما رأته الهيئة: أن من المصلحة عمل حاجز دائري يقسم المطاف إلى قسمين: بحيث يكون القسم القريب من الكعبة المعظمة خاصاً

بالرجال، والقسم الآخر خاصاً بالنساء. فهذا فيما يظهر لا يحصل به المقصود المذكور، مع ما فيه من التضييق للمطاف، ولا سيما أيام الموسم ومزيد الازدحام... والله ولي التوفيق.

قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٨٦)

الموضوع	مقترحات تتعلق بمنى وكسوة الكعبة ومقام إبراهيم
الخلاصة	١ ـ لا يسوغ البناء في منى ويجب إزالة ما فيها من الأحواش والمراسيم التي يراد بها التملك ٢ ـ يتعين توسعة شارع الجمرات ويجعل حاجز بين الذاهبين والراجعين ٣ ـ الكسوة العتيقة للكعبة تحفظ ولا تعطى لأحد ٤ ـ يختصر مقام إبراهيم بجعله متراً في متر وينحى شرقاً
المصدر	لجنة خاصة
التاريخ	محرم ١٣٨٠هـ

قرار
يتعلق بمنى والكسوة والمقام

الحمد لله رب العالمين ـ وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد: فبناء على رغبة إمام المسلمين حفظه الله في بحث عدة موضوعات دينية هامة فقد جرى بحثها واستعراضها وهي:

١ ـ البنايات التي في منى بما فيها الأحواش والبيوت الخربة التي لا تصلح للسكنى.

٢ ـ الكسوة العتيقة للكعبة الشريفة. وكيف يكون مصيرها.

٣ ـ تنحية مقام إبراهيم عن موضعه الحالي نتيجة الزحام.

وقد ظهر لنا ما يلي:

١ ـ **لا يسوغ بأي حال من الأحوال البناء في منى**، وعليه فإنه يجب أن ترفع أيدي أرباب الدور المتهدمة عن تلك الدور، ويعوضوا عن ماله قيمة من أنقاضها، ثم تهدم وتسوى بالأرض، كما يجب هدم جميع الأحواش المستقلة

التي لا تتبع البيوت وتسويتها بالأَرض وإزالة جميع المتحجرات والتأُسيسات والمراسيم التي يراد بها التملك.

أَما الأحواش التابعة للبيوت المبنية فتنقسم إلى قسمين: أحدهما الأَحواش الواسعة الزائدة على حاجة البيوت. فهذه يجب هدم الزائد منها عن حاجة البيت، ويبقى ما هو بقدر حاجة البيت فقط. والثاني ما كان أصله بقدر حاجة البيت فقط. فهذا الذي بمقدار حاجة البيت المبني يكون تبعاً له، وإذا أُزيلت تلك البيوت كما هو مقتضى الحكم الشرعي أُزيلت معه الأَحواش التابعة لها.

٢ ـ يشكل هيئة دائمة لمراقبة منى ـ تتكون من أَربعة أشخاص. ويجب أَن يكونوا أُمناء، أَقوياء، حتى تحصل بهم المحافظة التامة، وتربط هذه الهيئة بجهة دينية: إما برئاسة القضاء، أو برئاسة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحجاز.

٣ ـ يتعين على الحكومة **توسعة شارع الجمرات بقدر كاف**. ويقسم طريقين: أَحدهما للذاهبين، والآخر للراجعين، ويجعل بينهما حاجز. ومن ضرورة توسعة هذا الشارع المذكور أَن تؤخذ الدور الواقعة في الشارعين القديمين ما بين جمرة الوسطى وجمرة العقبة.

٤ ـ يتعين جعل مظلة من شينكو أَو نحوه لتقي الحجاج حرارة الشمس تبتدئ هذه المظلة من الجمرة الأولى وتنتهي إلى جمرة العقبة.

أما موضوع الكسوة العتيقة للكعبة المشرفة فإنه ليس لآل الشيبي في هذه الكسوة حق من حيث الشرع؛ لكن حيث كان الولاة المتقدمون قد عوَّدوهم إعطاءهم إياها، وكانوا متشوِّفين لذلك، ولهم مكانة لسدانتهم لهذا البيت المطهر، فينبغي للإِمام وفقه الله أَن يعوضهم عنها من بيت المال ما يراه كافياً لتطييب نفوسهم.

ولا يدفع الكسوة إليهم؛ لما يفضي إليه ذلك من بيعها المنتهي إلى حصولها في أَيدي الجهلة المتعلقين بها على وجه التبريك والتمسح بها الذي لا تجيزه الشريعة؛ لكن تحفظ تلك الكسوة في مكان مصون تحت أيدي حفاظ لها أَمناء.

ولو تلفت بأرضة أو غيرها فإن ذلك لا يضر شرعاً، وأكثر ما فيه أنه فوات جزء من المال. وارتكاب ذلك أسهل من ارتكاب ما يجر العوام والجهال إلى ما هو محظور شرعاً. وفي ذلك حراسة لعقائد الناس.

أما تنحية مقام إبراهيم عن موضعه الآن شرقاً مسامتاً ليتسع المطاف، فحيث توقف بعض المشايخ في ذلك، اتفق الرأي من الجميع على **اختصار هذا الهيكل الذي على المقام الآن بجعله متراً في متر فقط**، والباقي يبقى توسعة في المطاف؛ فيكون من المطاف من وجه، وزيادة في مصلى الركعتين من وجه آخر، إذا فقدت الزحمة صارت صلاة الركعتين فيه وفيما خلفه من المصلى الأول، وإذا وجدت الزحمة انشغل هذا الزائد بالطائفين وصلى المصلون ركعتي الطواف خلفه.

ويحسن أن يوضع مظلة تقي المصلين خلف المقام حر الشمس، وتكون جملوناً من خشب.

وينبغي أن يكون شبك المقام ضيقاً جداً بحيث لا يتمكن الجهال من إدخال الأوراق فيه.

وينبغي أيضاً أن ترفع الكسوة التي على حجر المقام، ويوضع عليه مكانها زجاج سميك جداً حتى يراه الناس ويعرفوا أنه حجر، ويلزم إحضار عالمين وقت قيام المهندس وعماله بعملية ما ذكر، حتى يتم تطبيق ما سلف ذكره بحضرتهما وتحت إشرافهما.

أما المنبر فيزال من مكانه، ويعمل من خشب، ويكون متحركاً بعجلات حتى يتمكن من إحضاره في محله وقت الحاجة.

وعلى هذا حصل التوقيع:

عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز
محمد بن إبراهيم آل الشيخ	عبد الله بن جاسر
علوي عباس مالكي	حسن بن عبد الله بن حسن
عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم	عبد العزيز بن ناصر الرشيد
أمين الكتبي	محمد يحيى أمان

وثيقة رقم (١٨٧)

الموضوع	مقترحات بنقل مقام إبراهيم والبناء في منى وتسقيف المطاف
الخلاصة	١ ـ يجوز شرعاً نقل المقام إلى موضع مسامت لمكانه من الناحية الشرقية لأجل الزحام ٢ ـ يجوز البناء على أعمدة في سفوح الجبال المطلة على منى على وجه يضمن المصلحة للحجاج، ويكون هذا البناء مرفقاً عاماً، وما تحته لمن سبق ٣ ـ لا حاجة لتسقيف المطاف
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٣٩٥هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء
رقم (٣٥) وتاريخ ١٣٩٥/٢/١٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فبناء على خطاب المقام السامي رقم (٣٠٥٦٠) وتاريخ ٩/ ١٠/ ١٣٩٤هـ الموجه من جلالة الملك حفظه الله إلى فضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد **بخصوص عرض الرسالة التي هي من تأليف الشيخ/ علي الصالحي، الخاصة بنقل مقام إبراهيم عليه السلام، والبناء بمنى، وبعض المقترحات في المسجد الحرام** على هيئة كبار العلماء لدراسة المقترحات التي تضمنتها الرسالة، وبيان الرأي فيها.

وفي الدورة السادسة لهيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر صفر عام ١٣٩٥هـ؛ جرى من مجلس الهيئة استعراض الرسالة المذكورة، فوجدت تتلخص فيما يأتي:

أ ـ اقتراح بنقل المقام من مكانه الحالي إلى مكانه آخر؛ ليتسع المطاف للطائفين أيام الحج.

ب ـ اقتراح بالبناء في منى بصفة جاء وصفها وتحديدها في الاقتراح.

ج ـ اقتراح ببناء طرق معلقة في المسعى فوق الساعين تنفذ إلى الحرم دون أن يتأذوا أو يتأذى السَّاعون.

د ـ اقتراح باستغلال هواء المطاف بتسقيفه بطريقة جاء وصفها وتحديدها في الاقتراح، واقتراحات بربط مبنى الحرم القديم بالجديد، وتبليط حصوات الحرم.

ثم جرى من المجلس مناقشة هذه المقترحات، ومداولة الرأي فيها، وتقرر ما يلي:

أولاً: بالنسبة لموضوع نقل المقام، فمما لا شك فيه أن وضعه الحالي يعتبر من أقوى الأسباب فيما يلاقيه الطائفون في موسم الحج من المشقة العظيمة والكلفة البالغة، التي قد تحصل بالبعض إلى الهلاك أو تقارب، وذلك بسبب الزحام والصلاة عنده.

وقد سبق أن بحث موضوع نقله، وصدر من سماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله وأسكنه فسيح جناته ـ فتوى بجواز نقله شرعاً، إلا أنه رؤي الاكتفاء بتجربة تتلخص في إزالة الزوائد المحيطة بالمقام، ويبقى في مكانه، فإن كان ذلك كافياً ومزيلاً للمحذور استمر بقاؤه في مكانه، وإلا تَعَيَّنَ النظر في أمر نقله.

وحيث مضى على هذه التجربة عدة سنوات، واتضح أن بقاءه في مكانه الحالي لا يزال سبباً في حصول الزحام والمشقة العظيمة به، ونظراً إلى أن من قواعد الشريعة الإسلامية: أن المشقة تجلب التيسير، وأن النصوص الشرعية قد تضافرت في رفع الحرج عن هذه الأمة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء: ٢٨].

وقد تتبعت الهيئة الآثار الواردة في تعيين مكان مقام إبراهيم عليه السلام في

عهد رسول الله ﷺ وما ذكره بعض أهل التفسير والحديث والتاريخ أمثال: الحافظ ابن كثير، والحافظ ابن حجر، والشوكاني وغيرهم فترجح لديها أن مكانه في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وبعض من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في سقع البيت، ثم أخره عمر أول مرة؛ مخافة التشويش على الطائفين، ورده المرة الثانية حين حمله السيل إلى ذلك الموضع الذي وضعه فيه أول مرة.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] بعد ذكره الأحاديث الواردة في الصلاة عنده ـ قال: قلت: وقد كان هذا المقام ملصقاً بجدار الكعبة قديماً، ومكانه معروف اليوم إلى جانب الباب ما يلي الحجر يمنة الداخل من الباب في البقعة المستقلة هناك، وكان الخليل عليه السلام لما فرغ من بناء البيت وضعه إلى جدار الكعبة، أو أنه انتهى عنده البناء فتركه هناك؛ ولهذا ـ والله أعلم ـ أمر بالصلاة هناك عند الفراغ من الطواف، وناسب أن يكون عند مقام إبراهيم حيث انتهى بناء الكعبة فيه، وإنما أخره عن جدار الكعبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحد الأئمة المهديين، والخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم، وهو أحد الرجلين اللذين قال فيهما رسول الله ﷺ: **«اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر»**، وهو الذي نزل القرآن بوفاقه في الصلاة عنده؛ ولهذا لم ينكر ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

قال عبد الرزاق: عن ابن جريج، حدثني عطاء وغيره من أصحابنا، قال: أول من نقله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال عبد الرازق أيضاً: عن معمر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد قال: أول من أخر المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن كامل: حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي، حدثنا أبو ثابت، حدثنا الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن المقام كان زمان رسول الله ﷺ وزمان أبي بكر رضي الله عنه ملتصقاً بالبيت، ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا إسناد صحيح مع ما تقدم، وقال ابن

أبي حاتم: أخبرنا أبي، أخبرنا ابن أبي عمر العدني قال: قال سفيان ـ يعني: ـ ابن عيينة ـ وهو إمام المكيين في زمانه: كان المقام في سقع البيت على عهد رسول الله ﷺ، فحوله عمر إلى مكانه بعد النبي ﷺ وبعد قوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ قال: ذهب السيل به بعد تحويل عمر إياه من موضعه هذا فرده عمر إليه، وقال سفيان: لا أدري كم بينه وبين الكعبة قبل تحويله، وقال سفيان: لا أدري أكان لاصقاً بها أم لا.

فهذه الآثار متعاضدة على ما ذكرناه، والله أعلم.

وقد قال الحافظ أبو بكر بن مردويه: أخبرنا ابن عمر، وهو أحمد بن محمد بن حكيم، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب بن أبي تمام، أخبرنا آدم، هو: ابن أبي إياس في [تفسيره]، أخبرنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، لو صلينا خلف المقام، فأنزل الله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فكان المقام عند البيت فحوله رسول الله ﷺ إلى موضعه هذا، قال مجاهد: وكان عمر يرى الرأي، فينزل به القرآن، هذا مرسل عن مجاهد، وهو مخالف لما تقدم من رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد: أن أول من أخر المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا أصح من طريق ابن مردويه مع اعتضاد هذا بما تقدم، والله أعلم. اهـ.

وقال رحمه الله في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [آل عمران: ٩٧]: قد كان ـ أي المقام ـ ملتصقاً بجدار البيت حتى أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إمارته إلى ناحية الشرق، بحيث يتمكن الطوّاف منه، ولا يشوشون على المصلين عنده بعد الطواف؛ لأن الله تعالى قد أمرنا بالصلاة عنده حيث قال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الجزء الثامن من [الفتح]: كان عمر رأى أن إبقاءه ـ أي: مقام إبراهيم عليه السلام يلزم منه التضييق على الطائفين، أو على المصلين فوضع في مكان يرتفع به الحرج اهـ.

وقال الشوكاني في تفسيره [فتح القدير] على قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ وهو أي المقام الذي كان ملتصقاً بجدار الكعبة، وأول من

نقله عمر بن الخطاب ﷺ، كما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي بأسانيد صحيحة، وابن أبي حاتم وابن مردويه من طرق مختلفة اهـ.

وبناء على ذلك كله: **فإن الهيئة تقرر بالإجماع جواز نقله شرعاً إلى موضع مسامت لمكانه من الناحية الشرقية**؛ نظراً للضيق والازدحام الحاصل في المطاف، والضرورة إلى ذلك، ما لم ير ولي الأمر تأجيل ذلك لأمر مصلحي.

ثانياً: بالنسبة إلى البناء في منى فلا يخفى أن منى مشعر من المشاعر المقدسة، وأنها مناخ من سبق، وأن أهل العلم رحمهم الله قد منعوا البناء فيها؛ لكون ذلك يفضي إلى التضييق على عباد الله حجاج بيته الشريف.

ونظراً إلى أن سفوح جبالها غير صالحة في الغالب لسكنى الحجاج فيها أيام منى، وأنه يمكن أن تستغل هذه السفوح بطريقة تحقق المصلحة العامة، ولا تتعارض مع العلة في منع البناء في منى ـ **فإن المجلس يقرر بالأكثرية: جواز البناء على أعمدة في سفوح الجبال المطلَّة على منى على وجه يضمن المصلحة للحجاج**، ولا يعود عليهم بالضرر، ويكون هذا البناء مرفقاً عاماً، وما تحته لمن سبق إليه من الحجاج كبقية أراضي منى، على أن يكون الإشراف على هذا البناء للدولة.

وقد توقف في ذلك صاحبا الفضيلة الشيخان: صالح اللحيدان، وعبد الله بن غديان.

ثالثاً: بالنسبة لما يتعلق بتسقيف المطاف فيرى المجلس أنه لا حاجة إلى ذلك، ولما فيه من المضرة والمضايقات.

رابعاً: بالنسبة لبقية المقترحات؛ كبناء الجسور في المسعى، وتبليط حصوات الحرم، وتخطيط منى، وربط مبنى الحرم القديم بالبناء الجديد فما كان منها محققاً للنفع فإن الشريعة جاءت بتحقيق المصالح ودفع المضار، فتحال إلى الجهة المختصة لدراستها، وتقرير ما يحقق المصلحة في ذلك منها.

وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

وثيقة رقم (١٨٨)

الموضوع	حكم إزالة الخط الأرضي الموضوع أمام الحجر الأسود كعلامة لبداية الطواف
الخلاصة	رأى المجلس أن قراره السابق حول هذه المسألة قد بني على مصلحة راجحة في وقتها. وقد تبين بالاستقراء والنظر والتجربة أنها أصبحت مصلحة مرجوحة؛ لما ترتب على وجود هذا الخط من زحام ومفاسد وضرر كبير بالطائفين، وبالتالي فإن المجلس يرى إزالة الخط المشار إليه.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	رجب ١٤٢٦هـ

قرار رقم (٢٢٣)
وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٩هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه. وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثالثة والستين التي انعقدت في مدينة الطائف ابتداء من تاريخ ١٤٢٦/٧/٢٢هـ؛ نظر فيما ورد من معالي الرئيس العام لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي بكتابه رقم (٥٦/١/س) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٢١هـ، بشأن طلب معاليه موافقة مجلس هيئة كبار العلماء على إزالة الخط الأرضي الموضوع أمام الحجر الأسود كعلامة لبداية الطواف، الذي سبق للمجلس في قراره رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٠٢/٥/٢٢هـ؛ أن رأى بالأكثرية إبقاءه لكي يستعين به الطائفون في معرفة بدء الطواف.

وقد اطلع المجلس على ما تضمنه كتاب معاليه من مسوغات لإزالة هذا الخط الذي اعتبره عائقاً مؤثراً لحركة الطائفين؛ منها: أنه في السنوات الأخيرة، وبعد أن تزايد رواد المسجد الحرام لوحِظَ تزايد الزحام، واكتظاظ الطائفين على امتداد الخط.

إذ أن أكثر الطائفين كانوا يتحرون الوقوف على عين الخط، وبالإضافة إلى إعاقة حركة الطائفين تزايد ظهور المشاكل التي تصاحب عادة كثافة الزحام مثل: النشل، والسرقة، والسلوك السيئ لبعض مرضى القلوب.

ولهذا رأت رئاسة شؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي إجراء تجربة عملية ترصد وتوثق بمختلف الوسائل المتاحة وفق منهج علمي يهدي إلى اليقين في معرفة الواقع؛ بدلاً من الرأي النظري.

وتم ذلك برصد ظروف الخط لمدة لا تقل عن أسبوع عن طريق التصوير على مدار الأربع وعشرين ساعة في اليوم، وعن طريق قياس أزمنة الانتقال بواسطة الأجهزة المخصصة لذلك، ثم بعد ذلك تم تغطية الخط بمادة بلاستيكية سهلة الإزالة، ورصدت ظروف الخط بالطرق المذكورة سابقاً ذاتها بعد تغطيته.

وظهر بعد تغطية الخط أن الزحام المعهود قد كاد ينعدم تقريباً، وتحققت انسيابية الطواف، وأن حركة الطائفين لا تكاد تختلف عن مثيلتها في الأجزاء الأخرى للمطاف.

كما اطلع المجلس على التقرير المعد من الباحث بمعهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج بجامعة أم القرى المهندس عبد الله محمد فوده، المتضمن أن من أسباب مشكلة الازدحام أثناء الطواف توقف، أو تباطؤ الطائفين لتحري الخط المحدد لبداية الطواف، مما يشكل حاجزاً بشرياً يحجز خلفه الطائفين القادمين من ورائهم، وفي ذلك خطورة تتفاقم درجاتها، خاصة في موسم الحج، والعشر الأواخر من رمضان.

وقد جرت مداولات ومناقشات؛ رأى المجلس بعدها أن قراره السابق رقم (٩٢) وتاريخ ٢٢/٥/١٤٠٢هـ؛ حول هذه المسألة قد بني على مصلحة راجحة في وقتها، تبين بالاستقراء، والنظر، والتجربة أنها أصبحت في هذه الأزمنة التي كثر فيها الحجاج، والمعتمرون، والزوار لبيت الله الحرام، مصلحة مرجوحة، لما ترتب على وجود هذا الخط من زحام، ومفاسد وضرر كبير بالطائفين، وبالتالي فإن المجلس يرى إزالة الخط المشار إليه آنفاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

وثيقة رقم (١٨٩)

الموضوع	حكم السعي فوق سطح المسعى
الخلاصة	يجوز السعي فوق المسعى عند الحاجة بشرط استيعاب ما بين الصفا والمروة وألا يخرج عن مسامتة المسعى عرضاً لجواز السعي راكباً لعذر ولما فيه من التيسير والتخفيف
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ذو القعدة ١٣٩٣هـ

قرار رقم ١ قرار هيئة كبار العلماء
رقم (٢١) وتاريخ ١٣٩٣/١١/١٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، **وبعد:**

فبناء على الخطاب الوارد لفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد من معالي وزير العدل رقم (٢٦٧) وتاريخ ٢٣/ ٣/ ١٣٩٣هـ المبني على خطاب سمو نائب وزير الداخلية رقم (٢٦/ ١٠٦١٢) وتاريخ ٢١/ ٣/ ١٣٩٣هـ بخصوص الرغبة في إبداء الحكم الشرعي في (حكم السعي فوق سقف المسعى) ليكون وسيلة من وسائل علاج ازدحام الحجاج أيام الموسم، وبناء على ما رآه فضيلته من إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال هيئة كبار العلماء في دورتها الرابعة فقد تم إدراج ذلك، وفي تلك الدورة جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المتعلقة بالاستفتاء، كما جرى الاطلاع على البحث المقدم من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، والمعد من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وبعد دراسة المسألة واستعراض أقوال أهل العلم في حكم الطواف والسعي والرمي راكباً والصلاة إلى هواء الكعبة أو قاعها، وكذا حكم الطواف فوق أسطحة الحرم وأروقته، وحكمهم بأن من ملك أرضاً ملك أسفلها وأعلاها، وبعد تداول الرأي والمناقشة **انتهى المجلس بالأكثرية إلى**

الإفتاء بجواز السعي فوق سقف المسعى، عند الحاجة بشرط استيعاب ما بين الصفا والمروة وأن لا يخرج عن مسامتة المسعى عرضاً لما يأتي:

١ ـ لأن حكم أعلى الأرض وأسفلها لحكمها في التملك والاختصاص ونحوهما، فللسعي فوق سقف المسعى حكم السعي على أرضه.

٢ ـ لما ذكره أهل العلم من أنه يجوز للحاج والمعتمر أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة راكباً لعذر باتفاق، ولغير عذر على خلاف من بعضهم، فمن يسعى فوق سقف المسعى يشبه من يسعى راكباً بعيراً ونحوه إذ الكل غير مباشر للأرض في سعيه، وعلى رأي من لا يرى جواز السعي راكباً لغير عذر فإن ازدحام السعاة في الحج يعتبر عذراً يبرر الجواز.

٣ ـ أجمع أهل العلم على أن استقبال ما فوق الكعبة من هواء في الصلاة كاستقبال بنائها بناء على أن العبرة بالبقعة لا بالبناء، فالسعي فوق سقف المسعى كالسعي على أرضه.

٤ ـ اتفق العلماء على أنه يجوز الرمي راكباً وماشياً واختلفوا في الأفضل منهما، فإذا جاز رمي الجمرات راكباً جاز السعي فوق سقف المسعى، فإن كلّاً منهما نسك أدي من غير مباشرة مؤدية للأرض التي أداه عليها، بل السعي فوق السقف أقرب من أداء أي شعيرة من شعائر الحج أو العمرة فوق البعير ونحوه لما في البناء من الثبات الذي لا يوجد في المراكب.

٥ ـ لأن السعي فوق سقف المسعى لا يخرج عن مسمى السعي بين الصفا والمروة، ولما في ذلك من التيسير على المسلمين والتخفيف مما هم فيه من الضيق والازدحام.

وقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] مع عدم وجود ما ينافيه من كتاب أو سنة، بل أن فيما تقدم من المبررات ما يؤيد القول بالجواز عند الحاجة، وقد ذكر ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ رأيه في المسألة فقال في حاشية على الإيضاح لمحيي الدين النووي ص(١٣١): ولو مشى أو مر في هواء السعي، فقياس جعلهم هواء المسجد مسجداً صحة سعيه. اهـ.

أما المشائخ: محمد بن حركان، وعبد العزيز بن صالح، وسليمان بن

عبيد، وصالح بن لحيدان، وعبد الله بن غديان، وراشد بن خنين ـ فقد توقفوا في هذه المسألة.

وأما الشيخ محمد الأمين الشنقيطي فيرى عدم جواز ذلك، وله وجهة نظر في المنع مرفقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

❐ ❐ ❐

وجهة نظر
لفضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد:**

فإن لنا وجهة نظر مخالفة للقرار الصادر بالأغلبية من هيئة كبار العلماء في شأن جواز السعي فوق السقف الكائن فوق المسعى والصفا والمروة، وحاصل وجهة نظرنا في ذلك هو:

أنا لا نرى جواز تعدد المسعى وإباحة السعي في مسعيين: مسعى أسفل، ومسعى أعلى؛ وذلك للأمور الآتية:

الأمر الأول: أن الأمكنة المحددة من قبل الشرع لنوع من أنواع العبادات لا تجوز الزيادة فيها ولا النقص إلّا بدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سُنَّة.

الأمر الثاني: أن الأمكنة المحددة شرعاً لنوع من أنواع العبادات ليست محلاً للقياس؛ لأنه لا قياس ولا اجتهاد مع النص الصريح المقتضي تحديد المكان المعين للعبادة، ولأن تخصيص تلك الأماكن بتلك العبادات دون غيرها من سائر الأماكن ليست له علة معقولة المعنى حتى يتحقق المناط بوجودها في فرع آخر حتى يلحق بالقياس، فالتعبدي المحض ليس من موارد القياس.

الأمر الثالث: هو أنه لا نزاع بين أهل العلم في أن فعل النبي ﷺ الوارد لبيان إجمال نص من القرآن العظيم له حكم ذلك النص القرآني الذي ورد لبيان إجماله. فإن دلت آية من القرآن العظيم على وجوب حكم من الأحكام وأوضح النبي ﷺ المراد منها بفعله ـ فإن ذلك الفعل يكون واجباً بعينه وجوب المعنى الذي دلت عليه الآية، فلا يجوز العدول عنه لبدل آخر. ومعلوم أن ذلك منقسم إلى قسمين كما هو مقرر في الأصول:

الأول منهما: أن تكون القرينة وحدها هي التي دلت على أن ذلك الفعل الصادر من النبي ﷺ وارد لبيان نص من كتاب الله، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فإن الآية تحتمل القطع من الكوع، ومن المرفق، ومن المنكب؛ لأن لفظ اليد قد يستعمل في كل ما ذكر، وقد دلت القرينة على أن فعله ﷺ الذي هو: قطعه يد السارق من الكوع وارد لبيان قوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ فلا يجوز العدول عن هذا الفعل النبوي الوارد لبيان نص من القرآن لبدل آخر إلّا بدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سُنَّة.

القسم الثاني من قسمي الفعل المذكور: هو أن يرد قول من النبي ﷺ يدل على ذلك الفعل الصادر منه ﷺ بيان لنص من القرآن؛ لقوله ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»** فإن يدل على أن أفعاله في الصلاة بيان لإجمال الآيات التي فيها الأمر بإقامة الصلاة، فلا يجوز العدول عن شيء من تلك الأفعال الصادرة منه ﷺ لبيان تلك الآيات القرآنية إلّا بدليل من كتاب أو سنة يجب الرجوع إليه، وكذلك قوله ﷺ: **«لتأخذوا عني منسككم»** فإنه يدل على أن أفعاله في الحج بيان لإجمال آيات الحج، فلا يجوز العدول عن شيء منها لبدل آخر إلا لدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سُنَّة.

وإذا علمت هذا فاعلم أن الله جل وعلا قال في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فصرح في هذه الآية بأن المكان الذي عَلَمُهُ الصفا، والمكان الذي عَلَمُهُ المروة من شعائر الله. ومعلوم أن الصفا والمروة كلاهما علم لمكان معين، وهو علم شخص لا علم جنس، بلا نزاع ولا خلاف بين أهل اللسان في أن العلم يعين مسماه ـ أي: يشخصه ـ فإن كان علم شخص كما هنا شخَّص مسمّاه في الخارج؛ بمعنى: أنه لا يدخل في مسمّاه شيء آخر غير ذلك الشخص، عاقلاً كان أو غير عاقل، وإن كان علم جنس شخص مسمّاه في الذهن، وليس البحث في ذلك من غرضنا.

وبما ذكرنا تعلم أن ما ذكر الله في الآية أنه من شعائر الله هو شخص الصفا وشخص المروة؛ أي: الحقيقة المعبر عنها بهذا العلم الشخصي، ولا يدخل شيء آخر البتة في ذلك لتعين المسمى بعلمه الشخصي دون غيره، كائناً

ما كان، سواء كان الفراغ الكائن فوق المسمى المشخص بعلمه أو غير ذلك من الأماكن الأخرى.

وإذا علمت ذلك فاعلم أن الله تعالى رتب بإلغاء قوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] على كونهما من شعائر الله، وفي وقوله تعالى: ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ إجمال يحتاج إلى بيان كيفية التطوف ومكانه ومبدئه ومنتهاه. وقد بين النبي ﷺ هذا النص القرآني بالسعي بين الصفا والمروة، مبيناً أن فعله المذكور واقع لبيان القرآن العظيم المذكور؛ لقوله ﷺ: **«خذوا عني مناسككم»** وقوله: **«أبدأ بما بدأ الله به»**؛ يعني: الصفا في قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ الآية [البقرة: ١٥٨]، ومن جملة البيان المذكور بيان جواز السعي حالة الركوب على الراحلة، ففعل النبي ﷺ الذي هو سعيه بين الصفا والمروة مبيناً لذلك مراد الله في كتابه لا يجوز العدول عنه في كيفيته ولا عدده ولا مكانه ولا مبدئه ولا منتهاه إلا بدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سُنَّة.

ولا شك أن المسعى الجديد الكائن فوق السقف المرتفع الذي فوق المسعى النبوي المبين بالسعي فيه معنى القرآن غير المسعى النبوي المذكور، ومغايرته له من الضروريات؛ لأنه مما لا نزاع فيه أن المتضايفين الذين تستلزمهما كل صفة إضافية متباينان تباين المقابلة لا تباين المخالفة، ومعلوم أن المتباينين تباين المقابلة بينهما غاية المنافاة؛ لتنافيهما في حقيقتيهما، واستحالة اجتماعهما في محل آخر.

ومعلوم أن المتباينات هذا التباين التقابلي التي بينها منتهى المنافاة أربعة أنواع: هي: التقابل بين النقيضين، والتقابل بين الضدين، والتقابل بين المتضايفين، والتقابل بين العدم والملكة، كما هو معلوم في محله. فكما أن الشيء الواحد يستحيل أن يتصف بالوجود والعدم في وقت واحد من جهة واحدة، وكما أن النقطة البسيطة من اللون يستحيل أن تكون بيضاء سوداء في وقت واحد، وأن العين الواحدة يستحيل أن تكون عمياء مبصرة في وقت واحد، فكذلك يستحيل أن يكون الشيء الواحد فوق هذا وتحته في وقت واحد. فالمسعى الذي فوق السقف يستحيل أن يكون هو المسعى الذي تحت السقف. فهو غيره قطعاً، كما هو الشأن في كل متضايفين وكل متباينين تباين تقابل أو مخالفة.

وإذا حققت بهذا أن المسعى الذي فوق السقف مغاير في ذاته لحقيقة المسعى الذي تحت السقف، وعلمت أن السعي في المسعى الذي تحت السقف هو الذي فعله النبي ﷺ مبيناً بالسعي فيه مراد الله في كتابه قائلاً: **«خذوا عني مناسككم»** وأن أفعاله ﷺ المبينة للقرآن لا يجوز العدول عنها لبدل آخر إلّا لدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سُنَّة ـ علمت بذلك أن العدول بالسعي عن المسعى النبوي إلى المسعى الجديد الكائن فوق السقف الذي فوق الصفا والمروة يحتاج إلى دليل من كتاب الله أو سُنَّة رسوله، ويحتاج جداً إلى معرفة من أخذ عنه؛ لأن النبي ﷺ إنما أمرنا بأخذ مناسكنا عنه هو وحده ﷺ، ولم يأذن لنا في أخذها عن زيد ولا عمر. فعلينا أن نتحقق الجهة التي أخذنا عنها هذا المنسك الجديد؛ لأن المناسك مرهونة بأمكنتها وأزمنتها، ولا يجوز التحكم في مكان أو زمان غير الزمان والمكان المحدودين من قبل الشارع، ومعلوم أن النبي ﷺ قد بين الأمكنة التي أنيط بها النسك، وعمم البيان في ذلك، وجعله شاملاً للأمكنة التي أقام فيها هو النسك، وغيرها من الأمكنة الصالحة للنسك، كقوله ﷺ: **«وقفت هنا وعرفة كلها موقف»** ونظير ذلك في مزدلفة ومنى بالنسبة للنحر كما هو معلوم.

الأمر الرابع: أن السعي في المسعى الجديد خارج عن مكان السعي الذي دلت عليه النصوص؛ لأن النبي ﷺ بين أن الظرف المكاني للسعي بالنسبة إلى الصفا والمروة هو ظرف المكان الذي يعبر عنه بلفظة: (بين) وأما المسعى الجديد فظرفه المكاني بالنسبة إلى الصفا والمروة هو لفظة (فوق) ومعلوم أن لفظ: (بين) ولفظ: (فوق) وإن كانا ظرفي مكان فمعناهما مختلف، ولا يؤدي أحدهما معنى الآخر؛ لتباين مدلوليهما، فالساعي في المسعى الأعلى الجديد لا يصدق عليه أنه ساع بين الصفا والمروة، وإنما هو ساع فوقهما، والساعي فوق شيئين ليس ساعياً بينهما؛ للمغايرة الضرورية بين معنى: (فوق) و(بين) كما ترى.

ويزيد هذا إيضاحاً ما ثبت في «الصحيح» من حديث عائشة رضي الله عنها المرفوع، وإن ظن كثير من طلبة العلم أنه موقوف عليها. فقد روى البخاري عنها في جوابها لعروة بن الزبير في شأن السعي بين الصفا والمروة أنها قالت

ما لفظه: (وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما) انتهى محل الغرض منه بلفظه.

فتأمل قولها وهي هي، وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، وقولها: (فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما) وتأمل معنى لفظة (بين) يظهر لك أن مفهوم كلامها: أن من سعى فوقهما لم يأتِ بما سنه رسول الله ﷺ، وأن ذلك ليس له. وهذا المعنى ضروري للمغايرة الضرورية بين الظرفين، أعني: (فوق) و(بين) وفي لفظٍ عند مسلم عنها أنها قالت: (ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة) انتهى محل الغرض منه، وهو يدل على أن من طاف فوقهما لا يتم الله حجه ولا عمرته؛ لأن الطائف فوقهما يصدق عليه لغة أنه لم يطف بينهما، وفي لفظ لمسلم عنها: أنها قالت: (فلعمري ما أتمّ الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة) وقد علمت أن الساعي فوقهما لم يطف بينهما. وقد أقسمت على أن من لم يطف بينهما لا يتم حجه كما ترى.

واعلم أن ما يظنه بعض أهل العلم من أن حديث عائشة هذا الدال على أن السعي بين الصفا والمروة لا بد منه، وأنه لا يتم بدونه حج ولا عمرة أنه موقوف عليهما غير صواب. بل هو مرفوع. ومن أصرح الأدلة في ذلك أنها رتبت بالفاء قولها: (فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما) على قولها: (قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما) وهو صريح في أن قولها: (ليس لأحد أن يترك الطواف بينهما) لأجل أنه ﷺ سن الطواف بينهما. ودل هذا الترتيب بالفاء على أن مرادها بأنه سُنَّة: أنه فرضه بسنته، كما جزم به ابن حجر في [الفتح] مقتصراً عليه، مستدلاً له بأنها قالت: (ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة) فقولها: (إن النبي ﷺ سن الطواف بينهما) وترتيبها على ذلك بالفاء قولها: (فليس لأحد أن يترك الطواف بينها) وجزمها بأنه لا يتم حج ولا عمرة إلا بذلك ـ دليل واضح على أنها إنما أخذت ذلك مما سَنَّهُ رسول الله ﷺ، لا برأي منها كما ترى.

الأمر الخامس: أن إقرار المسعى الأعلى الجديد لا يؤمن أن يكون ذريعة لعواقب غير محمودة؛ وذلك من جهتين:

الأولى: أنه يخشى أن يكون سبباً لتغييرات وزيادات في أماكن النسك الأخرى؛ كالمرمى، وكمطاف مماثل فوق الكعبة.

الثانية: أنه لا يؤمن أن يكون ذريعة للقال والقيل، وقد شوهد شيء من ذلك عند البحث في تأخير المقام لتوسعة المطاف، فلا يؤمن أن يقال: إن الهيئة الفلانية أو الجهة الفلانية بدأت تغير مواضع النسك التي كان عليها النبي ﷺ وأصحابه والمسلمون أربعة عشر قرناً، والدعايات المغرضة كثيرة، فسدُ الذريعة إليها مما يستحسن، ولا يخفى أن إقرار هذا المسعى الأعلى الجديد يلزمه جواز إقرار مطاف أعلى جديد مماثل، فقد يقترح مقترح، ويطلب طالب جعل سقف فوق الكعبة الشريفة على قدر مساحة المطاف الأرضي، ويجعل فوق السقف المذكور علامات واضحة تحدد مساحة الكعبة تحديداً دقيقاً، مع تحقيق كون مساحة الكعبة المحددة فوق السقف مسامتة للكعبة مسامتة دقيقة، ويبقى صحن ذلك المطاف الأعلى واضحاً متميزاً عن قدر مساحة الكعبة من الهواء الذي فوق السطح، فيطوف الناس حول ذلك الهواء المسامت للكعبة؛ لتخف بذلك وطأة الزحام في المطاف الأرضي، ولا شك أن هذا المطاف الأعلى المفترض لو فرض جوازه فهو أقل مشقة على الطائفين من توسعة المطاف الأرضي؛ لأن المطاف الأرضي كلما اتسع كانت مسافة الشوط في أقصاه أكثر من مسافته فيما يقرب منه من الكعبة، وأما المطاف الأعلى فلا تزيد مسافة الشوط فيه عن مسافته في المطاف الأرضي؛ لاتحادهما في المساحة، فهو أخف على الطائف، ولا نعتقد أن لهذا المطاف الأعلى المفترض مستنداً من الشرع، كما لا نعتقد أنه بينه وبين المسعى الجديد فرقاً.

وفي الختام فإن زيادة مكان نسك على ما كان عليه المسلمون من عهد النبي ﷺ إلى اليوم تحتاج إلى تَحَرٍّ وتثبت ونظر في العواقب، ودليل يجب الرجوع إليه من كتاب الله، أو سُنَّة رسوله ﷺ، مع العلم بأن الزحام في أماكن النسك أمر لا بد منه، ولا محيص عنه بحال من الأحوال، والله الذي شرع ذلك على لسان نبيه ﷺ عالم بما سيكون، والعلم عند الله تعالى.

أملاه الفقير إلى رحمة ربه وعفوه.

حرر في ١٣٩٣/١١/١٢هـ

محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي

وثيقة رقم (١٩٠)

الموضوع	المسعى بعد التوسعة هل يدخل في المسجد الحرام
الخلاصة	المسعى بعد دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام لا يأخذ حكم المسجد لأنه مشعر مستقل؛ فيجوز المكث فيه والسعي للحائض والجنب
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٥هـ

القرار الثالث

بشأن حكم المسعى بعد التوسعة السعودية هل تبقى له الأحكام السابقة أم يدخل حكمه ضمن حكم المسجد

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ - ٢١/ ١/ ١٩٩٥م قد نظر في هذا الموضوع، **فقرر بالأغلبية أن المسعى بعد دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام لا يأخذ حكم المسجد ولا تشمله أحكامه، لأنه مشعر مستقل**، يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقد قال بذلك جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة، وتجوز الصلاة فيه متابعة للإمام في المسجد الحرام، كغيره من البقاع الطاهرة، ويجوز المكث فيه والسعي للحائض والجنب، وإن كان المستحب في السعي الطهارة والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

وثيقة رقم (١٩١)

الموضوع	حكم توسعة المسعى
الخلاصة	العمارة الحالية للمسعى شاملة لجميع أرضه، ومن ثم فإنه لا يجوز توسعتها، ويمكن عند الحاجة حل المشكلة رأسياً بإضافة بناء فوق المسعى.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٤٢٧هـ

قرار رقم (٢٢٧)
وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٢هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الرابعة والستين التي انعقدت في مدينة الرياض ابتداء من تاريخ ١٨/ ٢/ ١٤٢٧هـ؛ درس موضوع توسعة المسعى من الناحية الشرعية، بناء على ما ورد من صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة عضو هيئة تطوير مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والمشاعر المقدسة بالكتاب رقم (٧٥١٠٧٨/ ٣س) وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٢٦هـ، المشار فيه إلى برقية المقام السامي رقم (٨٠٢٠/ م ب) وتاريخ ١٥/ ٦/ ١٤٢٦هـ.

وقد استعرض المجلس ما سبق أن صدر منه بالقرار رقم (٢١) وتاريخ ١٢/ ١١/ ١٣٩٣هـ؛ المتضمن جواز السعي فوق سقف المسعى عند الحاجة، واطلع على البحوث المعدة حول مشعر المسعى من الناحية الشرعية والتاريخية.

واطلع كذلك على الفتاوى الصادرة من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ المفتي الأسبق للمملكة العربية السعودية رحمه الله حول ما أدخلته العمارة الجديدة للمسعى، وحول الصفا والمروة، بناء على قرارات اللجان

المشكلّة من عدد من العلماء الذين أمرهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بذلك، وهم: الشيخ عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ، والسيد علوي عباس المالكي، والشيخ عبد الله بن دهيش، والشيخ عبد الله بن جاسر، والشيخ يحيى أمان، والشيخ محمد الحركان ـ رحمهم الله جميعاً ـ، وذلك لمتابعة إدخال ما هو من المسعى، وإخراج ما ليس منه، مما هو منصوص عليه في كتب أهل العلم من محدثين وفقهاء، ومؤرخين. اهـ.

وقد نص العلماء على عرض المسعى بالذراع وجزء الذراع، فكان ذلك المنصوص حداً لعرضه بما هو مذكور في كتب العلماء رحمهم الله.

والمسعى بطوله يحكمه جبل الصفا، وجبل المروة، وعرضه يحكمه عمل القرون المتتالية من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا.

وبعد الدراسة والمناقشة والتأمل؛ رأى المجلس بالأكثرية: أن العمارة الحالية للمسعى شاملة لجميع أرضه، ومن ثم فإنه لا يجوز توسعتها، ويمكن عند الحاجة حل المشكلة رأسياً، بإضافة بناء فوق المسعى.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

❐ ❐ ❐

وجهة نظر حول قرار توسعة المسعى
رقم (٢٢٧) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٢هـ

بعد دراسة الموضوع دراسة متأنية والوقوف على الحاجة الماسة لتوسعة المسعى بسبب كثرة الزحام في فترة الحج وفترة العمرة في آخر رمضان، وحيث إن أعداد الحجاج في تزايد مستمر نظراً لكثرة المسلمين، وتيسر وسائل المواصلات، وحيث إن عبادة السعي مرتبطة في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ بمشعرين معروفين هما جبل الصفا، وجبل المروة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: ١٥٨].

وحيث إنه يمكن الآن تحديد عرض جبل الصفا، وعرض جبل المروة من الشرق إلى الغرب بالمتر؛ فإنه لا يزال في هذا الزمن من يعرف ذلك جيداً من أهل مكة المعمرين الموثوقين لقرب العهد به.

لذا فإني أرى أنه يجب تحديد مشعر المسعى بالمتر بناءً على تحديد عرض الجبلين اللذين أشارت النصوص الشرعية إلى استيعاب ما بينهما في عبادة السعي، وليكن ذلك بشهادة معمرين ثقات من أهل مكة، وتقرير مفصل من متخصصين في دراسة جغرافية مكة؛ يتعاون معهم فيه معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، فإن إثبات ذلك من شهادة الخبرة التي يجب أن يعتمد عليها قرار مجلس هيئة كبار العلماء في هذا الموضوع.

ولذلك فإني أرى أنه لا مانع من توسعة المسعى في ضوء ما يتضح من عرض جبلي الصفا والمروة بعد ثبوت ذلك بالبينة.

وبالله بالتوفيق، والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه:

أ. د. عبد الله بن محمد المطلق

عضو هيئة كبار العلماء

❐ ❐ ❐

تحفظ الشيخ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان على القرار رقم (٢٢٧) بخصوص توسعة مشعر المسعى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإني أرى جواز توسعة المسعى، وقد قدمت فيه بحثاً وبنيته أساساً على دراسة أربعة أمور:

أولاً: التحديد لمعنى الصفا والمروة.

ثانياً: دراسة البيئة الطبيعية للصفا والمروة، وما طرأ عليهما من تغييرات.

ثالثاً: معرفة التحولات التاريخية التي مر بها هذا المشعر على مدار التاريخ الإسلامي.

رابعاً: عرض النصوص الفقهية في المذاهب الأربعة، ودراستها فيما يخص حدود المسعى طولاً وعرضاً، وقد خلصت إلى التالي:

١ ـ خصت الصفا والمروة بالذكر في النصوص الشرعية الكتاب والسنة ضمن شعائر الحج والعمرة؛ لتكون علامات طبيعية ثابتة لهذه الشعيرة على مدى العصور، وكما هي عادة الشرع الشريف أن يحد المشاعر بعلامات طبيعية.

٢ ـ أن امتداد جبلي الصفا والمروة عرضاً أكبر مما هما عليه في الوقت الحاضر، وعلى هذا شواهد من الواقع، ومن التقارير التي أثبتت هذه الحقيقة القرار الذي يستند عليه مجلس هيئة كبار العلماء في القرار رقم (٢٢٧) الحالي، معتمداً على الفتوى الصادرة من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله تعالى ـ المبنية على قرارات اللجنة المشكّلة من عدد من العلماء

هم: الشيخ عبد الملك بن إبراهيم، والشيخ عبد الله الجاسر، والشيخ عبد الله بن دهيش، والسيد علوي مالكي، والشيخ محمد الحركان، والشيخ يحيى أمان، بحضور صالح قزاز، وعبد الله ابن سعيد مندوبي بن لادن، جاء في هذا المحضر ما يؤكد الحقيقة بأن عرض جبلي الصفا والمروة أكبر من عرضهما الظاهر للعيان، وذلك في العبارة التالية:

(وبالنظر لكون الصفا شرعاً هو الصخرات الملساء التي تقع في سفح جبل أبي قبيس، ولكون الصخرات المذكورة لا تزال موجودة الآن وبادية للعيان، ولكون العقود الثلاثة القديمة لم تستوعب كامل الصخرات عرضاً؛ فقد رأت اللجنة أنه لا مانع شرعاً من توسيع المصعد المذكور بقدر عرض الصفا).

ففي هذه العبارة دلالة على أن عرض جبل الصفا في حقيقته أكبر مما كان مشاهداً في ذلك الوقت، وهو ما تثبته الصور الفوتوغرافية في ذلك العهد، على أن هذا الموضوع أثير لمشكلة معينة، وليس للقضية التي نحن بصددها.

[انظر الكلام عن هذا بالتفصيل في البحث الذي قدمه عبد الوهاب أبو سليمان لأمانة مجلس هيئة كبار العلماء (ص ٢ ـ ٣)].

هذه هي الحقيقة الأولى التي يعتمد عليها القول بتوسعة المسعى عرضاً بقدر الحاجة للتوسعة لها في إطار تحقق العرض الطبيعي للجبلين وامتدادهما شرقاً.

٣ ـ المسعى: المقصود من هذه الكلمة عندما يتحدث المؤرخون، والفقهاء عن (تحويل المسعى) هو مكان الهرولة، وهو الوادي الذي يشير إليه العلمان الأخضران، وقد تحول من داخل المسجد الحرام منذ توسعة المهدي العباسي عام (١٦٠هـ) ليسا في الموقع الذي سعى فيه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام، على ما ذكره الثقات.

يقول العلامة المؤرخ الفقيه قطب الدين النهروالي رحمه الله تعالى: (وأما المكان الذي يسعى فيه الآن [يهرول فيه]، فلا يتحقق أنه بعض من المسعى الذي سعى فيه رسول الله ﷺ، أو غيره، وقد حول عن محله كما ذكر الثقات). [تاريخ القطبي ص٩٩].

٤ ـ المهم الأساس في أداء شعيرة السعي هو نقطة البداية لما يطلق عليه جبل الصفا، ونقطة النهاية وهي جبل المروة، كما ورد بهذا النص القرآني الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

٥ ـ استيفاء المسافة بين الصفا والمروة هو الشرط الأساس في شعيرة السعي كما نص على هذا الفقهاء، وهو مناط الحكم الشرعي ومتعلقه؛ وهو أحد واجبات السعي الذي أكد الفقهاء على المحافظة عليه في أداء شعيرة السعي، واهتموا به الاهتمام الكامل، وبدونه يكون السعي غير صحيح، حتى إنهم ذرعوا المسافة بين الصفا والمروة بصورة دقيقة، واجتهدوا كثيراً في تحديد بدايتها ونهايتها قديماً، وحديثاً.

[انظر النقول عن المذاهب الأربعة في البحث المقدم لأمانة هيئة كبار العلماء (ص ٥ ـ ٦)].

٦ ـ أن مسافة عرض المسعى التي ذكرها بعض المؤرخين أو الفقهاء هو تقرير للواقع في ذلك الوقت بصورة تقريبية لم يرد فيها نص من السنة، أو الأثر وهو ما يقوله العلامة الفقيه ابن حجر الهيتمي المكي في العبارة التالية: (ولك أن تقول: الظاهر أن التقدير لعرضه (المسعى) بخمسة وثلاثين، أو نحوها على التقريب؛ إذ لا نص فيه يحفظ عن السنة، فلا يضر الالتواء اليسير لذلك بخلاف الكثير، لكن لو التوى في سعيه عن محل السعي يسيراً بحيث لم يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة لم يضر...).

[تحفة المحتاج بشرح المنهاج (جـ٤ ص٩٨)].

٧ ـ يؤكد هذا المعنى العلامة شمس الدين ابن شهاب الدين الرملي بقوله: (ويشترط قطع المسافة بين الصفا والمروة كل مرة، ولابد أن يكون قطع ما بينهما من بطن الوادي وهو المسعى المعروف الآن...، فقد أجمع العلماء وغيرهم من زمن الأزرقي على ذلك، ولم أر في كلامهم ضبط عرض المسعى، وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج إليه، فإن الواجب استيعاب المسافة بين الصفا والمروة كل مرة). [نهاية المحتاج جـ٣ ص٢٩١)].

٨ ـ تقاس المسعى على المطاف قياساً شرعياً معتبراً؛ بجامع أن كليهما مشعر وشعيرة دينية، ذو حدود، وأعمال خاصة، وله أركان وواجبات؛ المهم

في الطواف أن يقع في المطاف مع استيفاء الابتداء والانتهاء في الأشواط السبعة، ولا يؤثر على صحة الطواف امتداد صفوف الطائفين عرضاً ما دام الأداء في حدود المسجد الحرام، والتزام نقطة الابتداء والانتهاء.

ومعلومٌ أن الطواف في الوقت الحاضر لدى حلول الزحام في المواسم هو خارج حدود المطاف على عهد النبي ﷺ، وصحابته الكرام، ولم يناقش أحد صحته ما دام أداء الطواف في حدود المسجد الحرام، ولم يكن هذا محل اعتراض من أحد.

كذلك الأمر بالنسبة للسعي، المهم نقطة الابتداء من جبل الصفا، والانتهاء بجبل المروة، واستيفاء المسافة بينهما مع استكمال العدد المطلوب في الحدود الطبيعية لعرض الجبلين: الصفا والمروة، وهذا يتحقق مع توسعة المسعى من الجهة الشرقية ما دامت في نطاق عرض الجبلين المذكورين مهما امتدت صفوف الساعين وجموعهم، فكما ثبت الجواز في المقيس عليه (المطاف)؛ فإنه يثبت في المقيس (المسعى).

هذه هي جملة الحقائق التي يعتمد عليها توجهي نحو القول بجواز توسعة المسعى عرضاً بقدر الحاجة للتوسعة لها في إطار تحقق عرض الجبلين، وامتدادهما شرقاً.

وقد عرضت لهذه النقاط بالتفصيل في البحث المقدم لمجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثالثة والستين المنعقدة في مدينة الطائف بتاريخ ٢٢/٧/١٤٢٦هـ.

يلاحظ أني لم اعتبر القول بتوسعة المسعى من قبيل الرخصة المبنية على قاعدة الضرورة، وإنما اعتبرت هذا من قبيل أنه حكم أصلي من قبيل (العزيمة)، ولو قال أحد بتوسعة المسعى من قبيل الضرورة، وحمل التوسعة على سبيل الرخصة لما يشاهد من شدة الزحام آنياً، وما يكون عليه الوضع مستقبلاً، والأضرار التي تتسبب عن شدتها، فلا أمانع من الأخذ به في سبيل رفع الحرج عن الأمة، وحينئذ يخضع الموضوع لقواعد الضرورة، والتبعية استدلالاً، وهذا متجه أيضاً.

أسأل المولى جل وعلا أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا إتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٩٢)

الموضوع	توسعة المسجد النبوي
الخلاصة	توسعة مسجد النبي ﷺ نحو الشمال حسب الأنموذج المعروض على الهيئة هي التي ستحقق ـ بإذن الله ـ المصلحة في استيعاب الأعداد المتزايدة لوفود الرحمن.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ذو الحجة ١٤٣٣هـ

قرار رقم (٢٤١)
بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٥هـ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبد الله ورسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

ففي يوم السبت الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ثلاثة وثلاثين بعد الأربعمائة والألف من هجرة النبي ﷺ، اطلعت هيئة كبار العلماء على ما ورد من مقام خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ـ حفظه الله ـ إلى سماحة المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء بالبرقية ذات الرقم (٥١٢٧٨) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٨هـ؛ والتي تضمنت عزمه ـ أيده الله ـ القيام بالتوسعة اللازمة لمسجد النبي ﷺ، نظراً لازدياد أعداد ضيوف الرحمن في السنوات الأخيرة، وما حصل ويحصل من تزاحمهم وتضييق بعضهم على بعض، في عبادة تتطلب السكينة والطمأنينة، ويحفها الخشوع والوقار، بعيداً عن أي صارف أو مكدر، فضلاً عن المخاطرة بالأرواح والوقوع في الحرج والمأثم.

وإن هيئة كبار العلماء لتشكر لخادم الحرمين الشريفين حرصه واهتمامه البالغ بالحرمين الشريفين عمارة ورعاية، سواء ما تحقق من مشروعات وإنجازات في السنوات الأخيرة، أو ما هو قيد الإنجاز الآن، وفي هذا

الصدد، يُشكر له ـ حفظه الله ـ توجيهه المبارك بتوسعة مسجد النبي ﷺ نظراً للدواعي والمقتضيات التي جاءت في سياق برقيته أيده الله.

ونظراً لتوجيه خادم الحرمين الشريفين ـ وفقه الله ـ بإطلاع الهيئة على التصاميم المرفوعة له عن التوسعة اللازمة لمسجد النبي ﷺ والرفع له بالنتيجة، فقد حضر في هذه الجلسة معالي وزير المالية الدكتور/ إبراهيم بن عبد العزيز العساف وعدد من المسؤولين، وجرى العرض على الهيئة، بأن لتوسعة المسجد النبوي عدداً من المقترحات والرسومات الهندسية، وأن أمثلهما مقترحان، **أحدهما**: يتجه بالتوسعة نحو الجنوب الغربي، **والآخر**: يتجه بالتوسعة شمالاً، وقد جرى الاستفسار من معالي وزير المالية ومرافقيه عن إيجابيات وسلبيات كلا المقترحين، فأوضح معاليه أن كلا المقترحين متاحان ومناسبان، ويبقى النظر الشرعي في أوفقهما وأسدهما.

وبعد أن تم الاستفسار والمناقشة مع المختصين عن عدد من الأمور، وبعد أن جرى تداول الرأي والنظر بين أعضاء الهيئة، فإن الهيئة ترى بالأكثرية أن توسعة مسجد النبي ﷺ نحو الشمال حسب الأنموذج المعروض على الهيئة هي التي ستحقق ـ بإذن الله ـ المصلحة التي يرجوها خادم الحرمين الشريفين لاستيعاب الأعداد المتزايدة لوفود الرحمن.

وإن هيئة كبار العلماء إذ تقرر ذلك لتسأل الله تعالى أن يشمل خادم الحرمين الشريفين بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة: ١٨].

سائلين الله تعالى أن يديم لهذه البلاد عزها وتوفيقها، وأن يصلح حال المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❐ ❐ ❐

وجهة نظري
في مخالفة قرار هيئة كبار العلماء بخصوص
توسعة المسجد النبوي

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعه. وبعد:

فقد رغب خادم الحرمين الشريفين من مجلس هيئة كبار العلماء عقد دورة استثنائية لاستطلاع رأي هيئة كبار العلماء في الجهة التي تكون فيها التوسعة هل هي الجهة الشمالية أم الجهة الجنوبية الغربية. وتم عقد الدورة يوم السبت والأحد الموافقين ٢٦ ـ ٢٧/ ١٢/ ١٤٣٣هـ، وصدر قرار المجلس بالأكثرية أن التوسعة تكون من الجهة الشمالية لما جاء في القرار من توجيه وتسبيب لذلك، وقد خالفت هذا القرار ولي في المخالفة وجهة نظر ألخصها فيما يلي:

أولاً: كانت حجرات رسول الله ﷺ ومنهن حجرة عائشة رضي الله عنها، وفيها قبره وقبرا صحابيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، كانت هذه الحجرات في عهده ﷺ، وفي عهد الخلفاء الراشدين، وصدرٍ من عهد الحكم الأموي خارج المسجد النبوي، ولـم تُدخل في المسجد إلا في عهد الوليد بن عبد الملك.

ثانياً: ثبت عن رسول الله ﷺ قوله: **«اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**. وقوله: **«اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد»**.

ولا يخفى حال كثير من إخواننا المسلمين من تجاوزهم حد الزيارة الشرعية إلى ما يقرب من العبادة، والتاريخ الإسلامي مليء بالاعتراضات وإنكار وجود القبر في المسجد، وأن ذلك وسيلة للتهاون في حماية جناب التوحيد ومصادمة للنصوص الثابتة عن رسول الله ﷺ في تحقيق توحيد

الألوهية. ولكن نظراً لرعاية السياسة الشرعية من حكام المسلمين من ذلك العهد إلى وقتنا الحاضر فقد أخذوا بقاعدة ارتكاب أدنى الضررين لتفويت أعلاهما، فقد تركوا التعرض لهذا الوضع على سبيل: مكرهٌ أخاك لا بطل.

ثالثاً: ولا يخفى أن القبر الآن في غالب قبلة المصلين، وهذا فيه ما فيه.

وتقليل الضرر إذا أمكن واجب ومتعين، ولا شك أن التوسعة من الجنوب والغرب ستنقل كثيراً من المصلين من استقبال القبر حيث سيصير القبر في الجهة الشرقية الجنوبية من المسجد، وهذا وجه تخفيف الضرر، وسيكون ـ إن شاء الله ـ أجر ذلك لمن أمر به ولمن أيّد هذا الأمر.

رابعاً: القول بأن التوسعة من الجنوب والغرب ستهمّش مسجد رسول الله ﷺ، ومن ذلك محرابه ومنبره، وهذا القول مردودٌ عليه بما يلي:

أ ـ القول بأن التوسعة ستهمّش مسجد رسول الله قول يحتاج من قائله إلى مراجعة عقله، فالمصلون يتسابقون إلى الصلاة في الروضة، والصفوف فيها ليست هي الصفوف الأولى بعد توسعة عثمان رضي الله عنه، وهم يعرفون فضل الصف الأول وما يليه، ويعرفون قول رسول الله ﷺ في الترغيب في الصفوف الأولى، وأن ذلك الفضل موجب للتسابق إليه والاستهام لتحصيله. فلو وسِّع المسجد إلى أبعد بعيد لبقي لمسجد رسول الله ﷺ فضلُه والتسابق في الحصول على مكان للصلاة فيه.

والمشاهد الآن أن الصفوف الأولى في توسعة عثمان قليل من يأتي إليها ويصف بها، والحال أنه يجد مكاناً في مسجد رسول الله ﷺ ـ الروضة ـ.

ب ـ وأما محراب رسول الله ﷺ فمنذ توسعة عثمان رضي الله عنه إلى اليوم والإمام يصلي بالمصلين في محراب عثمان، ولم يكن من أحد من أهل العلم منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا اعتراض على ذلك بتهميش محراب رسول الله ﷺ.

جـ ـ وأما منبره ﷺ فليس أخص من محرابه، ومع ذلك فقد غيَّر ﷺ منبره بعد التوسع والتطور ولم يرجع إلى محرابه الأول، وقد تركه بالرغم من حنينه.

فالعبرة بالغايات، ولا يجوز أن نخضع الغايات للوسائل، ومع ذلك فيمكن أن يعالج بُعْدُ منبر رسول الله عن محراب التوسعة بنفق يكون طريقاً للإمام من المنبر إلى المحراب.

خامساً: القول بأن التوسعة من الجنوب والغرب ستثير الرأي العام الإسلامي، وسيكون في ذلك إحراج للدولة وتنمية لإثارة الفتنة الطائفية. يقول هذا من كان نظره قاصراً عن إدراك القصد الشرعي من خدمة زوار مسجد رسول الله ﷺ والسلام عليهم في الصلاة والزيارة.

وما دام العمل خالصاً لوجه الله، فوجه الله يكفينا الوجوه. وتعطيل الأخذ بالمقتضيات الشرعية رعاية للخواطر والمشاعر تفريط في شرع الله، وقدحٌ في الاعتقاد والعبادة وتحقيق الاستسلام لرب العالمين. وقصة عزمة الصديق رضي الله عنه في محاربة مانعي الزكاة، وكذلك قصة عزمة مليكنا المفدى في توسعة المسعى وما انتهى الأمر في آثار هاتين العزيمتين المباركتين. كل ذلك دليل على أن الاستجابة لخواطر الناس ومشاعرهم في مقابلة إضاعة ما تتحقق به المصالح الشرعية والقاصد المرعية في غير محلها.

سادساً: أرى أن إيجابيات التوسعة من الجنوب والغرب تحقق الكثير من الفوائد المستهدفة ومنها ما يلي:

أ ـ تحصيل تقليل الضرر العقدي في صلاة أكثر المصلين خلف القبر، أو عن يساره.

ب ـ الاستفادة في التوسعة من الساحة الجنوبية المعطلة في الصلاة المفروضة. وقيمتها لا تقل عن مليارين ونصف لا تحتاج التوسعة إلى بذلٍ لإدخالها في التوسعة.

جـ ـ الساحة الجنوبية هي الآن ميدان للتجمع أمام البقيع، وفي هذا التجمع من الإشكالات ما الله به عليم. وفي القضاء على هذا الميدان أكبر معالجة لهذا الإشكال.

د ـ ذكر معالي وزير المالية أن المتوقع لنفقة التوسعة من الجهة الشمالية قرابة مائة مليار، ولنفقة التوسعة من الجهتين الجنوبية والغربية ثلاثون ملياراً. فهل هذا الفرق العظيم يُستحق به إيثار التوسعة من الشمال عن الجنوب

والغرب، ولا يخفى أن خزينة الدولة أمانة في ذمة ولي الأمر لا يجوز أن يصرف منها إلا ما يستحق الصرف.

هـ ـ ذكر المهندس ابن لادن وأيده معالي وزير المالية أنه بالرغم من مضاعفة الإنفاق على التوسعة من الشمال فإن مدة التنفيذ ستزيد ثلاثة أضعاف عن مدة تنفيذ التوسعة من الجنوب والغرب.

و ـ كبار السن والمعاقون يعانون الكثير من متاعب الوصول إلى الصفوف الأولى في المسجد وهم يدخلون إليه من جهة مساكنهم شمال المسجد؛ فكيف إذا جاءت التوسعة من جهتهم؟

ز ـ يُقدَّر أن عدد المستفيدين من سكان العمائر شمال المسجد حالياً بقرابة المائة ألف، فإذا هُدِمت هذه العمائر وقامت التوسعة من جهتها فمتى سيتم تأمين مساكن لهم بعد إنفاذ التوسعة. التي ستستغرق وقتاً طويلاً؟

أقول قولي هذا وأضيف إلى ما سبق مني من خطابين؛ أحدهما لمليكنا المفدى خادم الحرمين الشريفين المؤرخ في ٨/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، والآخر لإخواني رئيس وأعضاء هيئة كبار العلماء في ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٣هـ ليشكل ذلك كله وجهة نظري في مخالفة قرار هيئة كبار العلماء بخصوص تفضيل أن تكون التوسعة للمسجد النبوي من الجهة الشمالية لا من الجهتين الجنوبية والغربية.

وأسأل الله للجميع التوفيق والسداد، والهداية لما يحبه الله ويرضاه، والله من وراء المقاصد وهو الهادي إلى الصراط المستقيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

١٤٣٣/١٢/٢٩هـ

عضو هيئة كبار العلماء

عبد الله بن سليمان المنيع

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٩٣)

الموضوع	حكم البناء في منى
الخلاصة	يجب هدم ما كان بمنى من الأبنية القديمة والحادثة، ولا يصح شرعاً إحداث شيء من البناء؛ لأن ذلك يفضي قطعاً إلى تفويت اشتراك الحجاج فيه
المصدر	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ
التاريخ	١٣٧٨هـ

فتوى للشيخ محمد بن إبراهيم

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم.

أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد تلقينا خطابكم الكريم المؤرخ في ١١ ـ ١٢ ـ ٧٨هـ واطلعنا على ما ذكرتموه حول منى، والتماسكم ما لدي في حكم هذه المسألة وأن أجمع الإخوان العلماء وآخذ ما لديهم في ذلك. وأحيط جلالتكم بما يأتي:

١ ـ إنه لا يشك أحد في حسن قصد جلالتكم وإرادتكم الخير للمسلمين وما ينفعهم حالاً ومستقبلاً، وهذا شيء معروف، فجزاكم الله خير الجزاء وزادكم هدى وتوفيقاً.

٢ ـ قد جمعنا من قدرنا عليه من المشايخ الذين حضروا في منى وهم إخوتي: الشيخ عبد اللطيف، الشيخ عبد الملك، الشيخ عبد الله بن حميد، الشيخ عبد العزيز بن باز، السيد الشيخ علوي مالكي، الشيخ عبد الله بن جاسر، الشيخ عبد الله بن دهيش، الشيخ عبد الله بن عقيل. وعرضنا المسألة ـ أعني مسألة منى ـ على بساط البحث، وقد اجتمع الرأي واتفقت الكلمة من الجميع **أن إحداث شيء من البناء في منى أمر لا يصح شرعاً**؛ لأن ذلك يفضي

قطعاً إلى تفويت اشتراك الحجاج من المسلمين فيه، ولمّا قيل لرسول الله ﷺ: **«أَلَا نَبْنِيْ لَكَ بَيْتاً تَسْتَظِلُّ بِهِ؟ قَالَ: لَا، مِنًى مُنَاخُ منْ سبَقَ»**[1].

نحن والمشائخ المذكورون متفقون على **وجوب هدم ما كان بمنى من الأَبنية القديمة والحادثة وعدم جواز بقائها**، وإن كان عند أحد مستند في بقاء شيء منها فليحضره، وأَنتم ولله الحمد رائدكم الحق وما يتمشى مع الأَمر الشرعي.

نسأَل الله أَن يتولاكم بتوفيقه. والسلام عليكم ورحمة الله.

❐ ❐ ❐

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم.

وثيقة رقم (١٩٤)

الموضوع	إقامة أكشاك في منى
الخلاصة	إقامة أكشاك في منى مسألة للاجتهاد فيها مجال، وهي محتملة للإذن بناء على مصلحة التوسعة على الحجاج، وتحتمل المنع بناء على الأصل وهو حديث «منى مناخ من سبق» وسداً لذريعة التملك على الدوام
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

من بحث
إقامة أكشاك في منى

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه، وبعد:

فبناء على المعاملة الواردة من وزارة الداخلية برقم (١٧/ ٢٣٣٠١) وتاريخ ٢٩/ ٦/ ١٣٩٣هـ بخصوص **طلب بعض المطوفين إقامة أكشاك في منى من دورين لاستيعاب قدر أكبر من الحجاج**، وتوجيه جلالة الملك حفظه الله في خطاب رقم (١٣٢١٢) وتاريخ ٤/ ٦/ ١٣٩٣هـ بأن يؤخذ رأي المشايخ في هذا الخصوص.

وبناء على ما تقرر من عرض الموضوع على هيئة كبار العلماء في دورتها الرابعة، وبناء على المادة (٧) من لائحة سير العمل لدى الهيئة أعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً فيما يتعلق بذلك.

ونظراً لعدم ورود نص صريح في الكتاب والسنة يتبين منه حكم ذلك رأت اللجنة أن تشير إلى ما كان عليه العمل في عهد النبي ﷺ، وما جرت عليه الأمة بعده من ضرب خيام بمنى في موسم الحج، وأن تذكر ما ورد في السنة من النهي عن البناء في منى، وأن منى مناخ من سبق، وتذكر طرفاً من

كلام الفقهاء؛ عسى أن يكون في المقارنة بين إقامة الأكشاك وبين ما ذكر تقريب للحكم في هذه المسألة، وفيما يلي بيان ذلك:

من المعلوم أنه لم يرد في الكتاب ولا في السنة نص صريح يدل على حكم إقامة أكشاك من خشب ونحوه بمنى في موسم الحج؛ رغبة في التوسعة على الحجاج، وحلاً لمشكلة الزحام التي تزداد باطراد في منى كل عام أيام رمي الجمرات، لكن ثبت أن الخيام كانت تضرب بمنى أيام النزول؛ لأداء النسك في عهد النبي ﷺ، واستمر العمل على ذلك إلى يومنا، كما روي عنه ﷺ أنه نهى عن البناء في منى، وأنه قال: **«منى مناخ من سبق»**، وكره أهل العلم ـ قديماً وحديثاً ـ البناء بها، ونصوا على المنع من ذلك.

وعلى هذا فيمكن لقائل أن يقول:

إن إقامة أكشاك بمنى إن كان على وجه يصعب معه حلها بعد تركيبها ـ أو لا يتأتى معه حلها بعد تركيبها إلا بعناء ـ فإقامتها أشبه بالبناء منها بالخيام، وهي إليه أقرب؛ لغلبة القصد إلى الدوام في مثل ذلك، فتعطى حكم البناء.

وإن كانت إقامتها على حال يسهل معها الحل بعد التركيب فهي إلى ضرب الخيام أقرب، وبه أشبه، فتعطى حكم الخيام، فإن كلاً منهما يغلب فيه عدم القصد إلى الدوام والاستقرار، ويبعد أن ينتهي إلى دعوى التملك والاختصاص، إنما أقيم مؤقتاً؛ لينزل به الحجاج أياماً معدودة.

ولقائل آخر أن يقول: إن إقامة الأكشاك بمنى ملحق بالبناء على كل حال، أما إلحاقها به في الحال الأول فلما ذكر من قوة شبهها به في القصد إلى الدوام، والإشعار بالتملك أو الاختصاص، إذ لا فرق فيما أقيم على هذا الوجه بين أن يكون من حجارة أو أخشاب أو نحوهما، وأما الحالة الثانية فإنها وإن كانت شبيهة بضرب الخيام من جهة سهولة فكها بعد تركيبها، وإزالتها بعد إقامتها غير أنها قد تفضي على مر الأيام وطول العهد إلى الإبقاء عليها في مكانها، وتنتهي إلى الطمع في سكناها، ودعوى تملكها أو الاختصاص بها، ومن القواعد العامة في الشريعة: سد ذرائع المحظورات، والقصد إلى حماية الناس من المحرمات، والتحذير من الحوم حول حماها خشية الوقوع فيها، كما دل عليه حديث النعمان بن بشير قال: قال

رسول الله ﷺ: **«إن الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يقع فيه..»** إلى آخر الحديث. فينبغي منع ذلك.

وجملة القول: أن المسألة نظرية للاجتهاد فيها مجال؛ لترددها بين مباح ومحظور، وأخذها بطرف من الشبه بكل منهما، شأنها في ذلك شأن كثير من مسائل الفقه التي تندرج تحت قياس الشبه، أو يرجع في بيان حكمها إلى القاعدة القائلة: (الأمور بمقاصدها)، ومنها: سد ذرائع المحظورات.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٩٥)

الموضوع	إقامة أكشاك في منى
الخلاصة	لا يجوز إقامة أكشاك خشبية في منى من دورين على الصفة الموضحة؛ لأن ذلك يأخذ حكم البناء ثم قد يفضي على مر الأيام إلى الإبقاء عليها في مكانها وتنتهي إلى الطمع في تملكها والاختصاص بها
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ذو القعدة ١٣٩٣هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء
رقم (٢٠) وتاريخ ١٣٩٣/١١/١٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فبناء على المعاملة المتعلقة بطلب المطوف سراج عمر أكبر **السماح له بإقامة أكشاك خشبية في منى من دورين لاستيعاب حجاجه**، المشتملة على الأمر الملكي الكريم رقم (١٣٢١٢) وتاريخ ١٣٩٣/٦/٤هـ القاضي بأخذ رأي المشايخ في هذا الخصوص والإفادة.

فقد جرى إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال هيئة كبار العلماء في دورتها الرابعة، وفي هذه الدورة جرى الاطلاع على أوراق المعاملة بما في ذلك صورة المخطط المعد للأكشاك، كما جرى الاطلاع على البحث المقدم من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء والمعد من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وبعد الدراسة والمناقشة وتداول الرأي رأى المجلس بأغلبية الأصوات أنه **لا يجوز إقامة أكشاك بمنى على الصفة الموضحة بالمخطط المرفق بالمعاملة**، فإنها متى أقيمت على هذه الصفة، وكان تأسيسها مبنياً على تصميمات فنية، وأسس قوية يرتاح إلى متانتها وتحملها، كما جاء في قرار

لجنة الحج العليا رقم (٦) وتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٣٩٣هـ، **فهي إذن في حكم البناء**؛ إذ لا فرق فيما أقيم على وجه من شأنه الثبات والدوام بين أن يكون من حجارة أو لبِن أو أخشاب أو غير ذلك.

ومع هذا فإنها قد تفضي على مرِّ الأيام وطول العهد إلى الإبقاء عليها في مكانها، وتنتهي إلى الطمع في تملكها أو الاختصاص بها على الأقل.

ودعوى أنها لا تكون ثابتة، وأنها يسهل فكها بعد تركيبها لا تتفق مع إقامتها على الصفة الموضحة في المخطط، ولا مع الشرط الذي ذكرته لجنة الحج العليا في قرارها، بل إقامتها كذلك من شأنه ثباتها وبقاؤها؛ تفادياً من متاعب إقامتها كل عام، وحرصاً على عدم النفقات المتكررة، وحفظاً للمال من الخسائر التي تنشأ عن تلف بعض ما أقيم على هذه الصفة عند فكها، وطمعاً في الانتفاع بها، ثم الوصول إلى دعوى الاختصاص بها على الأقل.

أما الشيخان عبد المجيد حسن وعبد الله بن منيع فإنهما لا يريان في ذلك مانعاً شرعياً، ولهما وجهة نظر مرفقة.

وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

❐ ❐ ❐

وجهة نظر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإذا كان الأمر كما جاء في قرار لجنة الحج العليا **من أن هذه الأكشاك بديل عن الخيام فقط**، وأنها تزال بعد انتهاء موسم الحج من كل عام، فإذا لم يكن فيها تعريض لحجاج بيت الله الحرام للأذى والمضرة، سواءً الساكنُ فيها وغيرُه من الحجاج، إذا كان الأمر كذلك ولم يكن في هذا الإجراء مضرة، ولا أذى، **فلا يظهر لنا مانع شرعي يحول دون جواز ذلك**؛ لأن للحاج الارتفاق بالأرض التي يَحِلُّها في منى أيام الحج بأي وجه يراه، مما لا يتعارض مع المقاصد الشرعية، فإذا انقضت أيام الحج انتهى حقه في الارتفاق بتلك الأرض ذلك العام، **ولا يظهر لنا وجه القول بأن هذا وسيلة إلى التملك أو الاختصاص لثلاثة أمور**:

أحدها: أن إزالة هذه الأكشاك كل عام بعد انتهاء الحج كما تزال الخيام يمنع الاحتجاج بالاختصاص على فرض وروده شرعاً، مع أن احتمال دعوى الاختصاص غير واردة؛ لمعرفة الخاص والعام: أن منى مناخ من سبق، وألا اختصاص لأحد فيها بغير السبق.

الثاني: ما عليه جمهور أهل العلم من منع التملك في منى مما هو مشهور ومعلوم لدى العموم، حيث لا يمكن تصور قيام أحد بدعوى التملك فيها شرعاً، ولا يرد على ذلك واقع ما في منى من أبنية يتمسك أهلها بدعوى تملك ما هي عليه، فإن دعوى تملكها دعوى باطلة.

وقد بنت الحكومة أيدها الله بنصره ـ على بطلان دعوى التملك في تعويضها ـ ما قامت بهدمه من هذه المباني، حيث قصرت التعويض على الأنقاض فقط.

الثالث: أن مجموعة من الحجاج والمطوفين، قد اعتادوا أن ينزلوا في

منى في أماكن معينة منذ سنين طويلة، ولم يكن هذا الاعتبار شافعاً لأحدهم بدعوى الاختصاص فيما لو سبقه غيره في ذلك المنزل.

وفوق ذلك كله فإن للحكومة ـ أعزها الله وأدام تمكينها ـ من الهيبة والقوة والحرص على رعاية مصالح حجاج بيت الله الحرام، والعناية وتمام الاهتمام بالمشاعر المقدسة بحال تقطع على أهل النوايا السيئة كل هدف وتفكير.

والله من وراء القصد، وصلى الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عضو هيئة كبار العلماء	عضو هيئة كبار العلماء
عبد المجيد حسن	**عبد الله بن سليمان بن منيع**

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٩٦)

الموضوع	إقامة طابق على شارع الجمرات
الخلاصة	١ ـ يجوز بناء طابق على شارع الجمرات ورفع الشاخص وجدار الجمرة بناء على قاعدة المشقة تجلب التيسير ٢ ـ يجوز الرمي من فوق الطابق لفعل عمر ٣ ـ لا يجوز بناء حوض خارجي أوسع من الحالي بناء على قاعدة سد الذرائع
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

بسم الله الرحمن الرحيم

إقامة طابق على شارع الجمرات

إعداد

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فبناء على كتاب صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم (١٢٧/١) وتاريخ ١٢/١/١٣٩٣هـ، المحال إلى الأمين العام لهيئة كبار العلماء نحو عرض الاستفتاء المرفق على مجلس الهيئة؛ لأن هذا الموضوع من المواضيع الهامة، فأحاله فضيلة الأمين إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وبرفقه خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة رقم (٥٩/٥/٧/أم) وتاريخ ٤/١/١٣٩٣هـ الموجه إلى معالي وزير العدل، والذي يطلب فيه ما ذكره بقوله: نظراً لتزايد أعداد الحجاج في كل عام، وخاصة في القفزة الكبيرة التي قفزها العدد في موسم حج هذا العام ١٣٩٢هـ، **وما يصادفه الحجاج من ازدحام شديد عند الرجم**، وبدراسة الوضع

ومن قبل لجنة الحج العليا اقترح إحداث طابق ثانٍ على شارع الجمرات، ورفع الشاخص وحوض كل جمرة إلى منسوب يمكن الرجم من الطابق الثاني؛ وذلك لإتاحة المجال للرجم من أسفل ومن أعلى؛ تخفيفاً للضغط، وحفاظاً على الأرواح التي قد تزهق نتيجة لهذا الضغط، وأن يتم التنفيذ إذا كان ذلك يتفق والوجهة الشرعية.

وقد أوصت اللجنة بالكتابة لمعاليكم لإبداء الوجهة الشرعية في ذلك، وطلب الجواب على ذلك، بناء على ذلك، وعلى البرقية عدد (أم/ ١٤١) وتاريخ ٧/ ١/ ١٣٩٣هـ، والتي فيها اقتراح اللجنة العليا للحج بناء حوض خارجي عن الحوض الحالي للجمار مع بقاء الحوض الأول؛ ليجتمع فيه الحصى الذي لا يستوعبه الحوض الأول. أعدت اللجنة ما يأتي:

أن هذه الاقتراحات تشتمل على أربعة أمور: على بناء طابق على شارع الجمرات، وعلى رفع شاخص الجمرات وجدار الحوض، وعلى رمي الجمرات من أعلى الطابق، وتوسعة حوض المرمى بوضع حوض خارجي مع بقاء الأول.

١ ـ أما رمي الجمرات من فوق الطابق، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رمى جمرة العقبة من فوقها خشية الزحام، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

وأما ما روى عبد الرحمٰن بن يزيد من أنه مشى مع عبد الله بن عمر وهو يرمي الجمرة، فلما كان في بطن الوادي أعرضها فرماها، فقيل له: إن ناساً يرمونها من فوقها، فقال: (من هاهنا والذي لا إلٰه إلا هو رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة رماها) متفق عليه ـ فإنه حث على الفضيلة في الرمي من جهة بطن الوادي عند السعة، فإذا رماها الحاج في الحوض من فوق طابق أقيم على بطن الوادي ـ ولو في السعة ـ فقد أتى بالفضيلة، فإنه رمى من الجهة التي رمى منها النبي ﷺ وهو راكب راحلته، والذي استنكر إنما هو رمي جمرة العقبة في الحوض من الخلف والناس في سعة، وأما عند الضيق وشدة الزحام فللحاج أن يرمي في الحوض ولو من غير جهة بطن الوادي، سواء كان في مكان مساوٍ لبطن الوادي أو أعلى منه.

ثم إن القاعدة المقررة عند الفقهاء: أن من ملك أرضاً ملك تخومها وما

فوقها من الفضاء، فما فوق بطن الوادي تبع له، فمن رمى من أعلى الطابق الذي بني على الوادي فهو في حكم من رمى من بطن الوادي، وبهذا يكون قد أتى بفضيلة الرمي من الجهة التي رمى منها ﷺ.

٢، ٣ ـ وأما بناء طابق على شارع الجمرات ورفع الشاخص وجدار الجمرة... فيمكن أن يقال: ليس فيه مخالفة للشريعة، بل سماحة الشريعة توجبه وتقتضيه في هذه السنوات التي تزايد فيها عدد الحجاج إلى حد يوقع في الحرج، بل تزهق فيه الأرواح، ففي إقامة مثل هذا الطابق دفع للحرج، وحفظ للنفوس، وتيسير لأداء النسك على حجاج بيت الله الحرام.

وليس هذا البناء على جنس البناء بمنى للتملك أو الارتفاق الخاص، بل هو من المرافق العامة التي تسهل أداء نسك الرمي مع الراحة وسلامة النفوس.

وفي رفع الشاخص وجدار حوض الجمرة إلى حد يمكن معه الرمي من أعلى الطابق ومن أسفله إعانة لمن فوق الطابق على معرفة مكان رمي الحصيات، وسهولة رميها من غير أن يخل ذلك بسهولة الرمي على من كان أسفل الطابق.

٤ ـ وأما توسعة دائرة المرمى بحيث تتسع لوقوف أكثر عدد ممكن من الحجاج، وأن تبقى دائرة المرمى الحالية كما هي عليه من السابق، أي: أن المقصود هو عمل حوض خارجي أوسع من الحالي تتجمع فيه الجمرات التي لا يستوعبها الحوض الحالي **فإن حكم ذلك يتبين من الكلام** على سبب مشروعية الرمي وبيان موضع الرمي، والأصل في مشاعر الحج، وبيان المستند لبقاء الوضع الحالي للجمار باعتبار مساحة الأرض لهو الأساس لامتناع بناء حوض خارجي أوسع من الحالي تتجمع فيه الجمرات التي لا يستوعبها الحوض الحالي.

وفيما يلي بيان ذلك:

١ ـ سبب المشروع:

من المعلوم أن الله جل وعلا ما شرع شيئاً إلا لحكمة، وليس هذا هو الغرض الذي يراد بيانه، وإنما الذي يراد بيانه ما رواه الإمام أحمد في

[المسند] قائلاً: حدثنا سريج ويونس قالا: حدثنا حماد ـ يعني: ابن سلمة ـ عن أبي عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس ـ وساق الحديث إلى أن قال: ويزعم قومك: أن رسول الله ﷺ سعى بين الصفا والمروة، وأن ذلك سنة، قال: صدقوا، إن إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما أمر بالمناسك عرض له الشيطان عند المسعى، فسابقه، فسبقه إبراهيم، ثم ذهب به جبريل إلى جمرة العقبة، فعرض له شيطان ـ قال يونس: الشيطان ـ فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات ـ ثم ساق بقية الحديث إلى أن قال: قال: ثم ذهب به جبريل إلى الجمرة القصوى فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب. الحديث[1].

درجة هذا الحديث وبيان طبقات رجاله، وذكر من أخرجه غير الإمام أحمد:

قال أحمد شاكر في بيان درجته: إسناده صحيح، أبو عاصم الغنوي ثقة، وثَّقه ابن معين، وترجمه البخاري في [الكنى] كعادته رقم (٥٢٧)، وأشار إلى هذا الحديث كعادته في إشاراته الدقيقة، قال: (أبو عاصم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، قال: الذبيح، قال حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي على تصحيحه، وصححه الهيتمي[2].

بيان طبقات سنده:

الأولى: سريج بن النعمان بن مروان الجوهري اللؤلؤي، قال[3] ابن حجر: قال المفضل الغلابي عن ابن معين: ثقة، وسريج بن يونس أفضل منه، وقال العجلي: ثقة، وقال أبو داود: ثقة حدثنا عنه أحمد بن حنبل، غلط في أحاديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن مسعد: كان ثقة. . . . قال ابن حجر: قلت: وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة مأمون، وقال ابن حبان في [الثقات]: يكنى أبا الحارث، ورمز له ابن حجر بأنه روى له البخاري والأربعة.

---

(١) «المسند» (٤/ ٢٤٧ ـ ٢٤٩)، طبعة شاكر.

(٢) «المسند» (٤/ ٢٤٧، ٢٤٨)، طبعة شاكر.

(٣) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٥٧).

الثانية: حماد بن سلمة، **قال**[1] **ابن حجر**: حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بآخره من كبار الثامنة.

الثالثة: أبو عاصم الغنوي، **قال**[2] **ابن حجر**: أبو عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس في الرمل وغيره، وعنه حماد بن سلمة، قال أبو حاتم: لا أعرف اسمه ولا أعرفه، ولا حدّث عنه سوى حماد، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة (د).

وقال[3] **ابن حجر أيضاً**: أبو عاصم الغَنَوي: بالمعجمة والنون مقبول من الخامسة، وقال[4] الخزرجي: أبو عاصم الغنوي: بفتح المعجمة والنون عن أبي الطفيل، وعنه حماد بن سلمة فقط، وثّقه ابن معين (د).

الرابعة: أبو الطفيل، وهو أحد الصحابة كما ذكره ابن حجر[5]، واسمه عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي، أبو الطفيل، ذكر من أخرجه غير الإمام أحمد: أخرجه[6] الحاكم بسنده مختصراً عن ابن عباس رفعه، وقال بعد إخراجه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورمز له الذهبي في [تلخيصه لمستدرك الحاكم] بأنه على شرط مسلم، وأخرجه[7] البيهقي من طرق بعضها موقوف وبعضها مرفوع، وذكره الهيتمي في [مجمع الزوائد] في موضعين: الأول: في (٣/ ٢٥٩)، وقال بعده: رواه أحمد والطبراني في [الكبير] ورجاله ثقات، والثاني: في (٨/ ٢٠٠، ٢٠١)، وقال بعده: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبي عاصم الغنوي وهو ثقة، وساقه ابن كثير[8] في تفسيره عن الإمام أحمد من طريقين عن ابن عباس، ولم يتعرض للإسنادين بشيء.

---

(١) «تقريب التهذيب» ص(١٣٥).
(٢) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٤٣).
(٣) «التقريب» ص(٥٩٦).
(٤) «خلاصة تهذيب تهذيب الكمال» ص(٤٥٣).
(٥) «التقريب» ص(٢٣٩).
(٦) «المستدرك» (١/ ٤٦٦).
(٧) «سنن البيهقي» (٥/ ١٥٣).
(٨) «تفسير ابن كثير» (٤/ ١٥).

ونسبه[1] السيوطي إلى ابن جرير، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه، والبيهقي في [شعب الإيمان] عن ابن عباس، وذكر الساعاتي[2]: أنه أخرجه الإمام أحمد في [المسند] أيضاً عن ابن عباس، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط.

٢ ـ **موضع الرمي**: وبتأمل ما سبق ذكره، على هذا الحديث يظهر أنه يدل على أنه حجة، وهو حجة أيضاً على بدء مشروعية الرمي، وعلى بيان مواضع الرمي، وأن الرسول ﷺ رمى الجمار في هذه المواضع في حجة الوداع، وهو ﷺ قال: «**خذوا عني مناسككم**»، فصار رميه الجمار في هذه المواضع شرعاً دائماً إلى يوم القيامة، وقد تلقّاه الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا.

فيما يلي بيان كلام ابن منظور في موضع الجمار، ونبذة من كلام بعض فقهاء المذاهب الأربعة مرتبة حسب الترتيب الزمني لنشأة المذاهب.

قال[3] **ابن منظور**: والجمرة: اجتماع القبيلة الواحدة على من ناوأها من سائر القبائل، ومن هذا قيل لمواضع الجمار التي ترمى بمنى: جمرات؛ لأن كل مجمع حصى منها جمرة، وهي ثلاث جمرات.

قال[4] **القاري**: ولو وقف الحصى على الشاخص أي: أطراف الميل الذي هو علامة للجمرة ـ أجزأه، ولو وقف على قبة الشاخص ولم ينزل عنه؛ فالظاهر أنه لا يجزيه للبعد، كما في [النخبة] بناء على ما ذكره من أن محل الرمي الموضع الذي عليه الشاخص وما حوله، لا الشاخص.

وقال[5] **الحطاب**: قال الباجي: الجمرة: اسم لموضع الرمي، قال ابن فرحون في [شرحه على ابن الحاجب]: وليس المراد بالجمرة البناء القائم، وذلك البناء قائم وسط الجمرة علامة على موضعها، والجمرة اسم للجميع.

---

(١) «الدر المنثور» (٥/ ٢٨٠).
(٢) «ترتيب المسند» (١٢/ ١٦٨).
(٣) «لسان العرب» (٥/ ٣٢٦).
(٤) «إرشاد الساري إلى مناسك ملّا علي قاري» ص(١٦٤).
(٥) «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» (٣/ ١٣٤).

وقال[1] النووي: قال الشافعي رحمه الله تعالى: الجمرة: مجتمع الحصى، لا ما سال من الحصى، فمن أصاب مجتمع الحصى بالرمي أجزأه، ومن أصاب مسايل الحصى الذي ليس هو بمجتمعه لم يجزه، والمراد: مجتمع الحصى في موضعه المعروف، وهو الذي كان في زمن النبي ﷺ، فلو حول ورمى الناس في غيره واجتمع فيه الحصى لم يجزه.

قال الهيتمي على قول النووي: الجمرة: مجتمع الحصى، حده الجمال الطبري بأنه ما كان بينه وبين أصل الجمرة ثلاثة أذرع فقط، وهذا التحديد من تفهمه، وكأنه قرر به مجتمع الحصى غير السائل، والمشاهدة تؤيده، فإنه مجتمعه غالباً، لا ينقص عن ذلك.

وقال أيضاً على قول النووي: والمراد: مجتمع الحصى... إلخ يدل على أن مجتمع الحصى المعهود الآن بسائر جوانب الجمرتين الأوليين، وتحت شاخص جمرة العقبة ـ هو الذي كان في عهده ﷺ، وليس ببعيد، إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يعرف خلافه... إلخ.

وقال[2] البهوتي: قد علمت مما سبق أن المرمى: مجتمع الحصى ـ كما قال الشافعي ـ لا نفس الشاخص ولا مسيله.

وقال[3] صاحب [شفاء الغرام] نقلاً عن الأزرقي بشأن جمرة العقبة تحت هذه الترجمة (ذكر ما غير من فرش أرض الكعبة): وكانت الجمرة زائلة عن موضعها أزالها جهال الناس برميهم الحصى، وغفل عنها حتى أزيحت من موضعها شيئاً يسيراً منها، ومن فوقها، فردها إلى موضعها الذي لم يزل عليه، وبنى من ورائها جداراً أعلاه عليها ومسجداً متصلاً بذلك الجدار؛ لئلّا يصل إليها من يريد الرمي من أعلاها... ومضى إلى أن قال: والذي أشار إليه الأزرقي بقوله: (فردها) وبقوله: (وبنى) هو: إسحاق بن سلمة الصائغ الذي أنفذه المتوكل العباسي لعمل أمور تتعلق بالكعبة وغير ذلك.

---

(١) «الإيضاح وشرحه» ص(٤١٠)، ويرجع أيضاً إلى «نهاية المحتاج شرح المنهاج» (٣/ ٣١٣).

(٢) «الكشاف» (٢/ ٤٥٠).

(٣) «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» (١/ ٢٩٤).

٣ ـ الأصل في تحديد المشاعر التوقيف: فلا دخل للعقل فيها بزيادة أو نقص أو تغيير عن مواضعها، إذ أن تعيين هذه المواضع وتحديدها من قبل الشرع، ومواضع رمي الجمار من ذلك، فلا يزاد فيها عما كان عليه الأمر منذ أن جعلها الله مواضع لأداء العبادات التي شرع أداؤها فيها.

وهذا كتحديد أوقات الصلوات الخمس، وتعيين ما لكل صلاة من الوقت، وكذلك أعداد الصلوات وكلمات الأذان.

٤ ـ المستند لبقاء الوضع الحالي للجمار باعتبار مساحة الأرض هو استصحاب العكس أو الاستصحاب المقلوب[١].

وحقيقته: ثبوت أمر في الزمن الماضي بناء على ثبوته في الزمن الحاضر، وهو حجة، وهذه المسألة مدار البحث من المسائل المندرجة تحت هذا النوع، إذ أن هذه المواضع المشاهدة هي متحددة الآن، والأصل أنها لم يطرأ عليها تغيير، فثبت لها ذلك في الزمن الماضي، بناء على ثبوته في الوقت الحاضر.

٥ ـ قد يقال: لا يجوز بناء حوض خارجي أوسع من الحالي: ومستند المنع هو: قاعدة سد الذرائع، إذ أن بناء هذا الحوض يؤدي إلى التباس المرمى على الناس، فيرمون فيه، والرمي ممتنع؛ لأن هذه القطعة ليست من المرمى.

وقاعدة سد الذرائع معلومة من القرآن والسنة، وقد عمل بها أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن احتذى حذوهم، ويذكرها الأصوليون في باب الاستدلال، وقد[٢] قررها ابن القيم في [إعلام الموقعين] وبين منها ما يمتنع وما لا يمتنع، وساق لتأييد ما ذكره تسعة وتسعين وجهاً.

ومما يشهد لتوقع التباس المرمى الصحيح على الناس بالحوض الذي سيزاد ما حصل من الالتباس على الناس حينما أزيل الجبل الواقع شرق العقبة، والذي كان متصلاً بها، حيث صار بعض الناس يرمون هذه الجمرة من الجهة الشرقية في غير المرمى.

---

(١) «مراقي السعود وشرحها» ص٢١٠، و«فصول البدائع في أصول الشرائع» (٢/ ٣٨٨).
(٢) «إعلام الموقعين» (٣/ ١١٩).

ويمكن أن يستخلص مما تقدم ما يلي:

١ ـ يجوز بناء طابق على شارع الجمرات ورفع الشاخص وجدار الجمرة بناء على قاعدة: (المشقة تجلب التيسير).

٢ ـ يجوز رمي الجمرة من فوق الطابق؛ لفعل عمر رضي الله عنه، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، وقول عبد الله بن عمر رضي الله عنه محمول على الأفضلية، ولأن من ملك أرضاً ملك تخومها وهواءها، هذا هو المقرر شرعاً.

٣ ـ بدء مشروعية الرمي، وبه تحديد موضع الرمي، ورمى رسول الله ﷺ الجمار الثلاث في حجة الوداع والصحابة معه، وقال ﷺ: **«خذوا عني مناسككم»**، وتلقى الصحابة رضوان الله عليهم ذلك عنه ﷺ، وتلقى ذلك عن الصحابة التابعون ومن بعدهم إلى يومنا هذا.

٤ ـ ما سبق من النقول يدل على أن المرمى هو مجتمع الحصى.

٥ ـ ما قرره الطبري من تحديد مجتمع الحصى بأنه ما كان بينه وبين أصل الجمرة ثلاثة أذرع.

٦ ـ أن الأصل في تحديد المشاعر التوقيف: ومن نظائر ذلك أوقات الصلوات الخمس.

٧ ـ مما يدل على بقاء الوضع الحالي للجمار باعتبار المساحة استصحاب العكس.

٨ ـ لا يجوز بناء حوض خارجي أوسع من الحالي بناء على قاعدة سد الذرائع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٩٧)

الموضوع	توسعة أحواض الجمرات
الخلاصة	إبقاء ما كان على ما كان وعدم إحداث شيء مما ذكر، من عمل مستودعات لحصى الجمار تحت حوض كل جمرة أو توسعة حواف جدار دوائر الرجم من أعلى
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٥هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء
رقم (١٢٧) في ١٤٠٥/٦/٢٩هـ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض في الفترة من ١٨/٦/١٤٠٥هـ إلى ٢٩/٦/١٤٠٥هـ، قد نظر في موضوع **توسعة حواف دوائر الرجم العلوية في الجمرات وإنشاء مستودعات أرضية لاستيعاب الحصى**، وذلك بناء على كتاب المقام السامي رقم ٤/٢٣٧/ م في ١٤/٢/١٤٠٥هـ، وقد اطلعت الهيئة على البحث الذي سبق أن أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في موضوع الجمرات، وعلى قرار المجلس رقم (١٢) في ١٦/٤/١٣٩٣هـ.

وبعد المناقشة وتداول الرأي، قرر المجلس بالأكثرية **إبقاء ما كان على ما كان وعدم إحداث شيء مما ذكر، سواء عمل مستودعات لحصى الجمار تحت حوض كل جمرة، أو توسعة حواف جدار دوائر الرجم من أعلى.** ومعلوم أن الحصى متى وصل إلى الحوض أجزأ ولو لم يستقر فيه، وتدحرج

وسقط خارجه، وفي الإمكان تخفيف حصى الجمار المتجمع في الأحواض وحولها في جزء من آخر الليل لقلة الناس في ذلك الوقت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٩٨)

الموضوع	**إنشاء عمائر سكنية على سفوح الجبال بمشعر منى**
الخلاصة	جواز إقامة المباني التجريبية على سفوح جبال منى، والمكونة من ست عمارات، حسب المخطط المعروض، على أن يقام الدور الأرضي على أعمدة، ويكون مناخاً لمن سبق، وما فوقه مرفق عام.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	رجب ١٤٢٥هـ

قرار رقم (٢١٦)
وتاريخ ١٤٢٥/٧/٩هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه. وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الحادية والستين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من تاريخ ٥/٧/١٤٢٥هـ؛ اطلع على خطاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء ذي الرقم (٨/٤٥٢٩١) والتاريخ ٢٢/٩/١٤٢٤هـ؛ الموجه أصله لصاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية المعطى لسماحة المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء نسخة منه، المشار فيه إلى الأمر السامي ذي الرقم (٧/ب/٤٨٦١٦) والتاريخ ٣/١٢/١٤٢٣هـ الصادر بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة الوزارية المكونة بالأمر السامي ذي الرقم (٧/ب/١٠٤٢٧) والتاريخ ٤/٦/١٤٢٢هـ بإقامة مشروع إنشاء عمائر سكنية على سفوح الجبال بمشعر منى لحجاج بيت الله الحرام تستثمر من قِبل صندوقي مصلحة معاشات التقاعد، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مع مراعاة الاعتبارات التي وردت في مذكرة معالي وزير المالية المؤرخة في ١٥/٩/١٤٢٣هـ التي من بينها: (مراعاة

الجوانب الشرعية في الموضوع بإحاطة هيئة كبار العلماء قبل بدء العمل).

وبعد الاطلاع على قرار مجلس هيئة كبار العلماء ذي الرقم (٣٥) والتاريخ ١٤/ ٢/ ١٣٩٥هـ بشأن البناء على سفوح جبال منى، ونص المقصود منه الفقرة ثانياً، وهي:

(**ثانياً**: بالنسبة إلى البناء في منى فلا يخفى أن منى مشعر من المشاعر المقدسة، وأنها مناخ من سبق، وأن أهل العلم ـ رحمهم الله ـ قد منعوا البناء فيها لكون ذلك يفضي إلى التضييق على عباد الله حجاج بيته الشريف، ونظراً إلى أن سفوح جبالها غير صالحة في الغالب لسكنى الحجاج فيها أيام منى، وأنه يمكن أن تُستغل هذه السفوح بطريقة تحقق المصلحة العامة، ولا تتعارض مع العلة في منع البناء في منى.

فإن المجلس يقرر بالأكثرية جواز البناء على أعمدة في سفوح الجبال المطلة على منى على وجه يضمن المصلحة للحجاج، ولا يعود عليهم بالضرر، ويكون هذا البناء مرفقاً عاماً وما تحته لمن سبق إليه من الحجاج كبقية أراضي منى؛ على أن يكون الإشراف على هذا البناء للدولة. وقد توقف في ذلك صاحبا الفضيلة الشيخان صالح اللحيدان، وعبد الله بن غديان. . .).

وبعد الاطلاع على محضري اللجنة التحضيرية لهذا الموضوع المكونة بخطاب سماحة المفتي العام للمملكة، ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء ذي الرقم (٤/س/٢) والتاريخ ١٠/ ١/ ١٤٢٥هـ من بعض أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء وهم: الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، والشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، والشيخ الدكتور عبد الله بن علي الركبان، والشيخ الدكتور عبد الله بن محمد المطلق، والشيخ الدكتور أحمد ابن علي سير المباركي.

وبعد الاستماع إلى الشرح والتوضيح من معالي الدكتور حبيب بن مصطفى زين العابدين وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية عن المخططات والمجسمات لهذا المشروع، منهياً شرحه بأن عدد العمائر التجريبية ست عمارات، وأنها ستقام في سفوح قريبة من المكان الذي سيقام عليه المشروع الرئيس، إذ المقصود من بناء هذه العمائر هو معرفة المصلحة للحجاج من هذا

البناء من عدمها، حتى تعرف مناسبة تنفيذ المشروع الرئيس من عدمه.

وبعد الاطلاع على ما سبق؛ قرر المجلس بالأكثرية ما يأتي:

أولاً: جواز إقامة المباني التجريبية على سفوح جبال منى والمكونة من ست عمارات حسب المخطط المعروض على مجلس هيئة كبار العلماء من قِبل وزارة الشؤون البلدية والقروية.

ثانياً: أن يقام الدور الأرضي على أعمدة، ويكون مناخاً لمن سبق، وما فوقه مرفق عام، تصرف غلته بعد انتهاء مدة الامتياز، على المسجد الحرام والمشاعر المقدسة.

ثالثاً: تقوم الجهات المشرفة على المباني التجريبية بعد اكتمال المباني التجريبية وتشغيلها بتقديم تقرير مفصل تبين فيه إيجابيات هذه المرحلة التجريبية وسلبياتها من الواقع العملي ليتسنى للمجلس النظر في الإذن بإقامة المشروع الرئيس من عدمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

❐ ❐ ❐

وجهة نظر عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان حول المشروع المقدم للبناء في سفوح الجبال

في ضوء القرارات السابقة الصادرة من هيئة كبار العلماء والواقع المستجد بعد تلك القرارات أضع التالي:

أولاً: أن مشروع الخيام الذي ملأ كل رقعة منى قد استوعب ما لا يقل عن ثلثي أعداد الحجاج.

ثانياً: صدرت فتوى المفتي العام الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بجواز المبيت خارج منى.

هذان الأمران أوجدا حلاً عملياً لمشكلة المبيت بمنى؛ فأصبح إقامة المباني بسفوح الجبال ليس ملحاً، وليس ضرورة، وليست له حاجة.

وهناك أسباب أخرى تؤيد عدم البدء في هذا المشروع منها:

أولاً: كما جاء في المشروع أن تمهيد (سفوح الجبال سيكلف خمسة عشر ملياراً) من الريالات، وليس ضمن مشروع التطوير الشامل للمشاعر الذي طالب به مجلس هيئة كبار العلماء في أكثر من مناسبة، الأولى أن يبذل هذا الرقم الكبير فيما هو أهم وأكثر إلحاحاً وهو المواصلات في الحج وبين المشاعر، والمدينتين المقدستين التي يعاني منها الحجاج من تلوث بيئي، وتأخير في الوصول إلى المشاعر، وازدحام الشوارع، واستقدام آلاف السائقين، فالأولى صرف الاهتمام لمثل هذه الموضوعات الملحة حفاظاً على الأرواح وسلامة الحج.

ثانياً: اتخاذ المشاعر وسيلة استثمارية لا ينسجم مع تاريخ ولاة أمر هذه البلاد الذين عهد عنهم البذل السخي لمرافق الحج خصوصاً، وأن الله قد أفاء عليها من الأموال ما لم يتح للآخرين.

ثالثاً: أن هذا المشروع يهتم برفاهية طبقة معينة من الحجاج وهم الأثرياء، وسيظل الفقراء وهم الأكثرية يبحثون عن مكان بمنى ولو بالافتراش، وهو ما لا ينبغي أن يكون. هذا فيما يتصل بالمشروع ذاته وجوداً أو عدماً في ظل المستجدات بعد الفتوى بجواز البناء على سفوح الجبال مما لا يمكن تجاهله في الواقع الحاضر.

رابعاً: الفتوى بالبناء في سفوح الجبال لم تصدر لمصلحة فئة دون أخرى؛ بل لجميع طبقات الحجاج، وبخاصة للفقراء؛ حيث أن التصور أن تكون في شكل عنابر واسعة، وليست عمائر فندقية على مستوى الخمسة نجوم وما حول ذلك.

خامساً: لو قدر الأخذ بالتنفيذ للمشروع بالأغلبية فإني أوجه الأنظار إلى أن المكان المختار للمشروع غير مناسب، فإن المنطقة التي وضع فيها هي منطقة يصب فيها الحج كله يتوجه إليها الحجاج جميعهم، ومعنى هذا هو تكريس الازدحام في هذه المنطقة التي تتسبب عنها كوارث وإصابات، ومهما قيل عن بعد المشروع عن هذه المنطقة فالواقع يفرض نفسه.

فالأولى أن ينفذ إذا قدر له التنفيذ في مؤخرة منى، أو في أحد أضلاعها البعيدة عن الجمرات والطرق الموصلة إليها.

والله ولي التوفيق والهادي إلى سواء السبيل.

كاتبه

عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١٩٩)

الموضوع	حكم البناء على سفوح الجبال المطلة على منى
الخلاصة	لا مانع من البناء على سفوح الجبال المطلة على منى على أن تكون البنايات مرفقاً عاماً، وأن يتم تلافي الملحوظات السلبية على العمائر الست. وأن تختار المواقع المناسبة للبناء بعيدة عن أماكن الازدحام، وفي أماكن متعددة من سفوح جبال منى وتكون لها طرق خلفية من خارج منى، ويكون الدور الأرضي مناخاً للحجاج.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٤٣٤هـ

قرار رقم (٢٤٢)
في ١٤٣٤/٨/٧هـ

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن هيئة كبار العلماء استكملت في دورتها الثامنة والسبعين المنعقدة في الطائف ابتداء من ٦/ ٨/ ١٤٣٤هـ دراسة البناء على سفوح الجبال المطلة على منى استناداً إلى التوجيه السامي ذي الرقم (٢٨٥٨/ م ب) والمؤرخ في ٢٨/ ٢/ ١٤٢٦هـ، وذي الرقم (٧٩٨٢/ م ب) والمؤرخ في ٢/ ١٠/ ١٤٣٠هـ بشأن إنشاء ست عمائر تجريبية، ثم تقوم التجربة ويقدم تقرير مفصل عنها إلى هيئة كبار العلماء، يبين سلبياتها وإيجابياتها، وذلك للنظر في الموضوع.

وكانت الهيئة قد نظرت هذا الموضوع في الدورات (٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٦ و٧٧) واطلعت فيها على ما صدر منها بشأن البناء على سفوح الجبال المطلة على منى، في القرارات: ذوات الأرقام (٣٥) في ١٤/ ٢/ ١٣٩٥هـ، و(٥٦)

في ٨/ ١٠/ ١٣٩٧هـ، و(٢١٦) في ٩/ ٧/ ١٤٢٥هـ وعلى الكتابات التي تمت بين سماحة المفتي العام للمملكة رئيس الهيئة، وصاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية في الموضوع ورأي الجهات المعنية، وما قدم في ذلك من تقارير بشأن تجربة العمارات الست، وما عليها من الملحوظات وأن الأولى كونها في موقع بعيد عن أماكن الزحام، وبعد بحث الموضوع وتداول الرأي فيه وما يتوقع للبناء على سفوح الجبال المطلة على منى من آثار تسهم في استيعاب أكبر عدد ممكن من الحجاج.

فإن الهيئة بالأكثرية لا ترى مانعاً من البناء على سفوح الجبال المطلة على منى وفق ما يأتي:

أولاً: أن تكون البنايات مرفقاً عاماً وأن تتولى الجهات المختصة في الدولة بناءها والإشراف عليها، وأن يتم تلافي الملحوظات السلبية على العمائر الست من الجهات ذات العلاقة.

ثانياً: أن تختار المواقع المناسبة للبناء بعيدة عن أماكن الازدحام، وفي أماكن متعددة من سفوح جبال منى وتكون لها طرق خلفية من خارج منى، ويكون الدور الأرضي مناخاً للحجاج وأن تراعى خصوصية المكان عند التخطيط والتصميم بحيث تتناسب عدد الأدوار ومظهرها مع طبيعة الموقع ومكانته.

ثالثاً: أن يلحظ في البنايات التيسير على الحجاج.

رابعاً: مشاركة لجنة المشاعر في هيئة كبار العلماء عند اختيار المواقع التي ستبنى وما يتطلب ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

❐ ❐ ❐

وجهة نظر

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.
أما بعدُ:

فأرى أن يكون لمشعر منىً مظهر واحد لا يُشعر بالازدواج والطبقية، ولا التوظيف السلبي في استثمار الحج من قبل من قد يَغْلب على الظن في مآلات قرار الهيئة التدخل فيه بذرائع عدة لصرف مقصد المشعر والشعيرة إلى أهداف تجارية أو ترفيهية لطبقات أو فئات، أو جهات يُفترض أن تكون هي وغيرها في مشهد الحج على حد سواء.

ومهما يكن من مسوغات في هذا فإن الأخذ بقلوب المسلمين ورعاية مشاعرهم في شأن يحمل في طياته الأبعاد والتبعات والتفسيرات مقصد شرعي، فضلاً عن ردة فعله السلبية على ترتيبات الدولة ورعايتها لمشهد الوحدة الإسلامية في الحج وفي مضامينه وحدة المظهر العام، وكما كان الحجاج في غاية شرعية واحدة يدركها الجميع وتحفزها وحدة المبنى والمعنى دون اختلاف ولا ازدواج، ولا تفاوت؛ فليكن في قرار الشرع والنظام ما يساعد على ذلك، ولا يفتح الثغرات على تلكم الأهداف والغايات الشرعية، ومتى ما فُتح الباب أُسْلم إلى من يمتلك سلطته التقديرية وفق اجتهاده وما قد يحصل فيه من توسع وعدم تحفظ وإن حَسُنَ المقصد، غير أن إدراك ما أشير إليه من التبعات والتأثير على المقاصد الشرعية، فضلاً عن الآثار المترتبة على هذه السعة في طلب التوسع في أعداد الحجاج، وما لذلك من الأعباء الأمنية والتأثير على انسياب تفويج الحجاج في طرق بلغت الذروة في قدرتها الاستيعابية مع صعوبة تعزيزها، كل هذا له أبعاد لا تخفى.

يضاف لما ذكر عدم استطلاع قرار الهيئة للرأي الأمني حيال الموضوع خاصة، وأنه يتعلق بإقامة أبراج في منطقة ضيقة ومستهدفة، مع الأخذ في

الاعتبار أن القرار السابق للهيئة لم يُجِزْ البناء، بل أحال على تقويم التجربة، وبالنظر للحال وما فيه من اطراد التهافت على الاتجار بهذه الشعيرة، والأمر في هذا لا يُدَّخَر فيه وسعاً في توظيف الثغرات فضلاً عن محاولة الاحتيال على الأنظمة والتعليمات بالنظر لذلك فإن التجربة عبر السنين الماضية حسبما هو مُسْتفيض عند العموم لا ترشح القول بالجواز، بل العَوْدَ بالحال إلى ما هي عليه ليصبح الحجاج في مشعرهم الواحد، وهدفهم الواحد، ومظهرهم الواحد في بناء واحد لا تنكسر فيه قلوب الضعفاء وهي تنظر لطبقات ودرجات في النُّزُل والسَّكْنَى، كل هذا مع أهمية رعاية طمأنة الحجاج أمنياً كما هو حاصل في وضع الخيام المؤمَّنة حالياً، وبقاء الحال على ما هي عليه يَحْفَظُ للشَّعيرة مَقَاصِدَهَا ويَنْأَى بالدولة عن الأعباء والتبعات وَيُوَحِّدُ مظهر الحج على ما ألفه الناس وارتضوه وقبلوه.

ثم إنّ البقاء على الأصل ـ والحال ما ذكر ـ تؤيده قواعد الشريعة، تأسيساً على دليل الاستصحاب ومؤيداته، وما وسع الأمة من رعيلها الأول في عهد النبوة إلى يومنا هذا يسعنا اليوم، ولا سيما أن المقتضى الشرعي والبعد الوطني الذي هو من قبل ومن بعد في صالح الحجاج يؤكد أهمية البقاء على الأصل. وبالله التوفيق.

عضو الهيئة

محمد بن عبد الكريم العيسى

❐ ❐ ❐

وجهة نظر
في القرار رقم (٢٤٢) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٧هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد:

أولاً: بالاطلاع على قراري هيئة كبار العلماء رقم (٣٥) في ١٤/ ٢/ ١٣٩٥هـ، ورقم (٥٦) في ٨/ ١٠/ ١٣٩٧هـ وتأملها، ظهر لي أن المقصود بقول الأكثرية من جواز البناء على سفوح جبال منى، هو البناء من أجل استخدام تلك المباني للمرافق العامة كالمراكز الصحية والأمنية وغيرها من المباني التي تعنى مباشرة بخدمة الحجاج، وترعى مصالحهم، وتحافظ على أمنهم وسلامتهم، إبان إقامتهم أيام منى فيها. وليس المقصود جواز البناء على سفوح الجبال لغرض سكن الحجاج أنفسهم، وظاهر أن القصد من ذلك تعويض مباني المرافق العامة الضرورية ذات الصلة المباشرة بخدمة الحجاج التي قررت الأكثرية إزالتها من وادي منى. وممّا يدل على هذا الفهم ويؤكده ما يلي:

(١) جاء في القرار رقم (٣٥) ما يلي: يجوز البناء على أعمدة في سفوح الجبال على وجهٍ يضمن المصلحة للحجاج، ولا يعود عليهم بالضرر، ويكون هذا البناء مرفقاً عاماً، وما تحته لمن سبق إليه كبقية أراضي منى... إلخ. وهذا النص صريح على الدلالة، فضلاً عن أنه لو كان المراد من إجازة البناء على السفوح استغلال المباني سكناً للحجاج، لما كان لاشتراط الدور الأرضي مفتوحاً ومتاحاً لمن سبق من الحجاج معنى ولا فائدة، ما دام الكل أرضاً وبناءً لسكن الحجاج.

(٢) جاء في القرار رقم (٣٥) ما يلي: ولأن سفوح جبال منى غير صالحة لسكن الحجاج أيام منى... إلخ، فإن مدلول هذا التسبيب أنه متى كان السكن على سفوح الجبال صالحاً، فإنه يعامل معاملة المواقع الصالحة

للسكن من أراضي منى، ويأخذ حكمها، وما دام اتضح من التقارير الهندسية إمكان إصلاح السفوح للسكن فمتى تمّ إصلاحها للسكن يسري عليها حكم الصالح للسكن من وادي منى. إذ لا فرق بينهما.

(٣) لقد استقر العرف على أن المقصود بعبارة (المرافق العامة) هو ما يخصص للخدمات العامة، كالمراكز الصحية والأمنية وغيرها، وقد نص على ذلك في وجهة نظر بعض المخالفين للأكثرية، وهم: أصحاب المعالي والفضيلة الشيخ صالح الغصون، والشيخ عبد المجيد حسن، والشيخ عبد الله المنيع في القرار رقم (٥٦)، فقالوا: تنحصر وجهة نظرنا في المنشآت الخاصة بالمرافق العامة لمراكز الدفاع المدني، ودورات المياه، والمستوصفات، والهلال الأحمر، ومهابط الطائرات العمودية مما تدعو الحاجة إلى وجودها... إلخ. وقد تكررت هذه العبارة (المرافق العامة) عدة مرات، وهي تعني وتقصد ما فصلته من أنواع المرافق المذكورة في مستهلها.

(٤) جاء في القرار رقم (٥٦) مناقشة إمكان إيجاد مستلزمات الخدمات خارج حدود منى ونقلها بالسيارات، وإمكان استعمال الخيام للخدمات الأخرى، وذلك تعليلاً لتأكيد الأكثرية على القرار رقم (٣٥) المتضمن منع البناء في أراضي منى، وتأسيساً لقرارهم بإزالة جميع الأبنية القائمة على مشعر منى، العامة منها والخاصة بالأفراد، القديمة منها والحديثة.

ثانياً: على القول إن المقصود بجواز البناء على السفوح شامل لسكن الحجاج والمرافق العامة، فإنه يلاحظ الآتي:

(١) أن العمائر الست التي أذن بها تجربة، لم تنفذ وفق قرار الهيئة حسب ملاحظات لجنة المشاعر المنبثقة من الهيئة، وقد طلبت تشكيل لجنة من الدوائر المعنية للإجابة على ملاحظاتها، فتضمنت الإجابة من لجنة الدوائر على الملاحظات إجابة غير وافية ولا شافية، ومنها ما يدل على عدم نجاح التجربة.

فقد أجابوا عن الملاحظة الخامسة بما يلي:

إنه من غير المناسب تنفيذها من النواحي الأمنية والسلامة، وإنه يعرقل الدخول والخروج وإيصال الخدمات، ويعيق الإخلاء والإنقاذ في حالات

الطوارئ، وهو غير مناسب للإصلاح البيئي، مما يعني أنه غير مناسب للنواحي الأمنية والسلامة في مشروع العمائر... إلخ.

فهل يقال إن هذه العمائر التجريبية أثبتت نجاحاً وصلاحاً وتشجيعاً على زيادة إنشاء المزيد من الأبراج في السفوح والحال ما ذكر؟

وهل أصحاب المعالي والفضيلة القائلون بجواز البناء على السفوح لغرض السكن يتراجعون عن القرارات السابقة، وما نصّوا عليه في هذا القرار من اشتراط بقاء الدور الأرضي مفتوحاً ومتاحاً لمن سبق إليه من الحجاج، لما ذكرته اللجنة من الدوائر المعنية أعلاه أم كيف يكون الأمر؟

(٢) لقد ذكرت وزارة الشئون البلدية والقروية في وجهة نظرها المرفقة بالملف عند مقارنتها بين الخيام والبناء على السفوح من النواحي الأمنية والصحية والاجتماعية والاقتصادية، والمدة الزمنية للإنشاء ما يستدعي العدول عن البناء.

(٣) أن مشعر منى في أيامها شديدُ الزحام، وقد بلغ غايته في السنوات الأخيرة ومساحة أرض منى محدودة كما هو معلوم، والأمر يقتضي النظر في تخفيف الزحام ومعالجته.

أمّا القول بناء أبراج ذوات أدوار متعددة لاستيعاب الزيادة في أعداد الحجاج والمقدرة حسب التخطيط بمليون ونصف المليون من البشر، ليَزيد ويضاعف الزحام أضعافاً مضاعفة، مما يضعف السيطرة على التنظيم، وقد يخلَ بالأمن، ويضغط على الخدمات الضرورية لهؤلاء الحشود البشرية، الذين قد يوجد منهم من يتقصد إيذاء الحجاج، بما يعود عليهم بالمضرة، وعلى الدولة بالإساءة، ويعرض الموسم للخطر أمنياً وصحاً.

(٤) إنَّ السماح ببناء أبراج بأدوار متعددة، يضعف روحانية الحج ووحدته ومظهره، ويبعث على التفاخر والتباهي، ويوجد التفرقة والطبقية، وهي محظورة شرعاً في كلّ زمان ومكان، فما بالك في الحج وأيام منى هي أيام (الحج الأكبر)، وذلك يتنافى مع الأهداف السامية للحج.

(٥) إن مأل الإذن بالسماح ببناء الأبراج متعددة الأدوار على سفوح جبال منى سيكون محلاً للمتاجرة والاستثمار في أرض مشعر منى وسفوحها

عاجلاً أم آجلاً، وقد يفتح الباب لبقية المشاعر، فالنظرة التجارية في المسيطرة، ولها الغلبة على النفوس، وغالباً ما تزيد إذا وجدت الحاجة، لاسيما مع ضعف الوازع الديني، والله المستعان.

ثالثاً: إنه لا توجد ضرورة شرعية تستدعي بناء أبراج في سفوح جبال منى لسكن الحجاج، فليس المبيت بمنى كتوسعة المسجد الحرام، والمطاف والمسعى، والجمرات، فالمبيت في منى فيه سعة ـ ولله الحمد ـ ، فمن وجد مكاناً مناسباً للمبيت لا يعيق ولا يزاحم الطرق وساحات الجمرات والمرافق العامة، تأكد في حقه المبيت في منى، ومن لم يتمكّن فله أن يبيت خارج منى ولا شيء عليه، وهذا ما استقرت عليه الفتوى، إضافة إلى ما أشير إليه أعلاه من المسببات والسلبيات.

رابعاً: نظراً للتغير الحال وزيادة شدة الزحام في منى، وللصعوبة التي تصل إلى حدّ استحالة إمكانية خدمة الحجاج من خارج منى، أو من على سفوحها، مما يستدعي ضرورة قرب الخدمات والمرافق العامة من مساكن الحجاج في وادي منى.

لذا فلا أرى مانعاً شرعياً من إبقاء المرافق العامة التي تؤدي خدمة مباشرة للحجاج كالمراكز الصحية والأمنية في وادي منى وسفوحها، مع ضرورة مراعاة عدم التوسع، والتأكيد على الاقتصار على ما تقتضيه الضرورة القصوى لأداء أعمالهم.

وبهذه المناسبة فإنني أشيد بقرار مجلس الوزراء الصادر سنة ١٤٣٣هـ القاضي بإخراج جميع الدوائر الحكومية التي لا تؤدي خدمة مباشرة للحجاج من مشعر منى، والأمر بإقامة مبانٍ لهم خارج حدود منى، والتي يجري العمل فيها الآن ليل نهار للاستفادة منها في حج هذا العام، فجزى الله خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ووليَّ عهده الأمير سلمان بن عبد العزيز آل سعود، والنائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء الأمير مقرن بن عبد العزيز آل سعود والحكومة الرشيدة أحسن الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

وختاماً أسأل الله الكريم ربَّ العرش العظيم أن يديم على هذه البلاد العزَّ والنصر والتمكين، والأمن والاستقرار، وأن يكفيها شرَّ الأشرار وكيد الفجار في ظل قيادة خادم الحرمين الشريفين وأسرته المباركة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو هيئة كبار العلماء
عبد الرحمن بن عبد العزيز الكليّة

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٠٠)

الموضوع	أوقات رمي الجمار
الخلاصة	لا يجوز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال لفعله ﷺ ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: (كنا نتحين الرمي فإذا زالت الشمس رمينا).
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٣٩٢هـ

قرار هيئة كبار العلماء
رقم (٣) وتاريخ ١٣٩٢/٨/١٣هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه، **وبعد:**

بناءً على خطاب المقام السامي رقم (٢٢٣١٠) تاريخ ١٣٩١/١١/٤هـ المتضمن الموافقة على اقتراح سماحة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بحث موضوع (حكم رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس يوم العيد ورميها في ليلة اليوم الأول من أيام التشريق، وكذا حكم تقديم الرمي أيام التشريق قبل الزوال، وحكم الرمي ليالي أيام التشريق) من قبل هيئة كبار العلماء ـ عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في دورتها الثانية المنعقدة في شهر شعبان عام ١٣٩٢هـ ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في موضوع الرمي المشتمل على المسائل الآتية:

أ ـ حكم رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس يوم العيد.

ب ـ حكم رمي جمرة العقبة ليلة القر.

ح ـ حكم رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال.

د ـ حكم رمي الجمار ليلتي اليوم الثاني والثالث من أيام التشريق.

وبعد دراسة المجلس للمسائل المذكورة واطلاعه على أقوال أهل العلم وتداوله الرأي فيها قرر ـ ما يلي:

١ ـ جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة يوم النحر للضعفة من النساء وكبار السن والعاجزين ومن يلازمهم للقيام بشؤونهم؛ لما ورد من الأحاديث والآثار الدالة على جواز ذلك.

٢ ـ عدم جواز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال؛ لفعله ﷺ وقوله: **«خذوا عني مناسككم»**، ولقول ابن عمر أيام التشريق: كنا نتحين الرمي فإذا زالت الشمس رمينا.

ومعلوم أن النبي ﷺ أعلم الناس وأنصح الناس وأرحمهم، فلو كان ذلك جائز قبل الزوال لبينه ﷺ.

٣ ـ أما ما عدا ذلك من المسائل الخلافية من أعمال المناسك المشار إليها أعلاه، فإن الخلاف فيها معروف بين العلماء، ومدون في كتب المناسك وغيرها، وما زال عمل الناس جارياً على ذلك، وينبغي للحاج أن يحرص على التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله ما استطاع إلى ذلك سبيلاً؛ لقوله ﷺ: **«خذوا عني مناسككم»**.

ويرى المجلس في هذه المسائل الخلافية أن يستفتي العامي من يثق بدينه وأمانته وعلمه في تلك المسائل، ومذهب العامي مذهب من يفتيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٠١)

الموضوع	النظر في توسعة وقت الرمي بسبب الازدحام المميت
الخلاصة	عدم جواز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال لفعله ﷺ وأما ما عدا ذلك من المسائل الخلافية فعلى العامي أن يستفتي فيها من يثق بدينه وعلمه.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٣٩٤هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء
قرار رقم ٣١ وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

فإن هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة قد اطلعت على صورة خطاب جلالة الملك ـ حفظه الله ـ الموجه لسمو وزير الداخلية برقم ٣٥١ وتاريخ ٧/ ١/ ١٣٩٤هـ المشفوع به ما لاحظ المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بخطاب سماحة رئيس المجلس التأسيسي للرابطة الموجه لجلالة الملك برقم ١٠١١١ وتاريخ ٢١/ ١٢/ ١٣٩٣هـ، **وقوعه كل سنة عند رمي الجمار من الازدحام المميت**، واقتراحه تشكيل لجنة من العلماء من أعضاء المجلس التأسيسي وغيرهم من علماء الملكة للنظر فيما توسع فيه علماء الإسلام الموثوق بهم والفقهاء والمجتهدون والمحدثون كجواز الرمي ليلاً وقبل الزوال، والأخذ بهذه الفتاوى ونشرها وإذاعتها بين الحجاج بطرق شتى حتى يعملوا بها، ويخف الزحام وتقل الحوادث، ويؤدى هذا النسك العظيم في حالة من الهدوء والاستقرار.

وأمر جلالة الملك ـ حفظه الله ـ بعرض هذا الموضوع على هيئة كبار

العلماء، وباطلاع مجلس الهيئة على ذلك ظهر أن هذه المسألة جرى عرضها سابقاً على الهيئة في دورتها الثانية المنعقدة في شهر شعبان عام ١٣٩٢هـ، وبعد الدراسة أصدرت قراراً بالإجماع يتضمن ما يلي:

١ ـ جواز رمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة النحر للضعفة من النساء وكبار السن والعاجزين ومن يلازمهم للقيام بشؤونهم لما ورد من الأحاديث والآثار الدالة على جواز ذلك.

٢ ـ عدم جواز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال لفعله ﷺ وقوله: **«خذوا عني مناسككم»**، ولقول ابن عمر: **«كنا نتحين الرمي في أيام التشريق فإذا زالت الشمس رمينا». ومعلوم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أعلم الناس وأنصحهم وأرحمهم فلو كان ذلك جائزاً قبل الزوال لبيَّنه ﷺ.**

٣ ـ أما ما عدا ذلك من المسائل الخلافية من أعمال المناسك المشار إليها أعلاه، فإن الخلاف فيها معروف بين العلماء ومدوَّن في كتب المناسك وغيرها، وما زال عمل الناس جارياً على ذلك، وينبغي للحاج أن يحرص على التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله ما استطاع إلى ذلك سبيلاً لقوله ﷺ: **«خذوا عني مناسككم»، ويرى المجلس في هذه المسائل الخلافية أن يستفتي العامي من يثق بدينه وأمانته وعلمه في تلك المسائل**، ومذهب العامي مذهب من يفتيه اهـ.

ولم يظهر للهيئة سوى ما تضمنه قرارها المشار إليه، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٠٢)

الموضوع	تنظيم حجاج الداخل السعوديين
الخلاصة	لا مانع من وضع تنظيم للحجاج السعوديين، ومن ذلك: ألا تسمح الحكومة لمن حج بتكرار الحج إلا بعد خمس سنوات؛ كما هو المعمول به مع المقيمين في المملكة من غير السعوديين، ما دامت الضرورة تدعو إلى ذلك؛ إسهاماً في التخفيف على الحجاج، وإعانةً لهم على أداء مناسك الحج، ودفعاً للحرج والمشقة عنهم.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الأول ١٤١٨هـ

قرار رقم ١٨٧
تاريخ ١٤١٨/٣/٢٦هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء، في دورته السابعة والأربعين المنعقدة في مدينة الطائف، ابتداء من بتاريخ ١٤١٨/٣/٢٢هـ؛ اطلع على برقية صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء س/٣٧٨، وتاريخ ١٤١٨/١/٧هـ؛ التي رغب فيها سموه ـ وفقه الله ـ أن تقوم هيئة كبار العلماء، ببحث ودراسة موضوع **تنظيم حجاج الداخل من السعوديين**، ووضع إجراء ينظم أوضاعهم، نظراً لضيق المكان في المشاعر المقدسة، والزيادة المطردة في عدد الحجاج سنة بعد أخرى، وإفادته ـ حفظه الله ـ بما يتقرر في هذا الشأن.

وقد درس المجلس هذا الأمر، واستعرض واقع الحال في الحج، وما يتعرض له الحجاج من شدة الازدحام في كثير من المشاعر، والطرق،

والأماكن، وأن سبب ذلك كثرة عدد الحجاج في السنوات الأخيرة رغم ما اتخذته الحكومة وفقها الله، من التسهيلات للوصول إلى المشاعر، وما تعمله سنوياً من تنظيمات مستمرة لتيسير أداء مناسك الحج للمسلمين، ومن أجل ذلك رأى ولاة الأمر ـ وفقهم الله ـ دراسة ما يتعلق بتنظيم حجاج الداخل من السعوديين.

وبعد الدراسة والمناقشة والتأمل، والتماس الحلول، والعلاج المناسب لتخفيف المعاناة والمشقة عمن يريد أداء مناسك الحج، ومنع الأضرار المترتبة على شدة الزحام أو تقليلها:

فإنَّ مجلس هيئة كبار العلماء بالأكثرية لا يرى ما يمنع من وضع تنظيم للحجاج السعوديين.

ومن ذلك: ألا تسمح الحكومة لمن حج بتكرار الحج إلا بعد خمس سنوات؛ كما هو المعمول به مع المقيمين في المملكة من غير السعوديين، ما دامت الضرورة تدعو إلى ذلك، إسهاماً في التخفيف على الحجاج، وإعانةً لهم على أداء مناسك الحج، ودفعاً للحرج والمشقة عنهم، عملاً بقول الله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ...﴾ [٤]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٥]. وقول النبي ﷺ: **«يسروا ولا تعسروا»** [٦][٧]، وقوله ﷺ: **«من كان في حاجة أخيه؛ كان الله في حاجته»** [٨].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٠٣)

الموضوع	مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية
الخلاصة	تضمنت النتائج: الإشارة إلى بعض أسباب الزحام في الحج وتوصيات تتعلق بثلاثة جوانب: أولاً الإرشاد والتوجيه. ثانياً: تعليم الحجاج مناسك الحج. ثالثاً: التنظيم.
المصدر	ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٣هـ

ندوة
مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية
النتائج والتوصيات

أولاً: الإرشاد والتوجيه.

إذ توقفت الندوة عند مشكلة الزحام في بيت الله الحرام وفي عرفة ومنى ومزدلفة، فإنها رأت أن من أسبابها:

١ ـ عدم معرفة كثير من الحجاج بأحكام الحج، وبالأساليب الصحيحة في التعامل أثناء الزحام، وخاصة في الأماكن التي تكتظ بالحجاج في ساعات محددة.

٢ ـ مسارعة مواكب الحجيج في وقت واحد، وباتجاه واحد، نحو المكان المقصود، كما هو الحال ساعة نفرة الحجاج من عرفة، وساعة انطلاقهم من مزدلفة، باتجاه جمرة العقبة، ومن ثَمَّ التوجه إلى الحرم لأداء طواف الإفاضة.

٣ ـ نزوع بعض حملات الحجاج إلى التسابق، للوصول إلى الأماكن المقصودة، في وقت واحد، دون مراعاة السعة التي يسمح بها الشرع.

٤ ـ مجيء الحجاج من بلدان عديدة، واختلاف طبائعهم وعاداتهم، وعدم قدرة الكثير منهم على التعامل مع تنظيمات الحج، التي تصدرها الجهات المختصة في المملكة، وعدم معرفتهم اللغة العربية، مع عدم الاهتمام بما يوجه إليهم من إرشادات وتعليمات.

ولذلك فإن الندوة توصي بـ:

١ ـ دعوة الحكومات والهيئات والمنظمات لتوعية الحجاج بأحكام المناسك، وتعريف الحجاج بمقاصد الحج في العبادة والتربية والأخلاق والنظام والتمسك بكل ما يعين على أن يكون الحج مبروراً بواسطة وسائل الإعلام المختلفة، وذلك في وقت مبكر.

٢ ـ التذكير الدائم بقدسية الحج وأماكنه وما يرتبط بهذه القدسية من ضرورات خلقية تقضي بوجوب ابتعاد الحجاج عن التوتر والجدال، وتجنب الاختلاف المعرقل لسير مواكب الحج: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٣ ـ تثقيف الحجاج وتوعيتهم توعية إسلامية، بشأن التعامل مع الزحام، وتعريفهم بآداب الإسلام في التعامل مع الأفراد والجماعات والأنظمة.

٤ ـ تعريفهم بأنظمة الحج التي تصدرها الجهات المسؤولة في المملكة عن تنظيم الحج، والإشراف على مواكبه.

٥ ـ إرشاد الحجاج وتعريفهم بمضار المسارعة، وفوائد السكينة والرفق والأناة في تأدية حج مبرور، وتذكيرهم دائماً بفوائد الصبر والتعاون مع المسلمين، وجزاء ذلك عند الله تعالى القائل في محكم التنزيل: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

٦ ـ ترسيخ معاني الأخوة الإيمانية بين الحجاج، وتذكيرهم بقواعد الأخلاق الفاضلة والتعامل الإسلامي الراقي، وبث روح التراحم والتفاهم والتعاطف والتعاون بينهم، والتحذير من العنف والقسوة، والإضرار بالآخرين، والتذكير الدائم بالتوجيه النبوي: **«لم يدخل الرفق في شيء إلا زانه، ولم ينزع من شيء إلا شانه»**.

٧ ـ دعوة جهات إرشاد الحجيج إلى الاستعانة في التوعية والإرشاد والتنظيم، بوسائل التقنية الحديثة إلى أقصى حد ممكن.

ثانياً: تعليم الحجاج مناسك الحج:

إذ لحظت الندوة عدم معرفة بعض الحجاج أحكام الحج، والخلط لدى بعضهم بين الواجب والمسنون، وبين السنة والبدعة.

وإذ لحظت ارتكاب بعضهم أخطاء تسهم في زيادة الزحام، ومضاعفة ازدياد مشكلاته مثل:

١ ـ حرص البعض على التمسح بجدران الكعبة، واستلام الركنين الشاميين، والتمسح بمقام إبراهيم، والتوقف في أثناء الطواف لمشاهدته.

٢ ـ اعتقاد بعض الحجاج بأن الصلاة داخل مسجد نمرة واجب لا يصح الحج إلا به.

٣ ـ الظن بأن ركعتي الطواف يجب أن تؤديا عند مقام إبراهيم لا غير.

وغير ذلك من الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج، مما يزيد في مشكلة الزحام ويعرقل سير مواكب الحج.

ولذلك فهي توصي بـ:

١ ـ تفقيه المسلمين عامة، بمقاصد شرط الاستطاعة لوجوب الحج على المسلم، بما يتضمن: الاستطاعة المالية، والاستعداد البدني للمشاق، والتمكن من الأسفار، وتحمل تبعاتها، واستطاعة العيش في ظروف مناخية مغايرة، ولا سيما للمرضى والضعفاء، وذلك من خلال شرح مفصل ودقيق لشرط الاستطاعة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

٢ ـ تعريف الحجاج في بلدانهم قبل مجيئهم لأداء الفريضة بفقه المناسك، وحثهم على التقيد في أداء مناسكهم، بما عمل به الرسول ﷺ: **«خذوا عني مناسكهم»**.

٣ ـ تعريف الحجاج بأن التزاحم والتسابق والخروج على الأنظمة، يُلحِق الأذى بالحجاج، وتذكيرهم دائماً بأن إلحاق الأذى بالمسلم أمر محرَّم:

﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

٤ ـ تأهيل الحجاج بالمعرفة الكافية للتمييز بين الواجب والسنة، وبين السنة والبدعة، والتفريق بين الصحيح والباطل من أعمال الحج، وتعريفهم بأن ارتكاب الأخطاء، والوقوع في البدع، يبعدان الحاج عن أمنية تحقيق الحج المبرور الذي يحتاج إلى علم ومعرفة لمقاصده: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

٥ ـ بيان أن تأدية السنن أمر مطلوب، اقتداء بالنبي ﷺ، لكن مع توخي عدم الضرر والإضرار، فإذا تعارض واجب ومسنون، ولم يمكن الجمع بينهما، قدم فعل الواجب على فعل المسنون.

٦ ـ تذكير الحجاج بأن الدين يسر: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وأن تقصّد بعض الحجاج جلب المشاق المؤدية للحرج ليس من الدين: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٧ ـ تنبيه الحجاج إلى نهي النبي ﷺ عن التشدد في الدين، والتأكيد بأن التشدد غير محمود، ولا صلة لذلك بالبر والتقوى والورع: «**إن الدين يسر، ولن يشادَّ الدينُ أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا**»، رواه البخاري.

٨ ـ حث مرشدي مواكب الحج وحملاته على اعتماد قاعدة تحقيق المصالح قدر الإمكان، مع عدم الإخلال بشيء من النصوص الشرعية الصحيحة.

٩ ـ مطالبة مرشدي مواكب الحج، وأئمة الحملات ووعّاظها، والمسؤولين عنها بالأخذ بالتيسير منهاجاً في الحج، ولا سيما في حالات الزحام التي ينتج عنها ضرر، ودعوة الحجاج إلى اتباع النبي ﷺ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١]، وكان عليه الصلاة والسلام: «ما خُيِّرَ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»، أخرجه البخاري. وكان يقول للحجاج لدى سؤالهم: «**افعل ولا حرج**».

وتعلن الندوة أن الأخذ بمنهاج التيسير الذي يحقق مقاصد الشريعة، ولا يخالف نصاً يسمح له الشرع هو من الحلول الشرعية لمشكلة الزحام في الحج.

ثالثاً: التنظيم:

إذ تابعت الندوة الجهود التي تبذلها الجهات المعنية بتنظيم مواسم الحج في المملكة العربية السعودية.

وإذ تشيد بأعمال التخطيط والمتابعة لأنظمة الحج.

وإذ لحظت أن بعضاً من الحجاج لا يتقيدون بالأنظمة مما يزيد في مشكلة الزحام.

فإنها توصي بما يلي:

١ ـ رفع الشكر والتقدير لولاة الأمر في المملكة العربية السعودية، على ما تبذله المملكة والجهات المسؤولة فيها عن الحج، من جهود عظيمة في تنظيم الحج، والإشراف على مواكبه، ومتابعة شؤون الحجاج، ورعاية شؤونهم، وحل مشكلاتهم، وتأمين الخدمات المتنوعة لهم.

٢ ـ التأكيد على ما جاءت به الشريعة الإسلامية، من وجوب طاعة ولي الأمر فيما يعود على المسلمين بالفائدة، وتجنيبهم الضرر والأذى، ومن ذلك تنفيذ التعليمات، واتباع الإرشادات الموضوعة لتنظيم الحج، لضمان سلامة الحجاج وراحتهم، وتيسير أداء مناسكهم.

٣ ـ إلزام مسؤولي الحملات بالتقيد بأنظمة الحج، ودعوتهم للإشراف إشرافاً كاملاً على وسائل النقل التابعة لهم، والتقيد بالأنظمة في توجيه مساراتها، في المكان والزمان المناسبين، والإحسان في مهامهم الإشرافية والإرشادية والتنظيمية، استشعاراً بالمسؤولية، وتنفيذاً لحسن الرعاية: **«كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»**.

٤ ـ مطالبة مسؤولي الحملات بالتعاون مع الجهات المسؤولة عن تطبيق نظام تفويج الحجاج في أثناء، التوجه إلى المناسك، ولا سيما في أوقات الزحام.

٥ ـ دعوة الجهات المسؤولة عن تنظيم الحج إلى تشديد الرقابة والمتابعة، والحزم في تطبيق الجزاء على حملات الحج والأفراد المخالفين وفق ما نصَّت عليه التعليمات.

٦ ـ الكتابة إلى الجهات المسؤولة عن تنظيم الحج، والإشراف على خدماته في المملكة للتأكيد على البلدان الإسلامية، من أجل الاهتمام بإرشاد الحجاج وتوعيتهم بأنظمة الحج، وتفقيههم بفقهه، وتعليمهم آدابه قبل مغادرتهم بلدانهم.

٧ ـ التنسيق مع لجان الإشراف على بعثات الحج لتنظيم بعثات بلدانهم وحثهم على الاستفادة من إيجابيات التنظيم الذي امتازت به بعض البعثات في الإعداد والتعاون والتنسيق والاستجابة للتعليمات.

٨ ـ دعوة الجهات المسؤولة في المملكة عن الإرشاد والتوجيه في الحج، إلى استكمال ترجمة كتيبات الإرشاد والتوجيه والتوعية لأحكام الحج، إلى لغات الشعوب والأقليات الإسلامية، وبعثها إلى سفارات خادم الحرمين الشريفين قبيل مواسم الحج بمدة كافية، وتعميمها على الجهات المسؤولة عن الحجاج في بلدانهم.

٩ ـ دعوة وسائل الإعلام في البلدان الإسلامية، للإسهام في توعية الحجاج بأحكام الحج وتعريفهم أنظمته، وتزويدها بالوسائل الإرشادية المعينة، مثل الكتيبات والنشرات والأشرطة المرئية والمسموعة، وذلك بلغات شعوبها.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٠٤)

الموضوع	تزاحم الحجاج أثناء رمي الجمرات
الخلاصة	الأخذ بالرخص الشرعية يساعد على حل مشكلة الزحام، ومن ذلك: أ ـ جواز رمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة يوم النحر للضعفة من النساء، وكبار السن، والعاجزين، ومن يلازمهم للقيام بشؤونهم. ب ـ جواز الرمي ليلاً عن اليوم السابق، بحيث يمتد وقت الرمي حتى طلوع فجر اليوم الذي يليه، حسب رأي الأكثرية. ج ـ جواز تأخير رمي الجمرات إلى آخر أيام التشريق، وكذا الحكم لو أخر الحاج رمي يوم إلى الغد، فيرمي رميين. د ـ جواز توكيل العاجز عن الرمي لغيره من الحجاج.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٥هـ

قرار رقم (٢٢٠)
وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٤هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه. وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته الاستثنائية السابعة عشرة المنعقدة في مقره بمدينة الرياض يوم السبت الموافق ١٣/١١/١٤٢٥هـ؛ درس موضوع تزاحم الحجاج أثناء رمي الجمرات، والمشكلات، والحوادث المترتبة على ذلك؛ من الناحية الشرعية، والحلول الممكنة والمتاحة شرعاً، لتلافي هذا التزاحم بناء على ما ورده من خادم الحرمين الشريفين ـ حفظه الله ـ بصورة البرقية الموجه أصلها إلى صاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبد العزيز وزير الشؤون البلدية والقروية ذات الرقم (٣٥٣٢٥) والتاريخ ٨ ـ ٩/٧/١٤٢٥هـ، وبناء على ما ورده من صاحب

السمو الملكي ولي العهد، ونائب رئيس مجلس الوزراء، ورئيس الحرس الوطني بالبرقية رقم (٢/ب/ ٤٢٦١٥) وتاريخ ١٦/ ٨/ ١٤٢٥هـ.

وقد استعرض المجلس هذه المشكلة في ضوء العناصر الآتية:

أولاً: الاطلاع على بعض التقارير والبحوث، والدراسات المتعلقة بهذه المشكلة التي وردته من الجهات ذات العلاقة التي تقوم على خدمة الحجاج في هذه المشاعر، وعلى رأسها وزارة الداخلية ببرقيتها رقم (١/م١/ ش٦٠٥٩٥) وتاريخ ٧/ ١١/ ١٤٢٥هـ المتضمنة أن هناك أسباباً كثيرة للمشكلة موضوع البحث؛ من أهمها:

١ ـ عدم معرفة كثير من الحجاج بأحكام الحج، وبالأساليب الصحيحة في التعامل في أثناء الزحام، وبخاصة في الأماكن التي تكتظ بالحجاج في ساعات محدودة.

٢ ـ مسارعة مواكب الحجيج في وقت واحد، وباتجاه واحد نحو المكان المقصود، وبخاصة انطلاقهم من مزدلفة، باتجاه جمرة العقبة، ومن ثَمَّ التوجه إلى الحرم لأداء طواف الإفاضة.

٣ ـ نزوع بعض حملات الحجاج إلى التسابق للوصول إلى الأماكن المقصودة في وقت واحد، دون مراعاة السعة التي تسمح بها الطرق.

٤ ـ مجيء الحجاج من بلدان عديدة، واختلاف طبائعهم وعاداتهم، وعدم قدرة الكثير منهم على التعامل مع تنظيمات الحج، التي تصدرها الجهات المختصة في المملكة، وعدم معرفتهم اللغة العربية، مع عدم الاهتمام بما يوجه إليهم من إرشادات وتعليمات.

٥ ـ وجود خلل في عملية تفويج الحجاج إلى جسر الجمرات.

٦ ـ قيام بعض الحجاج بحمل أمتعتهم أثناء الرجم وتعثرهم بها.

٧ ـ ضعف التوجيه والإرشاد.

٨ ـ الافتراش والمباسط غير النظامية في هذه المنطقة.

ثانياً: استعراض المجلس للجهود الكبيرة المتواصلة التي قامت وتقوم بها حكومة المملكة العربية السعودية للتخفيف من آثار الزحام مقدراً لها ذلك

تقديراً عالياً، ومشيداً برعايتها لمواكب الحجيج، وعنايتها بهم، ومتابعتها لشؤونهم، وحرصها على راحتهم، وتوفير الأمن لهم، وحمايتهم، وحل المشكلات التي تواجههم في حجهم، مما يعينهم على أداء حجهم في يسر وسهولة، ومن أهم هذه الجهود:

١ ـ إزالة المباني على جنبتي طريق الجمرات، والواقعة حول الجمرات.

٢ ـ فتح الطرق وتعبيدها، وإقامة الجسور، وشق الأنفاق لسهولة الحركة من هذه المنطقة وإليها.

٣ ـ إنشاء جسر جديد مكون من خمسة مستويات (أدوار) بدلاً من مستويين.

ثالثاً: يرى المجلس لمعالجة أسباب الزحام أو التخفيف منها ما يأتي:

١ ـ الأخذ بالرخص الشرعية يساعد على حل هذه المشكلة، ومن ذلك:

أ ـ جواز رمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة يوم النحر للضعفة من النساء، وكبار السن، والعاجزين، ومن يلازمهم للقيام بشؤونهم.

ب ـ جواز الرمي ليلاً عن اليوم السابق، بحيث يمتد وقت الرمي حتى طلوع فجر اليوم الذي يليه، حسب رأي الأكثرية.

ت ـ جواز تأخير رمي الجمرات إلى آخر أيام التشريق، وكذا الحكم لو أخر الحاج رمي يوم إلى الغد، فيرمي رميين.

ث ـ جواز توكيل العاجز عن الرمي لغيره من الحجاج.

٢ ـ الاقتراحات التي يوصي المجلس بالأخذ بها لتسهم في معالجة هذه المشكلة، ومن أهمها:

أ ـ دعوة الحكومات، والهيئات، والمنظمات لتوعية الحجاج بأحكام المناسك، وتعريف الحجاج بمقاصد الحج في العبادة والتربية، والأخلاق، والنظام والتمسك بكل ما يعين على أن يكون الحج مبروراً بواسطة وسائل الإعلام المختلفة، وذلك في وقت مبكر.

ب ـ التذكير الدائم بقدسية الحج وأماكنه، وما يرتبط بهذه القدسية من ضرورات خُلُقية تقضي بوجوب ابتعاد الحجاج عن التوتر، والجدل، وتجنب

الاختلاف المعرقل لسير مواكب الحج: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ت ـ تثقيف الحجاج وتوعيتهم توعية إسلامية، بشأن التعامل مع الزحام، وتعريفهم بآداب الإسلام في التعامل مع الأفراد والجماعات، والأنظمة.

ث ـ تعريفهم بأنظمة الحج، التي تصدرها الجهات المسؤولة في المملكة عن تنظيم الحج والإشراف على مواكبه والالتزام بها، لما تحققه من الفائدة للحجاج، وتجنبهم الضرر والأذى.

ج ـ إرشاد الحجاج وتعريفهم بمضار المسارعة، وفوائد السكينة والرفق، والأناة في تأدية حج مبرور، وتذكيرهم دائماً بفوائد الصبر والتعاون مع المسلمين، وجزاء ذلك عند الله تعالى القائل في محكم التنزيل: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

ح ـ ترسيخ معاني الأخوة الإيمانية بين الحجاج، وتذكيرهم بقواعد الأخلاق الفاضلة والتعامل الإسلامي الراقي، وبث روح التراحم والتفاهم، والتعاطف والتعاون بينهم، والتحذير من العنف والقسوة، والإضرار بالآخرين، والتذكير الدائم بالتوجيه النبوي: «لم يدخل الرفق في شيء إلا زانه ولم ينزع من شيء إلا شانه».

خ ـ العمل على تفويج الحجاج إلى الجمرات، وبخاصة في يومي النحر، واليوم الثاني عشر.

د ـ دعوة جهات إرشاد الحجيج، وبخاصة وزارة الحج إلى الاستعانة في التوعية والإرشاد والتنظيم، بوسائل التقنية الحديثة.

ذ ـ منع الجلوس والنوم، والبيع، وسائر التجمعات في الطرق المؤدية إلى الجمرات.

ر ـ العمل على تنظيم ذهاب الحجاج إلى الجمرات، بحيث لا يكون اتجاههم إلى الرمي في وقت واحد.

ز ـ ترتيب الرمي لضيوف المملكة الذين يحتاجون إلى إجراءات أمن خاصة بأن يرموا في الليل، أو أن يؤخروا نفرتهم إلى اليوم الثالث عشر.

هذا وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

❐ ❐ ❐

بسم الله الرحمن الرحيم

وجهة نظر

الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد:

فوجهة نظري نحو قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٠) وتاريخ ١٤/ ١١/ ١٤٢٥هـ تتلخص فيما يلي:

أولاً: أوافق على جميع ما جاء في القرار من ذكر أسباب الازدحام في رمي الجمار ومعالجة هذه الأسباب بذكر طرق القضاء عليها.

ثانياً: أرى أن الباعث الأول لهذا الاجتماع الطارئ لمجلس الهيئة هو النظر في حكم الرمي قبل الزوال في ضوء تكاثر الحجاج ومضاعفة الازدحام، وما نتج عن ذلك من أضرار وصل بعضها إلى الهلاك، ولاسيما في اليوم الثاني من أيام التشريق الذي هو اليوم الأول من النفر أي التعجل.

وحيث إن القرار لم يتعرض لهذا الموضوع بصفة واضحة وصريحة، ونظراً إلى إنني أحد أعضاء المجلس، وأن الرغبة السامية موجهة إلى الجميع، وأن على كل عضو أن يوضح وجهة نظره ببيان مفصل، وعليه فأرى أن من آكد معالجة الازدحام أثناء رمي الجمار الأخذ بما أخذ به مجموعة من أئمة الإسلام وعلمائهم، ومنهم: أبو حنيفة، وأحمد، وعطاء، وطاووس، وإسحاق، ومحمد الباقر، والأسنوي، والرافعي، وابن الجوزي، وابن عقيل.

قال بعضهم بجواز الرمي قبل الزوال مطلقاً. وقال بعضهم: بجواز الرمي قبل الزوال يوم النفر الأول الذي هو اليوم الثاني من أيام التشريق.

ونظراً إلى أن هذا القول بجواز الرمي قبل الزوال يوم النفر الأول مما تقتضيه الضرورة، وحيث إن وقت الرمي هذا اليوم بعد الزوال لا يتجاوز الثلاث ساعات باعتبار واقع الحال من أن أكثر الحجاج يتعجلون هذا اليوم،

ويفرض على كل واحد منهم من قِبل مراجعهم أن يتواجدوا في أمكنة إقامتهم بعد صلاة العصر في مكة المكرمة.

وتعليل القول بجواز الرمي قبل الزوال يتضح فيما يلي:

أولاً: ليس في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسوله محمد ﷺ قول صريح في تحديد وقت الرمي بدءاً من الزوال، وليس فيهما نص صريح في النهي عن الرمي قبل الزوال.

والاحتجاج على منع الرمي قبل الزوال بفعله ﷺ وقوله: «**خذوا عني مناسككم**». غير ظاهر.

فكثيراً من أفعاله ﷺ في الحج هي على سبيل الاستحباب.

وكلام علماء الأصول في تكييف فعله ﷺ من حيث الوجوب، أو الاستحباب، أو الإباحة معلوم ومذكور في موضعه من كتب الأصول، وأن مجرد الفعل لا يقتضي شيئاً من ذلك، وكثير من أفعاله ﷺ في أعمال الحج كانت على سبيل الاستحباب، ولم يحتج أحد على وجوبها بقوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**».

ثانياً: صح عن رسول الله ﷺ أنه رخص للرِعَاء والسقاة برمي جمار اليومين من أيام التشريق متقدماً أو متأخراً؛ ولم ينههم ﷺ عن الرمي قبل الزوال.

وتأخير البيان عن وقت الحاجة منزه عنه رسول الله ﷺ.

ثالثاً: ذكر مجموعة من أهل العلم أن للحاج تأخير رمي جماره إلى آخر يوم من أيام التشريق فيرميها مرتبة على الأيام السابقة.

وذكروا من تعليل ذلك أن أيام التشريق مع يوم العيد وقت واحد للرمي، وأن الرميَ آخرَ يوم لجميع أيام التشريق رميُ أداء؛ لا رميَ قضاء، واستدلوا على جواز ذلك بترخيصه ﷺ للرِعاء والسقاة بتقديم الرمي، أو تأخيره.

ولا يخفى أن غالب العبادات لها أوقات تؤدي فيها، ومن ذلك الصلاة. ومن أوقات الصلاة ما يكون أوله وقتَ اختيار، وآخرهُ وقتَ اضطرار كوقت الفجر، ووقت العصر، ووقت العشاء.

وأداء الصلاة في أول وقتها، أو في آخره؛ سواء أكان ذلك في وقت الاختيار أم في وقت الاضطرار يعتبر أداءً لا قضاءً.

وقد قال بعض أهل العلم في تعليل القول بجواز الرمي قبل الزوال: بأن وقت الرمي بعضه وقت اختيار، وذلك من زوال الشمس إلى غروبها، وبعضه وقت اضطرار وهو بقية اليوم بما في ذلك ليله.

ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن الصلاة في وقتها الاضطراري جائزة، وتعتبر أداءً لا قضاءً مع الإثم في التأخير بلا عذر.

فقياس وقت الرمي على وقت الصلاة من حيث الاختيار والاضطرار قياس وارد. وقد قال بهذا بعض أهل العلم في تعليل أن كامل الرمي آخر يوم من أيام التشريق رمي أداء؛ لا رمي قضاء.

ومجموعة من أهل العلم قالوا: بأن كامل يوم العيد، وأيام التشريق وقت واحد للرمي. كما قالوا: بأن الرمي نسك واحد؛ مَن تركه أو ترك بعضه؛ فعليه دم واحد، وأن الرمي عبادة واحدة لا تتعدد بتعدد الجمار، ولا بتعدد أيام الرمي، ولا تُعرف عبادةٌ مؤقتة بوقت لا يجوز فعلها في بعضه.

رابعاً: الترخيص للرعاء والسقاة في تقديم رميهم، أو تأخيره مبعثه رفع الحرج، ودفع المشقة، والأخذ بالتيسير.

ولا شك أن المقارنة بين المشقة الحاصلة على الرعاء والسقاة في تكليفهم برمي جمارهم مع الحجاج أيام التشريق، وبين ما يحصل عليه الحجاج في عصرنا الحاضر من المشقة البالغة والازدحام المميت المقارنة بين الصنفين مقارنة مع مضاعفة الأثر في الأخير، ولئن حصل الترخيص للرعاء والسقاة بجواز تقديم رميهم أو تأخيره؛ لدفع المشقة ورفع الحرج.

فإن الترخيص بتوسعة الوقت للحجاج تؤكد جوازه الازدحاماتُ المميتة والله يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ومن القواعد الشرعية: المشقة تجلب التيسير. احتمال أدنى الضررين لتفويت أعلاهما، الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الفردية، إذا ضاق الأمر اتسع.

خامساً: الخلاف في حكم الرمي في الليل أقوى من الخلاف في حكم

الرمي قبل الزوال؛ حيث إن القول بجواز الرمي في الليل قول ضعيف.

ومع ذلك صدر قرار هيئة كبار العلماء بجواز الرمي في الليل إلى طلوع الفجر، وذلك لرفع الحرج ودفع المشقة، والأخذ بالتيسير مع أن القول بعدم جواز الرمي في الليل قول جمهور أهل العلم. ولكن الفتوى تتغير بتغير الأحوال والظروف؛ فصدرت الفتوى بجواز ذلك.

سادساً: لا نظن وجود منازع ينازع في أن رمي الجمار في عصرنا الحاضر فيه من المشقة، وتعريض النفس للهلاك ما الله به عليم.

ولا يخفى أن الاضطرار يبيح للمسلم تناول المحرم؛ لدفع هلاك النفس غير باغٍ ولا عادٍ.

فالاحتجاج على الجواز بالاضطرار متجه، بل إن الحاجة المُلِحَّة قد تكون سبباً لجواز الممنوع كجمع صلاة الظهر مع العصر، وصلاة المغرب مع العشاء جمع تقديم، أو تأخير لمطر، أو برد، أو مرض، أو غير ذلك من الأسباب المعتبرة، وهذه الأسباب المسوغة لذلك أضعف من أسباب جواز الرمي قبل الزوال في عصورنا الحاضرة.

سابعاً: جاء عن الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواية من الشيخ عبد الله بن عقيل في كتابه «الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة» في معرض تعليق الشيخ عبد الرحمن على رسالة الشيخ عبد الله ابن محمود رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حكم الرمي قبل الزوال.

قال الشيخ عبد الرحمن ما نصه: ويمكن الاستدلال عليه بقول النبي ﷺ لما كثرت عليه الأسئلة من سأل عن التقديم والتأخير والترتيب «افعل ولا حرج».

وأحسن من هذا الاستدلال؛ الاستدلال بحديث ابن عباس المذكور حيث قال له رجل رميت بعدما أمسيت قال: «افعل ولا حرج».

ووجه ذلك أنه يحتمل أن قوله بعد ما أمسيت. أي بعد ما زال الزوال؛ لأنه يسمى مساءً، ويحتمل أن يكون بعد ما استحكم المساء وغابت الشمس، فيكون فيه دلالة على جوازه بالليل.

ودليل أيضاً على جوازه قبل الزوال؛ لأن السؤال عن جواز الرخصة في

الرمي بعد المساء؛ كالمتقرر عندهم جوازه في جميع اليوم؛ بل ظاهر حال السائل تدل على أن الرمي قبل الزوال هو الذي بخاطره، وإنما أشكل عليه الرمي بعد الزوال، فلذلك سأل عنه النبي ﷺ.

وذكر رحمه الله دليلاً آخر حيث قال: إن أيام التشريق كلها ليلها ونهارها أيام أكل وشرب، وذكر لله، وكلها أوقات ذبح ليلها ونهارها، وكلها على القول الصحيح أوقات حلق، وكلها يتعلق بها على القول المختار طواف الحج، وسعيه في حق غير المعذور، وإنما يتفاوت بعض هذه المسائل في الفضيلة، فكذلك الرمي.

وقال وفِعلُ النبي ﷺ لا يدل على تعيين الوقت؛ بل على فضيلته فقط.

وذكر رحمه الله ما نقله صاحب الإنصاف عن ابن الجوزي، وعن ابن عقيل في الواضح جواز ذلك قبل الزوال في الأيام الثلاثة. ثم ختم تعليقه رحمه الله بقوله: فأنت إذا وازنت بين استدلال صاحب الرسالة واستدلال الجمهور رأيتها متقاربة إن لم تقل: تكاد أدلته تُرَجِح). اهـ[1].

وغني عن البيان القول بأن للقول وبالقول بجواز الرمي قبل الزوال سلف من العلماء، وتبرير معتبر لهذا القول، وليس في القول به مصادمة لنص صريح من كتاب الله تعالى، أو من سنة رسوله ﷺ، أو شذوذ في القول به.

ونظراً إلى أن الاضطرار يقوى ويتأكد في اليوم الأول من يومي النفر، وأن قاعدة الترخيص للاضطرار مشروطة بالاقتصار على تغطية الحاجة الدافعة للاضطرار. فأرى جواز الرمي قبل الزوال يوم النفر الأول من أيام التشريق، وأن القول بذلك يعتبر من أهم أسباب القضاء على آثار الازدحام. والله المستعان وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

عضو هيئة كبار العلماء
عبد الله بن سليمان المنيع
حرر في ١٤٢٥/١١/١٤هـ

❐ ❐ ❐

(١) (ص٣٤٢ ـ ٣٤٤).

وثيقة رقم (٢٠٥)

الموضوع	تنظيم حجاج الداخل
الخلاصة	تأكيد ما جاء في القرار السابق، وهو: أنه لا مانع من وضع تنظيم للحجاج السعوديين، ومن ذلك: ألا تسمح الحكومة لمن حج بتكرار الحج إلا بعد خمس سنوات، ما دامت الضرورة تدعو إلى ذلك؛ إسهاماً في التخفيف على الحجاج، وإعانةً لهم على أداء مناسك الحج، ودفعاً للحرج والمشقة عنهم.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٦هـ

قرار رقم (٢٢٤)
وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فقد سبق لمجلس هيئة كبار العلماء أن أصدر قراره رقم (١٨٧) وتاريخ ٢٦/٣/١٤١٨هـ حول موضوع تنظيم حجاج الداخل من السعوديين، ووضع إجراء ينظم أوضاعهم، نظراً لضيق المكان في المشاعر المقدسة، والزيادة المطردة في عدد الحجاج سنة بعد أخرى.

ولقد أعاد المجلس دراسة هذا الموضوع، وذلك بمناسبة كثرة الحجاج من الداخل ومن الخارج، مع وجود الإصلاحات والإنشاءات المتعددة في مكة المكرمة، وفي المشاعر المقدسة، مما يتطلب زيادة النظر في سلامة الحجاج، والسعي الدائب لدرء الأخطار عنهم، ومنع ما يكون سبباً في وقوع الحوادث والكوارث، نتيجة الأعداد المتزايدة في الأماكن المختلفة في المشاعر.

وقد اطلع المجلس على قراره المشار إليه آنفاً، والذي جاء فيه:

(أنه بعد الدراسة والمناقشة، والتأمل والتماس الحلول والعلاج المناسب

لتخفيف المعاناة والمشقة عمن يريد أداء مناسك الحج، ومنع الأضرار المترتبة على شدة الزحام أو تقليلها.

فإن مجلس هيئة كبار العلماء بالأكثرية لا يرى ما يمنع من وضع تنظيم للحجاج السعوديين، ومن ذلك أن لا تسمح الحكومة لمن حج إلا بعد خمس سنوات كما هو المعمول به مع المقيمين في المملكة من غير السعوديين، ما دامت الضرورة تدعو إلى ذلك، إسهاماً في التخفيف على الحجاج، وإعانة لهم على أداء مناسك الحج، ودفعاً للحرج والمشقة عنهم، عملاً بقول الله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. الآية.

وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقول النبي ﷺ: **«يسروا ولا تعسروا»**، وقوله ﷺ: **«من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»**. انتهى.

وإن المجلس ليؤكد على ما سبق أن صدر منه في ذلك، ويوصي المواطنين والمقيمين في المملكة بمراعاة هذا الأمر، والاستجابة للتعليمات التي تضعها الدولة لتنظيم الحج، بحيث يلتزم الجميع بعدم تكرار الحج إلا بعد مضي خمس سنوات، إعانة للحجاج على أداء مناسكهم بيسر وسهولة، ومنعاً للأضرار والحوادث التي تنجم عن الازدحام، والتدافع في بعض المواقع.

هذا وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٠٦)

الموضوع	توسعة أوقات رمي الجمرات وحكم المبيت في منى
الخلاصة	يبدأ وقت الرمي في الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة بعد زوال الشمس، إلا أنه لو رمى أحد قبل زوال الشمس لضرورة شديدة فلا يجب عليه الدم؛ عملاً بقول الإمام أبي حنيفة رحمه الله. ويسن للحجاج المبيت في منى في أيام منى، ولو اضطر أحد إلى الإقامة خارج منى لضيق المكان أو لتدبير من الحكومة السعودية فلا حرج فيه.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٨هـ

قرار رقم ٦٧ (١٦/١)
بشأن
نوعين من مسائل باب الحج

أ ـ توسيع أوقات رمي الجمرات:

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: بما أن الحج من أهم عبادات الإسلام، ولا يفترضه الشارع على العبد المسلم إلا مرة واحدة في العمر كله، فينبغي على الحجاج الكرام أن يلتزموا في هذه العبادة بأفضل الطرق المشروعة التي وردت بها السُّنَّة الشريفة، ويقوموا بمراعاة جوانب الاحتياط في أدائها ما أمكن.

ويجدر بالذكر هناك أن أوقات رمي الجمرات في الأيام الثلاثة (اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر من شهر ذي الحجة) تتسع اتساعاً كافياً، وهناك متسع للرمي في كل يوم إلى طلوع الصبح الصادق لليوم القادم، وعليه فلو اختار الحجاج الكرام الأوقات المناسبة لأحوالهم وظروفهم فسوف لا

يجدون الصعوبة ولا يتعرضون للحوادث والتي غالباً ما تحدث بسبب عدم المعرفة والاستعجال في الأمر.

ثانياً: يكره لعامة الناس أن يقوموا بالرمي في العاشر من ذي الحجة قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الصبح الصادق، غير أنه يجوز للنساء والمعاقين والضعفاء والمرضى ومن في حكمهم الرمي في هذه الأوقات بدون كراهة.

ثالثاً: لا يجوز لأحد الرمي من منتصف الليل في العاشر من ذي الحجة، وذلك لأنه لا يدخل وقت الرمي حينذاك.

رابعاً: يبدأ وقت الرمي في الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة بعد زوال الشمس، ويبقى إلى الصبح الصادق للتاريخ القادم، لذا فينبغي الرمي في هذه الأوقات، وعلى الذين يقومون بأداء الحج المفروض رعاية هذا الجانب إلا أنه لو رمى أحد قبل زوال الشمس لضرورة شديدة فلا يجب عليه الدم عملاً بقول الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

خامساً: لا يكره الرمي في الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة بعد غروب الشمس نظراً إلى واقع الزحام الحالي.

سادساً: لا يلزم الحاج إذا أقام هو في منى إلى ما بعد غروب الشمس رمي الثالث عشر من ذي الحجة، أما إذا طلع الصبح الصادق للثالث عشر من ذي الحجة في منى فيلزمه رمي الثالث عشر من ذي الحجة.

ب ـ حكم المبيت في منى:

أولاً: يسن للحجاج المبيت في منى في أيام منى، لذا فينبغي لهم أن يتجنبوا ترك سنة عظيمة من سنن الحج.

ثانياً: فلو اضطر أحد إلى الإقامة خارج منى لضيق المكان أو لتدبير من الحكومة السعودية فلا حرج فيه.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٠٧)

الموضوع	**حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض لأجل الحج**
الخلاصة	يجوز استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض لأجل الحج بعد استشارة طبيب مختص
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تستعمل حبوباً تمنع العادة أو تؤخرها في وقت الحج؟

الجواب: يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب منع الحيض وقت الحج خوفاً من العادة، ويكون ذلك بعد استشارة طبيب مختص محافظة على سلامة المرأة، وهكذا في رمضان إذا أحبت الصوم مع الناس.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٠٨)

الموضوع	**الاستفادة من اللحوم في منى أيام الحج**
الخلاصة	تطوير المسالخ الحالية وإنشاء مسالخ متعددة وإيجاد البرادات الكافية لحفظ اللحوم الصالحة وتوعية الحجاج في أحكام الهدي
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٠هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء

قرار رقم ٧٦ وتاريخ ١٤٠٠/٦/٢٢هـ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله محمد وعلى آله وصحبه. وبعده:

ففي الدورة الاستثنائية الرابعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض من ١٨/٦/١٤٠٠هـ حتى ٢٢/٦/١٤٠٠هـ. نظر المجلس في موضوع **الاستفادة من اللحوم التي تكون في منى أيام الحج** بناءً على الأمر السامي رقم ٣/ح/٩٩٧٩ وتاريخ ٢٣/٤/١٤٠٠هـ. الذي يتضمن رغبة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء في بحث الموضوع المذكور بحضور كل من سعادة المهندس عبد القادر كوشك أمين العاصمة المقدسة، وسعادة المهندس عبد العزيز غندورة مدير مشروع منى.

واستعرض ما سبق أن قرره في شأن اللحوم برقم (٤٣) وتاريخ ١٣/٤/١٣٩٦هـ ورقم (٦٠) بتاريخ ١٢/٤/١٣٩٨هـ وما أصدره المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في الموضوع في دورته السابعة عام ١٣٨٥هـ. كما استعرض خطاب معالي وزير الأشغال العامة والإسكان بالنيابة رقم ١/٢٥٠/٢٥٥/٤٠٠م في ١/٤/١٤٠٠هـ. وما ذكره معاليه من أن نتيجة الدراسات الفنية في الوزارة وإدارة مشروع منى تدل على **أنه يلزم توافر ثمانية**

آلاف جزار وخمسمائة طبيب بيطري لكل مائتي ألف رأس من الغنم.

كما استمع إلى الشرح الذي قدمه المهندس عبد العزيز غندورة بناء على الدراسات المشار إليها، كما استمع أيضاً إلى المعلومات التي قدمها سعادة المهندس عبد القادر كوشك عن الوضع الحالي للمجازر في منى واللحوم التي تكون فيها، **حيث ذكر أنه يوجد مجزرتان في منى وخمس مجازر أخرى خارجها**، وأن الصالح من الأغنام المذبوحة يؤخذ ويستفاد منه إلا النزر القليل ولا يترك إلا الهزيل الضعيف.

وبعد ذلك ناقش المجلس فكرة إقامة المشاريع على ضوء نتيجة الدراسة التي ذكرها معالي وزير الأشغال العامة والإسكان بالنيابة بخطابه المذكور وشرحها سعادة المهندس عبد العزيز غندورة، فظهر للمجلس أنه يترتب على إنفاذ تلك المشاريع المقترحة صعوبات ومشكلات فنية وعملية وتحتاج إلى نفقات باهظة تكلف الدولة أضعاف قيمة تلك اللحوم، **ومن أجل ذلك رأى الاستغناء عنها بالبديل التالي:**

١ ـ تطوير المسالخ الحالية لتستوعب أعداداً كبيرة من الذبائح وإنشاء مسالخ متعددة على مداخل ومخارج منى وفي أماكن متفرقة من الحرم بالقدر الذي يكفي مع استمرار تمكين الحجاج من مباشرة ذبح هداياهم إذا رغبوا في ذلك وأخذ ما يشاؤون من لحومها.

٢ ـ العمل على إيجاد المجالب المناسبة بجوار كل مسلخ ومنع الناس من بيع ما لا يجزئ شرعاً من الهزيل والمريض ونحوها.

٣ ـ إيجاد البرادات الكافية لحفظ اللحوم الصالحة التي يستغني عنها الحجاج إلى أن توزع على فقراء الحرم حسب الإمكان.

٤ ـ أن تقوم الجهات المعنية بتوعية الحجاج في داخل المملكة وخارجها في أحكام الهدي وما يجب أن يكون عليه وما يلزمهم نحوه.

٥ ـ يجوز للحكومة تنظيم الاستفادة من سواقط الهدي التي تترك في المجازر مثل الجلد والعظام والصوف ونحو ذلك مما ترى فيه المصلحة لفقراء الحرم مما يتركه أهله رغبة عنه.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

وثيقة رقم (٢٠٩)

الموضوع	حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم
الخلاصة	هدي التمتع والقران يجوز نقله إلى خارج الحرم، وأما الفدية التي تذبح داخل الحرم فلا ينقل منها شيء لأنها لفقراء الحرم
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٤٠٠هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء
قرار رقم ٧٧ وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢١هـ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

ففي الدورة السادسة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بالطائف ابتداء من يوم السبت الموافق ١٢/ ١٠/ ١٤٠٠هـ حسب تقويم أم القرى حتى الحادي والعشرين منه بحث المجلس **حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم**.

بناءً على ما تقرر في الدورة الخامسة عشرة من دراسة هذا الموضوع بعد أن تعد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً فيه يوضح حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات ونحوها إلى أماكن تقع خارج الحرم، وهل يجوز توزيعها خارج الحرم مطلقاً أو عند استغناء فقراء الحرم؟ وهل يفرق بين الهدايا الواجبة من أجل التمتع والقران وبين الواجبة بفعل محظور أو ترك واجب؟

وقد درس المجلس البحث المذكور ورجع إلى قراره رقم (٧٦) الذي أصدره في الدورة الاستثنائية الرابعة، المتضمن عدة مقترحات للاستفادة من اللحوم التي تكون في منى أيام الحج وهي:

١ ـ تطوير المسالخ الحالية لتستوعب أعداداً كبيرة من الذبائح وإنشاء مسالخ متعددة على مداخل ومخارج منى وفي أماكن متفرقة من الحرم بالقدر الذي يكفي مع استمرار تمكين الحجاج من مباشرة ذبح هداياهم إذا رغبوا في ذلك وأخذ ما يشاؤون من لحومها.

٢ ـ العمل على إيجاد المجالب المناسبة بجوار كل مسلخ ومنع الناس من بيع ما لا يجزئ شرعاً من الهزيل والمريض ونحوهما.

٣ ـ إيجاد البرادات الكافية لحفظ اللحوم الصالحة التي يستغني عنها الحجاج إلى أن توزع على فقراء الحرم حسب الإمكان.

٤ ـ أن تقوم الجهات المعنية بتوعية الحجاج في داخل المملكة وخارجها في أحكام الهدي وما يجب أن يكون عليه وما يلزمهم نحوه.

٥ ـ يجوز للحكومة تنظيم الاستفادة من سواقط الهدي التي تترك في المجازر مثل الجلد والعظام والصوف ونحو ذلك مما ترى فيه المصلحة لفقراء الحرم مما يتركه أهله رغبة عنه.

وبعد مناقشة الموضوع وتداول الرأي فيه رأى المجلس بالأكثرية إصدار قرار يوضح الحكم في نقل اللحوم من الحرم إلى خارجه، حيث كان القرار السابق مختصاً باللحوم التي تبقى فيه.

وبناءً على هذا، فإن ما يذبحه الحاج ثلاثة أنواع:

١ ـ **هدي التمتع والقران**، فهذا يجوز النقل منه إلى خارج الحرم، وقد نقل الصحابة رضوان الله عليهم من لحوم هداياهم إلى المدينة، ففي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا لا نأكل من لحوم بُدننا فوق ثلاث منى، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا.

٢ ـ ما يذبحه الحاج داخل الحرم **جزاء لصيد أو فدية** لإزالة أذى أو ارتكاب محظور أو ترك واجب، فهذا النوع لا يجوز نقل شيء منه لأنه كله لفقراء الحرم.

٣ ـ ما ذبح خارج الحرم من **فدية الجزاء أو هدي الإحصار أو غيرهما** مما يسوغ ذبحه خارج الحرم، فهذا يوزع حيث ذبح ولا يمنع نقله من مكان ذبحه إلى مكان آخر.

وأن المجلس يوصي جميع الحجاج بأن يختاروا الجيد الطيب لهداياهم وذبائحهم، وأن يعلموا أنه يجب عليهم توزيعها حسب ما شرع الله ورسوله، ولا يجوز لهم ذبحها وتركها دون أن ينتفع بها أحد من المسلمين.. والله ولي التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

هيئة كبار العلماء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢١٠)

الموضوع	تعليب جزء من لحوم الهدي والأضاحي
الخلاصة	يجوز تعليب جزء مما زاد من لحوم الهدي والأضاحي، مع ملاحظة الاستفادة من جميع أجزاء الهدي والأضاحي لمصلحة فقراء الحرم، وما زاد يصرف لغيرهم من المحتاجين؛ لما يترتب على هذا المشروع من مصالح متصلة بحاجة الفقراء، مع كون ذلك متوافقاً مع النصوص والقواعد الشرعية.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٤٣٥هـ

قرار رقم (٢٤٣)
في ١٤٣٥/٢/١٢هـ

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فقد استعرضت هيئة كبار العلماء في دورتها التاسعة والسبعين المنعقدة في مدينة الرياض ابتداء من يوم الأحد ١٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ الكتاب الموجه إلى سماحة المفتي العام ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء من معالي رئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية ذا الرقم (٢٤/ ١٠/ ٢١١) في ٧/ ٨/ ١٤٣٤هـ والذي جاء فيه: (وأفيد سماحتكم عن رغبة لجنة الإفادة من الهدي والأضاحي المشرفة على أعمال مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدي والأضاحي في التماس مرئياتكم الشرعية حيال فكرة تعليب جزء من لحوم الهدي والأضاحي).

وقد ورد في الكتاب المذكور الدواعي والمميزات لهذا المقترح.

وبعد أن استعرضت الهيئة القرارات الصادرة عنها ذات الصلة، ومنها القرار ذو الرقم (٤٣) في ١٣/ ٤/ ١٣٩٦هـ والذي جاء في فقرته الخامسة ما

نصه: (يجوز للحكومة تنظيم الاستفادة من سواقط الهدي التي تترك في المجازر مثل الجلد والعظام والصوف ونحو ذلك مما ترى فيه المصلحة لفقراء الحرم مما يتركه أهله رغبة عنه).

والقرار ذو الرقم (٧٧) في ٢١/ ١٠/ ١٤٠٠هـ وفيه: (هدي التمتع والقِران؛ فهذا يجوز النقل منه إلى خارج الحرم، وقد نقل الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ من لحوم هداياهم إلى المدينة، ففي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث مِنى؛ فرخص لنا النبي ﷺ فقال كلوا وتزوّدوا فأكلنا وتزودنا»).

والقرار ذو الرقم (١٢١) في ٢٤/ ١٠/ ١٤٠٤هـ بخصوص الاستفادة من لحوم الهدي والأضاحي ولِما رأت الهيئة من مصالح تترتب على إقامة هذا المشروع خاصة تلك المتصلة بحاجة الفقراء وأن ذلك متوافق مع النصوص والقواعد الشرعية المقررة في هذا الباب، فإن هيئة كبار العلماء تقرر إجازة تعليب جزء مما زاد من لحوم الهدي والأضاحي مع ملاحظة الاستفادة من جميع أجزاء الهدي والأضاحي لمصلحة فقراء الحرم وما زاد يصرف لغيرهم من المحتاجين.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢١١)

الموضوع	نوازل الحج
الخلاصة	ـــــ
المصدر	كتاب النوازل في الحج للباحث علي الشلعان
التاريخ	١٤٣١هـ

من كتاب النوازل في الحج للباحث علي الشلعان

٨ ـ أن حصول التأشيرة والتصريح للحج شرط وجوب وليس شرط لزوم أداء.

٩ ـ لا يجوز لمن وجب عليه الحج أن ينيب غيره لعذر يرجى زواله.

١٠ ـ لا يجوز بيع تصاريح الحج أو تأشيراته على غير من أعطيت له.

١١ ـ تحريم التحايل على أنظمة الحج بأي نوع من الحيل.

١٢ ـ استصدار الخطاب البنكي؛ أو خطاب الضمان لحملات الحج لا بأس به؛ إذا لم يأخذ البنك عليه أجرة إلا ما يوازي المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان فحسب.

١٣ ـ جواز إيداع المبلغ المطلوب للحج في البنك الربوي؛ إذا كان لا يتمكن من الحج إلا بذلك، وترك الحج من أجل هذا الأمر لا يعتبر عذراً في تأخير الحج؛ إذا كان الشخص قادراً مستطيعاً لذلك.

١٤ ـ أن نقل الحجاج عمل تجاري محض، وبناء عليه؛ فإن الإعلان عنه حكمه حكم سائر الإعلانات عن السلع التجارية، لا بدّ أن يراعي فيه الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية.

١٥ ـ أخذ المال لمرافقة حملات الحج للدعوة والتوجيه لا بد فيه من اعتبار الباعث للعمل والأغلب في القصد، توخياً للإخلاص، وبعداً عن

مواطن الخلاف، ولأنه إذا غلب قصد الدنيا كان الإخلاص هزيلاً ضعيفاً، وتمكن قصد الدنيا من القلب.

١٦ ـ أن من كان متأكداً أن إحرامه بالحج لن يؤثر أدنى تأثير على عمله الموكول إليه، فيجوز له حج الفريضة دون إذن مرجعه، أما إذا كان سيؤثر أو يظن أنه سيؤثر ولو أدنى تأثير، فلا يجوز له ذلك؛ لأن فيه تقديم مصلحة خاصة على مصلحة عامة، ولأن فيه منافاة لموجب وروح العقد الذي بينه وبين من وظفه.

١٧ ـ من أحرم بالحج؛ وعمله مطلوب منه وقت الحج، ولا يمكن تركه: فإن كان يترتب على غيابه فصل من عمله، وليس له مصدر كسب إلا هذا العمل، وكان هذا الأمر متيقناً؛ فهنا قد يعتبر له حكم المحصر يحل بعد ذبح الهدي.

١٨ ـ المكث مع الحملات الحكومية لمن لم يأذن له لا بأس به إذا كان المكان متسعاً، وأما الأكل والشرب فإن كان زائداً فهم أحق به من غيرهم، وإن أذن لهم فهم يستحقون ذلك بالإذن.

١٩ ـ الحج مع الحملات الباهظة الثمن لا ينبغي لعموم الناس، أما من كان يحدث في حقه إسراف أو تبذير، أو تباهٍ وتفاخر؛ فهو في حقه حرام.

٢٠ ـ اشتراط المحرم للمرأة في حج الفريضة، وأن الحج لا يجب بدونه، وأن المرأة إذا لم تجد ذا محرم فهي غير مستطيعة؛ فلا يجب عليها الحج.

٢١ ـ عدم جواز سفر المرأة بالطائرة إلا في حال الضرورة الملحة؛ كعلاج لمرض لا يحصل إلا بالسفر ولا محرم لها، أو رجوعها من بلاد سافرت له بمحرم فمات محرمها، أو رجع عنها ولا محرم يمكن أن يعيدها؛ لامتناع حضوره؛ لما جد من إجراءات السفر والتأشيرات، أو أن حضور المحرم يكلفه ما لا يطيق من المبالغ، ونحو ذلك من الضرورات الواضحة، والضرورة تقدر بقدرها.

٢٢ ـ الخادمة لا يجوز أن تحج مع كفيلها أو غيره بلا محرم، إذ هي امرأة كسائر النساء.

٢٣ ـ يمنع الإحرام من جدة إلا للقادم من سواكن وبور سودان إذا لم يمر بميقات من المواقيت ولم يحاذه.

٢٤ ـ عدم جواز تجاوز أول ميقات مر عليه إلى ميقات آخر على كل حال.

٢٥ ـ أن من رجع إلى الميقات بعد إحرامه بعده لا يسقط عنه الدم.

٢٦ ـ من تجاوز الميقات وأحرم بعده ولم يرجع لأنه لا يحمل تصريحاً؛ فحجه صحيح وفعله حرام؛ من وجهين:

أحدهما: تعدي حدود الله ﷻ؛ بترك الإحرام من الميقات.

الثاني: مخالفة أمر ولاة الأمور الذي أمرنا بطاعتهم في غير معصية الله.

٢٧ ـ إن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج لم يكن متمتعاً سواء وقعت أفعالها في أشهر الحج أو قبلها.

٢٨ ـ من لبس ثوبه لعدم حمله التصريح ليس بمكره، وذلك لأنه متاح له استخراج التصريح بأيسر السبل، ولا يفعل مثل هذه التصرفات إلا الذين يحجون النافلة في سنين متتابعة.

٢٩ ـ أن الحصر يحصل بكل مانع أو حابس يحبس المحرم عن الحرم، وأنه كالمحصر بالعدو سواء بسواء.

٣٠ ـ أن المحصر مطلقاً يحل حين يحصر بعد أن يذبح هديه.

٣١ ـ وجوب الفدية على من تعمد شم الطيب ولكن يقيد هذا القصد بإرادة الاستمتاع بالطيب، أما إذا كان يريد التجربة واختباره؛ هل هو جيد أم رديء؟ فلا فدية عليه.

٣٢ ـ أن الصابون المطيب بالرياحين ونحوها مما لم يتخذ للتطيب يجوز استعماله، أما إذا كان مطيباً بما يتخذ للتطيب كالمسك ونحوه فلا يجوز استعماله.

٣٣ ـ أن الزعفران وغيره من الطيب إذا وضع في طعام أو شراب فذهب ريحه وطعمه جاز للمحرم تناوله سواءٌ طبخ أم لا.

٣٤ ـ أن من مس طيب الكعبة قاصداً فعلق به فعليه الفدية.

٣٥ ـ من كرر لبس زيه من الجنود والأطباء وغيرهم، ولم يكن كفَّر عن اللبس السابق، لا تُكَرر عليه الكفارة؛ ولا يجب عليه إلا كفارة واحدة.

٣٦ ـ أن الأحوط هو ترك لبس الكمامات للرجل؛ خاصة إذا كان يغطي أكثر الوجه.

٣٧ ـ عدم جواز لبس الإزار المخيط، مع القول بعدم منع وضع الحُجزة في أعلى الإزار، ووضع التكة فيها ليربط بها الإزار.

٣٨ ـ حرمة ما ظهر في العصور المتأخرة من وضع قطعة ثالثة تحت الفرج لتستر العورة وتربط بالإحرام بكبسات معدنية.

٣٩ ـ جواز الطواف في الدور الأول والسطح على كل حال؛ سواءً كان زحاماً متصلاً أو غير متصل، وسواءً كان مرتفعاً عن الكعبة أم لا.

٤٠ ـ جواز الطواف على السير الكهربائي لو وجد حتى بغير عذر، أما إذا وجدت الحاجة الماسة واشتد الزحام فإن العذر في هذه الحالة واقع، والقول بالجواز متفق عليه.

٤١ ـ المسعى مشعر مستقل له أحكامه الخاصة؛ على أن هذا الاستقلال لا يمنع الطائف من المرور فيه أثناء طوافه؛ في حال الحاجة الملحة، والزحام الشديد، وعدم القدرة على إكمال الطواف إلا بالنزول فيه، ثم العودة إلى المطاف مرة أخرى وذلك بقدر الحاجة، أما في حال عدم الحاجة فلا يجوز مرور الطائف فيه.

٤٢ ـ جواز نقل المقام من موضعه إلى موضع مسامت لموضعه، يحصل به التوسيع على الطائفين، وراحة المصلين.

٤٣ ـ جواز طواف الحائض إذا استحال بقاؤها وامتنع رجوعها لمكة بيسر وسهولة.

٤٤ ـ توقف الدم بعد نزوله؛ نتيجة أخذ دواء يرفعه؛ لا بد من النظر فيه من حيث علامات الطهر؛ فإن ظهرت اعتبر طهراً مهما قل وقته، وإن لم تظهر فلا يعتبر طهراً ما دام في وقت إمكان نزول الحيض.

٤٥ ـ من حمل النجاسة عالماً بها غير قادر على إزالتها لعذر؛ كمن يحمل قسطرة البول لمرض فيه، أو من أصابه سلس بول أو المستحاضة؛ ومن

هذا حاله فقد جمع بين أمرين: وهما الحدث المستمر، وحمل النجاسة، وقد أجمع أهل العلم على عذرهم، وأن صلاتهم وطوافهم صحيحان.

٤٦ ـ أن طواف النساء مع الرجال على حدة بغير اختلاط هو الفعل الجائز المشروع، وأما طوافهن منفردات عن الرجال؛ بأن يخصص لهن وقت لطوافهن، والرجال لهم وقت، وهذا وإن كان يزيل مفسدة الاختلاط بين الرجال والنساء؛ ولكن النصوص لم تدل عليه، ولم يكن من فعل السلف.

٤٧ ـ وقوع الدعاء بصوت واحد؛ مثل ما يقع في المطاف في هذه الأزمان؛ فهو بلا شك أمر منكر لما فيه من الاجتماع على الدعاء بصوت واحد، وقد عده الشاطبي وغيره من أهل العلم مثالاً على الابتداع في هيئات العبادات وكيفياتها. ولما فيه من رفع الصوت بالدعاء، وفيه تشويش على الطائفين وإيذاء لهم.

وأما تخصيص أشواط الطواف أو السعي بأدعية خاصة، وهذه الأدعية تقرأ من كتب قد خصصت كل شوط بدعاء معين، فهذا كما نص غير واحد من أهل العلم على أنه بدعة محدثة.

٤٨ ـ لا شك أن هذه الدولة المباركة منذ عصرها الأول لم تخرج عن مشورة أهل العلم في أي شأن من شؤون المناسك، ولعل ما حصل من خلاف حول توسعة المسعى من الخلاف السائغ ولله الحمد، وأمر ولي الأمر يرفع الخلاف. وهاهنا بعض المقترحات التي قد تزيل الخلاف ويحصل بها التوضيح للعلماء:

أولاً: تثبيت شهادة من شهد باتساع الصفا والمروة من الشهود في المحكمة الشرعية، مع اعتبار شروط الشهادة المعلومة، وإظهار هذه الشهادة لأهل العلم، وجمع الشهود بالعلماء من الموافقين والمعارضين؛ ليعلم مدى فهم الشهود لما شهدوا به، ويكون هناك زيارة ميدانية تطبيقية على أرض الواقع؛ تجمع بين العلماء والشهود.

ثانياً: عمل مجسات من المنطقة التي تنتهي إليها التوسعة الجديدة جهة الصفا، ومن المنطقة التي تنتهي إليها التوسعة الجديدة في جهة المروة، وعمل مجسات من جبل الصفا ومن جبل المروة ومقارنة العينات، وإظهار هذه الدراسة لأهل العلم والباحثين، ولا شك أن معهد خادم الحرمين الشريفين

لأبحاث الحج لديه الآلية والأجهزة التي يمكن أن تقيس ذلك وتوضحه.

ثالثاً: دراسة المشاريع السابقة وخاصة التوسعة السعودية عام ١٣٧٥هـ والتي أخذ فيها شيء من جبلي الصفا والمروة للتوسعة على الناس، والتي لا شك أن مخططاتها ودراساتها وما فعل فيها على وجه التحديد موجود أو جزء منها، وإبراز تلك الدراسات وبحثها من العلماء وإخبارهم بما تم فيها، واستدعاء المهندسين والمقاولين القائمين على تلك التوسعة الأولى، والذين لا زالوا موجودين أو بعضهم، وجمعهم بأهل العلم ليتحقق أهل العلم من الجزء المزال من الجبلين.

رابعاً: لا شك أن الخلاف في مثل هذه المسائل العلمية الشرعية سائغ، وللعامي أن يقلد من يرى أنه أعلم وأتقى، ولذا لا ينبغي إلزام الناس جميعاً باتباع أحد القولين في الخلافات المعتبرة القوية بطريقة أو بأخرى، ولذا فإن من الحلول القائمة أن يبقى المسعى القديم على حاله؛ في كونه مسارين للذاهب من الصفا إلى المروة، وللقادم من المروة إلى الصفا، وبينهما مسار للعربات بنفس التفصيل السابق، ويجعل في المسعى الجديد نفس التوزيع إلى ثلاثة أجزاء، ومن رأى جواز السعي في الجديد سعى فيه، ومن رأى عدم جواز السعي في المسعى الجديد سعى في القديم، ولا يثرب أحد على أحد، والظن في هذه الحكومة الرشيدة التي ما فتئت تجمع الناس، وتقرب قلوبهم أن تأخذ بهذا الاقتراح أو ما شابهه؛ مما يجمع القلوب ويطمئنها لكمال عبادتها، وأدائها على الوجه الأتم الأكمل، **أقول هذا مع علمي بأن التوسعة قد قامت الآن؛ ولكن ذلك من باب النصيحة لولاة المسلمين وعامتهم، وليتضح لأهل العلم المناط الشرعي، ولكي تتحد الفتوى في ذلك ولا يحصل ما حصل الآن من البلبلة في صفوف طلاب العلم والعلماء بين مجيز ومانع ومتوقف، مما ترتب عليه إفتاء البعض بعدم صحة عمرة المعتمرين، أو حج الحجاج، وأمرهم بإعادة السعي مرة أخرى، والله المستعان.**

٤٩ ـ حد المسعى العلوي هو نهاية ممر العربيات، فبه ينتهي ما بين الصفا والمروة. ولذا الدوران على قبة الصفا وقبة المروة ليس واجباً ولا حتى مستحباً.

٥٠ ـ أن من مرَّ بعرفة بطائرة أو نحوها من المركوبات، وهو يقصد الحج، من بعد زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر؛ فقد أدرك الحج.

٥١ ـ في حال الازدحام لا يجوز الوقوف بعرنة نظراً لورود النص بالنهي عن الوقوف فيها.

٥٢ ـ لو وقف خارج حدود عرفة جهلاً سواءً في الجزء الخارج من عرفة من مسجد نمرة، أو غيره من الأماكن الخارجة عن عرفة؛ فلا حج له، وكذا من فاته الوقوف في عرفة لأي سبب من الأسباب فقد فاته الحج.

٥٣ ـ وقوف المغمى عليه في عرفة يختلف باختلاف حاله؛ فإن كان ممن يسهل رجوعه لأداء الحج مرة أخرى، ولا يشق عليه ذلك فلو قيل بقول لا يجوّز وقوفه لكان سائغاً أخذاً بالاحتياط للعبادة، وخروجاً من هذا الخلاف القوي، وإن كان ممن لا يمكن رجوعه، ويشق عليه ذلك فيمكن أن يقال في حقه بالجواز.

٥٤ ـ أن من لم يستطع دخول المزدلفة حتى طلوع الشمس لتعطل حركة السير أو ازدحامه؛ مع عدم قدرته على ترك وسيلة النقل ـ ومن ثم وصوله إلى مزدلفة ـ إما لخوفه على نفسه أو أهله أو ماله، فلا يجب عليه دم لوجود العذر.

٥٥ ـ من مرَّ بالمزدلفة فقط معذوراً بفعله؛ وذلك لعدم قدرته على التوقف؛ لأنه منع منه، أو عدم قدرته على الرجوع بعد أن خرج منها، فالمعذور يكفيه المرور، ولا يجب عليه دم.

٥٦ ـ من ترك المبيت بالمزدلفة أو منى للقيام على مصالح الحجاج فلا يجب عليه بتركه دم.

٥٧ ـ إذا وجد في السيارة العدد الكثير من الأقوياء وعدد من الضعفة؛ فلا يخلو الحال إما أن ينتظر الضعفة حتى ينصرفوا مع الجميع وهذا أفضل بلا شك، فإن كان الضعفة لا يستطيعون المكث؛ فإما أن يستطيع الأقوياء ـ ممن معهم في السيارة ولا يحتاج لهم الضعفة ـ البقاء في مزدلفة وينصرف الضعفة ومن يحتاجون فهذا أولى ـ بلا شك ـ، أما إن لم يستطع باقي الأقوياء

المكث خشية الضياع والإرهاق فهنا يجوز انصرافهم جميعاً.

٥٨ ـ جواز جمع التقديم في المزدلفة.

٥٩ ـ إذا خشي الحاج أن يخرج وقت العشاء قبل أن يصل إلى المزدلفة فإنه في هذا الحال يكون الواجب عليه أن يؤديها قبل أن يخرج وقتها.

٦٠ ـ من لم يستطع النزول من السيارة ليصلي، ولم يبق من وقت العشاء إلا ما يكفي لأداء الصلاة؛ يصلي في سيارته على حاله، ويأتي بما يمكنه من الشروط والأركان والواجبات.

٦١ ـ الزحام الذي لا يغلب على الظن التضرر منه لا يعتبر عذراً يبيح الانصراف من المزدلفة لغير الضعفة.

٦٢ ـ أن الانصراف قبل نصف الليل لا يجوز للضعفة والمرضى ولا لغيرهم.

٦٣ ـ الزحام الذي يعتبر عذراً يجيز الانصراف هو ما غلب على الظن وقوع الضرر منه، ولا شك أن اعتباره عذراً بهذا الوصف يستوي فيه الرجل والمرأة والقوي وغيره، ولذلك نص بعض أهل العلم المعاصرون على جواز انصراف الرجال الأقوياء في هذا العصر في آخر الليل.

٦٤ ـ عدم جواز البناء في منى حتى ولو كان ذلك البناء من الأكشاك التي لها تصميمات فنية وأسس قوية؛ لأنها في حكم البناء، إذ لا فرق بين ما بني من خشب أو حجارة أو لبن إذا أقيمت على وجه من شأنه الثبات والدوام؛ لأنها قد تفضي مع طول العهد إلى بقائها، والطمع في تملكها، أو الاختصاص بها على الأقل، أما البناء على سفوح جبال منى مما لا يتمكن الحجاج من استغلاله فجائز إذا كان البناء من بيت المال.

٦٥ ـ جواز تأجير الخيام في منى ولكن بضوابط مهمة:

أ ـ يراعى في قيمة الإيجار أن تكون متناسبة مع قيمة هذه الخيام حتى تنتهي قيمة تكلفة تلك الخيام، ثم يكتفى في قيمة الإيجار بقيمة تكاليف الصيانة والخدمات فحسب.

ب ـ في المساحة: يراعى أن لا يعطى الشخص أو الحملة أو المؤسسة أكثر من حاجتها، ويلزم من زاد لديه شيء من الخيام أن يرده إلى الجهة

المختصة، واسترجاع المبلغ المخصص له، فإن لم يكن ذلك ممكناً فلا مانع أن يؤجر تلك الخيمة بنفس القيمة التي استأجرها بدون زيادة وما زاد فهو حرام أخذه وأكله، ومن تعمد الزيادة في المساحة ليؤجر فقد اغتصب المكان؛ لأنه لا حق له فيه؛ ولأنه أخذ قدراً زائداً عن حاجته، فإن زاد في الأجرة فقد جمع الإثمين.

ج ـ في الموقع لا يكون الموقع له تأثير في قيمة الإيجار لأن الإيجار لتكلفة الخيام؛ وهي متساوية في أول منى وآخرها، ومن زاد الأجرة اعتباراً للموقع فمعنى ذلك أنه زاد من أجل الأرض التي لا يختص بها أحد دون أحد، فلا يحق له أن يزيد في أجرتها.

د ـ في التوزيع: يكون بحسب الأسبقية، ولما كان ذلك متعذراً في الوقت الحالي جعلت القرعة حلّاً للمشاحة، فيكون التوزيع بالقرعة وقد نص أهل العلم بأنه إذا سبق إلى شيء من المباحات اثنان فأكثر أقرع بينهما، وقيل للإمام أن يقدم أحدهما لأن له نظراً واجتهاداً.

٦٦ ـ من لم يجد مكاناً يبيت فيه في منى إلا بأجرة فهل يلزمه دفعها أو لا؟ لا يخلو من حالين:

الحال الأول: أن تكون أجرة الخيمة بأجرة المثل، وكان قادراً على تلك الأجرة، غني عنها، فاضلة عن نفقته، وقضاء دينه، ونفقة من يلزمه نفقته؛ فإن فضلت عن ذلك لزمه أن يدفعها في استئجار الخيمة.

الحال الثاني: أن تكون أجرة الخيمة بأكثر من أجرة المثل، فإذا زادت عن أجرة المثل زيادة فاحشة فلا يجب عليه أن يستأجر حين ذاك. أما إذا كانت الزيادة على ثمن المثل في إجار خيام منى يسيرة فلا تمنع من لزوم الاستئجار، ولكن يشترط أن يكون المؤجَّر هو الخيمة لا المكان.

٦٧ ـ من لم يجد في منى مكاناً إلا بأجرة أعلى من أجرة المثل بكثير وهو قادر على بذلها؛ فلا يجب عليه بذلها، ولكن هل يجوز له بذلها مع كون طلبها غير مشروع؟ الصحيح جواز بذلها، وإثم طلب الأجرة الزائدة على من طلبها لا من دفعها.

٦٨ ـ أن ما كان في منى طريقاً مطروقاً للسيارات أو المارة، أو موصلاً

للمشعر؛ كالجمرات مثلاً فلا يكون مبيتاً لا هو ولا رصيفه، أما ما ليس طريقاً مطروقاً بأن كان مغلقاً مثلاً، أو بعيداً عن أماكن الزحام ولا يعتبر ممراً للمشاة فيجوز المبيت فيه. أما ما كان خلاف ذلك فلا يجوز للحاج أن يبيت فيه فيضر بنفسه أو بالمسلمين.

٦٩ ـ جواز استغلال الأماكن الفارغة، التي لا تمنع من الانتفاع بالمساحات التي سبق إليها، أو أجرت خيامها.

٧٠ ـ من علم أن حملته أو رفقته لن يبيتوا بمنى، بأن تكون الرفقة أو الحملة قد عينت للحجاج مكاناً في مزدلفة؛ فإن كان يستطيع أن يحجز مع حملة أخرى تناسب قدرته المادية بمنى؛ فهذا يجب عليه تغيير حملته إلى الحملة الأخرى، أما إن كانت الحملات التي تناسب قدرته المادية على حد سواء كلها تبيت في المزدلفة ليالي التشريق، أو قد يحصل لهم المبيت بمنى وقد لا يحصل لهم، أو قد فات إمكان التسجيل مع الحملات التي تبيت بمنى ولم يتبق إلا هذه، فيجوز له والحال هذه التسجيل فيها.

٧١ ـ أن من لم يجد مكاناً في منى؛ يبيت حيث انتهى الناس، أو بعد آخر خيمة من خيام الحجاج.

٧٢ ـ أن المعتبر في المبيت أن يحصل في منى الليل كله، أو أكثره، أو معظمه.

٧٣ ـ أن سائر أهل الأعذار يلحقون بأهل السقاية والرعاة؛ وبناء على ذلك فإن من ذهب للطواف أو نحوه ففاته أكثر الليل فلا يلزمه فدية، خاصة إذا كان طوافه للإفاضة.

٧٤ ـ أن الضعفة يجوز لهم الرمي بمجرد وصولهم إلى منى ولو كان ذلك قبل الفجر؛ للإذن الذي ورد في حقهم، على أن يكون انصرافهم بعد ذهاب أكثر الليل وليس نصفه، وأما الأقوياء فلا يجوز لهم الرمي قبل طلوع الشمس.

٧٥ ـ **أن القول بالرمي بعد الزوال هو القول الأولى بالتقديم**؛ خاصة إذا علمنا أن الناس إذا علموا بالرخصة، ورموا قبل الزوال، فسيجتمعون بعد طلوع الفجر؛ ليرموا وينصرفوا، فيحصل ما حصل عند الزوال سواء بسواء،

وكذلك يؤيد تقديم هذا القول في الترجيح ما رأينا في حج ١٤٢٧هـ وما بعده من جهد رائع بذلته الدولة ـ وفقها الله ـ ممثلة بوزارة الداخلية، من حسن تنظيم منطقة الجمرات، ومنع الافتراش فيها، وجعل مسارات مستقلة لكل اتجاه؛ مما نتج عنه ـ ولله الحمد ـ حفظ الأرواح، وإذا أضيف عليه بعون الله الأدوار المتتابعة والتي ستجهز في سنوات قادمة؛ سيكون الرمي آمناً، والحجاج آمنين، مما يدل على أن حسن التنظيم ـ هو بإذن الله ـ السبب الرئيس بعد الله في حفظ الأرواح، وليس للفتوى بالرمي بعد الزوال أثر فيما نراه من ذهاب الأرواح، والأثر الأكبر هو في حقيقة الأمر لحسن التنظيم، والتزام الناس به، واختيار الأوقات المناسبة للرمي. **وإذا نظرنا في قوة القول القائل بجواز الرمي قبل الزوال فإنه لا بد من اعتباره** في حال وجود الحاجة له عند اشتداد الزحام، وخوف الهلكة، أو ارتباط الحاج بموعد في رحلة، أو حملة أو رفقة ونحو ذلك؛ ولعل ذلك يختص بيوم النفر الأول الذي هو محل الازدحام والحاجة إلى الانصراف.

٧٦ ـ رجحان القول بجواز رمي الجمار ليلاً في جميع الأيام إلا المتعجل فإنه يرميها قبل غروب الشمس يوم الثاني عشر.

٧٧ ـ أن أيام التشريق كاليوم الواحد، ومن رمى عن يوم في الذي بعده لا شيء عليه، ولكن لا يجوز تأخير يوم إلى يوم آخر إلا لعذر؛ فهو وقت له كالوقت الضروري.

٧٨ ـ تفويج الحجاج أمر تنظيمي محمود؛ قد يكون مستحباً، وقد يكون واجباً بحسب القصد منه كما ذكر، بشرط أن يوافق ذلك التفويج وقتاً مشروعاً للرمي، فلا يجوز تفويج الحجاج لرمي اليوم التالي ابتداءً من نصف الليل إذ لا اعتبار لهذا الرمي وفيه خداع وتغرير بالحجاج وإنقاص لنسكهم بدون دليل، وبناءً على ما ذكر فلا يجوز تفويج الحجاج لرمي اليوم الجديد قبل طلوع فجره.

٧٩ ـ يجوز الرمي بما قد رمي به من الجمار، وإن كان الأصل والأفضل هو التقاط الجمار كما فعل النبي ﷺ من غير هذا المكان، لكن عند وجود الحاجة فلا بأس؛ خاصة في هذه الأزمان مع اشتداد الزحام وحصول

الارتباك أثناء الرمي وسقوط الجمار من الرامي قبل الرمي، وعدم إمكان البحث عما سقط.

٨٠ ـ يجوز الرمي من الأدوار العليا.

٨١ ـ رمي جمرة العقبة من خلفها لا يخلو من أحد حالين:

الأول: أن يرمي جمرة العقبة من خلفها ولكن بأن تقع الجمار في المرمى القائم من الجهات الأخرى، وهذا جائز.

الثاني: أن يرمي جمرة العقبة من خلفها بحيث تقع الجمار في الجهة الخلفية، أو يرميها من الجهات الأخرى وتقع الجمار في الجهة الخلفية، وهذا غير جائز.

٨٢ ـ إصابة الرامي للشاخص له أوجه منها: أن يرمي الشاخص قاصداً له بالرمي دون أن يقصد المرمى (الحوض): فإما أن تصيب الجمرة الشاخص ثم ترتد إلى المرمى وهذا الفعل في قول أكثر أهل العلم يجزئه، أو أن يقصد الشاخص دون المرمى وتقع الجمرة خارج المرمى فهذا لا يجزئ رميه باتفاق، أو أن يقصد الشاخص دون المرمى وتستقر الجمرة على الشاخص ولا تقع في المرمى والظاهر في حكمها التفصيل، فإن وقعت على طرف الشاخص أجزأت وإن وقعت على أعلاه لم تجزه.

أما: أن يقصد برميه المرمى (الحوض) ولكن الحجارة أصابت الشاخص فإما أن تصيب الشاخص ثم ترتد إلى المرمى؛ فاتفاق أهل العلم على إجزاء الرمي، أو أن يقصد المرمى فتضرب الشاخص وتخرج عن المرمى فلا يجزئ رميه في هذه الحال، أو أن يقصد المرمى فتضرب بالشاخص وتستقر عليه ففيها التفصيل السابق.

٨٣ ـ وجوب الإنابة عند العجز عن الرمي، ولا يسقط الرمي بحال.

٨٤ ـ المريض أو المعذور إذا كان مرضه يرجى برؤه قبل ذهاب أيام التشريق، والعذر يرجى زواله قبل انقضائها؛ فالأفضل في هذه الحال هو تأخير الرمي وليس التوكيل، أما إذا كان المرض لا يرجى برؤه والعذر لا يرجى زواله قبل انقضاء أيام التشريق؛ ففي هذا الحال التوكيل والاستنابة أفضل من التأخير.

٨٥ ـ شدة الزحام عند الجمرات ليست عذراً مبيحاً للاستنابة سواء في حال الرجال القادرين أو النساء القادرات؛ وذلك لأن لاختيار الوقت المناسب للرمي أثراً في خفة الزحام.

٨٦ ـ من وكل على الرمي وسافر قبل رمي الوكيل لا يخلو من حالين:

الأول: أن يكون توكيله بلا عذر بأن يكون قادراً على الرمي فالتوكيل غير جائز.

الثاني: أن يكون التوكيل بعذر بأن يكون غير قادر على الرمي فالتوكيل صحيح، ولكن طواف الوداع غير صحيح فعليه دم من أجله، وإن ترك شيئاً من المبيت فعليه دم من أجله أيضاً.

٨٧ ـ جواز توكيل الغير بذبح الهدي وتوزيعه. وإجزاء الهدي حتى لو ذبحه وتركه بدون توزيع، ولكن من تركه وعنده من يأخذه فهذا لا بأس به، وأما إذا تركه ولا أحد عنده يأخذه فذبحه مجزئ، وتركه للحم ليفسد حرام لما فيه من إضاعة المال ومخالفة أمر الله بالإطعام منها والأكل.

٨٨ ـ لا ينيب في ذبح الهدي إلا من يثق به، أو يغلب على ظنه صدقه.

٨٩ ـ لو وكل من يثق به على ذبح هديه وطاف للوداع وسافر قبل ذبح الوكيل للهدي فلا بأس، إذا كان الوكيل سيذبحه في وقته.

٩٠ ـ لا يجوز ذبح الهدي في غير الحرم، وأن لا يذبحه خارجه حتى لو كان في فجاج مكة الخارجة عن الحرم احتياطاً.

٩١ ـ جواز نقل لحوم هدي التمتع والقرآن خارج الحرم وإطعامه للمسلمين المحتاجين الأشد حاجة فالأشد أو الأقرب من المحتاجين، أما ما ذبح في الحرم من جزاء الصيد، وفدية الأذى، أو ارتكاب المحظور، أو ترك واجب؛ فلا يجوز نقله خارج الحرم للنص على أنه لفقراء الحرم، أما ما ذبح خارج الحرم من جزاء، أو هدي إحصار؛ مما يجوز ذبحه خارج الحرم فهذا ينقل ويوزع في أي مكان.

٩٢ ـ إن وجد من مكائن الحلاقة ما يزيل الشعر بحيث لا يرى من الشعر شيئاً، فهذا يسمى حلقاً كحلاقة الموسى وإلا فهو تقصير.

٩٣ ـ أن من قصر أسفل الرأس على شكل دائرة مثلاً، فإن فعله لا يكفي في أصح قولي العلماء، وأن تقصير بعضه دون بعض لا يجزئ.

٩٤ ـ من خرج من مكة بلا وداع عليه الرجوع إن كان قريباً، فإن بعُد فلا يجب عليه الرجوع وعليه الدم إن لم يرجع، فإن بلغ مسافة قصر لم يجب عليه الرجوع، **ومن كان بعيداً ورجع ليأتي بطواف الوداع** فلا دم عليه، وإن كان الأيسر في حقه أن يمضي فليمض وعليه دم.

٩٥ ـ كل من قال بوجوب طواف الوداع قال بوجوب أن يكون بعد نهاية النسك.

٩٦ ـ من لم يستطع طواف الوداع بنفسه ولا محمولاً فقد يقال في حقه إنه معذور، فيقال بسقوطه عنه، وعدم وجوب الدم، وإن فدى فهو أحوط.

٩٧ ـ عدم جواز المكث بعد طواف الوداع؛ على أن يستثنى من ذلك المكث للضرورة؛ كالبحث عن مفقود، أو انتظار الرفقة، ونحو ذلك مما هو غير متعمد وضروري.

٩٨ ـ لا ينبغي توسعة الممر لصعود جبل عرفة، ولا السعي في جعله طريقاً مسلوكاً؛ لما فيه من تقرير البدعة، وتسهيل الطريق لفاعليها.

٩٩ ـ استحباب تكرار العمرة في العام الواحد مراراً. فأما إن كان تكرار العمرة في أيام التشريق: فإما أن يكون لحاج، أو لغير حاج. فإن كان لحاج فهو محرم، وإن كان لغير الحاج فهو داخل في حكم العمرة المكية؛ والراجح عدم مشروعية أو استحباب تكرار العمرة المكية بصورة متوالية، وإن قيل بجواز التكرار لعذر كأهل الدول البعيدة الذين يحبون أن يعتمروا عن آبائهم الذين لم يعتمروا بعد، ويخص ذلك لمن يشق رجوعه للحرم مرة أخرى.

١٠٠ ـ أن الأصل تفضيل الحج على الصدقة إلا أن تعرض حالة أعظم أهمية من الحج، لا تندفع إلا ببذل نفقة الحج فيها؛ فتفضل الصدقة فيها عند ذلك؛ هذا بشكل عام، أما في هذا الزمان فالأظهر في حكم المسألة أن التصدق بنفقة الحج النافلة أولى من الحج نفسه.

١٠١ ـ انتهاء وقت التعجل بغروب شمس أوسط أيام التشريق. أما من

نوى التعجل فغربت عليه الشمس ولم يرم لشدة الزحام فلا يخلو حاله: **إما أن يكون قد ارتحل بأن يكون قد جمع أثاثه وحمله وسار به ليرمي**؛ فهذا ممن ارتحل قبل الغروب؛ ولكنه لم يخرج من منى لأنه عرض له ما يمنعه من الخروج، فإنه يستمر ولا شيء عليه. وأما لو غربت عليه الشمس وهو لم يرتحل بعد، وإنما هو عازم على الرحيل، وقد أخذ ببعض شغل الارتحال؛ فإنه يستمر ولا شيء عليه.

١٠٢ ـ حكم ما يسمى بالحج السريع ـ ٢٤ ساعة ـ أنه قد يكون مجزياً ـ وهو بلا شك ـ ناقصٌ نقصاً كبيراً، وإجزاؤه لأنه جاء بالأركان فتبرأ به الذمة، وجبر الواجبات بالدم، ونقصه لأنه لم يوافق هدي النبي ﷺ، وطريقته وسنته، وهو في حقيقته استهتار وتلاعب بشعائره وأحكامه، وخاصة لمن فعله تعمداً للبحث عن الراحة.

١٠٣ ـ زيارة أماكن المشاعر في غير وقت العبادة من باب التعبد؛ كمثل ما يفعله البعض من زيارة جبل عرفة لا للتعرف عليه؛ وإنما لنيل بركته، والصلاة عنده، والتصوير بين جنباته، وأخذ شيء من ترابه وأحجاره، لا شك أن هذه الزيارة التعبدية على هذا الوجه غير مشروعة وهي من الإحداث في الدين.

وختاماً أسأل الله العلي العظيم أن يتقبل هذا العمل على ما فيه من القصور، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني به ومن أعانني عليه؛ بإشراف، أو طباعة، أو مساعدة جزيل الثواب، ورفعة الدرجات في الدنيا والآخرة؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

فهرس وثائق المجلد الأول

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
١	حكم كتابة القرآن الكريم بالرسم التعليمي	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	شعبان ١٣٨٨هـ	٢٠
٢	حكم كتابة القرآن الكريم بطريقة الإملاء العادية	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شوال ١٣٩٩هـ	٢١
٣	حكم كتابة المصحف بالأحرف اللاتينية	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شوال ١٣٩٩هـ	٢٤
٤	حكم تغيير رسم المصحف العثماني	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٤هـ	٢٧
٥	كتابة نص القرآن بحروف غير عربية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	رجب ١٤٢٩هـ	٢٩
٦	كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم على صورة طائر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤١٠هـ	٣٠
٧	توزيع نسخ القرآن الكريم في غرف الفنادق	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٣هـ	٣١
٨	تسجيل القرآن على شريط الكاسيت	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	صفر ١٤٠٨هـ	٣٢

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٩	حكم برمجة القرآن الكريم والمعلومات المتعلقة به في الحاسب الآلي	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٠٦هـ	٣٤
١٠	حكم دخول الحمام بالشريط الذي سجل عليه قرآن	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	٣٧
١١	حكم لمس الشريط المسجل عليه قرآن بالنسبة للجنب	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	٣٨
١٢	حكم استعمال الآيات القرآنية للزينة وفي وسائل الاتصال الحديثة وبيعها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شوال ١٤٢٨هـ	٣٩
١٣	الأحكام الفقهية المتعلقة بتخزين القرآن الكريم في جهاز الجوال	بحث منشور على الشبكة العالمية للدكتور فهد بن عبد الرحمن اليحيى	ربيع الآخر ١٤٣٦هـ	٤٢
١٤	حكم الدعوة إلى استعمال اللغة العامية أو الحروف اللاتينية	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ذو القعدة ١٣٩٧هـ	٤٦
١٥	حكم استبدال رسم الأرقام العربية بالأرقام المستعملة في أوروبا	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٤هـ	٤٧
١٦	بيان وتنبيه حول الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	صفر ١٤٠٨هـ	٥٠

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
١٧	توصيات بشأن الوحدة الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	رجب ١٤١٩هـ	٥٤
١٨	الإسلام والأمة الواحدة والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ	٥٩
١٩	الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤٣٥هـ	٦٥
٢٠	حقيقة الدعوة إلى وحدة الأديان	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	محرم ١٤١٨هـ	٦٨
٢١	حكم الحوار بين الأديان	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	رجب ١٤٢٠هـ	٧٤
٢٢	دعوة التقريب بين الأديان	كتاب دعوة التقريب بين الأديان دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية د. أحمد بن عبد الرحمن القاضي	١٤٢٢هـ	٧٦
٢٣	دعوة التقريب بين أهل السنة والشيعة	كتاب حقيقة دعوة التقريب للشيخ بكر أبو زيد	١٤٠٩هـ	٨٤
٢٤	البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام	المجلس الإسلامي الدولي	ذو القعدة ١٤٠١هـ	٨٩
٢٥	الخطاب الإسلامي في عصر العولمة	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الأولى ١٤٢٤هـ	١٠٤
٢٦	الخطاب الإسلامي ومميزاته والتحديات التي تواجهه	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤٢٥هـ	١٠٩

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٢٧	الابتعاث ومخاطره	المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة بالجامعة الإسلامية بالمدينة، بحث أعده د. محمد بن لطفي الصباغ	صفر ١٣٩٧هـ	١١١
٢٨	حقيقة الانفتاح الفكري وضوابطه	بحث (الانفتاح الفكري: حقيقته وضوابطه) د. عبد الرحيم السلمي، منشور في مجلة الأصول والنوازل - العدد الأول	محرم ١٤٣٠هـ	١١٤
٢٩	الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها وضوابطها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ	١١٦
٣٠	حرية التعبير عن الرأي: ضوابطها وأحكامها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ	١١٩
٣١	تكفير المسلم: أسبابه وآثاره وعلاجه	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ	١٢٢
٣٢	تدريس مادة الجنس في المدارس	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الأول ١٤٢٩هـ	١٢٥
٣٣	إسلامية مناهج التعليم	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤٢٥هـ	١٢٧
٣٤	معالم العودة إلى المنهج الحضاري في الإسلام	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ	١٣٠

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٣٥	نحن والآخر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ربيع الأول ١٤٢٦هـ	١٣٣
٣٦	المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ	١٣٦
٣٧	معوقات الدعوة وسبل مواجهتها	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	رجب ١٤٠٨هـ	١٣٨
٣٨	الإنترنت والأجهزة الحديثة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ذو القعدة ١٤٢٠هـ	١٤١
٣٩	توصيات للمواقع الدعوية الإلكترونية	الندوة الأولى للمواقع الدعوية الإلكترونية السعودية	ذو القعدة ١٤٣٢هـ	١٤٤
٤٠	أثر التقنية الحديثة في الأحكام الفقهية	كتاب أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي د. هشام بن عبد الملك آل الشيخ	١٤٢٧هـ	١٥٠
٤١	شروط الإفتاء وآدابه	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخر ١٤٢٧هـ	١٥٦
٤٢	الوسائل المعاصرة للفتيا	كتاب الفتيا المعاصرة د. خالد المزيني	١٤٣٠هـ	١٦٠
٤٣	توصيات بشأن الغزو الفكري	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤١٢هـ	١٦٤
٤٤	الحملة الشرسة على الإسلام	البيان الختامي لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	صفر ١٤٢٣هـ	١٦٧
٤٥	الغزو الفكري والماركسية	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ذو القعدة ١٣٩٧هـ	١٧٠

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٤٦	حكم الشيوعية والانتماء إليها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٣٩٨هـ	١٧٢
٤٧	حكم البهائية والانتماء إليها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٣٩٨هـ	١٧٦
٤٨	البهائية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ	١٧٩
٤٩	حكم البهائية	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ربيع الأول ١٤٢٧هـ	١٨١
٥٠	حكم القاديانية والانتماء إليها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٣٩٨هـ	١٨٣
٥١	القاديانية واللاهورية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ	١٨٦
٥٢	جماعة الأحباش	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ربيع الآخر ١٤١٨هـ	١٨٨
٥٣	حكم الماسونية والانتماء إليها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٣٩٨هـ	١٩٦
٥٤	حول (الوجودية)	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٣٩٩هـ	١٩٩
٥٥	العصرانيون	كتاب العصرانيون لمحمد الناصر	١٤١٦هـ	٢٠١
٥٦	العلمانية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	رجب ١٤١٩هـ	٢٠٤
٥٧	القراءة الجديدة للقرآن الكريم والنصوص الدينية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ربيع الأول ١٤٢٦هـ	٢٠٧

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٥٨	الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	رجب ١٤١٩هـ	٢١٠
٥٩	الانحراف العقدي في الفكر الحداثي	كتاب الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها د. سعيد بن ناصر الغامدي	١٤٢٥هـ	٢١٢
٦٠	النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤٢٣هـ	٢٢٣
٦١	حكم الاحتفال بعيد اليوبيل	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ربيع الأول ١٤١٦هـ	٢٢٧
٦٢	تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٤١٢هـ	٢٢٩
٦٣	القيام تشريفاً لأرواح الشهداء	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	٢٣٠
٦٤	توقع الأحوال الجوية	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	٢٣٢
٦٥	الوصول إلى القمر	رسالة الوصول إلى القمر للشيخ محمد العثيمين	ت١٤٢١هـ	٢٣٣
٦٦	استعمال الروائح العطرية (الكولونيا)	فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز	ـــــ	٢٣٨
٦٧	حكم استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	٢٣٩
٦٨	حكم استعمال المياه النجسة في الطهارة بعد تنقيتها	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شوال ١٣٩٨هـ	٢٤١

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٦٩	حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٠٩هـ	٢٤٣
٧٠	المسائل الطبية المستجدة في الطهارة	من رسالة الماجستير: (المسائل الطبية المستجدة في الطهارة) للشيخ عادل بن سعد الحارثي	١٤٣٤هـ	٢٤٧
٧١	العمل بالبوصلة والساعة في الصلاة	كتاب العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية لابن بدران	ت١٣٤٦هـ	٢٥٦
٧٢	تحديد القبلة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	٢٥٨
٧٣	معرفة أوقات الخسوف والكسوف	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	٢٦٠
٧٤	ضبط أوقات الصلاة في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ربيع الآخر ١٣٩٨هـ	٢٦٢
٧٥	حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ	٢٦٦
٧٦	مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٠٦هـ	٢٦٩
٧٧	حكم الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء لتأخر وقت العشاء أو لانعدام العلامة الشرعية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	صفر ١٤٢٠هـ	٢٧٢

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٧٨	تحديد مواقيت الصلاة في المناطق الفاقدة للعلامات الشرعية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الأولى ١٤٢٤هـ	٢٧٣
٧٩	مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	ذو القعدة ١٤٢٤هـ	٢٧٥
٨٠	توضيح بشأن القرار الصادر بخصوص مواقيت الصلاة في البلاد ذات خطوط العرض العالية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شوال ١٤٢٨هـ	٢٧٩
٨١	كيفية أداء صلاة العشاء والفجر في شهر رمضان عند قصر الليل أو طوله أو عند انعدام العلامات الشرعية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	شعبان ١٤٣٣هـ	٢٨٣
٨٢	إيضاح حول القرار المتعلق بمواقيت الصلاة في البلدان ذات خطوط العرض العالية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	محرم ١٤٣٤هـ	٢٨٥
٨٣	بيان دخول وقت صلاة الظهر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٣٦هـ	٢٨٧
٨٤	الصلاة في الطائرة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	٢٨٨
٨٥	إيجاد مواقف للسيارات تحت المساجد	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ربيع الأول ١٣٩٦هـ	٢٩٠

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٨٦	حكم إقامة مسجد في كل حي	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٠٦هـ	٢٩٢
٨٧	توحيد الأذان في المسجد النبوي	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ربيع الآخر ١٣٩٧هـ	٢٩٤
٨٨	حكم دخول الكفار المساجد والاستعانة في عمارتها	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شوال ١٤٠٠هـ	٢٩٥
٨٩	حكم الأذان في المساجد عن طريق الشريط المسجل	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٠٦هـ	٢٩٧
٩٠	حكم التبليغ خلف الإمام	بحث للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي نشر في مجلة البحوث الإسلامية بالرياض	١٤١١هـ	٣٠٠
٩١	خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية واستخدام مكبر الصوت فيها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ	٣٠٣
٩٢	ضابط الإقامة والسفر وحكم المغتربين	كتاب حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر لسليمان الماجد	١٤٢١هـ	٣٠٥
٩٣	ضابط السفر شرعاً	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الأول ١٤٢٩هـ	٣٠٨
٩٤	مكان الوظيفة أو العمل هل يأخذ حكم الإقامة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الأول ١٤٢٩هـ	٣١٠

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٩٥	المكي هل يقصر الصلاة في منى؟	بحث للدكتور عبد الله الغطيمل، نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة	١٤٢١هـ	٣١١
٩٦	صلاة الاستسقاء في البلاد غير الإسلامية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	ذو الحجة ١٤٣٦هـ	٣١٣
٩٧	حكم دفن الميت المسلم في صندوق خشبي	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ	٣١٤
٩٨	زكاة المال العام	الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة بالدوحة	١٩٩٨م	٣١٨
٩٩	زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ	٣٢٠
١٠٠	زكاة المستغلات	ورقة مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة. د/علي السالوس	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ	٣٢٢
١٠١	زكاة المستغلات	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ذو الحجة ١٤٢٢هـ	٣٢٥
١٠٢	زكاة أجور العقار	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٠٩هـ	٣٢٦
١٠٣	زكاة الأصول الثابتة	الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة - بيروت	١٤١٥هـ	٣٢٨
١٠٤	قيام مصلحة الزكاة تولي جباية زكاة عروض التجارة في الأراضي	هيئة كبار العلماء بالسعودية	رجب ١٤٢٥هـ	٣٣٠

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
١٠٥	فرض رسوم على الأراضي	هيئة كبار العلماء بالسعودية	رجب ١٤٢٥هـ	٣٣٣
١٠٦	زكاة الزراعة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	شوال ١٤٢٢هـ	٣٣٤
١٠٧	زكاة المخزون من المدخلات الزراعية	هيئة كبار العلماء بالسعودية	رجب ١٤٢٥هـ	٣٣٦
١٠٨	حكم تحصيل زكاة الأنعام بموجب التقويم الشمسي بدلا من التقويم القمري	هيئة كبار العلماء بالسعودية	رجب ١٤٢٦هـ	٣٣٨
١٠٩	الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة	الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت	ذو الحجة ١٤١٧هـ	٣٤١
١١٠	مشمولات الأمور الظاهرة والباطنة في العصر الحديث	الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة - بيروت	١٤١٥هـ	٣٤٦
١١١	زكاة الديون الاستثمارية والإسكانية	الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت	ذو القعدة ١٤٠٩هـ	٣٤٨
١١٢	زكاة الديون	الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بالقاهرة	صفر ١٤٢٣هـ	٣٤٩
١١٣	حكم زكاة الدائن للدين الاستثماري المؤجل	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	محرم ١٤٣٤هـ	٣٥١
١١٤	زكاة الأسهم في الشركات	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ	٣٥٢

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
١١٥	زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	شوال ١٤٢٢هـ	٣٥٥
١١٦	زكاة الصناديق والصكوك الاستثمارية	الندوة الحادية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة - تونس	٢٠١٢م	٣٥٧
١١٧	أعمال البنوك وحكم الزكاة فيها	الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بالبحرين	صفر ١٤٢٦هـ	٣٦٠
١١٨	زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ربيع الأول ١٤٢٦هـ	٣٦٣
١١٩	زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي	الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة بيروت	ذو القعدة ١٤١٥هـ	٣٦٧
١٢٠	كيفية إخراج زكاة الراتب	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	٣٦٩
١٢١	زكاة حلي النساء	الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة بالشارقة	١٩٩٦م	٣٧١
١٢٢	مصرف الفقراء والمساكين	الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة بالدوحة	١٩٩٨م	٣٧٣
١٢٣	مصرف المؤلفة قلوبهم	الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت	جمادى الآخرة ١٤١٣هـ	٣٧٥

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
١٢٤	مصرف (الغارمين)	الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة - بيروت	١٤١٥هـ	٣٧٧
١٢٥	دفع الديات من مال الزكاة	الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت	ذو القعدة ١٤٠٩هـ	٣٧٩
١٢٦	المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شعبان ١٣٩٤هـ	٣٨٠
١٢٧	حكم دخول الدعوة إلى الله في معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ	٣٨٢
١٢٨	مصرف (في سبيل الله)	الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت	ربيع الأول ١٤٠٩هـ	٣٨٥
١٢٩	هل الدعوة داخلة تحت مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	١٠/ ١٩٩٢م	٣٨٧
١٣٠	الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٠٦هـ	٣٨٨
١٣١	حكم صرف سهم المجاهدين من الزكاة في تنفيذ مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٠٦هـ	٣٩١
١٣٢	صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ	٣٩٤

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
١٣٣	مصرف (ابن السبيل) وتطبيقاته المعاصرة	الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالأردن	١٩٩٩م	٣٩٧
١٣٤	التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ	٣٩٩
١٣٥	توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	صفر ١٤٠٧	٤٠٤
١٣٦	استثمار أموال الزكاة	الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت	جمادى الآخرة ١٤١٣هـ	٤٠٦
١٣٧	استثمار أموال الزكاة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤١٩هـ	٤٠٨
١٣٨	استثمار أموال الزكاة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	محرم ١٤٢٢هـ	٤٠٩
١٣٩	حكم جمع الزكاة وتوزيعها بواسطة المؤسسات الخيرية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	صفر ١٤٢٠هـ	٤١١
١٤٠	نقل الزكاة	الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت	ذو القعدة ١٤٠٩هـ	٤١٣
١٤١	دفع الزكاة خارج بلد المزكي	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	رجب ١٤٣١هـ	٤١٥
١٤٢	حول تقدير زكاة الفطر نقداً في البلدان الأوروبية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	رجب ١٤٣١هـ	٤١٦

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
١٤٣	حكم دفع القيمة في زكاة الفطر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	شعبان ١٤٣٤هـ	٤١٧
١٤٤	زكاة عروض التجارة من أعيانها	الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت	ربيع الأول ١٤٠٩هـ	٤١٩
١٤٥	دفع المنافع في الزكاة	الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة - بيروت	ربيع الأول ١٤٣٠هـ	٤٢٠
١٤٦	قرارات مؤتمر القاهرة	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	محرم ١٣٨٥هـ	٤٢٢
١٤٧	فتاوى اللجنة العلمية لمؤتمر الزكاة الأول بالكويت	بيت الزكاة بالكويت	١٤٠٤هـ	٤٢٤
١٤٨	فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالبحرين	الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالبحرين	شوال ١٤١٤هـ	٤٢٩
١٤٩	توصيات وفتاوى الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة	الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بالخرطوم	صفر ١٤٢٥هـ	٤٣٤
١٥٠	تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة (إيجابيات - سلبيات)	المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى، بحث أعده د. محمد الزحيلي	محرم ١٤٢٤هـ	٤٣٧
١٥١	نوازل الزكاة	كتاب نوازل الزكاة د. عبد الله الغفيلي	١٤٢٩هـ	٤٤٢
١٥٢	اعتبار المطالع وإثبات الأهلة بالحساب	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شعبان ١٣٩٢هـ	٤٥٨

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
١٥٣	حكم العمل بالحساب في ثبوت دخول الشهر أو خروجه	هيئة كبار العلماء بالسعودية	صفر ١٣٩٥هـ	٤٦١
١٥٤	العمل بالرؤية في إثبات الأهلة لا بالحساب الفلكي	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠١هـ	٤٧٠
١٥٥	حول رسالة الشيخ آل محمود في شأن رؤية الهلال	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠١هـ	٤٧٢
١٥٦	اختلاف المطالع وتوحيد الأهلة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠١هـ	٤٧٨
١٥٧	إنشاء مراصد يستعان بها عند رؤية الهلال	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ذو القعدة ١٤٠٣هـ	٤٨١
١٥٨	توحيد بدايات الشهور القمرية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	صفر ١٤٠٧هـ	٤٨٤
١٥٩	طريق إثبات رمضان وغيره وحكم الاهتداء بالحسابات الفلكية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	صفر ١٤٢٠هـ	٤٨٦
١٦٠	إثبات بداية الشهر ونهايته	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	شعبان ١٤٢٠هـ	٤٨٨
١٦١	تحديد بداية شهري رمضان وشوال لعام ١٤٢١هـ	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ	٤٩١
١٦٢	منهجية إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ	٤٩٤

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
١٦٣	تفعيل القرار المتضمن إنشاء مراصد لرؤية الهلال	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شعبان ١٤٢٩هـ	٤٩٧
١٦٤	إثبات دخول الشهور القمرية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الأولى ١٤٢٨هـ	٥٠٨
١٦٥	تحديد أوائل الشهور العربية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	رجب ١٤٣٠هـ	٥١٠
١٦٦	الحسابات الفلكية وتحديد الشهور العربية	بحث أعده فريق من قسم علوم الفلك بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.	ـــــ	٥١٢
ـ	كيفية ضبط أوقات الصيام في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ربيع الآخر ١٣٩٨هـ	٥١٧
ـ	حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ	٥١٨
١٦٧	اختلاف ساعات الصيام في البلدان ذات خطوط العرض العالية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	رجب ١٤٣١هـ	٥١٩
١٦٨	المفطرات في مجال التداوي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	صفر ١٤١٨هـ	٥٢١
١٦٩	المفطرات المستجدة	ندوة «رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية» الدار البيضاء	صفر ١٤١٨هـ	٥٢٤

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
١٧٠	المفطرات المستجدة	بحث للدكتور محمد جبر الألفي، نشر في مجلة الحكمة	شوال ١٤١٨هـ	٥٢٦
١٧١	حكم استخدام وسائل العلاج الحديثة للصائم	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الأول ١٤٢٩هـ	٥٢٨
١٧٢	المفطرات الدوائية المعاصرة	كتاب النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي أثناء الصوم للباحث: أسامة خلاوي	١٤٢٩هـ	٥٣٠
١٧٣	حكم استنشاق بخاخ الربو أثناء الصوم	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	٥٣٩
١٧٤	مرض السكري والصوم	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ	٥٤١
١٧٥	حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض في رمضان	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	٥٤٧
١٧٦	تحديد هلال شهر ذي الحجة	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الأولى ١٤٢٣هـ	٥٥٠
١٧٧	السفر لأداء الحج أو العمرة في ظروف انتشار مرض أنفلونزا الخنازير	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	رجب ١٤٣٠هـ	٥٥٢
١٧٨	جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات والبواخر	رسالة للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود	ت١٤١٧هـ	٥٥٤

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
١٧٩	الرد على فتوى آل محمود في جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الجو والبحر	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شوال ١٣٩٩هـ	٥٥٧
١٨٠	حكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ	٥٦٠
١٨١	الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	صفر ١٤٠٧هـ	٥٦٣
١٨٢	الأدلة على أن جدة ميقات	كتاب أدلة إثبات أن جدة ميقات ـ عدنان آل عرعور	١٤١٥هـ	٥٦٥
١٨٣	الرد على كتاب آل عرعور «أدلة إثبات أن جدة ميقات»	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ذو القعدة ١٤١٧هـ	٥٦٧
١٨٤	الميقات المكاني لأهل السودان ومسائل أخرى	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	رمضان ١٤٢٠هـ	٥٧٠
١٨٥	بعض التوسعات حول الكعبة	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ	محرم ١٣٧٧هـ	٥٧٢
١٨٦	مقترحات تتعلق بمنى وكسوة الكعبة ومقام إبراهيم	لجنة خاصة	محرم ١٣٨٠هـ	٥٧٥
١٨٧	مقترحات بنقل مقام إبراهيم والبناء في منى وتسقيف المطاف	هيئة كبار العلماء بالسعودية	صفر ١٣٩٥هـ	٥٧٨

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
١٨٨	حكم إزالة الخط الأرضي الموضوع أمام الحجر الأسود كعلامة لبداية الطواف	هيئة كبار العلماء بالسعودية	رجب ١٤٢٦هـ	٥٨٣
١٨٩	حكم السعي فوق سطح المسعى	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ذو القعدة ١٣٩٣هـ	٥٨٥
١٩٠	المسعى بعد التوسعة هل يدخل في المسجد الحرام	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٤١٥هـ	٥٩٤
١٩١	حكم توسعة المسعى	هيئة كبار العلماء بالسعودية	صفر ١٤٢٧هـ	٥٩٥
١٩٢	توسعة المسجد النبوي	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ذو الحجة ١٤٣٣هـ	٦٠٤
١٩٣	حكم البناء في منى	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ	١٣٧٨هـ	٦١٠
١٩٤	إقامة أكشاك في منى	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	٦١٢
١٩٥	إقامة أكشاك في منى	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ذو القعدة ١٣٩٣هـ	٦١٥
١٩٦	إقامة طابق على شارع الجمرات	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	٦١٩
١٩٧	توسعة أحواض الجمرات	هيئة كبار العلماء بالسعودية	جمادى الآخرة ١٤٠٥هـ	٦٢٨
١٩٨	إنشاء عمائر سكنية على سفوح الجبال بمشعر منى	هيئة كبار العلماء بالسعودية	رجب ١٤٢٥هـ	٦٣٠

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
١٩٩	حكم البناء على سفوح الجبال المطلة على منى	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شعبان ١٤٣٤هـ	٦٣٥
٢٠٠	أوقات رمي الجمار	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شعبان ١٣٩٢هـ	٦٤٤
٢٠١	النظر في توسعة وقت الرمي بسبب الازدحام المميت	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شعبان ١٣٩٤هـ	٦٤٦
٢٠٢	تنظيم حجاج الداخل السعوديين	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ربيع الأول ١٤١٨هـ	٦٤٨
٢٠٣	مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية	ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية	ذو القعدة ١٤٢٣هـ	٦٥٠
٢٠٤	تزاحم الحجاج أثناء رمي الجمرات	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ذو القعدة ١٤٢٥هـ	٦٥٦
٢٠٥	تنظيم حجاج الداخل	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ذو القعدة ١٤٢٦هـ	٦٦٦
٢٠٦	توسعة أوقات رمي الجمرات وحكم المبيت في منى	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الأول ١٤٢٨هـ	٦٦٨
٢٠٧	حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض لأجل الحج	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	٦٧٠
٢٠٨	الاستفادة من اللحوم في منى أيام الحج	هيئة كبار العلماء بالسعودية	جمادى الآخرة ١٤٠٠هـ	٦٧١

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٢٠٩	حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شوال ١٤٠٠هـ	٦٧٣
٢١٠	تعليب جزء من لحوم الهدي والأضاحي	هيئة كبار العلماء بالسعودية	صفر ١٤٣٥هـ	٦٧٦
٢١١	نوازل الحج	كتاب النوازل في الحج للباحث علي الشلعان	١٤٣١هـ	٦٧٨

فهرس محتويات المجلد الأول

المحتوى	الصفحة
• منهج اختيار وتصنيف الوثائق	٧
• تمهيد في خلاصة تأصيل فقه النوازل	١١
الباب الأول: الاعتقادات وما يلحق بها	١٧
■ الأحكام المتعلقة بالقرآن الكريم والعلوم الشرعية	١٩
■ الغزو الفكري المعاصر	١٦٣
الباب الثاني: العبادات	٢٣٥
■ الطهارة	٢٣٧
■ الصلاة	٢٥٥
■ الزكاة	٣١٧
■ الصيام	٤٥٧
■ الحج	٥٤٩
الباب الثالث: المعاملات المالية	٦٩٣
■ العملات والأسواق المالية	٦٩٥
■ أحكام المصارف والأوراق المالية	٧٦٥
■ العقود المستجدة والعقار	٩٠٧
■ التأمين	١١٤٧
الباب الرابع: الأحوال الشخصية وقضايا المرأة	١٢٤٧
■ الأحوال الشخصية	١٢٤٩
■ قضايا المرأة	١٣٣٥
الباب الخامس: المسائل الطبية	١٤١٥
■ تحديد النسل وتغييره وتحصيله	١٤١٧
■ البنوك الطبية ونقل الأعضاء	١٥٣٩
■ الجراحة والتشريح ومسائل أخرى	١٦٠٣
الباب السادس: الأطعمة والأشربة واللباس والزينة والملاهي	١٧٤٣
الباب السابع: الأحكام العامة	١٩٤٣
■ الجهاد والسياسة الشرعية	١٩٤٥
■ القضاء والجنايات ومسائل اخرى	٢٠٦٩
■ الأوقاف والتبرعات	٢٢١٥
الباب الثامن: فقه الأقليات المسلمة	٢٢٦٥
• **فهرس وثائق المجلد الأول**	ـ ١ ـ
• **فهرس محتويات المجلد الأول**	ـ ٢٥ ـ